بسمه تعالى فليعلم انّ صاحب هذا الكتاب النفيس الذي على ظهره تملكه وصحّحه وكتب عليه الحواشي
وفرغ من تصحيحه كما صرح بذلك في آخر صفحة منه سنة [redacted] ١١٠٨ وكتب
فهرس الكتاب في اوله بخطه ابو الأمير السيد محمد ابراهيم بن الأمير معصوم بن
الأمير فصيح بن الأمير اولياء الحسيني التبريزي القزويني المتوفى بها سنة
١١٤٩ مؤلف كتاب تحصيل الاطمينان وابنه السيد حسين بن ابراهيم
ايضا كان من مشاهير العلماء صاحب كتاب معارج الأحكام الموجود نسخته
في مكتبتنا المهداة الى جامعة طهران. انظر الذريعة ج ٣ ص ٣٩٦ رقم ١٤٢٣

بسمه تعالى فليعلم انّ صاحب هذا الكتاب النفيس الذي على ظهره تملكه وصحّحه وكتب عليه الحواشي
وفرغ من تصحيحه كما صرح بذلك في آخر صفحة منه سنة [redacted] ١١٠٨ وكتب
فهرس الكتاب في اوله بخطه ابو الأمير السيد محمد ابراهيم بن الأمير معصوم بن
الأمير فصيح بن الأمير اولياء الحسيني التبريزي القزويني المتوفى بها سنة
١١٤٩ مؤلف كتاب تحصيل الاطمينان وابنه السيد حسين بن ابراهيم
ايضا كان من مشاهير العلماء صاحب كتاب معارج الأحكام الموجود نسخته
في مكتبتنا المهداة الى جامعة طهران. انظر الذريعة ج ٣ ص ٣٩٦ رقم ١٤٢٣

بسمه تعالى فليعلم ان صاحب هذا الكتاب النفيس الذى على ظهره تملكه وصححه كتب عليه الحواشى وفرغ من تصحيحه كما صرح بذلك فى آخر صفحة منه سنة [redacted] ١١٠٨ وكتب فهرس الكتاب فى اوله بخطه هو الأمير السيد محمد ابراهيم بن الأمير معصوم بن الأمير فصيح بن الأمير اولياء الحسينى التبريزى القزوينى المتوفى بها سنة ١١٤٩ مؤلف كتاب تحصيل الاطمينان وابنه السيد حسين بن ابراهيم ايضا كان من مشاهير العلماء صاحب كتاب معارج الأحكام الموجود نسخته فى مكتبتنا المهداة الى جامعة طهران. انظر الذريعة ج ٣ ص ٣٩٦ رقم ١٤٢٣

فهرس ما فى هذا المجلد الشريف من القواعد
على الترتيب الذى رتبه شيخنا المؤلف وما رتيب الحروف

قاعدة ١ [illegible]
قاعدة ٢ [illegible]
قاعدة ٣ [illegible]
قاعدة ٤ [illegible]
قاعدة ٥ [illegible]
[illegible]

قاعدة ٣٤
في السبب والمسبب

فائدة ٣٥ — فائدة ٣٦ — فائدة ٣٦ — فائدة ٣٧

قاعدة ٣٧ — قاعدة ٣٨ — قاعدة ٣٨ — قاعدة ٣٨ — فائدة ٣٩ — قاعدة ٣٩

قاعدة ٤٠
في الواجب

قاعدة ٤٠
فيما يتعلق بالواجب التخييري

فصل ٤٠ — فرعان ٤١ — فائدة ٤١ — فائدة ٤١

قاعدة ٤١ — قاعدة ٤٢ — قاعدة ٤٢ — قاعدة ٤٢ — قاعدة ٤٢ — قاعدة ٤٢ — قاعدة ٤٣

قاعدة ٤٣ — قاعدة ٤٤ — قاعدة ٤٤ — فائدة ٤٤ — قاعدة ٤٤

قاعدة ٤٥ — قاعدة ٤٥ — قاعدة ٤٦ — قاعدة ٤٦ — قاعدة ٤٦ — قاعدة ٤٦

قاعدة ٤٧ — قاعدة ٤٧ — قاعدة ٤٨ — قاعدة ٤٨ — قاعدة ٤٨ — فائدة ٤٩

قاعدة ٤٩ — قاعدة ٤٩ — فائدة ٤٩ — قاعدة ٤٩ — قاعدة ٥٠

قاعدة ٥٠ — فائدة ٥٠ — قاعدة ٥١ — قاعدة ٥١ — قاعدة ٥٢ — قاعدة ٥٣

قاعدة ٥٣ — قاعدة ٥٢ — قاعدة ٥٢ — قاعدة ٥٢

قاعدة ٥٧ — قاعدة ٥٨ — قاعدة ٥٨ — قاعدة ٥٨ — قاعدة ٥٩

قاعدة ٥٩ — قاعدة ٦٠ — قاعدة ٦٠ — قاعدة ٦٠

قاعدة ٦٥ — قاعدة ٦٥ — قاعدة ٦٥ — قاعدة ٦٦

قاعدة ٦٧ — قاعدة ٦٧ — قاعدة ٦٧ — قاعدة ٦٨ — قاعدة ٦٨ — قاعدة ٧٠

قاعدة ٧١ — قاعدة ٧١ — قاعدة ٧١ — قاعدة ٧٢

قاعدة ٧٣ — قاعدة ٧٣ — قاعدة ٧٣ — قاعدة ٧٤

قاعدة ٧٥ — قاعدة ٧٦ — قاعدة ٧٦ — قاعدة ٧٦ — قاعدة ٧٧ — قاعدة ٧٨

قاعدة ٧٩ — قاعدة ٧٩

قواعد ٨٠

الأولى ٨٠ — الثانية ٨٠ — الثالثة ٨١ — الرابعة ٨١ — الخامسة ٨١ — السادسة ٨١ — السابعة ٨٢ — الثامنة ٨٢

التاسعة ٨٣ — العاشرة ٨٣ — الحادي عشر ٨٣ — الثاني عشر ٨٤ — الثالث عشر ٨٤ — الرابع عشر ٨٤

قاعدة ٨٥ — فائدة ٨٥ — قاعدة ٨٥ — قاعدة ٨٥ — قاعدة ٨٦

قاعدة ٨٦ — قاعدة ٨٦ — قاعدة ٨٧ — قاعدة ٨٨ — قاعدة ٨٨

قاعدة ٨٩ — قاعدة ٨٩

قواعد ٨٩

الأولى ٩٠ — الثانية ٩١ — الثالثة ٩١ — الرابعة ٩١ — الخامسة ٩٢ — السادسة ٩٢ — السابعة ٩٢ — الثامنة ٩٢

التاسعة ٩٣ — العاشرة ٩٣ — الحادي عشر ٩٣ — الثاني عشر ٩٣

قواعد ٩٣

الأولى ٩٣ — الثانية ٩٤ — الثالثة ٩٤ — الرابعة ٩٤ — الخامسة ٩٥ — السادسة ٩٥

فائدة ٩٦ — فائدة ٩٦ — قاعدة ٩٦ — فائدة ٩٦ — قاعدة ٩٧

فائدة ٩٧ — فائدة ٩٨ — فائدة ٩٨ — فائدة ٩٩ — فائدة ١٠٠

قاعدة ١٠٠ — قاعدة ١٠١ — قاعدة ١٠٢ — قاعدة ١٠٣ — قاعدة ١٠٣

قاعدة ١٠٣ — قاعدة ١٠٣ — قاعدة ١٠٤ — قاعدة ١٠٤ — قاعدة ١٠٤

قاعدة ١٠٥ — قاعدة ١٠٥ — قاعدة ١٠٦ — قاعدة ١٠٦ — قاعدة ١٠٧

قاعدة ١٠٨ — قاعدة ١٠٩ — قاعدة ١٠٩ — قاعدة ١٠٩ — قاعدة ١٠٩ — قاعدة ١١٠

قاعدة ١١٠ — قاعدة ١١٠ — قاعدة ١١١ — قاعدة ١١١ — قاعدة ١١١

قاعدة ١١١ — قاعدة ١١٢ — قاعدة ١١٢ — قاعدة ١١٣ — قاعدة ١١٣ — قاعدة ١١٤

قاعدة ١١٥ — قاعدة ١١٥ — قاعدة ١١٥ — قاعدة ١١٥

قاعدة ١١٦ — قاعدة ١١٦ — قاعدة ١١٦ — قاعدة ١١٧ — قاعدة ١١٧

قاعدة ١١٨ — قاعدة ١١٨ — قاعدة ١١٨ — قاعدة ١١٨ — قاعدة ١٢١

قاعدة ١١٨ — قاعدة ١١٩ — قاعدة ١٢٠ — قاعدة ١٢٠ — قاعدة ١٢١

فائدة ١٢٠ في الجنابة — فائدة ١٢١ اقسام اليمين — فائدة ١٢٢ في اسنان الزكاة — فائدة ١٢٥ [illegible] — فائدة ١٢٥ [illegible]

فائدة ١٢٥ الاسم مغاير للمسمى — فائدة ١٢٦ تمام الكلام — قاعدة ١٢٦ فيما يكفي فيه النية — فائدة ١٢٦ كل امر مجهول فيه القرعة — قاعدة ١٢٨ لا تكليف [illegible]

فائدة ١٢٨ [illegible] — قاعدة ١٢٨ [illegible] الشهادة — فائدة ١٢٨ مواضع [illegible] الحاكم — فائدة ١٢٩ ضابط الحبس — قاعدة ١٢٩ [illegible] — فائدة ١٢٩ [illegible] شهادة [illegible]

قاعدة ١٣٠ [illegible] — فائدة ١٣٠ [illegible] — فائدة ١٣٠ [illegible] — فائدة ١٣١ [illegible] — فائدة ١٣٢ ضابط النذر — فائدة ١٣٣ احكام الحيض

قاعدة ١٣٣ [illegible] — فائدة ١٣٣ [illegible] — فائدة ١٣٤ [illegible] — قاعدة ١٣٤ [illegible] الصلوة — فائدة ١٣٤ كل الصلوة [illegible] — قاعدة ١٣٤ [illegible]

فائدة ١٣٥ في الزكوة — قاعدة ١٣٥ [illegible] — قاعدة ١٣٥ مواضع [illegible] الاجماع — قاعدة ١٣٥ [illegible] — تنبيه ١٣٥ [illegible] — قاعدة ١٣٥ القضاء [illegible]

قاعدة ١٣٦ [illegible] — قاعدة ١٣٦ [illegible] — فائدة ١٣٦ [illegible] — قاعدة ١٣٦ ضابط النذر — قواعد ١٣٦ [illegible] — قاعدة ١٣٧ [illegible]

قاعدة ١٣٧ [illegible] — فائدة ١٣٧ [illegible] — فائدة ١٣٧ [illegible] — قاعدة ١٣٨ [illegible] — قاعدة ١٣٨ [illegible] — قاعدة ١٣٩ [illegible]

قاعدة ١٣٩ [illegible] — قاعدة ١٣٩ ضابط الوكالة — قاعدة ١٤٠ [illegible] — قاعدة ١٤٠ [illegible] — قاعدة ١٤٠ [illegible] — فائدة ١٤٠ [illegible] — قاعدة ١٤١ [illegible]

فائدة ١٤١ [illegible] — فائدة ١٤١ [illegible] — قاعدة ١٤١ [illegible] — فائدة ١٤١ [illegible] — فائدة ١٤٣ [illegible] — قاعدة ١٤٣ [illegible] — قاعدة ١٤٣ [illegible]

قاعدة ١٤٣ [illegible] — قاعدة ١٤٣ [illegible] — قاعدة ١٤٣ [illegible] — قاعدة ١٤٣ [illegible] — فائدة ١٤٤ [illegible]

قاعدة ١٤٥ [illegible] — قاعدة ١٤٥ [illegible] — فائدة ١٤٥ [illegible] — قاعدة ١٤٥ [illegible] — فائدة ١٤٥ [illegible]

قاعدة ١٣٦ [illegible] — قاعدة ١٣٦ [illegible] — فوائد ١٣٦ [illegible] — قاعدة ١٣٦ [illegible] — قاعدة ١٣٦ [illegible]

فائدة ١٣٦ [illegible] — قاعدة ١٣٦ [illegible] — قاعدة ١٣٧ [illegible] — قاعدة ١٣٧ [illegible] — قاعدة ١٣٧ [illegible]

قاعدة ١٣٧ [illegible] — قاعدة ١٣٧ ضابط [illegible] — قاعدة ١٣٨ [illegible] — فائدة ١٣٨ [illegible] — قاعدة ١٣٨ [illegible] — قاعدة ١٤٤ [illegible]

قاعدة ١٣٩ [illegible] — قاعدة ١٣٩ [illegible] — قاعدة ١٥٠ [illegible] — قاعدة ١٥٠ [illegible] — قاعدة ١٥٠ [illegible]

قاعدة ١٥٠ [illegible] — قاعدة ١٥٠ [illegible] — قاعدة ١٥١ [illegible] — قاعدة ١٥١ [illegible] — قاعدة ١٥١ [illegible]

قاعدة ١٥١ ضابط [illegible] — قاعدة ١٥١ [illegible] — قاعدة ١٥١ [illegible] — قاعدة ١٥١ [illegible]

فائدة ١٥٢ [illegible] — قاعدة ١٥٢ [illegible] — قاعدة ١٥٢ [illegible] — قاعدة ١٥٢ [illegible]

قاعدة ١٥٢ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فهرست ما اشتمل عليه هذا المجلد الشريف [illegible]

مقدمة في [illegible] الفقه وما يتعلق بذلك [illegible] وهي تشتمل على احد عشر قواعد واثنان فائدة

القاعدة الاولى ١ في حد الفقه — الثانية ٢ في [illegible] — الثالثة ٢ في اقسام الحكم — الرابعة ٣ [illegible]

وهم قسم [illegible]

الثامنة ١٢ مدارك الاحكام اربعة — السادسة ١٢ [illegible] — الخامسة ١١ في بيان [illegible]

الاولى ٢٤ [illegible] — الثانية ٢٢ [illegible] — الثالثة ٢٤ المشقة [illegible] — الرابعة ٢٩ [illegible] — الخامسة ٢٨ [illegible]

القطب الاول

في القواعد اللازمة المترتبة على المقدمات السابقة [illegible]

المطلب الاول

في تفصيل اقسام الحكم [illegible]

الفصل الاول

في الاقتضاء وفيه قواعد وفوائد

قاعدة ٤٠ [illegible] — قاعدة [illegible] — فائدة ٤١ [illegible] — فائدة ٤ [illegible]

قاعدة ١٥ [illegible] — فائدة ٦ في اقسام التخيير

الفصل الثاني

في اقسام الوضع وفيه ابحاث اربع

البحث الاول ٣ في السبب وفيه اثنان قاعدة

البحث الثاني ٣

اقسام السبب وذلك [illegible] قواعد تسع

قاعدة ٣ تقسيم السبب [illegible] — قاعدة ٤ [illegible] — قاعدة ٤ السبب [illegible] — قاعدة ٤ [illegible]

قاعدة ٥ [illegible] — قاعدة ٥ في اقسام [illegible] — قاعدة ٧ [illegible] — قاعدة ٧ [illegible]

قاعدة ٨ [illegible]

البحث الثالث

في الشرط وفيه اربعة قواعد

قاعدة ٩ [illegible] — قاعدة ٩ في اقسام الشرط — قاعدة ٩ [illegible] — قاعدة ٩ [illegible]

البحث الرابع ١٠

في المانع اربعة قواعد

[illegible] ١٠ — تقسيم ١٠ — تقسيم آخر ١٠ — قاعدة ١٠ في اختصاص المانع بالحكم

المطلب الثاني

[illegible] وفيه قواعد وفوائد

قاعدة ٨ [illegible] — قاعدة ٨ [illegible] — فوائد [illegible] — قاعدة [illegible]

المطلب الثالث

في [illegible] خمس

البحث الاول [illegible] — البحث الثاني [illegible]

البحث الثالث ٢٣ [illegible] — البحث [illegible] ٢٨ [illegible]

فائدة ٢٩ ... فائدة ٣٠ ... فائدة ٣١

المطلب ... في قواعد ... وفوائد

فائدة ... فائدة ... فائدة ... فائدة ٣١ ... فائدة ٣٢

فائدة ٣٢ ... فائدة ... فائدة ٣٣

المطلب ... في قواعد متعددة واحكام متعددة

فائدة ٥١ ... فائدة ... فائدة ... فائدة ٥٨

فائدة ... فائدة ٥٩

فائدة ... فائدة ... فائدة ... فائدة

فائدة ٦٤ ... فائدة ٦٥ ... فائدة ٦٦

فائدة ... فائدة ٥٢ ... فائدة ٥٣

فائدة ... السادس ... فائدة

فائدة ٤١ ... فائدة ٤٢ ... فائدة ٤٣

فائدة ٤٣ ... فائدة ٤٤ ... فائدة ٤٤

فائدة ٤٥ ... فائدة ٤٥ ... فائدة

فائدة ٤٦ ... فائدة ٤٨ ... فائدة ٤٨ ... فائدة ٤٩

فائدة ... فائدة
الاحكام اللازمة ... مذكورة في موقف

القطب الثاني
المترتب على الشارع عليها وهي العبادات والحقوق وتوابع العبادات والمعاملات والمناكح والتوارث والعقوبات في احكام القضاء ومتعلقاته وفيه ستة مقاصد

المقصد الأول
في العبادات ... وفيه مرصدان

المرصد الأول ... والمرصد الثاني في العبادات وفيه قواعد وفوائد ثمان

فائدة ١٢ ... فائدة ١١١ ... فائدة ١١١ ... فائدة ١٠٩ ... فائدة

فائدة ... فائدة ... فائدة ... فائدة

المقصد الثاني
في القواعد الخاصة وهو قسمان

القسم الأول
في العبادات المشهورة وهي اربع عشر

نوع الأول
الطهارة تسع قواعد

فائدة ... فائدة ... فائدة ١٠٦ ... فائدة ... فائدة ١٣٣

فائدة ... فائدة ... فائدة ١٣٢ ... فائدة

نوع الثاني
الصلوة وهي عشرين قواعد وفوائد

فائدة ١١٢ ... فائدة ١٣٤ ... فائدة ... فائدة ... فائدة ١١٣

فائدة ... فائدة ... فائدة ١٢٤ ... فائدة ١٥٠ ... فائدة

فائدة ١٥١ ... فائدة ١٥١ ... فائدة ١٥١ ... فائدة ١٥١ ... فائدة

فائدة ١٣٤ ... فائدة ... فائدة ... فائدة ... فروع

نوع الثالث
الزكوة اربعة قواعد

فائدة ١٣٥ ... فائدة ١٣٥ ... فائدة ١٣٥ ... فائدة ١٣٥

نوع الرابع
الصوم فائدتان

فائدة ٩٦ ... فائدة ١١١

نوع الخامس
الحج اربع قواعد وفوائد

فائدة ١٠٢ ... فائدة ١٣٦ ... فائدة ١١٣ ... فائدة ١١٤

نوع السادس

نوع السادس
الجهاد واحكام الكفار والمرتد اربع قواعد

فائدة ٩٢ ... فائدة ٩٣ ... فائدة ٩٥ ... فائدة ٩٣

نوع السابع ١٣٠
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

قاعدة ١٣٠
في الامر بالمعروف

فائدة ١٣٠ ... فائدة ١٣٠

نوع الثامن ١٤٠
في الكلام ... التقية ... وقاعدة

تنبيهات ١٣١ ... فائدة ١١٨

نوع التاسع ١٢١
في نظم المؤمن ثلث قواعد

فائدة ١٢١ ... ويلحق هنا فائدتان

الاولى ١٢٠ ... الثانية ١١٩

نوع العاشر
وهو نوعان

الاول ٩٩
صلة الارحام

فائدة ٩٩

النوع الحادي عشر
في حقوق الوالدين ... ثلث

فائدة ... فائدة ... فائدة ٧١

المقصد الثاني في العبادات

في النوع وفيه اربع عشر قاعدة وفوائد

فائدة: في ادعام الحقوق ... فائدة: الاجوزان ... فائدة: الاصل عدم ... فائدة: للعبادات ... فائدة: اذا اجتمع ...

فائدة: قد يباح بالنذر ... فائدة: ضابط ... فائدة: ... فائدة: ... فائدة: ...

فائدة ... فائدة ... فائدة: لو قال ... فائدة: كل ...

المقصد الثالث

في المعاملات ...

القسم الاول في ... وفيه بحثان

البحث الاول

في التملكات وفيه ستة عشر قاعدة وفوائد وفروع

فائدة ... فائدة: اقسام الملك ... فائدة ... فائدة ...

فائدة ... فرع ... فائدة ...

فائدة ... فائدة ... فائدة ... فائدة ...

فائدة ... فائدة ... فائدة ... فائدة ...

البحث الثاني في مخصص العقود

فائدة ... فائدة ... فائدة ... فائدة ...

الفصل الثالث ... وفيه ... قواعد

الاول ... البيع

فائدة ... فائدة ... فائدة ... فائدة ... فائدة ...

فائدة ... فائدة ... فائدة ... فائدة ... تنبيه

فائدة ... فائدة ... فائدة

الفصل الرابع ... وفيه اربع قواعد

فائدة ... فائدة ... فائدة ... فائدة

الفصل الخامس ... وفيه ... قواعد

الفصل السادس ... وفيه قواعد

الخامسة ... الوديعة ... العارية ... الوكالة ... الجعالة ... الغصب

المقصد الرابع

في النكاح والتوارث وما يتعلق بهما وفيه فصول

الفصل الاول

في النكاح وفيه قواعد

فوائد

في الطلاق

الفصل الثاني ... في التوارث وفيه قواعد

المقصد الخامس

في العقوبات وفيه فصلان

الاول في قواعد الحدود

المقصد السادس

في الاحكام وفيه فصلان اثنان

الاول في الاجتهاد وفيه قواعد

الفصل الثاني في القضاء وتعلقاته وفيه ثلثون قاعدة وتتميم

الاولى: في ضبط ما يحتاج اليه الحاكم ... الثانية: يجوز ... الثالثة: يجوز ... الرابعة: يجوز ...

الخامسة: في الفرق ... السادسة: ... السابعة: ... الثامنة: ...

التاسعة ... العاشرة: ضابط ... الحادية عشر: كل من ادعى ... الثانية عشر ...

الثالثة عشر: في تحقيق ... الرابعة عشر: في تقسيم الدعوى ... الخامسة عشر ... السادسة عشر ...

السابعة عشر ... الثامنة عشر ... التاسعة عشر ... العشرون ...

الحادية والعشرون ... الثانية والعشرون ... الثالثة والعشرون ... الرابعة والعشرون ...

الخامسة والعشرون ... السادسة والعشرون ... السابعة والعشرون ... الثامنة والعشرون ...

تتميم ... التاسعة والعشرون ... الثلثون ...

فائدة ... الثلثون في القسمة

كتاب القواعد من مؤلفات الفاضل المحقق والحبر المدقق شمس الدين شيخنا الشهيد محمد بن مكي قدس الله روحه كما شرف خاتمته ترجمة المصنف نقل من كتاب امل الامل محمد بن مكي العاملي الجزيني بعد التوصيف و بعد سنة عشر تصانيف كان وفاته يوم التاسع من جمادى الاولى قتل بالسيف بدمشق في دولت بيدر و سلطنت برقوق بفتوى القاضي برهان الدين المالكي و عباد بن الجماعة الشافعي بعد ما حبس سنة كاملة في قلعة الشام وفي مدت حبسه الف اللمعة الدمشقية في سبعة ايام وما كان يحضره من كتب الفقه غير المختصر النافع و سبب قتله انه وشى به رجل من اعدائه وكتب محضرا يشتمل على مقالات شنيعة عند العامة من مقالات الشيعة وغيرهم و شهد بذلك جماعة وكتبوا عليه شهاداتهم وثبت ذلك عند قاضي صيدا ثم اتوا به الى قاضي شام فحبس سنة ثم افتى الشافعي بتوبته والمالكي بقتله فتوقف بالتوبة خوفا من ان يثبت عليه الذنب وانكر ما نسبوه اليه للتقية فقالوا ثبت ذلك عليك وحكم القاضي لا ينقض و الانكار لا يفيد فغلب رأي المالكي لكثرة المتعصبين عليه فقتل ثم صلب و رجم ثم احرق قدس الله روحه سمعنا ذلك من بعض المشايخ ورأيناه بخط بعضهم وذكر انه وجد بخط المقداد تلميذ الشهيد انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم انى احمدك والحمد من نعمائك، واشكرك والشكر من عطائك، واصلى على خير انبيائك وسيد اصفيائك، وخاتم رسلك ابى القاسم محمد بن عبد الله وعترته الطاهرين، واسئلك ان تصلى عليهم وعلى جميع انبيائك وان تيسر لنا طاعتك لننتظم فى سلك اوليائك، ونحشر فى زمرة احبائك وان ترزقنا عونك على جميع مقاصدنا التى لا تخرج عن مرضاتك فى ارضك وسمائك، وتجعل ما عرضنا عليه من تاليف هذه القواعد والفوائد عدة وذخرا ليوم لقائك، فاليك توجهنا وعليك توكلنا واليك انبنا فجازنا باحسن جزائك، وافض علينا سوابغ نعمائك **قاعدة** الفقه لغة الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية فخرج العلم بالذوات والعلم بالاحكام العقلية وعلم اصول الفقه وعلم المقلد اذا استند الى دليل اجمالى فانه يقول فى كل مسئلة هذا ما افتانى به المفتى وكلما افتى به المفتى حكم الله تعالى فى حقى فانه ينتج هذا حكم الله تعالى فى حقى **فائدة** الحكم الشرعى ينقسم الى الخمسة المشهورة وربما جعل السبب والمانع والشرط مغايرا لها كالدلوك الموجب للصلوة والنجاسة المانعة منها والطهارة المصححة لها وكل ينحصر فى اربعة اقسام العبادات والعقود والايقاعات والاحكام ووجه الحصر ان الحكم الشرعى اما ان يكون غايته الآخرة او الغرض الاهم منه الدنيا والاول العبادات والثانى اما ان يحتاج الى عبارة اولا والثانى الايقاعات الاحكام والاول اما ان يكون

العبارة

العبارة من اثنين تحقيقا او تقديرا اولا والاول العقود والثانى الايقاعات **فائدة** العبادات تنتظم ما عدا المباح فتوصف العبادة بالوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة كالصلوة المنقسمة الى الواجبة والمستحبة والى صلوة الحائض والى الصلوة فى الاماكن المكروهة والاوقات المكروهة والصوم المنقسم الى الاربعة كصوم رمضان وشعبان والعيدين والسفر **واما** العقود فهى اسباب يترتب عليها الاحكام الشرعية من الوجوب والندب والكراهة والتحريم والاباحة فان عقد البيع مثلا يوصف بالاباحة ويترتب على البيع الصحيح وجوب التسليم الى المشترى والبايع فى العوضين وتحريم المنع منه واباحة الانتفاع وكراهة الاستحطاط بعد الصفقة واستحباب اقالة النادم وتلحق الاحكام الخمسة نفس العقد وان كان سببا فيجب البيع عند توقف الواجب عليه كايفاء الدين وننفقة الواجبى النفقة والحج به وصرفه فى الجهاد ويستحب البيع عند الربح اذا كانت السلعة مقصودا بها الاسترباح وقصد بذلك التوسعة على عياله ونفع المحتاج ويحرم البيع اذا اشتمل على ربا او جهالة او منع حق واجب كبيع رحل المحتاج اذا علم عدم امكان الاستبدال وبيع المكلف ماء الطهارة اذا علم فقده بعده ويكره البيع اذا استلزم تاخر الصلوة عن وقت الفضيلة ويباح حيث لا يجاد لامر جوحية ويلحق ايضا الاحكام الخمسة بمقدمات العقد فالوجوب كوجوب العلم فى العوضين والتحريم كالاحتكار والتلقى والنجش عند من حرمها او الكراهة كالزيادة وقت النداء والدخول فى سوم المؤمن والمستحب التشاهد فى البيع واحضاره فى موضع يطلب فيه والمباح ما خلا عن هذه الوجوه والايقاعات يترتب عليها ما قلناه فى العقود واما الاحكام فالغرض منها اما بيان الاباحة كالصيد والاطعمة والارث والاخذ بالشفعة واما بيان التحريم كموجبات الحدود والجنايات وغصب الاموال واما بيان الوجوب

كنصب القاضى ونفوذ حكمه ووجوب اقامة الشهادة عند التعيين ووجوب الحكم على القاضى عند الوضوح واما بيان الاستحباب كالتعصيب فى الميراث وآداب الاطعمة والاشربة والتوابع والعفو لحدود الآدميين وقصاصهم ودياتهم واما بيان الكراهة كما فى كثير من الاطعمة وآداب القاضى **قاعدة** لما ثبت فى علم الكلام ان افعال الله تعالى معللة بالاغراض وان الغرض يستحيل كونه قبيحا وانه يستحيل عوده اليه تعالى ثبت كونه غرضا يعود الى المكلف وذلك الغرض اما جلب نفع الى المكلف او دفع ضرر عنه وكلاهما قد ينسبان الى الدنيا وقد ينسبان الى الآخرة فالاحكام الشرعية لا تخلو عن احدى هذه الاربعة وربما اجتمع فى الحكم اكثر من غرض واحد فان المكتسب لقوته وقوت عياله الواجبى النفقة والمستحبى النفقة اذا انحصر وجهه فى التكسب وقصد به التقرب فان الاغراض الاربعة تحصل فى تكسبه اما النفع الدنيوى فحفظ النفس عن التلف واما الاخروى فلاداء الفريضة المقصود بها القربة واما دفع الضرر الاخروى فهو اللاحق بسبب ترك الواجب واما الضرر الدنيوى فهو الحاصل للنفس بترك القوت **قاعدة** كل حكم شرعى يكون الغرض الاهم منه الآخرة اما لجلب النفع او لدفع الضرر فهو يسمى عبادة او كفارة وبين العبادة والكفارة عموم وخصوص مطلق فكل كفارة عبادة لما بينهما ولان غسل الجمعة كفارة من الجمعة الى الجمعة وان الحج والعمرة ينفيان الذنوب وان العمرة كفارة كل ذنب لا ينافى ذلك فان الصلوة والحج يتصور فيهما الوقوع ممن لا ذنب له كالمعصوم **قاعدة** وكل حكم شرعى يكون الغرض الاهم منه الدنيا سواء كان لجلب النفع او دفع الضرر يسمى معاملة سواء كان جلب النفع ودفع الضرر مقصودين بالاصالة او بالتبعية فالاول هو ما يدرك بالحواس الخمسة فلكل حاسة حظ من الاحكام الشرعية فللسمع الوجوب كما فى القراءة الجهرية والتحريم كما فى سماع الغناء

والآلات

والآلات اللهو وللبصر الوجوب كما فى الاطلاع على العيوب وارادة التقويم والتحريم كما فى تحريم النظر الى المحرمات وللمس احكام الوطى ومقدماته والمناكحات شرعا ولا احد اذ الغرض الاهم منها اللمس ومما يتعلق باللمس احكام اللباس والاوانى وازالة النجاسات وتحصيل الطهارات ويتعلق بالذوق احكام الاطعمة والاشربة والصيد والذبائح وهو اما جلب النفع واما دفع الضرر المقصود بالاصالة فهو حفظ المقاصد الخمس كما سياتى ان شاء الله تعالى **والثانى** وهو ما يكون المصلحة مقصودة بالتبعية فهو كل وسيلة الى المدرك بالحواس او الى حفظ المقاصد **قاعدة** الوسائل خمس احدها اسباب تغيير الملك وهى ستة الاول ما يفيد ملك العين بعقد معاوضة كالبيع والصلح والمزارعة والمساقاة والمضاربة الثانى ما يفيد ملك العين بعقد لا معاوضة فيه كالهبة والوقف والصدقة والوصية بالعين وقبض الزكوة والخمس والنذر الثالث ما يفيد ملك العين لا بعقد كالحيازة والارث واحياء الموات والاغتنام والالتقاط الرابع ما يفيد ملك المنفعة بعقد معاوضة كالاجارة الخامس ما يفيد ملك المنفعة بعقد غير معاوضة كالوصية بالمنفعة والعمرى عند الشيخ وابن ادريس السادس ما يفيد ملك المنفعة لا بعقد كالمنافع **الوسيلة الثانية** اسباب التسلط على ملك الغير وهى اقسام خمسة **الاول** ما تسلط عليه بالتملك قهرا كالشفعة والمقاصة للمماطل وبيع مال الممتنع عن الحق الواجب ورجوع البايع فى عين ماله للتفليس مطلقا وللموت ان كان فى المال وفاء وفسخ البايع بخيار ان قلنا بانتقال المبيع بالعقد وهو الاصح الثانى ما تسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المتصرف خاصة كالعارية الثالث ما تسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المالك خاصة كالوديعة المأذون فى نقلها واخراجها والوكالة المتبرع بها الرابع ما تسلط لمصلحتهما كالشركة والقراض والوكالة بجعل الخامس ما تسلط

على ملك الغير بمجرد وضع اليد كالوديعة غير المأذون له فيها اذا لم يحتج الى النقل **الوسيلة الثالثة**
اسباب تقتضي منع المالك من التصرف في ماله وهي اسباب الحجر الستة وما يضاهيها كحجر
الزوج على المرأة فيما يتعلق بالاستمتاع وحجر البائع والمشتري لتسليم الثمن والمثمن والحجر على سيد
ام الولد فيما يتعلق باخراجها عن ملكه الا في مواضع معدودة **الوسيلة الرابعة** ما هو وسيلة
الى حفظ المقاصد الخمسة وهي النفس والدين والعقل والنسب والمال التي لم تات تشريع الا
بحفظها وهي الضروريات الخمس فحفظ النفس بالقصاص والدية والدفاع وحفظ الدين
بالجهاد وقتل المرتد وحفظ العقل بتحريم المسكرات والحد عليها وحفظ النسب بتحريم الزنا
واتيان الذكران والبهائم وتحريم القذف والحد على ذلك وحفظ المال بتحريم الغصب والسرقة
والخيانة وقطع الطريق والحد والتعزير عليها **الوسيلة الخامسة** ما كان مقويا لجلب المصلحة
ودفع المفسدة وهو القضاء والدعاوي وذلك لان الاجتماع من ضرورات المكلفين
وهو مظنة النزاع فلا بد من حاسم لذلك وهو الشريعة ولا بد لها من سائس وهو الامام
ونوابه والسياسة بالقضاء وما يتعلق به وبهذه المقاصد والوسائل انتظم كتب الفقه
قاعدة الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير وزاد بعضهم
او الوضع والوضع هو الحكم على الشيء بكونه سببا او شرطا او مانعا فلنذكر احكام هذه الثلثة
في قواعد **قاعدة** السبب لغة ما يتوصل به الى اخر واصطلاحا كل وصف ظاهر منضبط
دل الدليل على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
ويمتنع وجود الحكم بدونه وتخلف الحكم عنه يكون اما لوجود مانع او فقدان شرط
قاعدة السبب اما معنوي او وقتي فالاول ان يكون الوصف مستلزما حكمة
باعثة على شرعية الحكم المسبب كالملك فانه سبب الانتفاع والاتلاف والمباشرة والسبب
فانها سبب الضمان والزنا فانه سبب الحد والثاني ان يكون الوقت مقتضيا لثبوت

اللوازم في الحيوة وهي الخمس — والبينات — معنى الحكم — معنى السبب — السبب معنوي او وقتي

حكم شرعي كوقت الصلوة **قاعدة** والاسباب منها ما لا يظهر فيه المناسبة وان كان مناسبا
في نفس الامر كالدلوك وباقي اوقات الصلوة الموجبة للصلوة والحدث الموجب للوضوء او الغسل
والاعتداد مع عدم الدخول واستيناف العدة في المسترابة بعد التربص ومنه الهرولة
في السعي ورمي الجمرات وتقديم الاضعف على الاقوى في مراتب الغرقى على القول الاصح ومن
التوريث مما ورث منه والحكمة الظاهرة في ذلك مجرد الانقياد والاذعان ومن ثم قيل بان الثواب
فيه اعظم لما فيه من الانقياد المحض ومنها ما يظهر فيه المناسبة ويختص باسم العلة
كالنجاسة الموجبة للغسل والزنا الموجب الحد والقتل الموجب للقصاص والقذف الموجب
الحد والكبيرة الموجبة للفسق **قاعدة** السبب قد يكون قولا كالعقد والايقاع
ومنه تكبيرة الاحرام والتلبية وقد يكون فعلا كالالتقاط والاحتياز واحياء
الموات والكفر والزنا وقتل النفس المعصومة والوطي المقرر لكمال المهر وربما كان السبب
الفعلي اقوى من القولي فان السفيه لو وطي امته فاحبلها صارت ام ولد وتعتق بموته
ولو باشر عتقها لم يصح والعبد لو التقط ملك السيد ان شاء ولو وهب لم يملك السيد
ولا يملك **قاعدة** اقسام السبب والمسبب باعتبار الزمان ثلثة الاول ما يقارن
كالشرب والزنا والسرقة والمحاربة المقارنة لاستحقاق الحد وقتل الكافر مقارنة لاستحقاق
السلب مع الشرط لا بد وفي الاصح وسلم تقارن الملك واسبابه الفعلية كالحيازة
والاصطياد والاخذ من المعدن واحياء الموات **القسم الثاني** ما يتقدم فيه المسبب كتقديم
غسل الجمعة في الخميس وغسل الاحرام واذان الفجر ليلا وزكوة الفطرة في شهر رمضان
على قول مشهور الا ان يجعل السبب دخول الشهر فيكون من قسم المقارن وكتقديم
الزكوة قبل الحول على قول وعدّ منه توريث الوارث للدية مع انها لا تجب الا بعد
موت القتيل ويمتنع عليه الملك حـ واما قد يقدم تملكه قبل موته لتنتقل

السبب قول او فعل — اقسام السبب باعتبار الزمان

الى وارثه وربما التزم جواز ملك الميت في هذه الصورة ولهذا تقضى منها ديونه وتنفذ
وصاياه ولا يجوز على ما تقدم جزاء الصيد قبل موته وجزاء اللبس قبل لبسه والحلق والطيب
قبل فعلها ولا كفارة الظهار قبل العود ولا كفارة القتل قبل الزهوق ولا كفارة اليمين قبل
الحنث **القسم الثالث** ما فيه الشك وهو صيغ العقود والايقاعات فانه يمكن ان يقال بمقارنة
الحكم للجزء الاخير من الصيغة او يقع عقيبه بلا فصل وتظهر الفائدة في مواضع منها لو زوج
اب الزوج الصغير من وجه البالغة معا فعلى المقارنة للجزء الاخير فالنكاح باق وعلى الوقوع
عقيبه ينفسخ لان اسلام الطفل مسبب عن اسلام ابيه فيكون واقعا عقيبه واسلام
المرأة معه ومنها لو باع المفلس ماله من غرمائه بالدين فان قلنا ارتفاع الحجر مقارن
للجزء الاخير من البيع صح وان قلنا بعقبه بطل لان صحة البيع موقوفة على رفع الحجر
الموقوف على سقوط الدين الموقوف على صحة البيع فيدور وربما صحح البيع هنا لان هذا
الحجر لحق الغريم والغرض منه عدم نزول الضرر به وهو منفي هنا فيجري مجرى بيع الراهن
من المرتهن الرهن او نقول الحجر واقع القبول معه رضا بفك الحجر **قاعدة** قد تتداخل
الاسباب مع الاجتماع كالاحداث الموجبة للطهارة فاذا نوى رفع واحد منها
ارتفع الجميع الا ان ينوي عدم رفع غيره فتبطل الطهارة وانما حكم بالتداخل لان الاحداث
لا يمكن الحكم عليها بالارتفاع بل المرتفع القدر المشترك بينها وهو المنع من العبادة
وخصوصيات الاحداث ملغاة ويجري للاصحاب خلاف في تداخل الاغسال المسنونة
عند انضمام الواجب اليها والمروي التداخل واما الاغسال الواجبة فالاقرب تداخل
اسبابها على الاطلاق لكن ان نوى خصوصيته توجب الوضوء والغسل وجبا
والا اكتفى بالغسل وحده كما لو نوى الجنابة واما الاجتزاء بغسل الميت ان مات
جنبا او حائضا بعد طهرها فليس من هذا الباب لان الموت يرفع التكليف

جزم صح — قد يتداخل الاسباب مع الاجتماع

فلا تبقى للاسباب المتقدمة اثر وما روي من انه يغسل غسل الجنابة بعد موته
يوجب عدم التداخل في الغسلين المنسوبين الى الولي المباشر لغسله او نائبه واما
الميت فلم يبق له هنا مدخل الا في قبول التغسيل اذا كان مسلما ومن التداخل موجبات
الافطار في صوم واحد على قول ويتداخل ما عدا الوطي في قول ويتداخل مع عدم تخلل
التكفير في اخر وعدم التداخل مع اختلاف الجنس لا مع اتحاده ومنه تداخل مرات
الزنا في وجوب الحد الواحد وكذا السرقات المتكررة ولم يظفر به والوطي المتعدد في شبهة
واحدة ولا يتداخل مرات الوطي بالاستكراه على الاقوى **قاعدة** قد يتعدد السبب ويختلف
الحكم المترتب عليه وهو اقسام الاول ما لا يمكن فيه الجمع كقتل الواحد جماعة دفعة
كان يسقيهم سما او يهدم عليهم جدارا او يغرقهم او يحرقهم او يجرحهم فيسري الى الجميع
او على التعاقب ففي الاول يقتل بالجميع وفي وجه لبعض الاصحاب يقتل بواحد
اما بالقرعة او بتعيين الامام ويأخذ الباقون الدية وفي الثاني يقتل بالاول
فان عفي عنه او صولح ويكون لهم ديات مكملة لحقوقهم على احتمال الجرح كما اذا
هرب القاتل او مات وقلنا لا تؤخذ الدية من تركته الثاني ما يتصور فيه الجمع كالفريضة
يصليها داخل المسجد فانه يتأدى بها التحية على احتمال وتكبيرة المأموم بان
يدرك بها الامام راكعا فيتأدى بها التحريم والتكبير للركوع عند الشيخ الثالث
ما يمكن فيه اعمال السببين كما في توريث عم هو خال وجدة هي اخت على نكاح
المجوس او في الشبهة للمسلمين الرابع ما يتنافيان فيه فيقدم الاقوى منهما كتوريث
الاخ الذي هو ابن عم الخامس ما يتساقطان فيه كتعارض البينتين على القول
بالتساقط وتعارض الدعاوي لا تساقط فيه لوجوب اليمين على كل من المتداعيين
فيه **قاعدة** قد يكون السبب الواحد موجبا لامور وهو انواع الاول ما يندرج

قد يتعدد السبب ويختلف الحكم — قد يكون السبب الواحد موجبا لامور

فيه بعضها في بعض كالزنا فانه سبب واحد ومن ضرورته الملامسة وهي توجب التعزير والزنا يوجب الحد فيدخل الاضعف تحت الاقوى وكقطع الاطراف فانه بالسراية الى النفس تدخل دية الطرف في دية النفس واما القصاص ففي ثالث الاقوال تداخله ان كان بضربة واحدة والا فلا وكالزنى المحصن سبب واحد له عقوبتان الجلد والرجم فيجتمعان على الشيخ والشيخة وفي الشاب والشابة قولان اصحهما الاجتماع وقيل لا لان ما يوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اخفهما بعمومه الثاني ما لا اندراج فيه كالحيض والنفاس وكثير الاستحاضة سبب في الوضوء والغسل ولا يدخل احدهما تحت الاخر وكالقتل يوجب الفسق والقود والكفارة جميعا ان كان عمدا ويوجب الدية والكفارة ان كان خطاء او شبيها او استهلاك مال الغير عمدا يوجب الضمان والتعزير وقذف المحصنة او المحصن يوجب الجلد والفسق وزنا البكر يوجب الجلد والجز والتغريب والحدث الاصغر سبب لتحريم الصلوة والطواف وسجود السهو وسجود العزيمة على قول ومس خط القران والحدث الاكبر يزيد على ذلك قراءة العزايم ودخول المساجد والاجتياز في المسجدين الشريفين وتحريم الصوم والوطي في الحيض والنفاس والطلاق فيه غالبا الى احكام كثيرة و واكثر الاسباب مسببا النكاح عقدا ووطيا فانه يترتب عليه احكام كثيرة تاتي في الفوايد ان شاء الله تعالى **قاعدة** قد يكون السبب فعليا منصوصا ابتداء كما ذكرناه من القتل والزنا واللواط وقد يكون فعليا غير منصوص من الشارع بالاصالة ولكن دل عليه القراين الحالية والمقالية كتقديم الطعام الى الضيف فانه مبيح للاكل وان لم ياذن بالقول على الاصح وتسليم الهدية الى المهدى اليه وان لم يحصل الايجاب القولي لظاهر فعل الخلف والسلف وكذلك صدقة التطوع وزكوة الفرض

قد يكون السبب فعليا منصوصا وقد يكون غير منصوص

والصاحب

دره

والصاحب وجوايز الملوك من كسوة ومركوب وغيرهما وعلامة الهدى كغمس النعل في وجعله عليه او كتابة رقعة عنده ونثر المال على اللقيط او ركابه الدابة و ضعه في الخيمة او الفسطاط والوطي في مدة الخيار من البايع والمشتري والوطي في الرجعة قطعا وفي الاختيار اذا اسلم على اكثر من الاربع مع الزوج وكذا التقبيل في الرجعية قطعا وفي الاختيار على قول والمعاطاة في السلع تفيد اباحة التصرف لا الملك وان كان في الحقير عندنا **قاعدة** لا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذلها لفظا او قبولها بعد الجواب به ولا تسليم الدية في سقوط القصاص بل لا بد من التلفظ بالصلح وشبهه ولو خص الامام بعض الغانمين بامة وقلنا يتوقف الملك على اختيار التملك فوطي امكن كونه اختيارا لان الوطي لا يقع الا في الملك **قاعدة** ومن الاسباب الفعلية ما يفعل بالقلب كنيات الزكوة والخمس في التملك ونيات العبادات في ترتب احكامها عليه ومنها الارادة والكراهة والمحبة والبغضاء فلو علق ظهارها بارادتها او كراهتها او بغضها او بغضها فالظاهر وقوعه ويقبل قولها لو ادعته كدعوى الحيض ولو اتهمها فالاقرب انه يحلفها ولو علقه بما يشهد الحس بعدم محبته كمحبة دخول النار او اكل السم او الشرع كمحبة الكفر وعبادة الاوثان لكونهم كذلك فادعته احتمل القبول لانه عنى شيئا ولا يعلم الا منها وعدمه للقطع بكذبها ويحتمل الفرق بين الامرين لان الطبع يعين على الاول دون الثاني فيقبل منها في الثاني ولا يقبل في الاول وخصوصا مع عموم التقوى وكذا لو علقه ببغض ما يخالف الحس او العقل او الشرع **قاعدة** التعليق بالمشية يقتضي التلفظ فلا يكفي الارادة المجردة لان الخطاب بذلك يستدعي جوابا استدعاء عرفيا فلو ارادت بالقلب ولما تتلفظ لم يقع الظهار ولو تلفظت مع كراهتها بالقلب وقع الظهار ظاهرا وفي وقوعه باطنا

بالنسبة اليها اشكال من حيث ان التعليق بلفظ المشية وقد وقع ومن حيث ان اللفظ دلالة على ما في الباطن فهو كما لو علق بحيضها فادعته كاذبة فانه لا يقع باطنا **قاعدة** كل تعليق على لفظ مجرد او فعل مجرد فانه يتصور صحته من الصبي فلو علق الظهار على تكلم الصبي او على دخوله الدار صح ولو علقه على ارادته او على مشيته فعلها فان كان مميزا ويقبل قوله ويتلفظ بالمشية فلو اتهمها او كانت مميزة فليس له احلافه لعدم بلوغها ويحتمل عدم اعتبار نية الصبي لانها كما لا يؤثر في العبادات صحة ولا كما لم يؤثر في العقود صحته ولو علق على فعل غير المراة او قوله صح فلو كان مما يتوقف على الارادة او نفس الارادة وشبهها من افعال القلوب قبل قوله على الاقرب في حق الزوج ويحتمل عدمه لاصالة الحل وقول الاجنبي لا يكون حجة على غيره وهو ضعيف والا لم يكن للتعليق فائدة ولو اتهمه فليس له احلافه لان اليمين لا يكون من انسان لاثبات حق غيره ولا لنفيه عن غيره **قاعدة** قد سلف ان الوقت قد يكون سببا لحكم شرعي كاوقات الصلوات وهو ايضا ظرف للمكلف به ولا يختص السببية باوله كالزوال مثلا والا لم يجب على من بلغ بعده دخول الوقت بلحظة بل كل جزء من الوقت سبب للوجوب وظرف لايقاعها فيها ومن ثم وجبت على الصبي عند بلوغه في اثناء الوقت وعلى الكافر عند اسلامه وعلى المجنون عند افاقته ومن الوقت ما ليس بسبب كزكاة الفطرة بل بمجرد الهلال سبب تام في وجوبها وليس الوقت بعده سببا ولا جزء سبب ومن ثم لا تجب على من تجدد بلوغه او اسلامه او يساره في اثنائه وكذا اجزاء ايام الاضاحي سبب للامر بالاضحية وظرف لايقاعها ومن ثم استحب على من تجدد بلوغه او اسلامه او يساره في اثنائها واما شهر رمضان فكل يوم منه سبب للوجوب عليها مع الشرايط وليست اجزاؤه اسبابا ومن ثم لم يجب على المسلم في اثنائه او البالغ او الطاهر من الحيض والنفاس **قاعدة**

الوقت قد يكون سببا لحكم شرعي

وكذا اجزاء ايام الاضاحي سبب للامر بالاضحية وظرف لايقاعها

اذا كان

اذا كان المانع مختصا بالحكم كما في المريض والمسافر بالنسبة الى الصوم فاجزاء النهار من الاول سبب في الوجوب كما ان مجموع النهار سبب في الوجوب بخلاف مانع السبب لان السببية باقية فيهما وانما حصل فيهما مانع الحكم بالوجوب فاذا زال ظهر اثر السبب فان قلت فهلا ساوى النهار اوله في السببية كما في ثبوت كونه من الشهر فانه يوجب الصوم وان بقي اخص من اخر النهار لحظة قلت معظم الشيء يقوم مقام ذلك الشيء في مواضع منها الصوم ولهذا تجديد النية في النصف الاول لبقاء المعظم بخلاف ما اذا زالت الشمس لزوال المعظم فاما في اليوم الذي يظهر وجوب الصوم فيه فالسببية حاصلة في نفس الامر والتاجهل وجودها فاذا علم ذلك تبعه الحكم بخلاف المريض والمسافر فان الوجوب ليس حاصلا فيهما في نفس الامر وانما تجدد بزوال العذر **قاعدة** قد يعري الوقت عن السببية وان كان لا يعري عن الظرفية كالمنذورات المعلقة على اسباب مغايرة للاوقات فوقتها جميع العمر وكالسنة بكمالها في قضاء شهر رمضان فانها ظرف للايقاع وليست سببا بل السبب هو فوات الصوم لتاثير السبب الموجب للاداء وكذلك شهور العدة لا قراء وظرف للعدة وليست اسبابا فيها وانما السبب الطلاق والفسخ او الوفاة وسبب الفطرة دخول شوال على الاصح ومجموع الليل ونصف النهار المستقبل ظروف للاداء فلو بلغ في اثناءه او اسلم لم يجب وكذا لو استغنى او عقل او ملك عبدا او تزوج امراة ممكنة **قاعدة** كل حكم يتعلق على سبب لا اختلاف فيه فانه يحصل حين حصول السبب وان اختلف بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع ففي اعتبار ايهما وجهان وله صور منها ان يوصي الى فاسق فيصير عدلا عند الوفاة او الى صبي فيبلغ او كافر فيسلم ومنها الوصية بالصدقة بماله عند برء مرضه فهل يعتبر حالة البرء او حالة النذر اما لو كان النذر منجزا فانه يعتبر حالة النذر قطعا ولو اوصى

المريض

بثلث ماله بالمشهور عندنا اعتبار حالة الوفاة ومنها لو وصى العبد بمال ثم اعتق
وملك او بنذر العتق او الصدقة فتخير ومنها ان تعلق الظهار على مشية زيد وكان
ناطقا فخرس فهل تعتبر الاشارة بحال مشيته او النطق اعتبارا بحال التعليق فيه الوجهان
ومنها لو نذر الصحيح عتق عبد وعتق شرط فوقع في المرض فان اعتبرنا حال النذر فهو من الاصل
والا فمن الثلث **قاعدة** كلما شك في سبب الحكم يبنى على الاصل وهنا صورتان احدهما
اصالة الحل والشك في السبب المحرم فان كان هناك امارة عمل عليها كالطائر المقصوص
والظبي المقرط فانه يحرم وان كان الاصل الحل لقوة الامارة وكذا لو بال الكلب في الكر ثم وجده
متغيرا وان فقدت الامارة بني على الحل كما لو مر طاير فقال رجل ان كان هذا غرابا فزوجتي على
كظهر امي وقال الآخر ان لم يكن غرابا فزوجتي علي كظهر امي ثم غاب وتحقق الياس من معرفته
فلا الاقرب الحل في المرأتين لهما اما لو جعله في زوجتيه اجتنبهما لوجوب اجتناب احدهما
ولا يتم الا باجتناب الجميع ومن ذلك طين الطريق وثياب مدمن الخمر والنجاسه والميته
مع المذكى غير المحصور والمرأة المحرمة مع نساء لا ينحصرن فانه يحكم بالطهارة والحل وان كان
الاجتناب احوط اذا وجد ما لا شبهة فيه ومن ذلك وقوع التمرة المحلوف عليها في تمر
كثير فانه يأكل ما عدا واحدة ومن ذلك وجدان المال في ايدي الظلمة والسراق وان كان
الورع تركه بل من الورع ترك ما لا يتيقن حله كما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال اني لاجد
التمرة ساقطة على فراشي فلولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها ومنه لو غلب في بلد
الحرام على الحلال بحيث يكون الحلال نادرا فالورع ايضا تركه بل هو اكد من الاول الا مع
الضرورة فياكل من غير تبسط الصورة الثانية ان يكون الاصل الحرمة ويشك في الاباحة
فيبنى على الحرمة كالصيد المرمي فيغيب فيوجد ميتا حرام الا ان يقضي ان الضربة
قاتلة اما لكونها في محل قاتل او لغلبة الظن بعدم عروض سبب آخر وكذا اللحم المطروح

والجلد الموضوع

والجلد الموضوع الا مع ما القى الغالب بتذكيته **قاعدة** كل عبادة علم اشتغال الذمة بها
في فعلها ان كانت واجبة واستحب ان كانت مستحبة كمن شك في الطهارة بعد تيقن الحدث
او في فعل الصلوة ووقتها باق او في اداء الزكوة وباقي العبادات ويجزم الناوي بالوجوب
لاستصحاب الوجوب المعلوم وكذا لو توقف الخروج عن العهدة على فعل زيادة عن الواجب
نوى الوجوب في الجميع كالصلوة المنسية غير المعلوم عينها وتكون النية حازمة
ومنه الصلوة في الثياب الكثيرة المشتبهة بالنجس وطعن فيه بعض الافاضل
بان الناوي غير جازم وصار الى الصلوة عاريا وعلى ما قلناه الصلوة في الجميع بنية
الوجوب الجازم وظن بعض العامة ان الشك في هذه الصورة سبب في الوجوب وليس
الامر كما ظن بل السبب هو ما قبل الشك من المقتضيات للحكم لكن لما توقف الخروج عن العهدة
بالزائد على الواجب وجب ولو كان الشك سببا في الوجوب لاطرد فيلزم تحريم الزوجة
لو شك في طلاقها او وجوب اجتنابها ويلزم وجوب مقتضى السهو لو شك هل عرض
له في صلوته سهو وليس كذلك قطعا **قاعدة** قد يكون الشك سببا في حكم شرعي
كوجوب سجود السهو عند الشك في الاعداد كما هو مشهور فان قلت صلوة الا
حتياط خارجة عن ذلك لانها بدل من جزء والاصل عدم فعله قلت الجزئية وان كانت
ملحوظة الا ان هناك اشيا مضافة اليها وجبت بالشك كتعيين الحمد ووجوب
التشهد والتسليم وانتقالها الى التخيير بين الجلوس والقيام **قاعدة** لو صلى ما
عدا العشاء الآخرة بطهارة ثم احدث وصلى العشاء بطهارة ثم ذكر فساد احدى
الطهارتين احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة ليحصل اليقين ويحتمل وجوب صبح
ورباعية يطلق فيها بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم رباعية يطلق فيها بين
العصر والعشاء ويردد بين الاداء والقضاء في هذه الرباعية مع بقاء وقت العشاء

ومع خروجه ينوي القضاء فلو سهى عن الوضوء الذي كلف به الآن ثم صلى الصلوة الخمس
او الاربع ثم ذكر انه لم يتوضأ الوضوء المخاطب به فعلى الاحتمال الاول ليس عليه اعادة
العشاء الاخيرة لان الاخلال ان كان من طهارته الاولى فهو الآن متطهر وقد صلى بطهارة
صحيحة ما فاته او زاد عليه وان كان من طهارته الثانية فلم يضره هذا التكرار ووجب
عليه صلوة العشاء ان كان لم يصل الخمس بل اقتصر على الاربع وعلى الاحتمال الثاني
يحتمل هذا ايضا ويحتمل ان يعيد ما عدا الصبح لانه اذا كان طهارته الاولى فاسدة
وجب عليه الصلوة بنية جازمة وهنا قد وقع التردد **قاعدة** متعلقات
الاحكام قسمان احدهما ما هو مقصود بالذات وهو المتضمن للمصالح والمفاسد في
نفسه والثاني ما هو وسيلة وطريق الى المصلحة والمفسدة وحكم الوسايل في الا
حكام الخمسة حكم المقاصد ويتفاوت في الفضايل بحسب المقاصد وكلما كان افضل
كانت الوسيلة اليه افضل وقد صرح الله تعالى على الوسايل كما صرح على المقاصد بالذات
قال الله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطأون
موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الآية فصرح على الظمأ والمخمصة
كما صرح على النيل من العدو وان لم يكن الظمأ والمخمصة من فعل المكلف لانه انما
يحصل بسبب وسيلة الى الجهاد الذي هو وسيلة الى اعزاز الدين واعلاء كلمة الله
تعالى الذين هما وسيلتان الى رضوان الرب تبارك وتعالى **قاعدة** الوسايل اقسام **الاول**
ما اجتمعت الامة على تحريمه كحفر الآبار في طرق المسلمين وطرح المعاثر لانه وسيلة
الى ضررهم وهو حرام بالاجماع ومنه القاء السم في طعامهم ومنه سب الاصنام وما يدعى
من دون الله عند من يعلم انه يسب الله تعالى او احدا من اوليائه واليه الاشارة بقوله تعالى
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم **الثاني** ما اجتمعت الامة

على عدم

على عدم منعه وهو ما كان المتوسل اليه بعيدا عن قصد فاعله كغرس العنب وان امكن اتخاذه
خمرا وعمل السيف وان امكن ان يكون آلة في قتل مسلم محقون الدم ووضع الشبهة من تمثل في قلبه
ويعجز عن حل ومع ذلك لو قصدت هذه الغايات كان الفعل حراما **الثالث** ما اختلف فيه
كالبيع بشرط الاقراض والنظرة وبيع العنب على الخمار والخشب على نجار الاصنام من غير شرط
وبيع السلعة على ولده او خادمه ليخبر بالزيادة وشراء ما باعه باقل من ثمنه سوا كان قد باعه
نسية او حالا وسواء اشتراه قبل حلول الاجل او بعده لانه يؤل الى بيع الاكثر بالاقل فانه اذا باعه
السلعة بمائة ثم اشتراها بخمسين فكانه عاوض عن مائة بخمسين ومنه منع بعض الاصحاب تضمين
الصناع وشبههم العين المستاجر على عملها الا ان يقيم البينة تلفها محافظة على حفظ
اموال المستضعفين لئلا يدعى التلف ومنه منع القضاء بالعلم في حقوق الله تعالى عند
بعض الاصحاب لئلا يتسلط بعض قضاة السوء على قضاء باطل **الرابع** ما كان الوسيلة فيه مباحة
بالنسبة الى احدهما حراما بالنسبة الى الآخر كدفع المال الى المحارب ليكف عن الحرب او للعاجز عن الفداء
الى من صاد الحاج ليرجع او الى الكفار في فك اسرى المسلمين فانها مباحة بالنسبة الى الدافع
حرام بالنسبة الى القابض ومنه الرشوة اذا توصل بها الى الحكم بالحق فانها حرام بالنسبة
الى القاضي **الخامس** الوسيلة الى المعصية حرام كالمتوسل اليه كرشوة القاضي للحكم
بالباطل وترخص العاصي بسفره لان ترتب الرخصة على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية
ولا اعتبار بمقارنة المعصية للرخصة كالعاصي في سفره المباح فانه يقصر الصلوة
والصيام لان السبب في القصر هو السفر المباح وهو ليس بمعصية وانما المعصية مقا
رنة السبب ومنه جواز التيمم للفاسق العاصي اذا عدم الماء والافطار له اذا مرض
او سافر او كان شيخا كبيرا او اذا عطش والقعود في الصلوة اذا عجز عن القيام لان السبب
وهو العجز عن الماء وعن العبادة ليس بمعصيته ولكنه مقارن للمعصية فان قلت

مساق هذا الكلام ان العاصي بسفره تباح له الميتة لان سبب اكلها خوفه على نفسه فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا انها هي السبب قلت هذا متجه وليس من باب الباغي والعادي الذين يحرم عليهما الميتة **قاعدة** الشرط لغة العلامة وعرفا ما يتوقف عليه تأثير المؤثر في اثره لا في وجوده ومن خاصيته انه يلزم من عدمه العدم لا من وجوده الوجود كالطهارة للصلوة والحول للزكوة **قاعدة** شرط السبب ما يخل عدمه بحكمة السبب كالقدرة على التسليم بالنظر الى صحة البيع الذي هو السبب في ثبوت الملك المشتمل على مصلحة وهي الانتفاع بالمبيع وهو موقوف على التسليم الموقوف على القدرة عليه فعدم القدرة مخل بحكمة المصلحة **قاعدة** شرط الحكم كل ما اشتمل على حكمة يقتضي عدمه نقيض حكم السبب مع بقاء حكم السبب كالطهارة للصلوة فان عدم الطهارة مع الاتيان بالصلوة يقتضي نقيض حكمة شرعية الصلوة فان شرعيتها للثواب وفعلها بغير طهارة سبب في استحقاق العقاب **قاعدة** التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق اربعة اقسام الاول ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا كالايمان بالله تعالى ورسوله ومحمد ووجوب اعتقاد الواجبات وتحريم المحرمات ونيات العبادات غالبا واحترزنا بالغالب عن مثل قول المزكي ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة والطلاق والرجعة على الاصح الثاني ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط مثل انت حر وعليك كذا ويقبل التعليق على الشرط في صورة التدبير والنذر وشبهه والاعتكاف كقوله اعتكف ثلثة ولي الرجوع متى شئت فهذا شرط واما تعليقه على الشرط فبالنذر او العهد او اليمين الثالث ما يقبل الشرط دون التعليق على الشرط كالبيع والصلح والاجارة والرهن لان الانتقال بحكم الرضا ولا رضى مع التعليق اذ الرضى بمعنى الجزم والجزم ينافي التعليق لانه بعرضة لعدم الحصول ولو قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه وافراده فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الافراد فان قلت فعلى هذا يبطل قوله في صورة انكار التوكيل ان كان لي فقد

بعينه

بعينه منك بكذا قلت هذا تعليق على واقع لا على متوقع الحصول فهو علة الوقوع او مصاحب له لا معلق عليه الوقوع وكذا نقول لو قال في صورة انكاره وكالة التزويج او انكار التزويج وتزويجه للزوجة وانه يصح ان يقول ان كانت زوجتي فهي طالق الرابع ما يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط كالعبادات المنذورة عند حصول الشرط كبرء المريض وقدوم المسافر وليس قابلة للشرط لامتناع صحتها اصلي على ان لي ترك سجدة او على ان لا يلزمني احتياط عند الشك وكذا اصلي الان بركعة او اصلي ان بقيت على طهارة وهو شاك في البقاء فان قلت مساق هذا الكلام يقتضي انه لا تصح نية من نوى اصلي ان بقيت على صفة التكليف فهو متعذر وان لم ينو المكلف فلا يضر نيته ويحتمل ان يقال لا يلزم من تقديره جعله مقصودا فانا جعل مقصودا نفقد العمل بالجزم الذي هو شرط في النية ومن هذا الباب تعليق النيات بالنية الان بقصد التبرك ولا بحث في جوازه **قاعدة** مانع السبب هو كل وصف وجودي ظاهر منضبط يخل وجوده بحكمة السبب كالابوة المانعة من القصاص في موضعه لان الحكمة التي اشتملت الابوة عليها هي كون الوالد سببا لوجود الولد وذلك لا يقتضي عدم القصاص لئلا يصير الولد سببا لعدمه **قاعدة** مانع الحكم هو كل وصف ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكمة السبب مع بقاء حكمة السبب كالدين المانع من وجوب الخمس في المكاسب فان الحكمة في الخمس دفع اهل البيت وتعويضهم عن الزكوة التي هي اوساخ الناس لكن الوجوب في المكاسب انما هو فيما فضل عن قوت المكلف وقوت عياله وظاهر ان وفاء دينه اهم منه ولهذا اقدم الدين على ما زاد عن قوت يوم وليلة ودست من الثياب فكان ذلك مانعا من وجوب الخمس لهذه الحكمة وان كانت الحكمة باقية في الخمس **قاعدة** المانع ثلثة الاول ما يمنع ابتداء واستدامة كالرضاع المانع من ابتداء النكاح المبطل له لو وقع بعده الثاني ما يمنع في الابتداء لا في الاستدامة كالعدة فانها مانعة من ابتداء النكاح لا

من صاحبها ولا يمنع في الاستدامة كالوطء الحليلة بشبهة فانها لا ينقطع النكاح وان حرم وطيها لمكان العدة الثالث ما اختلف فيه كالاحرام بالنسبة الى ملك الصيد الثاني عنه لو عرض سببه في حالة الاحرام بل قبل الملك وان لم يكن نائبا عنه عند عروض السبب كالارث ثم يجب عليه ارساله مع انه لو احرم ومعه صيد زال ملكه عنه فهذه مباحث السبب والشرط والمانع المفسر بها الوضع **قاعدة** زاد بعضهم في خطاب الوضع الصحة والبطلان والعزيمة والرخصة وهي مفسرة في كتب الاصول وزاد آخرون التقدير والحجة مثال التقدير الماء في الطهارة بالنسبة الى مريض يتضرر باستعماله فيقدر الموجود كالمعدوم وان كان موجودا وكذا لو كان في بئر ولا آلة معه او بثمن ليس عنده ويقدر المعدوم موجودا في صور منها دخول الدية في ملك المقتول قبل موته بآن لتورث عنه ويقضي منها ديونه وينفذ وصاياه فانا نقطع بعدم ملكية الدية في حيوته لاستحالة تقدم المسبب على السبب ويكون بتقدير الملك المعدوم موجودا ومنها اذا قال لغيره اعتق عبدك عني او ادى من مالك ديني فانه يقدر الملك قبل العتق بآن حتى يتحقق العتق في الملك وكذا يقدر ملك المديون قبل تملك المدين بآن حتى يكون الدين قد قضي من مال المديون مع ان القطع واقع بعدم ملكه الى زمان العتق وقضاء الدين ويسمى هذا الملك الضمني وحمل عليه بعضهم ملك الضيف عند تقديم الطعام اليه بالاكل او بالمضغ او بالتناول وهو ضعيف لانه لا ضرورة الى التقدير هنا ومنها اعتق بعضهم مالو وطي الامة ثم ظهرت حاملا وقلنا بان الفسخ للعيب يرفع العقد من اصله فانه يكون الحكم بارتفاع الملك تقديرا لا تحقيقا لان الوطي وقع مباحا ولا ينقلب حراما ويشكل هذا بان المشتري يرد عوض البضع فلا يكون الوطي مباحا الا ظاهرا والتحقيق في هذه المسئلة ان الحمل من الامة انما يرد معه الواطي اذا كان ولدا للبايع لانها تكون ام ولد وحينئذ يمتنع بيعها فليس الرد هنا اختياريا بل قهري وانما يجي المثال

على قول اكثر الاصحاب بان مجرد الحمل عيب وان الرد على سبيل الاختيار ويشترط هل امر التصرف القوي لا يمنع الرد ومنها ان الناسي لنية الصوم اذا جددها قبل الزوال فانه يقدر كون النية واقعة من الليل استيعاطف في التقدير الى قبل الفجر مع ان الواقع عدم النية فان قلت لم لا يكون هذه من باب الكشف بمعنى انا نتبين بموت المقتول تقدم ملكه وبوقوع العتق تقدم ملك المعتق عنه الى اخرها قلت لا سبب متقدم هنا نسند اليه هذه الامور حتى يكون هذه الاسباب كاشفة عنه اذا التقدير عموم السبب بالكلية **قاعدة** الاحكام بالنسبة الى خطاب التكليف والوضع ينقسم الى اربعة احدها ما اجتمع فيه الامران وهو كثير فمنه اسباب الحدث التي هي فعل العبد كالبول والغائط والجماع فانها توصف بالاباحة وبعض الاحيان وهي سبب في وجوب الطهارة وتوصف بالتحريم كما حالة الصلوة والتحيز فانه سبب في وجوب الطهارة ومنها غسل الميت واجب وشرط في صحة الصلوة عليه وكذا باقي احكام الميت واجبة وسبب في سقوط التكليف عن الباقين وكذا جميع فروض الكفايات ومنها الصلوة والصوم والزكوة والحج فانها واجبة وسبب في عدم عصمة دم الممتنع عنها ومنها الاعتكاف ندب وسبب في تحريم محرماته والصوم المستحب ندب وسبب في كراهة المفطرات والصوم الواجب واجب وسبب في تحريم المفطرات ومنها النكاح فانه مستحب تارة وواجب اخرى ومباح آونة ومكروه طورا وهو سبب لحل الاستمتاع وتحريم الام ابدا مطلقا والبنت لا على عمتها وابنة الاخت على خالتها الا باذنها وسبب في وجوب الانفاق والقسمة ووجوب الرجم لسببه الاحصان وسبب في استحباب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه وقسمة النهار وفي كراهة الاتيان في غير المأتى على القول الاشهر وفي اباحة الاستمتاع بما شاء ومنها الرضاع فانه

القسم الاول

مستحب او واجب او مباح كما في الرضاع بعد الحولين الى شهرين وسبب في التحريم ومنها
الطلاق فانه واجب ومستحب ومكروه وهو سبب في التحريم ومنها اسباب الحدود
والجنايات فانها محرمة وموجبة لتلك العقوبات من الحد والتعزير والقود والكفارة
ومنها العتق فانه مستحب وهو سبب في الحرية وفي الاحكام اللاحقة لها ومنها الظهار
فانه محرم وسبب في تحريم المظاهرة ووجوب الكفارة بشرطها وهو العود ومنها الايلاء
فانه مباح وسبب في التحريم والالزام بالفئة بشرط التماس الزوجة ومنها النذر والعهد
فانه مستحب وسبب في الوجوب والتحريم بحسب الفعل والترك ومنها الصيد والالتقاط
والاحتطاب فانه مباح وسبب في التملك ووجوب التعريف **القسم الثاني** ما كان
خطاب التكليف ولا وضع فيه مثل جميع التطوعات فانها تكليف محض ولا سببية فيها
ولا شرطية ولا مانعية وعلى ما قلناه يتصور كونها اسبابا كما ذكرناه في الصيام
والاعتكاف وعد منها الالتقاط بنية الحفظ على المالك فانه لا يجب عليه التعريف
ولا يثبت سبب التكليف التمليك وللتغير والحضانة والجهاد اعتبارا لامر حيث
انها تكليف محض من هذا القسم وان اعتبرنا كون النفقة سببا لملك الزوجة
والحضانة سبب لحفظ الطفل والجهاد سبب في اعلاء كلمة الله تعالى وكذا يحصل الاعتبار
كان في استيفاء الحدود وفي القضاء وان استيفاء الحد سبب الزجر عن المعصية
والقضاء سبب في تسلط المقضي له ويمكن سقوط هذا القسم من البين لان جميع
التكليفات اسباب في براءة الذمة وسقوط الخطاب العقاب واستحقاق الثواب
القسم الثالث ما كان خطاب وضع ولا تكليف فيه كالاوقات التي ليست من
فعل العبد مثل الحيض والنوم والاحتلام وكاوقات الصلوات ورؤية الهلال
في الصوم والفطر فانها اسباب محضة وكحلول الحول في الزكوة والتزويج والحمل لوجوب

الزكوة

الزكوة وكالحيض فانه مانع محض من الصوم والصلوة واللبث في المساجد وكالارث فانه
تمليك لا يختص بعد وقوع السبب وربما جعل ضابط خطاب الوضع ما لا فعل فيه للمكلف
فيخرج بحسب القسم الاول عن خطاب الوضع وليس كذلك فما كان من خطاب الوضع بعد
وقوعه ومن خطاب التكليف قبله كسائر العقود الشرعية مثل البيع والصلح والقرض
والرهان والضمان والمزارعة والمساقاة والوكالة والاجارة والجعالة والوصية والهبة
والسبق فانها توصف بالاباحة تارة وبالاستحباب والوجوب اخرى بل ربما
وصفت بالتحريم كالبيع وقت النداء ويترتب عليها احكامها بعد وقوعها **قاعدة**
مدارك الاحكام عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وههنا
قواعد مستنبطة منها يمكن رد الاحكام اليها وتعليلها بها فلنشر اليها في قواعد
خمس **الفائدة الاولى** تبعية العمل للنية ومأخذها من قول النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرء ما نوى اي صحة الاعمال او اعتبارها بحسب النية ويعلم منه
ان من لم ينو لم يصح عمله ولم يكن معتبرا في نظر الشرع ويدل عليه مع دلالة الحصر
الجملة الثانية وانها صريحة في ذلك ايضا وفي هذه القاعدة فوائد ثلثون **فائدة**
يعتبر في النية التقرب الى الله تعالى ويدل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين اي وما امر اهل الكتاب
بما فيهما الا لاجل ان يعبدوا الله على هذه الصفة فيجب علينا ذلك لقوله تعالى
وذلك دين القيمة وقال تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه
ربه الاعلى اي لا يؤتي ماله الا ابتغاء وجه ربه اذ هو منصوب على الاستثناء
المتصل وكلاهما يعطيان ان ذلك معتبر في العبادة لانه تعالى مدح فاعله عليه
واما السنة فنحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في الحديث القدسي من عمل لي عملا

الشرك فيه غيري تركته لشريكه **فائدة** معنى الاخلاص فعل الطاعة خالصة
لله وحده وهنا غايات ثمان الاولى الرياء ولا ريب انه مخل بالاخلاص ويتحقق
الرياء بقصد مدح الرائي او الانتفاع به او دفع ضرره فان قلت فما تقول في العبادة
المشوبة بالتقية قلت اصل العبادة واقع على وجه الاخلاص وما فعل منها تقية
فان له اعتبارين بالنظر الى اصله وهو قربة وبالنظر الى ما طرأ من استدفاع الضرر
وهو لازم لذلك فلا يقدح في اعتباره واما لو فرض احداثه صلوة مثلا تقية فانها من باب
الرياء الثاني قصد الثواب او الخلاص من العقاب او قصدهما معا الثالث فعلها
شكرا لنعم الله تعالى واستجلاب المزيد الرابع فعلها حياء من الله تعالى الخامس فعلها
حبا لله تعالى السادس فعلها تعظيما لله تعالى ومهابة وانقيادا واجابة السابع فعلها
موافقة لارادته وطاعة لامره الثامن فعلها لكونه تعالى اهلا للعبادة وهذه الغاية
مجمع على كون العبادة معتبرة بها وهي اكمل مراتب الاخلاص واليه اشار الامام الحق
امير المؤمنين عليه افضل الصلوات والسلام بقوله ما عبدتك طمعا في جنتك
ولا خوفا من نارك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك واما غاية الثواب
والعقاب فقد قطع الاصحاب بكون العبادة فاسدة بقصدها وكذا ينبغي ان يكون
غاية الحياء والشكر واما باقي الغايات فالظاهر ان قصدها غير مفسد لان الغرض بها الله
تعالى في الجملة ولا يقدح كون تلك الغايات باعثة على العبادة اعني الطمع والرجاء
والشكر والحياء لان الكتاب والسنة مشتملان على المرهبات من الحدود
والتعزيرات والذم والايعاد بالعقوبات وعلى المرغبات من المدح والثناء في
العاجل والجنة ونعيمها في الآجل واما الحياء فغرض مقصود وقد جاء في الخبر
عن النبي صلى الله عليه وآله استحيوا من الله حق الحياء اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه

فانه

فانه يراك فانه اذا تخيل الرؤية انبعث على الحياء والتعظيم والمهابة وعن امير المؤمنين
عليه السلام وقد قال له ذعلب اليماني بالذال المعجمة المكسورة والعين المهملة الساكنة
واللام المكسورة هل رأيت ربك يا امير المؤمنين فقال عليه السلام أفأعبد ما لا اراه
فقال وكيف تراه قال لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب
بحقائق الايمان قريب من الاشياء غير ملامس بعيد منها غير مباين متكلم بلا روية
مريد لا بهمة صانع لا بجارحة لطيف لا يوصف بالخفاء كبير لا يوصف بالجفاء
بصير لا يوصف بالحاسة رحيم لا يوصف بالرقة تعنو الوجوه لعظمته وتوجل القلوب
من مخافته وقد اشتمل هذا الكلام الشريف على اصول صفات الجلال والاكرام التي
عليها مدار علم الكلام وافادة ان العبادة تابعة للرؤية وتفسير معنى الرؤية
وافادة الاشارة الى ان قصد التعظيم بالعبادة حسن وان لم يكن تمام الغاية
وكذلك الخوف منه تعالى **الفائدة الثانية** لما كان الركن الاعظم في النية هو
الاخلاص وكان انضمام تلك الاربعة غير قادح فيه فحقيق ان نذكر ضمائم
اخر وهي اقسام الاول ما يكون منافيا له كضم الرياء ويوصف بسببه العبادة بالبطلان
بمعنى عدم استحقاق الثواب وهل يقع مجزيا بمعنى سقوط التعبد به والخلاص من العقاب
الاصح انه لا يقع مجزيا ولم اعلم فيه خلافا الا من السيد المرتضى قدس الله روحه فان
ظاهر كلامه الحكم بالاجزاء في العبادة المنوي بها الرياء الثاني ما يكون من الضمائم
لازما للفعل كضم التبرد او التسخن او التنظيف الى نية القربة وفيه وجهان
ينظران الى عدم تحقق معنى الاخلاص فلا يكون الفعل مجزيا والى انه حاصل لا محالة
فنيته كتحصيل الحاصل الذي لا فائدة فيه وهذا الوجه ظاهر قول اكثر الاصحاب
والاول اشبه ولا يلزم من حصوله نية حصوله ويحتمل ان يقال ان كان الباعث

الواصل هو القربة ثم طرا له التبرد وعند الابتداء في الفعل لم يضر وان كان الباعث
الاصلي هو التبرد فلما اراده ضم القربة لم يجز وكذا اذا كان الباعث مجموع الامرين
لانه لا اولوية فح يتدافعان فيتساقطان فكانه غير ناو ومن هذا الباب ضم نية
الحمية الى القربة في الصوم وضم ملازمة الغريم الى القربة في الطواف والسعي
والوقوف بالمشعرين الثالث ضم ما ليس بمناف ولا لازم كما لو ضم ارادة دخول المسجد
مع نية التقرب في الطهارة او اراد الاكل ولم يرد بذلك الكون على طهارة في هذه
الاشياء فانه لو اراد الكون على طهارة كان مؤكدا غير مناف وهذه الاشياء وان
لم تستحب لها الطهارة بخصوصها الا انها داخلة فيما يستحب لعمومه وفي هذا القسم
وجهان مرتبان على القسم الثاني واولى بالبطلان لان ذلك تشاغل عما يحتاج اليه
بما لا يحتاج اليه **فائدة** يجب في النية التعرض لمخصصات الفعل عن غيره فيجب
نية جنس الفعل ثم فصوله وخواصه المميزة التي لا يشاركه فيها غيره كالوجوب
والندب والرفع والاستباحة في الطهارة حيث يمكن او لا الاستباحة
وحدها حيث لا يمكن فلو ضم نية الواجب والندب في فعل واحد كما لو نوى
بالغسل الجنابة والجمعة بطل كما في الوجهين ويحتمل الاجزاء لان نية الوجوب
هي المقصودة فيلغو نية الندب او نقول يتداخلان لان غاية غسل الجنابة
رفع الحدث وغاية غسل الجمعة النظافة فهو كضم التبرد الى التقرب و
من هذا الباب لو جمع في الصلوة على الجنازة الوجوب والندب اذا اجتمع
من تجب عليه الصلوة ومن لا تجب ولو اقتصر على نية الوجوب اجزأ في الموضعين ويجوز اجتماع نية الندب مع الواجب في مواضع منها نية الصلوة
فانها تشتمل على الواجب منها والندب ولا يجب التعرض لنية الندب

بخصوصه

يجب في النية التعرض لمخصصات العمل

بخصوصه ولا الى نية الفعل الواجب لوجوبه والندب لندبه وان كان ذلك هو المقصود
لان المندوب في حكم التابع للواجب ونية المتبوع تغني عن نية التابع ومنها اذا صلى
الفريضة في جماعة فانه ينوي الوجوب في الصلوة من حيث هي صلوة وينوي الندب
في الصلوة من حيث هي جماعة سواء كان اماما او ماموما وان كان قد اختلف في استحباب
نية الامام للامامة ومنها اذا ادرك المأموم تكبيرة الركوع مع الامام فكبر
ناويا للركوع والاحرام فقد حكم الشيخ بالاجزاء وهو مروي **فائدة** اذا
اجتمع اسباب الوجوب في مادة واحدة كما لو نذر الصلوة اليومية وقلنا بالانعقاد
كما هو مذهب المتأخرين وكذا لو نذر الصوم الواجب او الحج الواجب او استؤجر
عن الصلوة الواجبة عن الغير او صلى عن ابيه المتحمل ففي كل هذه الصور يكفي نية
الوجوب ولا يجب التعرض لخصوصيات لان الغرض ابراز الفعل على وجهه وقد حصل
فلا حاجة الى ان ينوي النائب لوجوبه علي وعليه يعني المنوب وكم صار متحملا له
ولو اشتمل الندب على هيئة زائدة فان كانت زمانا كما لو نذر الصلوة في اول وقتها
او اداء الزكوة عند راس الحول او قضاء شهر رمضان في رجب امكن ان يجب التعرض
لنية تعينه في ذلك الزمان لانه امر يختلف بسببه الاداء والاقرب عدم الوجوب
لان الوجوب الاصلي صار متخصصا بذلك التخصص الزماني فنية منصبة عليه
وان كانت هيئة زائدة كما لو نذر قراءة سورة معينة في الصلوة ففي التعرض
لها الوجهان والاقرب عدم الوجوب ولو نذر قراءة القران في صومه فيها امران
متغايران يجب ان يفرد لكل منهما نية **فائدة** الاصل ان كلا من الواجب
والندب لا يجزي عن صاحبه لتغاير الجهتين وقد يتخلف هذا الاصل في مواضع منها اجزاء
الواجب عن الندب في صلوة الاحتياط الذي يظهر الغناء عنه وكذا لو صام يوما

اذا اجتمع اسباب الوجوب

الاصل ان كلا من الواجب والندب لا يجزي عن صاحبه

بنية القضاء عن رمضان فتبين انه كان قد صامه فانه يحتسب له على ذلك ثواب
الندب واما اجزاء الندب عن الواجب ففي مواضع منها صوم يوم الشك ومنها
صدقة الحاج بالتمر ما دام الاشتباه باقيا فلو ظهر ان عليه واجبا فالظاهر الاجزاء
عنه اذا كان من جنس المؤدى كما يجزي الصوم عن رمضان لو ظهر انه منه ومنها
الوضوء المجدد لو بان انه محدث ففيه الوجهان والاجزاء اقوى ومنها الجلوس
للاستراحة فلما قام تبين انه نسي سجدة فالاقرب قيامها مقام جلسة الفصل
فيجب السجود ولا يجب الجلوس قبله ومنها هذه الجلسة لو قام عقيبها الى الخامسة
سهوا والحقها اذا كانت بقدر التشهد فالظاهر اجزاؤه عن جلسة التشهد وصحت
الصلوة لسبق نية الصلوة المشتملة عليها الجلوس من نوى حتى احتياطا ان نويا وظهر
الحدث فان النية هنا لم تشتمل على الواجب في نفس الامر ولو جلس بنية التشهد
ثم ذكر ترك سجدة اجزأت هذه الجلسة عن جلسة الفصل قطعا لان النظر
هنا في القصد الى تعيين الواجب لا الى الوجوب والندب ومنها لو اغفل لمعة
في الغسلة الاولى فغسلها في الثانية بنية الاستحباب ففيها وجهان من
حيث مخالفة الوجه ومن اشتمال نية الطهارة عليها ومنها لو نوى الفريضة
فظن انه في نافلة فاتى بالافعال ناويا للندب او ببعضها فان الاصح الاجزاء والرواية
وردت او صححناه في الذكرى اما لو ظن انه سلم فنوى فريضة اخرى ثم ذكر نقص
الاولى فالمروي عن صاحب الامر عليه السلام الاجزاء عن الفريضة الاولى والتوجيه
ان تحريمه بالثانية موقوف على التسليم من الاولى في موضعه او الخروج
منها ولم يحصلا فجرت التحريمة مجرى الاذكار المطلقة التي لا تخل بصحة
الصلوة ونية الوجوب في الثانية لغو لعدم مصادفته محلا وح هل يجب نية

العدول

العدول الى الاولى الاقرب عدمه لعدم انعقاد الثانية فهو بعد في الاولى نعم يجب القصد الى انه
في الاولى من حين الذكر **الفائدة الثانية** يجب الجزم في مشخصات النية من التعيين
والاداء والقضاء والوجوب والندب مع امكانه ولا يجزي الترديد حيث يمكن الجزم لان
القصد الى الفعل انما يتحقق مع الجزم وقد جاء الترديد في مواضع منها الصلوة المنسية
المشتبهة في الاداء والقضاء ومنها الزكوة المترددة بين الوجوب والندب
على تقدير بقاء المال وعدم بقائه ومنها نية الصوم آخر شعبان المرددة بين الوجوب
والندب فانه غير واجب هنا وان وجب في الاولين ولو فعل نوى اجزاء ونظر او نية
الاجزاء لمصادفته الواقع ولو ردد ليلة الشك في العيد بين الصوم وعدمه ففيه
وجهان واولى بالمنع لانه تردد الا في محل الحاجة فيجب عليه الصوم من غير تردد ومنها
لو شك في تعيين الفوات المنسي فانه يردد ولو شك في تعيين النسك المنذور
من التمتع والقران والافراد والعمرة المفردة وعمرة التمتع فان الترديد
يجزي في الاولى وفي الجزائية في العمرتين تردد من حيث اختلافهما في الافعال وترتب
الحج على احدهما دون الاخرى ولبس الصلوة في الثياب المتعددة عند الاشتباه بالنجاسة
او الطهارة بالماء المطلق والمضاف عند اشتباههما من هذا القبيل لان الجمع هنا
واجب من باب ما لا يتم الواجب الا به ومنها لو نسي تعيين الكفارة مع علمه بوجوبها
فانه يردد بين الاقسام المحتملة لها اما لو نوى الوجوب مع ظهور امارة فان فيه
صور منها لو شهد عدل وجماعة من الصبيان او النساء برؤية الهلال فنوى الوجوب
فصادف رمضان ففي الاجزاء وجهان وظاهر الاكثر عدمه ومنها لو توهمت الحائض
انقطاع الحيض فنوت فصادف انقطاعه او كان سائلا فنوت ثم انقطع قبل الفجر
ففي الاجزاء الوجهان ويقوى الاجزاء عند قوة الامارة ككونه على راس عادتها

يجب الجزم في مشخصات النية

او قريبا ومنها الوطئ المسافر القدوم عادة قبل الزوال فنوى ليلا ففي اجزائه لو وافق
وكذا الجنب لو نوى بعد الجنابة ثم اغتسل ومنها لو نذر يوم قدوم زيد فظنه في الغد فنوى
ليلا ففي وجوب الصوم هنا وجهان وكذا في اجزاء هذه النية ان قلنا بالوجوب ومنها
لو ظن دخول الوقت فظهر بنية الوجوب فظهر بطلا بنيته وان كان لا يمكنه العلم
اجزا قولا واحدا وان كان متمكنا من العلم ففيه الوجهان ومنها لو ظن ضيق الوقت
فتيمم فرضا فان صادف الضيق اجزا وان صادف السعة اجزا مع عدم التمكن من العلم
ومع التمكن الوجهان وكذا لو ظن ضيق الوقت الا عن العصر فصلاها ثم تبين السعة
فالاقرب الاجزاء اذا وقعت في المشترك بينها وبين الظهر او دخل المشترك وهو
فيها ولو دخل المختص بالعصر وهو فيها ففيه الوجهان ولو وقعت العصر في الاربع
المختصة بالظهر بحيث يكون قد بقي بعد العصر مقدار اربع ركعات لا ازيد
فالاقرب انها لا تجزي ويعيد العصر الان ويقضي الظهر ويحتمل الاجزاء اما بناء
على اشتراك الوقتين دائما واما لتعارضهما وكان العصر قد اقترضت من الظهر
وقتها وعوضتها وقت نفسها وهو ضعيف والا لكان ينوي في الظهر الاداء في
هذه الاربع وظاهرهم عدمه وانما ينوي القضاء لو قلنا باجزاء العصر ومنها لو ترك
الطلب فتيمم ثم ظهر عدم الماء ومنها لو صلى الى جهة يشك انها القبلة او يشك
في دخول الوقت فصلى فصادف فالاقرب عدم الاجزاء الا مع الظن حيث لا طريق الى العلم
ومنها لو صلى خلف الخنثى فظهر انه رجل وفيه التفصيل المذكور ومنها لو صلى
على ميت يشك انه من اهل الصلوة فصادف او تيمم للصلوة على ميت شاكا في
تغسيله وقلنا لا يشرع التيمم قبل الغسل فصادف كونه قد غسل ومنها اذا كان في مطمورة
فتحرى شهر الصيام فصادف وهنا قد نقل الاصحاب على اجزائه ما لم يتقدم على شهر

رمضان ولو اوجبنا الاجتهاد هنا فصام من غير اجتهاد فصادف ففيه الوجهان ومنها
لو صام من عليه كفارة مرتبة قبل علمه بعجزه عن العتق فصادف عجزه ومنها اذا احرم بالعمرة
المفردة ناسيا للتحلل من الاحرام بالحج او احرم بحج التمتع ناسيا للاحلال من العمرة
فصادف التحلل الفائدة السابعة تعتبر النية في جميع العبادات اذا امكن فعلها
على وجهين الا النظر المعرف لوجوب معرفة الله تعالى فانه عبادة ولا يعتبر فيه
النية لعدم تحصيل المعرفة قبله ولا ارادة الطاعة اعني النية فانها عبادة ولا تحتاج
الى نية والا لتسلسل وما لا يمكن فيه اختلاف الوجه كرد الوديعة وقضاء الدين لا تحتاج
الى نية مميزة وان احتاج في استحقاق الثواب الى قصد التقرب الى الله تعالى الفائدة الثامنة
للنية غايتان احديهما التمييز والثانية استحقاق الثواب وان كان الفعل واجبا فانه
يستفيد المكلف بالفعل الخلاص من الذم والعقاب وبالترك يتعرض لاستحقاقهما وهذه
غاية ثانية ثم ينقسم الواجب الى قسمين احدهما ما الغرض الاهم منه بروزه الى الوجود كما
كالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضاء الدين وشكر النعمة ورد الوديعة
وهذا القسم يكفي بمجرد فعله عن الخلاص من تبعة الذم والعقاب ولا يستتبع الثواب
الا اذا اراد به التقرب الى الله تعالى الثاني ما الغرض الاهم منه تكميل النفس وارتفاع الدرجة
بالمعرفة والاقبال على الله تعالى واستحقاق الرضا من الله تعالى وتوابعه من المنافع الدنيوية
والاخروية كالتعظيم في الدنيا والثواب في الاخرة وهذا القسم لا يقع مجزيا في نظر
الشرع الا بنية القربة الفائدة التاسعة يجب ترك المحرمات ويستحب ترك المكروه
ومع ذلك لا تجب فيه النية بمعنى ان الامتثال حاصل بدونها وان كان استحقاق
الثواب بالترك يتوقف على نية القربة وهذه يمكن استناد عدم وجوب النية
فيها الى كونها لا تقع الا على وجه واحد فان الترك لا يتعدد فيه ويمكن استناد

عدم الوجوب الى كون الغرض الاهم منها هجران هذه الاشياء ليستعد بواسطتها للعمل الصالح
ومن هذا الباب الافعال الجارية مجرى التروك كغسل النجاسة عن الثوب والبدن فانه
لما كان الغرض بهما هجران النجاسة وازالتها جرى مجرى التروك الفائدة العاشرة التمييز
الحاصل بالنية تارة يكون لتمييز العبادة عن العادة كالوضوء والغسل فانه كما يقع كل منهما
عبادة يقع عادة كالتنظيف والتبرد والتداوي وتارة لتمييز افعال العبادة كالفرض عن
النفل والاداء عن القضاء والقصر عن الاتمام وربما جعل التمييز الحاصل بالقربة من قبيل امتياز
العبادة عن العادة لان الريا المقصود في العبادة يخرجها عن حقيقة العبادة فهو
كالفعل المعتاد ولابد من استيعاب المميزات في النية وان كثرت تحصيلا للغرض
منها الفائدة الحادية عشر كلما يعتبر في صحة العبادة لا يخرج عن الشرطية والجزئية والازالة
الموانع من قبيل الشروط باعتبار تقدمها على العبادة ومصاحبتها لمجموع الصلوة مثلا وهذا
هو حقيقة الشرطية ويقابله الجزء وهو ما يقارن العبادة اوما لا يصاحب المجموع و
يحتمل الفرق بين نية الصوم وباقي العبادات فيجعل شرطا في نية الصوم وركنا في باقي العبادات
لان تقدم نية الصوم على وجه لا يشبه بالمقارنة نعم لو قارن بها الصوم فانه جائز
على الاصح والبحث فيه الخلاف وربما قيل ان جعلنا اسم العبادة يطلق عليها من حين
النية فهي جزء على الاطلاق والا فهي شرط وقيل ايضا كلما اعتبرت النية في صحته فهي ركن
فيه كالصلوة وكلما اعتبرت في استحقاق الثواب به فهي شرط فيه كالجهاد والكف عن المعاصي
وفعل المباح او تركه اذا قصد به وجه راجح شرعا ولا ثمرة مهمة في تحقيق هذا فان الاجماع
على ان النية معتبرة في العبادة ومقارنته لها غالبا وان فوات المحل بعجزها ينفي
النزاع في مجرد التسمية وان كان قد يترتب على ذلك احكام نادرة ذكرناها في الذكرى
كصحة صلوة من تقدمت نيته على الوقت وبنية وضوء المنوي به الوجوب فان قلت

ما نقول في التيمم فانه غير معتاد فلم افتقر الى النية لاجلها بل الركن الاعظم فيها التقرب
فلا بد من تقديره في التيمم كغيره ولان التمييز حاصل به بالنسبة الى الفرض والنفل والبدل
عن الاصغر والاكبر الفائدة الثانية عشر قضية الاصل استحضار النية فعلا في كل جزء من اجزاء
العبادة لقيام دليل الكل في الاجزاء فانها عبادة ايضا ولكن لما تعذر ذلك في العبادة
البعيدة المسافة او تعسر في القريبة المسافة اكتفى بالاستمرار الحكمي وفسر بتجديد العزم كلما
ذكر ومنهم من فسره بعدم الاتيان بالمنافي وقد بيناه في رسالة الحج فلو نوى القطع فان كان المنوي
احرامها لم يبطل اجماعا الا انه مخالف لمعلومية ولانه لا يبطل بفعل المفسد فبان لا يبطل بنيته القطع
اخرى وان كان صوما ففيه وجهان من تغليب شبه الفعل او شبه الترك عليه وان
كان صلوة فوجهان مرتبان واولى بالبطلان لانها افعال محضة فكان من حقها استصحاب
النية فعلا في كل منها فلا اقل من الاستصحاب الحكمي وظاهر ان نية القطع تنافي الاستصحاب
الحكمي ووجه عدم التاثير النظر الى قوله صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم مفتقرا
الحصر ولان الصلوة عبادة واحدة وكل جزء منها العبادة فيه انما هو بالنظر الى المجموع
فاذا تحقق انعقادها بعد النية بالتكبير لم يؤثر في الصلوة الا الحدث لذلك لانها لم تصادف ما
يجب فيه النية فعلا واما الوضوء والغسل فان نية القطع تبطل بالنسبة الى ما بقي الا الى ما مضى
لانها افعال منفصلة وخصوصا الغسل نعم لو خرج الوضوء عن الموالاة اثر ذلك باعتبار
فوات الشرط لا باعتبار تاثير النية في الماضي الفائدة الثالثة عشر التردد في قطع العبادة
فيه وجهان مبنيان على تاثير نية الخروج او نية فعل المنافي واولى بالصحة لان المنافاة
غير متحققة بالنظر الى كون التردد دليلا على طرف النقيض بالنسبة الى النية المصححة
للعبادة والوجه انهما سواء لان اقل احوال الاستصحاب الحكمي الجزم بالبقاء على ما مضى
والشك ينافي الجزم واما نية فعل المنافي فهي كنية الخروج من العبادة ثم ترجيت

ونیته حیث یلتفی ولو نوی الصائم الافطار فهی کنیة القطع ویقوی عدم تاثیر النیة فی الصوم
لان الصوم لا یبطل حقیقة بنفس فعل المنافی ولهذا اوجبت الکفارة لو افطر ثانیا
فلان لا یبطل بنیته اولی فان منع وجوب الکفارة الثانیة قلنا انسری الی
ان نیة المنافی لو ابطلت الصوم لما وجبت الکفارة اصلا لان الاکل والجماع مسبوق
بنیته فعلهما اذ انسرت النیة صادقا فاسرا فلا یتحقق به کفارة ولا جماع
لخلافه الا ان یقال بقول الشیخ ابی الصلاح الحلبی وقول شیخنا الامام فخر الدین بن
المطهر من ان ترک النیة فی الصوم یوجب الکفارة فان سیاق هذا القول یقتضی
ان نیة المنافی او نیة الخروج یوجبان الکفارة اما بمجردهما او بشرط انضمام المنافی
الیهما الا انه یلزم من الاول ان تکون وجوب الکفارتین بالجماع احدیهما بنیته
والاخری علی فعله ولم یقل به احد من العلماء **الفائدة الرابع عشر** یمکن اجتماع نیة عبادة
فی اثناء اخری کنیة الزکوة والصیام فی اثناء الصلوة وقد تضمن القرآن العزیز علی
اتیان الزکوة فی حال الرکوع کما دل علیه النقل من تصدق علی علیه السلام بخاتمه فی رکوعه
فانزلت فیه الایة اما لو کانت العبادة الثانیة منافیة للاولی کما لو نوی فی اثناء
الصلوة طولا فهو کنیة القطع ولو نوی المسافر فی اثناء الصلوة المقام وجب الاتمام
ولا یکون ذلک تغییرا مفسدا والسر فیه ان النیة السابقة اشتملت علی ابعاض الصلوة
والباقی کالمکرر فلا یقدح عدم تقدم نیته علی ان الملتزم ان یلزم بوجوب النیة
لما زاد علی المقدار المنوی اولا ولا استبعاد فیه وان لم یصاحبه تکبیرة الاحرام
لانعقاد اصل الصلوة بها ولو نوی المقیم فی اثناء الصلوة السفر قبل ان یصلی علی
التمام فهو جواز رجوعه الی القصر ثلاثة اوجه ثالثها الفرق بین من تجاوز القصر
ومن لم یتجاوزه وهنا الاوضح لعدم زیادة شیء علی العبادة انما هو حذف شیء

منها

منها انه وجه الامام فیری لقولهم صلی الله علیهم الصلوة علی ما افتتحت علیه والوجه
اتمام العبادة الواجبة بالشروع فیها **الفائدة الثالث عشر** العدول من الصلوة المعینة
الی صلوات اخری او من الصوم فریضة الی الصوم نافلة او بالعکس لیس من باب فعل
المنافی اذ لا تغیر فاحش فیه وکذا فی العدول من نسک الی اخر ومن نسک التمتع
الی تیممیه وبالعکس ویجب فی هذه المواضع احداث نیة العدول الیه ویحرم
التلفظ بها فی اثناء الصلوة ولو فعل بطلت بخلاف باقی العبادات او التلفظ بها
فی اول الصلوة فانه جائز ولکن الاولی ترکه لان مسمی النیة هو الارادة القلبیة
وهو حاصل فلا معنی للتلفظ ولان السلف لم یؤثر عنهم ذلک ومن زعم استحباب
التلفظ للجمع بین التعبیر بالقلب واللسان فقد ابعد لانا نمنع کون التلفظ باللسان
عبادة ولیس النزاع الا فیه **الفائدة التاسع عشر** اقتران عبادتین فی نیة واحدة
جائز اذا لم یتنافیا فتارة تکون احدیهما منفکة عن الاخری کنیة دفع الزکوة والخمس
وتارة مصاحبة لها کنیة الصوم والاعتکاف لتابعیتها او تحقق التبعیة فی امور
منها الوضوء للنظافة فی الاغسال المسنونة فان النظافة تابعة للغسل علی وجه التقرب
بل هی المقصود من شرعیة الغسل ومنها انه یحسن القراءة فی الصلوة ویحسن
الرکوع والسجود لیقتدی به لا لاستجلاب نفع ولا لدفع ضرر ومنها ان یزید الا
مام فی رکوعه انتظار المسبوق لیفید ثواب الجماعة ویستفید الامام زیادة
عود الجماعة المقتضی لزیادة الثواب فانه اعانة للماموم علی الطاعة والاعانة
علی الطاعة طاعة لان وسیلة الشیء یلحق بها حکمه وتوهم بعض العامة منع ذلک لانه
شرک فی العبادة وهو مدفوع بما قررناه ولانه لو کان ذلک شرکا فی العبادة لکان
لاحقا بالاذان والاقامة والامر بالمعروف بل بتعلیم العلوم ولیس کذلک بالاجماع

تصدق ان یرفع الامام صوته بالقراءة ویحسنه لا لاستجلاب الجماع المستمع للطف لا لاستجلاب التعظیم
ودفع القصور وصیانة اته اذا اوجد منفردا یصلی استحب له ان یأتیه او یأتمه لقوله وقد رای
رجلا یصلی منفردا من یتصدق علی هذا فقام رجل فصلی خلفه **الفائدة السابع عشر**
لا یجب عندنا الفعل بالشروع فیه الا الحج والاعتمار وفی الاعتکاف للاصحاب ثلاثة
اوجه الوجوب بالشروع والوجوب بمضی یومین وعدم الوجوب واوسطها اوسطها
نعم یکره قطع العبادة المندوبة بالشروع فیها وتتاکد الکراهیة فی الصلوة وفی الصیام
بعد الزوال **الفائدة الثامن عشر** جوز بعض الاصحاب الابهام فی نیة الزکوة بالنسبة الی خمس
الاموال فلو وجب علیه شاة فی الغنم وشاة فی الابل ونوی اخراج شاة برئت الذمة
وان لم یعین احدیهما نعم یشترط قصد الزکوة المالیة ولا یخلو عن اشکال لان البراءة لو
نسبت الی احد المالین بعینه فهو تحکم بغیر دلیل وان نسبت الیهما بمعنی التوزیع
فهو غیر منوی ولکل امرئ ما نوی ویظهر الفائدة فیما لو تلف احد النصابین
قبل التمکن من الدفع بعد ان دفع عن الاول فان قلت کیف یتصور عدم التمکن
وقد کان یمکنه دفع الشاتین الی من دفع الیه احدیهما قلت یتصور ذلک
فی ابن السبیل یعوده الا شاة وشبهه اما الابهام فی العتق عن الکفارة ففیه
خلاف مشهور والاقرب المنع سواء اتحدت الکفارة جنسا او اختلفت واما الابهام
فی النسک وقد صرح الاصحاب بمنعه حیث یکون المکلف مخاطبا باحدهما کالحج
او العمرة ولو لم یجب علیه احدهما والزمان غیر صالح للحج وجبت العمرة وان صلح
لهما کاشهر الحج فیه وجهان التخییر والبطلان لعدم التمییز الذی هو رکن فی النیة **الفائدة**
التاسع عشر تجری النیة فی غیر العبادات ولها موارد منها قصد زکوة التجارة او القنیة
ویتفرع علیها لو لم یستمر علی قصد التجارة اما لو نوی القنیة او نوی رفض التجارة

فانه

فانه ینقطع نیة التجارة فلو عاد الی نیة التجارة مبنی علی صیرورة المال تجارة بالنیة وان لم
یقارن التکسب وعرضه فان قلنا به عادة التجارة والا فلا ومنها قصد المسافر المسافة فتح
وهو معتبر فی القصر فلو رفض القصد انقطع الترخص فلو عاد اشترطت المسافة
من حیث ضرب فی الارض بعد عوده الیه ومنها لو نوی الامین الخیانة فان کان
سبب امانته المالک کالودیعة والعاریة والاجارة لا یضمن بمجرد النیة ومنها
نیة الحائز للمباح وهی مملکة مع الحیازة ولو نوی ولم یحز لم یملک قولا واحدا ولو حاز
ولم ینو ففیه الوجهان الاقرب انتفاء الملک ومنها لو احیا الرضا بنیة جعلها مسجدا
او رباطا او مقبرة فیحتمل صیرورتها بالنیة الی تلک الغایات لانه اذا نوی شیئا
فیحصل له والاقرب افتقاره الی التلفظ وهل یملک بتلک النیة فیه وجهان مبنیا
علی ان الملک الضمنی هل هو کالحقیقی ام لا فعلی الاول یملک وعلی الثانی لا یملک
والاول اقرب ومنها ان سایر صیغ العقود والایقاعات یعتبر القصد الی انشائها
سواء کانت بالصریح او الکنایة یتصور الا فی موضع جواز الکنایة کما فی صیغ العقود
الجائزة کالودیعة والعاریة والمعتبر هنا هو القصد الی التلفظ بالصیغة مرتبا
غایتها فلو قصد اللفظ لا لارادة الغایة کما فی المکره لم یقع العقد ولا الایقاع
سواء کان قصد صرف غایتها کما لو قال بعتک وقصد الاخبار او قال طالق وقصد
الشراء او لم یقصد شیئا او لو انتفی قصد اللفظ کما فی الساهی والنایم والغافل
بطل بطریق الاولی ولا یکفی فی ارتکاب ارکان العقد الارادة اذا لم یتلفظ
به کما لو قال بعتک بمائة ونویا الدراهم او قال اعتقتک بمائة درهم واراد نقدا
مخصوصا وظاهر الشیخ ابی جعفر ومن تبعه الصحة وتتبع الارادة ویمکن القول
به هنا وفی البیع اذا کانا قد تواطیا علی ذلک لانه کالملفوظ والبطلان قوی

للاخلال بركن العقد ومنها تاثير النية في تعيين الزوجة والمعتق كما لو قال
زوجتي طالق ونوى زينب او عبدي حر ونوى تغلب ولو تجرد اللفظ عن النية ففي
وقوعهما وجهان فان قلنا به انشاء فالتعيين من بعده ومنها اجراء النية
في الايمان والنذور والعهود بالنسبة مخصصات نوع من جنس وشبهه
كما لو حلف لا ياكل ونوى اللحم او لا ياكل اللحم ونوى لحم الابل فيقتصر ذلك في الفصل على
ما نواه وكما يجوز تقييد المطلق بالنية كذا كونه يجوز تخصيص العام بها فلو قال لا
ادخل الدار ونوى دخولا خاصا او لمونتنا صح ولو قال لا اسلمن على زيد وسلم على جماعة هو
فيهم ونوى خروجه او التسليم على من عداه لم يحنث اما الفعل فالاقرب عدم جواز
الاستثناء فيه كما لو قال لا دخلت على زيد فدخل على جماعة هو فيهم ونوى خروجه
والدخول على غيره والشيخ جوزه كالاستثناء في القول اذ النية مؤثرة في الافعال
لاعتبارها في العبادات ومعظمها افعال مؤثرة هنا وليس ذلك ببعيد
قيل لا ينتظم دخل على العلماء الا على قوم منهم وينتظم سلم عليهم الا على قوم
منهم قلت لم لا يكون الباعث على الدخول مشخصا له فان الباعث على الدخول
يتصور تخصيصه بقوم دون قوم ويكون ذلك صالحا لتخصيص الدخول ويمنع عدم
انتظامه على هذا التقدير ولو اخبر عن ارادة خلاف الظاهر في اليمين
المتعلق بحق الادمي فانه لا يقبل ظاهرا ولكنه يدين به باطنا كما لو قال
لا وطئتها ثم قال قصدت في غير الملك او شهرا او في السوق ويحتمل القبول
لانه اخبر عما يحتمله اللفظ وهو اعرف بقصده ولو كان هناك قرينة تدل
على التخصيص قبل قطعا واذ قد علم جواز اطلاق العام وارادة التخصيص الخاص
فلو قال لا كلمت احدا ونوى زيدا فان قصد اخراج من عدا زيد من نيته

عدم

عدم التكليم فقصر اللفظ على زيد وجاز تكليم غيره وان لم ينو اخراج من عداه فالظاهر انه
جائز اما على القول بمفهوم اللقب فظاهر واما على القول بعدمه فلان من عدا زيدا
على اهل اصل حكمه قبل اليمين فلا يخرج عنه الا بمخرج والمخرج هو اللفظ المنوي به الخصوص كانه
كالتامر على الخصوص فهو في قوة لا كلمت زيدا او بالاجماع على انه لا يحرم تكليم غيره في هذه الصورة
لكن اما هو في معناها وقال بعض المحققين بر ايه من اهل الراي ان هذا اللفظ صالح
لمن عدا زيدا بالقصد الثاني كما انه تناول زيدا بالقصد الاول وذكر زيد كذكر فرد
من افراد العام الذي ثبت في الاصول انه غير مخصص كخبر شاة ميمونة مع خبر العموم
في الاهاب ولان انضمام غير المستقل بنفسه الى المستقل الاول في حكم غير المستقل
كما في الاستثناء والشرط والصفة والغاية مثل لا لبست ثوبا الا القطن او ان كان
غير القطن او قطنا او الى شهر ولم يثبت مثله في النية حتى يصير اللفظ بها غير مستقل
في الافادة بل النية جارية مجرى انضمام المستقل الى المستقل وظاهر انه لا يحكم بغير حكمه
كما لو قال له علي عشرة تنقص سبعة او قال له علي عشرة خمسة منها لي ولو قال
لا كلمت احدا ولا كلمت زيدا كان مقتضيا التحريم كلام زيد بالعموم تارة وبالخصوص اخرى
ومقتضيا التحريم كلام غير زيد بالعموم فان عورض بان قوله لا لبست ثوبا قطنا
يخصص به مع عدم المنافاة بين الثوب المطلق وبين القطن اجيب بما ذكرنا من انه
مستقل وعدمه فان قطنا غير مستقل فلما انضم الى المستقل صيره غير مستقل به
وتخصص بالقطن بخلاف النية فانه لم يثبت لها حكم اللفظ الى الانضمام قلت
وهذا لا يخفى له لان صلاحية اللفظ لمن عدا زيدا مع نية زيد به ممنوع ولا
يلزم من صلاحيته مع الاطلاق صلاحيته مع التقييد لان التقييد ينافي
الاطلاق من حيث انه اطلاق واما خبر الشاة وخبر العموم فهما خبران

مستقلان وكذلك جمع بينهما العموم الا من فصل الالفاظ وان كان يحكم عليه من حيث
الظاهر باجراء اللفظ على ظاهره والتقدير ان الالفاظ انما قصد بالعام جزئيا من جزئياته
فكيف يكون جميع الجزئيات مقصودة ولما كون النية لم يثبت لها حكم اللفظ في الا
نضمام فهي جارية مجرى المستقل في انه لا يغير الحكم في الاول الجواب ان انضمام الاستثناء
او الشرط والصفة والغاية الى اللفظ انما اقتضى قصره باعتبار اقتران ذلك بنية
الخصوص اذ لو صدرت هذه المخصصات من الغافل والساهي لم يكن لها اثر نعم لا يثبت
حكم ذلك ظاهرا الا باللفظ ولما كان حكم الايمان انما يستفاد من المكلف لانه فيما
بينه وبين الله استغنى فيه عن اللفظ ولهذا لو استثنى في نيته او اشترط او قيد ها
بغاية كان ذلك مقبولا بالنسبة الى الحالف واذا ثبت هذه بالنسبة اليه فالمؤثر
في الحقيقة انما هو النية فكما يحمل اللفظ على مقتضاه مع تلك الالفاظ فكذا مع النية
التي هي اصل اعتبار تلك الالفاظ وجعلها مخصصة على انا نقول لا نم دلالة العام
على افراده حال نية الخصوص وليست النية هنا منضمة الى اللفظ الدال على العموم
هي بل النية جاعلة اللفظ العام في معنى اللفظ الخاص ولا ينتظم قوله ان انضمام النية
كانضمام المستقل الى غير المستقل اذ لا استقلال هنا في اللفظ العام لعدم نيته ولما
صار مدلول اللفظ بالنية ذلك الخاص ومنها تاثير النية في الكف عن الدين المرهون
بركوعا فيه المرتهن حلف الدافع لانه اعرف بقصده ولو لم ينو حالة الدفع ففي التقسيط
او مطالبته الان بالنية الان وجهان الفائدة الرابعة للعشرين لا اثر لنية المعصية
عقابا ولا ذما ما لم يتلبس بها وهو مما ثبت في الاخبار العفو عنه ولو نوى المعصية
وتلبس بما يراه معصية فظهر خلافها ففي تاثير هذه النية نظر من انها لما لم تصادف
المعصية صارت كنية مجردة فهو غير مواخذ بها ومن دلالتها على انتهاك الحرمة

وجرأته

وجرأته على المعاصي وقد ذكر بعض الاصحاب انه لو شرب المباح متشبها بشارب الخمر فعل حراما
ولعله ليس بمجرد النية بل بانضمام فعل الجوارح اليها ويتصور محل النظر في صور منها لو وجد امرأة
في منزل غيره فظنها اجنبية فاصابها فظهرت انها زوجته او امته ومنها لو وطئ زوجته
بظن انها حائض فبانت طاهرا ومنها لو هجم على طعام بيد غيره فاكل منه فتبين انه ملك الاكل
ومنها لو ذبح شاة بظنها للغير فظهرت ملكه ومنها ما اذا قتل نفسا بظنها معصومة
فبانت مهدرة وقد قال بعض العامة يحكم بفسق متعاطي ذلك لدلالته على عدم المبالاة
بالمعاصي ويعاقب في الاخرة ما لم يتب عقابا متوسطا بين عقاب الكبيرة والصغيرة
وكلاهما تحكم وتخرص على الغيب الفائدة الخامسة والعشرون روي عن النبي صلى الله عليه وآله
ان نية المؤمن خير من عمله وربما روي ان نية الكافر شر من عمله فورد عليه سؤالان
احدهما انه روي ان افضل العبادة احمزها ولا ريب ان العمل احمز من النية فكيف يكون
مفضولا وروي ايضا ان المؤمن اذا هم بحسنة كتبت بواحدة فاذا فعلها كتبت عشرا
وهذا صريح في ان العمل افضل من النية وخير السؤال الثاني انه روي ان النية المجردة
لا عقاب فيها فكيف تكون شرا من العمل اجيب باجوبة منها ان المراد ان نية المؤمن
بغير عمل خير من عمله بغير نية حكاه السيد المرتضى رضي الله عنه واجاب عنه بان
افعل التفضيل يقتضي المشاركة والعمل بغير نية لا خير فيه فكيف يكون داخلا في التفضيل
ولهذا لا يقال العسل احلى من الخل ومنها انه عام مخصوص او مطلق مقيد اي نية بعض
الاعمال الكبار كنية الجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتسبيحة او تحميدة او قراءة
اية لما في تلك النية من تحمل النفس المشقة الشديدة والتعرض للهم والغم الذي لا يوازيه
تلك الافعال وبمعناه قال المرتضى طاب ثراه وجه قال وانما قلنا ذلك لئلا يظن ان
النية لا يجوز ان يساوي او يزيد على ثواب بعض الاعمال ثم اجاب بانه خلاف الظاهر

لان فيه ادخال زيادة ليست في الظاهر قلت المصير الى خلاف الظاهر متعين عند وجود ما يصرف
اللفظ اليه وهو هنا حاصل وهو معارضة الخبرين السالفين فيجعل ذلك جمعا بين هذا الخبر
وبينه ومنها ان خلود المؤمن في الجنة انما هو بنيته انه لو عاش ابدا لاطاع الله ابدا وخلود الكافر
في النار بنيته انه لو بقي ابدا لكفر ابدا قاله بعض العلماء ومنها ان النية يمكن فيها الدوام
بخلاف العمل فانه يتعطل عنه المكلف احيانا فاذا نسبت هذه النية الدائمة الى العمل المنقطع
كانت خيرا منه وكذا نقول في نية الكافر ومنها ان النية لا يكاد يدخلها الرياء والعجب لانا نتكلم
على تقدير النية المعتبرة شرعا بخلاف العمل فانه يعرض له ذلك ويرد عليه ان العمل وان كان
معرضا لهما الا ان المراد به العمل الخالي عنهما والا لم يقع تفضيل ومنها ان المؤمن يراد به المؤمن
الخاص كالمؤمن المغمور بمعاشرة اهل الخلاف فان غالب احواله جارية على التقية ومداراة اهل المخالف
وهذه الاعمال المفعولة تقية منها ما ينقطع عنه بالثواب كالعبادات الواجبة ومنها ما لا ثواب
فيه ولا عقاب كالباقي واما نيته فانها خالية عن التقية فهو وان اظهر موافقتهم باركانه ونطق
بها لسانه الا انه غير معتقد لها بجنانه بل آب عنها ونافر منها والى هذا الاشارة بقول ابي عبد الله
الصادق عليه السلام وقد سأله ابو عمرو الشامي عن الغزو مع غير الامام العادل ان الله يحشر الناس على
نياتهم يوم القيامة وروي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وآله الاجوبة الثلاثة من السوانح وهذه
واجاب المرتضى رضي الله عنه ايضا باجوبة منها ان النية لا يراد بها التي مع العمل والمفضل عليه
هو العمل الخالي من النية وهذا الجواب يرد عليه النقض السالف مع انه ذكره كما حكيناه
ان لفظة خير ليست التي بمعنى افعل التفضيل بل هي الموضوعة لما فيه منفعة ويكون معنى الكلام
ان نية المؤمن من جملة الخير من اعماله حتى لا يقدر مقدر ان النية لا يدخلها الخير والشر
كما يدخل ذلك في الاعمال وحكي عن بعض الوزراء استحسانه لانه لا يرد عليه شيء من الاعتراضات
ومنها ان لفظة افعل التفضيل قد تكون مجردا عن الترجيح كما في قوله تعالى ومن كان في هذه

اعمى

اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا وقول المتنبي ابعد بعدت بياضا لا بياض له لانت اسود
في عيني من الظلم قال ابن جني اراد لانت اسود من جملة الظلم كما يقال حر من احرار ولئيم من لئام
فيكون الكلام قد تم عند قوله لانت اسود ومثله قول الآخر شعر وابيض من ماء الحديد كانه
شهاب بدا والليل داج عساكره وقول الآخر بالنبي مثلك في البياض ابيض من اخت بني اباض
اي ابيض من جملة اخت بني اباض ومن عشيرتها ان قلت فقضية هذا الكلام ان يكون في قوة قول النية
من جملة العمل والنية من افعال القلوب فكيف يكون عملا لان مخصص بالعلاج قلت جاز ان يسمى
عملا كما ان يسمى فعلا او يكون اطلاق العمل عليها بالمجاز قلت وقد اجيب ايضا بان المؤمن ينوي
الاشياء من ابواب الخير نحو الصدقة والصوم والحج ولعله يعجز عنها او عن بعضها فيوجر على ذلك
لانه معقود النية عليه وهذا الجواب منسوب الى ابن دريد واجاب الغزالي بان النية سر لا
لا يطلع عليه الا الله وعمل السر افضل من عمل الظاهر واجيب بان وجه تفضيل النية على العمل
انها تدوم الى آخر حقيقة او حكما واجزاء العمل لا يتصور فيها الدوام انما تتصرم شيئا فشيئا الفائدة
الثانية والعشرون يعتبر مقارنة النية لاول العمل فاسبق منه لا يعتد به وان سبقت النية
سميت عزما وهو غير معتد به ايضا على الاطلاق لا على القول بجواز تقديم نية شهر رمضان عليه
وقد اغتفرت المقارنة في الصيام فجاز تقديمها او توسطها كما جاز مقارنتها وان كان تعلقها في النهار
الفاجا الى موضع الضرورة كنسيان النية او عدم العلم بتعلق التكليف بذلك اليوم او لم
حصول شرط الكمال عند طلوع فجره ثم اذا وقعت النية موثرة في صحة الصوم استفاد ثوابه
باجمعه سواء كان فعلها بعد الزوال اذا جوزناه في الندب او قبله وان وقعت على سبيل
التمرين كنية الصبي المميز استحق اجره الثواب واستحق هو العوض وان وقعت على طريق التلاقي
كنية الكافر والمجنون والمغمى عليه والصبي من والاعذار هم في اثناء النهار استحق ثوابها
على ذلك العمل وان لم يتم صومها الفائدة الثالثة والعشرون ينبغي المحافظة على النية

[margin: مقارنة النية لاول العمل — سعي المحافظة على النية]

في كبير الاعمال وصغيرها يجب اداؤه ان كانت واجبة فينوي عند قراءة القرآن العزيز قراءته
وتدبيره وسماعه واستماعه وحفظه وتجويده وترتيله وغير ذلك من الغايات المجتمعة
فيه وينوي السعي الى مجلس العلم والحضور فيه وحضور المجلس لاستماع والسؤال والتفهيم
والتفهم والتعليم والتعلم والتسبيح والفكر والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والترضي
عن الصحابة والتابعين والترحم على العلماء والمؤمنين وعيادة المريض والجلوس عنده والدعا
له وزيارة الاخوان والسلام عليهم ورد السلام وحضور الجنائز وزيارة المقابر والسعي
في حاجة اخيه وفي حاجة عياله والنفقة عليهم والتحول اليهم وينوي عند الغضب تفويضه
السؤال في القضايا فتدبر بل ينوي عند المباحات كالاكل والشرب والنوم قاصدا حفظ نفسه الى الحد
الذي ضمن له من الاجل وقاصدا التقوي على عبادة الله تعالى والمؤمن المتقي خليق بان يصرف
جميع اعماله الى الطاعة فان الوسيلة الى الطاعة طاعة وكل ذلك يحصل بالنية وينوي عند المباشرة
والمعتمات الغض والغضو وتحصيل الاولاد المقتضيه للمودة والترحم والتعرض للنسل والرحم
والضابط في ذلك كله ارادة الطاعة الواجبة او المستحبة تقربا الى الله تعالى وعن بعض العلماء لو قال
في اول نهاره اللهم ما عملت في يومي هذا من خير فهو لابتغاء وجهك وما تركت فيه من شر
فتركته لنهيك عنه ذاويا ان لا يهمل عن النية في بعض الاعمال او التروك وكذا يقول في اول
ليله ويجري نية اعمال متصلة في اوقاتها ولا يحتاج الى تجديد نية لافرادها وان كان كل
واحد منها اسبابا الصالحة كالتعقيب الواقع بعد الفرض الفائدة الرابعة والعشرون ينبغي
للثاقب البصيرة في الخيرات ان يستحضر الوجوه الحاصلة في العمل الواحد وينصرها
باجمعها لينفرد كل منها بنفسه ويصير حسنة مستقلة اجرها عشر الى اضعاف كثيرة واحد
بحسب التوفيق ليكرر ذلك الوجوه مثاله الجلوس في المسجد فانه يمكن اشتماله على نحو تتكثر
من عشرين وجها لانه يقي نفسه طاعة عند هو بيت الله وداخله زائر الله ومنتظر الصلوة

[margin: والتفهيم — والرحم — قصد الوجوه الكثيرة في العمل الواحد]

ومشغول

ومشغول بالذكر والتلاوة واستماع العلم ومشغول عن المعاصي والمباحات والمكروهات بكونه فيه
والتاهب بكف السمع والبصر والاعضاء عن الحركات في غير طاعة الله تعالى وعلوق الهمة على الله
ولزوم الفكر في امور الآخرة حيث يسكت عن الذكر وافادة العلم واستفادته والمجالسة
لاهله والاستماع له ومحبته ومحبة اهله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمكروه وقد
نبه عليه في كلام امير المؤمنين عليه السلام من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا
في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او يسمع كلمة تدل على هدى او كلمة
ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء فاذا استحضر العارف هذه الامور اجمالا او
تفصيلا وقصدها انعقد بذلك عملا ولكل عمل ثواب وبلغ بذلك اعمال المتقين ومقاعد
في درجات المقربين وعلى ذلك تحمل اشباهه من الطاعات الفائدة الخامسة والعشرون ينبغي
ان ينوي في الاشياء المحتملة للوجوب الوجوب كتلاوة القرآن اذ حفظه واجب على الكفاية
وربما تعين على الحافظ له حذرا من النسيان وكطلب العلم فانه فريضة على كل مسلم وكالامر
بالمعروف وان قام غيره مقامه وبالجملة فروض الكفايات كلها يجب نية الوجوب
حتى يتعين عليه وفي ترك الحرام ينوي الوجوب وفي فعل المستحب ينوي الندب وترك
المكروه ينوي الندب الفائدة السادسة والعشرون لما كانت الافعال تقع على وجوه واعتبارات
امكن ان يكون الفعل الواحد واجبا وندبا وحراما ومباحا على البدل وانما يتخصص ذلك
بالنية كضرب اليتيم فانه يجب في تعزيره ويستحب في تاديبه ويحرم لاهانته وكالاكل
فانه مباح بالنظر الى ماهيته ويستحب او يجب احيانا وكالتطيب والجماع فانهما من
حظوظ النفس وقد ورد في فضائل الاعمال بهما ثواب كثير وما ذاك الا بحسب النية
فلا يقصد المجامع والمتطيب بذلك ايضا احفظ نفسه بل امر الله تعالى ذلك ولا يقرن
في حظ النفس ان يقصد بذلك مجرد اللذة والتنعم واظهار التجمل بالطيب واللباس

[margin: حفظ القرآن واجب على الكفاية — تخصيص الفعل بالجهة بالنية — وكالتطيب]

للتقاضي

المتقاضي والرياء واستجلاب المعاملين بل المرأة اذا انتقبت لغير التزوج فعلت حراما او احتشا
وكذا اذا خرجت متطيبة متعرضة للفجور او صفة مائه او قصد الرجل بذلك التردد الى النساء
المحرمات فكل ما فيه حظ النفس يتصور فيه الاحكام الخمسة غالبا ولا ينصرف الى احدها
الا بالنية ومن الخسران المبين ان يجعل المباح حراما فكيف الواجب والمستحب ومعدود
من الخسران صرف الزمان في المباح وان قل لانه ينقص من الثواب ويخفض من الدرجات
وناهيك خسرانا بان يتعجل ما يفنى ويخسر زيادة نعيم يبقى فمن حق المتطيب
يوم الجمعة ان يقصد امورا منها التأسي بالنبي ص واهل بيته ع ومنها اكرام الملائكة
الكاتبين ومنها تعظيم المسجد واحترام ملائكته ومنها ترويح مجاوره في الجلوس
في المسجد ومنها دفع ما عساه يعرض من رائحة كريهة عن نفسه وغيره ومنها حسم
باب الغيبة عن المغتابين لو نسبوه الى الرائحة الكريهة فالمتعرض للغيبة كا
كالشريك فيها قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله
عدوا بغير علم ومنها زيادة العقل بالطيب كما جاء في الاخبار من تطيب اول
نهاره صائما لم يفقد عقله ولا تظن ان النية هي التلفظ بقولك اجلس في المسجد
او استمع العلم او ادرسه تقربا الى الله نعم فان ذلك لا عبرة به بل المراد جمع الهمة
على ذلك وبعث النفس وتوجيهها وميلها الى تحصيل ما فيه ثواب عاجل او آجل
تلفظ بذلك او لا ولو تلفظ بذلك والهمة غيره فهو لغو الفائدة السابعة
والعشرون يجب التحرز عن الرياء في الاعمال فانه يلحقها بالمعاصي وهو قسمان جلي وخفي
فالجلي ظاهر والخفي انما يطلع عليه اولو المكاشفة والمعاملة لله كما يروى عن بعضهم
انه طلب الغزو وتاقت نفسه اليه فتفقدها فاذا هي تحب المدح بقولهم فلان غاز
فتركه فتاقت نفسه اليه فاقبل يعرض على ذلك الرياء حتى ازاله ولم يزل يتفقدها شيئا

بعد شيء

بعد شيء حتى وجد الاخلاص مع بقاء الانبعاث فاتهم نفسه وتفقد احوالها فاذا هي
يحب ان يقال فلان مات شهيدا ليحسن سمعته في الناس بعد موته وقد يكون ابتداء
النية اخلاصا وفي الاثناء يحصل الرياء فيجب التحرز عنه فانه مفسد للعمل نعم لا نكلف
بضبط هواجس النفس وخواطرها بعد ايقاع النية في الابتداء خالصة فان ذلك
معفو عنه كما جاء في الحديث الفائدة الثامنة والعشرون اعتبر بعض الاصحاب النية
في الاعتداد … وبعضهم جعل العدة في الوفاة من حين علم الزوجة لا من حين
موته وبعضهم جعل العدة في ذلك الاحداد … بان الاول قد يوجد صورة
الاحداد في هذه المدة مع انه غير كاف مع ان باقي العدد لا يشترط فيها القصد فان المطلقة
تعتد من حين الطلاق وان تاخر الخبر وكذلك المنكوحة بالفاسد اذا الحقها الوطء او
وطئت بشبهة وقد قيل ان مبدأ عدة الشبهة من حين آخر وطء بل من حين الانجلاء
بها وهذا يمكن اسناده الى اعتبار النية والى انها في الظاهر في عصمة نكاح فلا تجامع العدة
الفائدة التاسعة والعشرون ذهب بعض العامة الى ان كل عبادة لا تلتبس بعادة لا تفتقر الى النية
كالايمان بالله ورسله واليوم الآخر والتعظيم والاجلال والخوف والرجاء والتوكل والحياء
والمحبة والمهابة فانها متميزة في نفسها بصورها التي لا يشاركها غيرها والحق بذلك
الاذكار كلها والثناء على الله عز وجل مما لا يشاركه فيه والاذان وتلاوة القرآن وهذا
بالاعراض عنه حقيق فان اكثر هذه يمكن صدورها على وجه الرياء والعبث والتهوس
والنسيان فلا يتخصص للعبادة الا بالنية اما الايمان المذكور فانه لا يقع الا على وجه
واحد فلم يجب فيه النية على ان استحضار ادلة الايمان في كل وقت يمكن ان يتعين
فيه النية وكذا في عقد القلب على ذلك والاستدامة عليه وقد جاء في الحديث
جددوا اسلامكم بقول لا اله الا الله الفائدة الثلاثون الاصل ان النية فعل المكلف

او … غيره ويجوز النية من غير المباشر في الصبي المميز والمجنون اذا حج بهما الولي
ويقرب من شرعية الانسان في فعل غير المكلف وله صور منها ان يأخذ الامام الزكاة قهرا من
الممتنع فيمتنع ان يعرى عن النية فيمكن ان يقال يجب النية من الامام وان كان الدافع
المكلف ومنها اذا اخذ من المماطل قهرا فانه يملك ما اخذه اذا نوى المقاصة
وح لو كان له على مماطل دينان فالتعيين مفوض الى الآخذ فلو اخبر المقبوض منه
نوى فالاقرب سماعه وترجيحه على نية القابض ومنها اذا استحلف الغير وكان
الحالف مبطلا فان النية نية المدعي فلا يخرج الحالف بالتورية عن اثم الكذب
ووبال اليمين الكاذبة القاعدة الثانية المشقة موجبة لليسر لقوله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقول النبي صلى الله
بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقوله صلى الله لا ضرر ولا ضرار بكسر الضاد وحذف
الهمزة وهذه القاعدة يعود اليها جميع رخص الشرع كاكل الميتة في المخمصة ومخالفة
الحق للتقية قولا وفعلا لا اعتقادا للخوف على النفس او البضع او المال او القريب
او بعض المؤمنين كما قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون
المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة بل يجوز اظهار
كلمة الكفر عند التقية والاقرب انه غير واجب هنا لما في قتله من اعزاز الاسلام و
ترغيبا للعوام ومن القاعدة شرعية التيمم عند خوف التلف من استعمال
الماء او الشين او تلف حيوانه او ماله ومنها ابدال القيام عند التعذر في الفريضة
ومطلقا في النافلة وصلاة الاحتياط غالبا ومنها قصر الصلاة والصوم وان كان
فرض السفر مستقلا في نفسه ومنها المسح على الراس والرجلين بادنى مسماه ومن ثم
ابيح الفطر جميع الليل بعد ان كان محرما بعد النوم وكل ذلك للترغيب في العبادات

وتحبيبها

وتحبيبها الى النفس ومن الرخص ما يختص كرخص السفر والمرض والاكراه والتقية ومنها
ما يعم كالقعود في النوافل واباحة الميتة عند المخمصة يعم عندنا الحضر والسفر ومن
رخص السفر ترك الجمعة والقصر وسقوط القسم بين الزوجات لو تركهن … القضاء
… وسقوط القضاء والمخالفات لو استصحب بعضهن … والظاهر ان القسم
تابع لمطلق السفر وان لم يقصر فيه الصلاة ومن الرخص اباحة كثير من محظورات الاحرام
مع الفدية واباحة الفطر للحامل والمرضع والشيخ والشيخة وذي العطاش والتداوي بالنجاسة
والمحرم عند الاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة اباحة الفطر عند الاكراه عليه مع
عدم القضاء سواء وجر في حلقه او خوف حتى افطر على الاصح ولو اكره على الكلام في الصلاة
فوجهان مع القطع بعدم الاثم والقطع بالبطلان لو اكره على الحدث اما الاستدبار
وترك الستارة واستعمال النجاسة فكالكلام ومنه الاستنابة في الحج للمعضوب
والمريض الميؤوس من برئه وخائف العدو والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض
والمطر والوحل والاعذار بغير كراهية ومنه اباحة نظر المخطوبة والاجنبية للنكاح
واباحة اكل مال الغير مع بذل القيمة مع الامكان ولا معها مع عدمه عند الاشراف على الهلاك
ومنه العفو عما لا تتم الصلاة منفردا مع نجاسته وعن دم القروح والجروح التي لا ترقى وعن
منه دم البراغيث بناء على نجاسته وعما لا يدركه الطرف من الدم في الماء والقليل
وطرده بعض الاصحاب في كل نجاسة غير مدركة ومنه قصر الصلاة في الخوف كمية
وكيفية وفعلها مع الحركات الكثيرة المبطلة مع الاختيار وقصر المريض الكيفية
ثم التخفيف قد يكون لا الى بدل كقصر الصلاة وان استحب الجبر بالتسبيح وترك
الجمعة والظهر فرض قائم بنفسه وصلاة المريض وقد يكون الى بدل ككفارة الصائم
وبعض الناسكين في بعض المناسك كبدنة عرفة وشاة المزدلفة وشاة مبيت

منها وعدّ الشيخ من التخفيف تعجيل الزكوة اما لثبته قبل الحول والسنة قبل الهلال والرخصة
قد تجب كتناول الميتة عند خوف الهلاك والخمر عند الاضطرار الى الاساغة ونقص الصلوة
في السفر عندنا وقد تستحب كنظر المخطوبة وقد تباح كالقصر في الاماكن الاربعة والابراد
بالظهر في شدة الحر يحتمل الاستحباب والاباحة وهنا فوايد الاولى المشقة الموجبة
للتخفيف هي ما تنفك عنه العبادة غالبا اما ما لا ينفك عنه فلا كمشقة الوضوء والغسل
في السبرات واقامة الصلوة في الظهيرات والصوم في شدة الحر وطول النهار وسفر الحج
ومباشرة الجهاد اذ مبنى التكليف على المشقة اذ هو مشتق من الكلفة فلو انتفت المشقة انتفى
التكليف فينتفي المصالح المنوطة به وقد ذم الله تعالى القائلين لا تنفروا في الحر بقوله
قل نار جهنم اشد حرا ومنه المشاق التي تكون على جهة العقوبة على الجرائم وان ادت الى تلف
النفس كالقصاص والحدود بالنسبة الى المحل والفاعل وان كان قريبا لعظم الله بالانقياد باستيفاء
ذلك من قريبه المولى تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الآخر والضابط في المشقة ما قدره الشارع وقد اباح الشرع حلق المحرم للقمل كما في قصة كعب بن
عجرة بسبب نزول الآية وامر النبي صلى الله عليه عمرا على التيمم لخوف البرد فليقاربها الثاني في باقي
محظورات الاحرام وباقي مسوغات التيمم وليس ذلك مضبوطا بالعجز الكلي بل بما فيه مشقة
فيه لا يحتمل مثلها كما لم يجز الصلوة ويبيح الفطر في الشيخ والكبير مشقة فيه ولا يعجز غالبا ويجوز
الجلوس في الصلوة مع مشقة القيام وان امكن تحمله على عسر شديد وكذا باقي مراتبه ومن ثم
تحلل المصدود والمحصور وان امكنهما البقاء لما في ذلك من العسر الثانية يقع التخفيف في العقود
كما يقع في العبادات ومراتب العذر فيها ثلث اعلاها ما يسهل اجتنابه كبيع الملاقيح والمضامين
لتعذر المعقود على تسليمه وهذا لا تخفيف فيه لانه اكل مال بالباطل وثانيها ما يعسر اجتنابه
وان امكن تحمله بمشقة كبيع البيض في قشره والبطيخ والرمان قبل الاختبار وبيع الجزاف

وفيه

وفيه الاس وهذا يعفى عنه تخفيفا وثالثها ما توسط بينهما كبيع الجوز واللوز في القشر
الاعلى وبيع الاعيان الغايبة بالوصف والظاهر صحته لما ركن في نفس المشقة ومنه
بظاهر الصبرة المماثلة وظهور مبادي النضج في بدو الصلاح وان لم يتناه ومن التخفيف شرع
خيار المجلس لما كان العقد قد يقع بغتة فيتعقبها الندم فشرع ذلك ليتروى ولما كان مدة
التروي قد لا يفي على ذلك جوز خيار الشرط بحسبه وان زاد على ثلثة ايام ليتدارك فيه
ما عساه يحصل فيه من غبن يشق تحمله ومنه شرعية المزارعة والمساقاة والقراض وان كان
معاملة على معدوم لكثرة الحاجة اليها ومنه اجارة الاعيان فان المنافع معدومة حال العقد
ومنه جواز تزويج المراة من غير نظر ولا وصف دفعا للمشقة اللاحقة للاقارب من ذلك
ولم يشترط على النساء بخلاف المبيع وان كان اتم لعدم المشقة فيه ومن ذلك شرعية الطلاق
والخلع دفعا للمشقة المقام على الشقاق وسوء الاخلاق وشرعية الرجعة في العدة غالبا
كما قال تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ولم يشرع في زيادة على المرتين دفعا للمشقة
عن الزوجات ومنه شرعية الكفارة في الظهار والحنث تخييرا من الالتزام بالمشقة لاستغنائه
الدوام غالبا ومنه التخفيف عن الرقيق بسقوط كثير من العبادات لئلا يجتمع عليه مع شغل الرق
اضرار ومنه شرعية الدية بدلا عن القصاص مع التراضي كما قال تعالى ذلك تخفيف من ربكم
قيل ورد ان القصاص كان حتما في شرع موسى عم كما ان الدية كانت حتما في دين عيسى عم
فجاءت الحنيفية في شرع الامرين طلبا للتخفيف ووضعا للاصار وصيانة للدماء
عن التوى ومن التيسير الثالثة التخفيف على المجتهدين اما اجتهاد اخر بما يكون اوليت
والقبلة والتوخي في الاسير عند الصوم واجتهاد الحجيج في الوقوف فيخطئون بالتاخير
دفعا للحرج في ذلك ولو قيل بالقضاء اما لو غلطوا بالتقديم فالقضاء ولندوره اذ يندر
فيه الشهادة برؤية هلال رمضان وهلال شوال ورد لذلك قليل الوقوع واما اجتهاد

كليا كالعلماء في الاحكام الشرعية فالاثم على غير المقصر وان اخطا ويكفيهم الظن الغالب
المستند الى امارة معتبرة شرعا وذلك التسهيل ومنه اكتفاء الحكام بالظنون في العدالة والامانة
الرابعة الحاجة قد يقوم سببا مبيحا في المحرم لولاها كالمشقة كما قلنا في نظر المخطوبة ومحله
الوجه والكفان والجسد من وراء الثياب ونظر المستامة من الاماء فينظر الى ما يريد
من العيب وقيل ينظر الى ما يبدو حال المهنة وقيل يقتصر على الوجه والكفين كالحرة
ويجوز النظر الى المراة للشهادة عليها والمعاملة اذا احتاج الى معرفتها ويقتصر
على الوجه والفرق بينه وبين النظر المباح على الاطلاق من وجهين احدهما تحريم
التكرار في ذلك بخلافه هنا فانه ينظر حتى يستثبت ويحرم الزائد والثاني ان ذلك
قد يصير من غير قصد حتى قيل بتحريمه مع القصد بخلافه هنا ولو خاف الفتنة حرم
مطلقا ومنه نظر الطبيب والفاصد الى ما يحتاج اليه بحيث لا يعد المنكشف
منه هتكا للمروة ويعذر فيه لاجل اهل الطب عادة وهو مطرد في جميع الاعضاء
نعم في السوأتين مزيد تأكيد في مراعاة الضرورة والظاهر جواز نظر الشهود الى العورتين
ليتحملوا الشهادتين على الزنا والى فرج المراة لتحمل الولادة والى الثدي لتحمل الارضاع
القاعدة الثالثة قاعدة اليقين وهي البناء على الاصل وهو استصحاب ما سبق
وهو اربعة احدها استصحاب النفي في الحكم الشرعي الى ان يرد دليل وهو المعبر
عنه بالبراءة الاصلية وثانيها استصحاب حكم العموم الى ورود مخصص وحكم
النص الى ورود ناسخ وهو انما يتم بعد استقصاء البحث عن المخصص والناسخ
وثالثها استصحاب حكم ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند
الاتلاف او الالتزام الى ان يثبت رافعه ورابعها استصحاب حكم الاجماع في موضع
النزاع كما تقول الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء للاجماع على انه متطهر

قبل هذا الخارج فيستصحب اذ الاصل في كل متحقق دوامه حتى يثبت معارض والاصل عدمه
كما تقول في المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة لا ينقض تيممه للاجماع على صحة صلاته قبل
وجوده فيستصحب حتى يثبت دليل يخرجه عن التمسك به ومن فروعها طهارة الماء لو شك في نجاسته وبجاسته
لو وقعت فيه نجاسة وشك في بلوغه الكرية لان الاصل عدم بلوغها وقيل هو من باب
تعارض الاصلين لانه يصح لان الاصل طهارة الماء والشك في تاثيره بالنجاسة ويضعف
بان ملاقاة المعلوم رفع حكم الاصل السابق فيحتاج الى مانع اما لو كان كرا فوجد متغيرا
وشك في تغيره بالنجاسة او بالاجون فالبناء على الطهارة لانها الاصل الذي لا يعارضه
اصل آخر ومنها عدم الالتفات لو تيقن الطهارة وشك في الحدث وقال بعض العامة
يتطهر لان الصلوة ثابتة في ذمته يقينا فلا تزول الا بيقين الطهارة ويرد عليه
الخبر السالف وهذه القاعدة والاعادة لو انعكس واعادة الصلوة بالشك في الركعتين
الاولتين وفي الثنائية او الثلاثية لانه مخاطب بالصلوة يقينا ولا يقين بالبراءة
هنا الا باعادتها ولزوم الاحتياط لو شك في ذلك فان فيه مراعاة البناء على الاصل من عدم
الاتيان بالزايد ووجوب اداء الزكوة والخمس لو شك في ادائهما او سقوط الوجوب لو شك
في بلوغ النصاب وصحة الصوم لو شك في عروض المفطر وصحة الاعتكاف لو شك في عروض
المبطل وكذا الشك في افعال الحج بعد الفراغ منها وعدم قبول قول قبل القضي الذي يمكن
بلوغه ودعوى المشتري العيب او بعدمه ودعوى الغارم في القيمة وقد يتعارض
الاصلان كدخول الماموم في صلوته وشك هل كان الامام راكعا او رافعا ولكن يؤيد
الثاني بالاحتياط وكالشك في بقاء العبد الغايب فيجب فطرته او لا ويجوز عتقه
في الكفارة اولا والاصح ترجيح البقاء على اصل البراءة وكاختلاف الراهن والمرتهن
في تخمير العصير عند الراهن او بعده لابادة المرتهن فسخ البيع المشروط به

تغيير المبيع

فالاصل صحة البيع والاصل عدم القبض وكذا لو كان المبيع عصيرا وكذا لو اختلف البايع والمشترى فى
دعوى ما يحتمل تعيبه والاصل عدم التغيير وصحة البيع والاصل عدم معرفة المشترى
على هذه الصفة وينافى هذا اصالة عدم وجوب الثمن على المشترى الا باب او نحوه عليه
يقوى اذا كان دعوى المشترى حدوث عيب فى المبيع بعد الرؤية لان الاصل عدم تقدم العيب
على الزمان الذى يدعى المشترى حدوثه فيه اما لو ادعى المشترى اشتماله على صفة كالحال
الرؤية كالسمن والصنعة وهو مفقود الان وانكر البايع اشتماله عليها فانه يرجح البايع
لاصالة عدم تلك الصفة ولو تسلم المستاجر العين وادعى على الموجر انه غصبها من يده و
انكر الموجر فهنا اصلان عدم الغصب وعدم الانتفاع ويؤيد الاول ان الاجرة مستحقة
بالعقد فالاصل بقاؤها ولو شك فى وقوع الرضاع بعد الحولين او قبله تعارضا ويرجح
الفاضل الحل ويشكل باغلبية الحرام على الحلال عند الاجتماع ولو شك فى حيوة المقدود
بنصفين تعارضا وتقديم اصل الحيوة الحياة قوى وربما فرق بعضهم بين كونه فى كفن
وشبهه وبين ثياب الاحياء وهو خيال ضعيف لان الميت قد يصاحب ثياب الاحياء
والحى قد يلبس ثياب الموتى خصوصا المحرم ومنه اختلاف الزوجين فى التمكين والنشوز
او تقدم الحمل على الطلاق فى صور منتشرة وهنا فوايد ثلث وفيه يستثنى من تغليب اليقين
على الشك منها المتحيرة تغتسل عند اوقات الاحتمال والاصل عدم الانقطاع ونحن
قد بينا فى الذكرى ضعف هذا ولو اغنى الصبى حكم مع اصالة عدم حدوث سبب
اخر ويجب غسل جميع الثوب والبدن لو علم اصابة موضع وجهل بعينها مع اصالة الطهارة
فى غير ذلك الموضع ولا يلتفت الشاك بعد الفراغ من العبادة مع ان الاصل عدم الفعل
ومن فاته صلوة واحدة يجب ثلاث مع اصالة البراءة الثانية قد يتعارض الاصل والظاهر فى
ترجيح احدهما وجهان وصوره كثيرة كغسالة الحمام ويرجح فيها الاصحاب الظاهر وثياب

سمى الخمر

مدمن الخمر وشبهه وطين الطريق ويرجح الاصحاب الطهارة وربما فرق بين طين الطريق وطين الطرق
فى الطهارة ولو تنازع الراكب والمالك فى الاجارة والعارية بعد انقضاء مدة فيه الوجهان
ويرجح قول المالك اولى لان الظاهر يقتضى الاعتماد على قوله فى الاذن فكذا فى صفته
ولو تنازع القاذف والمقذوف فى الحرية والرقية فالاقرب ترجيح الظاهر لان الاغلب
فى بنى آدم مع امكان ان يجعل معتضدا اصالة الحرية ولو تنازع الزوجان بعد تحقق
وقت الاسلام فالظاهر ترجيحا فيجب النفقة بعد الردة ويحتمل ترجيح دعوى الزوج لاصالة
البراءة من النفقة بعد الردة واصالة عدم تقدم الاسلام والظاهر بقاء ما كان على ما كان
ولا اختلاف فى شرط مفسد للعقد فيترجح جانب الظاهر على اصالة عدم صحة العقد
وعدم لزوم الثمن وكذا فى فوات الشرط فى الصحة وربما جعل حيض الحامل من هذا الباب
لان الظاهر ان الدم علة والاصل السلامة والظاهر الغالب عدم حيض الحبلى فيكون لعلة
وهو ضعيف ومنه اذا امتخط شعر الفار فى البئر فنزحت حتى غلب الظن على خروجه
فانه يحكم بطهارة الماء وان كان الغالب ان يبقى شيء ترجيحا للاصل وقطع لسان
الصغير وعن العاتة منها قضية ذى اليدين فانه اعمل الاصل من استصحاب بقاء الصلوة
تماما وترك العمل بما الذين خرجوا اعملوا الظاهر من عدم السهو على النبى صلى الله عليه واله والزمان
قابل للنسخ فجوزوا ان يكون تشريعا والشاكون تعارض عندهم الاصل والظاهر وابن
بابويه قايل بهذه ولم يثبت عند باقى الاصحاب الثالثة موضع الخلاف فى تعارض الاصل
والظاهر ليس على اذا الاجماع على تقديم الاصل على الظاهر فى صورة دعوى بيع او شراء
او دين او غصب ولو كان المدعى فى غاية العدالة فقليل المعصية وكان المدعى عليه
معهودا بالتغليب والظلم كما اجمعوا على تقديم الظاهر على الاصل فى البينة
الشاهدة بالحق فان الظاهر الغالب صدقها وان كان الاصل براءة ذمة المشهود عليه

تغيير المبيع

ولهذا نظاير القاعدة الرابعة الضرر المنفى وحاصلها انها ترجع الى تحصيل المنافع
او تقريرها لدفع المفاسد او احتمال اخف المفسدتين وفى وجوها كثيرة حتى ان القواعد
الاولى تكاد تداخل هذه القاعدة منها وجوب تمكين الامام ليتمكن به الظلم ويقاتل
المشركين ولعدالة الدين ومنها صلح المشركين مع ضعف المسلمين ورد مهاجريهم
دون مهاجرينا وجواز رد المعيب او اخذ ارشه ورد ما خالف الصفة او الشرط وفسخ
البايع عند عدم سلامة شرطه من الضمين او الرهن وكذا فسخ النكاح بالعيوب ومنه الحجر
على المفلس والرجوع فى عين المال والحجر على الصغير والسفيه والمجنون لدفع الضرر
عن انفسهم اللاحق بنقص مالهم ومنه شرعية الشفعة والتغليظ على الغاصب
بوجوب ارفع القيم وتحمل مؤنة الرد وضمان المنفعة بالفوات وشرعية القصاص
والحدود وقطع السارق فى ربع دينار مع انها تضمن بخمسمائة دينار
صيانة للدم والمال وقد نسب الى المعرى شعر يد بخمس مئين عسجد وديت
ما بالها قطعت فى ربع دينار فاجابه السيد المرتضى شعر حراسة الدم اغلاها وارخصها
حراسة المال فانظر حكمة البارى وقلت خيانتها اهانتها وكانت تمنيا عند ما كانت
امينا نظم القول بعض العلماء لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت
وقد كبر الامين والخمين باعتبار موصوف بذكر اى شيئا ومن احتمال اخف المفسدتين
صلح المشركين لان فيه ادخال الضيم على المسلمين واعطاء الدنية فى الدين لكن فيه ترك
قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا خاملين بمكة لا يعرفهم اكثر الصحابة كما قال
تعالى ولولا رجال مؤمنون الآية وفى ذلك مفسدة عظيمة ومعرة على المسلمين وهى
اشد من الاولى ومنه الاساغة بالخمر لان شرب الخمر مفسدة الا ان فوات النفس اعظم
منه نظرا الى عقوبتهما وكذا فوات النفس اشد من اكل الميتة ومال الغير ومنه اذا اكره

عادتا

على قتل مسلم محقون الدم بحيث يقتل لو امتنع من قتله فانه يصبر على القتل ولا يقتله لان
صبره اخف من الاقدام على قتل المسلم لان الاجماع قائم على تحريم القتل بغير حق والاختلاف
فى جواز الاستسلام للقتل ولكن لو اكره على اخذ المال لان اتلاف نفسه اشد من اتلاف المال
فالفساد فيه اكثر وكذا لو اكره على شرب خمر شربه لكثرة الفساد فى القتل فصل
قد يقع التخيير باعتبار تساوى الضرر كمن اكره على احد درهم زيد وعمرو ووجد
فى المخمصة ميتتين او حربيين متساويين ولو كان احدهما قريبة قدم الاجنبى كما يكره
قتل قريبه فى الجهاد ومنه تخيير الامام فى قتل احد الاعدوين من جهتين مع
تساويهما من كل وجه ويمكن التوقف فى الواقع على اطفال المسلمين ان اقام على واحد
قتله وان انتقل الى اخر قتله وكذا لو هاج البحر واحتيج الى القاء بعض المسلمين فالاولوية
ولو كان فى السفينة مال او حيوان القى قطعا ولو كان فى الاطفال من ابواه حربيان قدم
وان تقابلت المصلحة والمفسدة فان غلبت المفسدة درئت كالحدود فانها
مفسدة بالنظر الى الالم وفى تركها مفسدة اعظم فتدرء المفسدة العظمى باستيفائها
كما فى ذلك مراعاة للاصلح والبدء للاشارة بقوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر
وان غلبت المصلحة قدمت كالصلوة مع النجاسة او كشف العورة فان فيه مفسدة
لما فيه من الاخلال بتعظيم الله فى ان لا يناجى على تلك الاحوال الا ان تحصيل الصلوة
اهم ومنه نكاح الحر الامة وقتل نساء الكفار وصبيانهم ونبش القبور عند الضرورة
وتقرير الكتابى على دينه والنظر الى العورة عند الضرورة وقد قيل منه قطع فلذة
من الفخذ لدفع الموت عن نفسه اما الدفع الموت عن غيره فلا خلاف فى عدم جوازه
ومن انتمار المصلحة فى جنب المفسدة فسقط اعتبار المصلحة رد شهادة المتهم
وحكمه كالشاهد لنفسه والحاكم لها لان قوة الداعى الطبيعى قادح فى النظر المستفاد من الوازع

الشرعي بزواله ظاهر لا يبقى معه الا ظن ضعيف لا يصلح الاعتماد عليه في المصلحة الحاصلة
بالشهادة والحكم مغمورة في جنب هذه المفسدة ان الشهادة بتر المصلحة وعرفت فيما
لعكس فانه لو منع لادى الى فوات المصلحة العامة من الشهادة للناس واغتفرت هذه
المهمة في جنب هذه المفسدة العامة اذ لا يشهد الانسان الا لمن يعرفه غالبا
اشتمال العقد على مفسدة يترتب عليه ترتيبا قويا كبيع المصحف او العبد المسلم من الكافر
وبيع السلاح لاهل الحرب وحمل البضائع لقطاع الطريق وبيع الخشب لمن يعمل صنما والعنب
لمن يعمل خمرا وفي بعض المسلم في ملك الكافر فيزال كالارث والرجوع بالعيب والافلاس
المشتري والملك الضمني كقوله اعتق عبدك عني وفيما لو كاتب الكافر عبده وملك العبد
فاسلم فعجز المكاتب نفسه فانه يدخل ذلك العبد المسلم في ملك الكافر ثم
يزال وفي شراء من يعتق عليه اما باطنا كقريبه او ظاهرا كما اذا اقر بحرية عبد ثم اشتراه
فيكون شراء من جهة البائع وفداء من جهة المشتري وفيما اذا اسلم العبد صداقا
في يد الذمية زوجة الذمي ثم فسخ نكاحها العيب او ردة قبل الدخول او طلاق او
اسلامها قبل الدخول وفي تقويم العبد المسلم على الشريك الكافر اذا اعتق نصيبه
وفي وطي الذمي الامة المسلمة لشبهة فانه يقوم عليه لو قلنا بانعقاده رقا مع انه
مسلم ولو تزوج المسلم امة الكافر الذمية في موضع الجواز وشرط عليه رق الولد
وقلنا بالجواز في الحر المسلم ففي جوازه هنا تردد فان جوزناه دخل في ملك الكافر ثم
ازيل وفيما لو وهبه الكافر من مسلم واقبضه وقلنا بجواز رجوعه ففي موضع جواز
الرجوع ولا يبطل بيع العبد باسلامه قبل قبض المشتري الكافر بل يزال ملكه عنه
ويتولى مسلم قبضه باذن الحاكم القاعدة الثامنة العادة كاعتبار المكيال والميزان
والعدد وترجيح العادة على التمييز في القول الاقوى وفي قدر زمان قطع الصلوة في

فيما يرجع الى العادة

فائدة الكثرة ترجع الى العادة وكذا كثرة الافعال منها وكذا تتابع الماء ومن اوقاتها الاما من
وفي كيفية القبض وتسمية الحرز وترك الوجه بالنسبة الى استخدام الشريف منها او رفع الماء
وقبول الهدية وان كان المخبر امراة او صبيا مميزا والاستحمام والقتل في القمار والشرب
من الجداول والانهار المملوكة حيث لا ضرر واباحة الثمار بعد الاعراض عنها او هبة الاعلى
للادنى وفي عدم استعقاب الثواب وفي العكس في تقييده عند بعض الاصحاب وفي
نثر الثواب الصلوة ببعض وفي ظروف الهدايا التي لم تجر العادة بردها كالقوصرة فيها
التمر وفي عدم وجوب رد الرقاع الى المكاتب وفي تنزيل البيع المادون فيه على ثمن
المثل بنقد البلد الغالب وكذا عقود المعاوضات وتزويج البكر في الوكالة وعلى الكفو مهر
المثل والتسمية وفي تسمية المال في الوكالة في الخلع من الجانبين والبقاء والتمرة
الى اوان الصرام وحمل الوديعة على حرز المثل وسقي الدابة في غير المنزل اذا جرت
العادة به وفي الركوب والحمل في الاستعارة والتزام ما يحمل مثلها مثل غالبا
وفي احراز الوديعة بحسب العادة فيفرق بين الجواهر والحطب والحيوان وفي اجرة
المثل لمن امر يعمل له اجرة عادة وفي الصانع فيحط الترتيب عنه وخياطة الكرباس
وفي الفاظ الوقف والوصية كالوصي لمسجد فانه يصرف الى عمارته والوصية
للعلماء والفقراء وفي الفاظ الايمان وفي اكل الضيف عند احضار الطعام وان لم ياذن
المضيف وفي حمل الفتوى المحكم فائدة يعتبر التكرار في عادة الحيض مرتين عملا
بالنص والاشتقاق وكذا في عيب البول في الفراش مع احتمال رجوعه الى الكثرة
العرفية ان المرض والاباق فيكفي المرة وفي اعتبار العرف الخاص حرة وكذا عيب لا بد
لزوم قطع الثمرة قبل الانتهاء واعتبار دوام حفظ زرعهم نهارا وتسريح مواشيهم
ليلا وقيمة البزر والحارس ووجوب ارسال الامة الى السيد نهارا اما سائر الكلام

القوصرة كقفص ما يعترف

الكفو م

يعتبر التكرار في عادة الحيض

كاعتياد النساء الحناء في القرى فلا عبرة به بل يجب النفقات وفي عطلة المدارس
في اوقات العادة تردد خصوصا مع واقف لا يعلم العادة ويحكم بعض العامة بجوازها
من نصف شعبان الى عيد الفطر والظاهر انه لا فرق بين العادة القولية كاستعمال
لفظ الدابة في الفرس والفعلية كاعتياد اكل طعام خاص لو اوصى رجل بالصدقة
بطعام وقطع بعض العامة ان العادة الفعلية لا تعارض الوضع اللغوي وانه لم يجد
احدا حكى فيه خلافا الا الآمدي في الاحكام ويدل عليه ان كثيرا من العامة حمل
قوله عليه السلام في الرقيق اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون على ما اعتيد
في زمان صاحب الشرع من مآكل العرب المتقاربة الواقعة بحيث صنف معاشهم
وهذه عادة فعلية وحملوه على الاستحباب فيمن ترفع عن ذلك الماكل فائدتان
ما ذكر ادلة الوقوع منتشرة جدا فان الدلوك سبب لوجوب صلوة الظهر ودليل
حصول الدلوك ووقوعه في العالم متكثر كالاسطرلاب والميزان وربع الدائرة
والاشخاص المائلة والمشاهدة بالبصر واعتياده بالاوراد وبعض الاحوال في
صياح الديكة على ما روي وكذا جميع الاسباب والشروط والموانع كل ما يتوقف
معرفة شيء منها على نصب دليل يدل على وقوعها من جهة الشرع بل كون السبب
سببا والشرط شرطا والمانع مانعا فاما وقوعه في الوجود فموكول الى المكلفين
بحسب ما عرفوه توصلا الى ذلك فاما ادلة تصرف الحكام فمحصورة كالعلم
وشهادة العدلين او الاربعة او العدل مع اليمين واخبار المراة عن حيضها وطهرها
واستمرار اليد على الملك والاستطراق العام واليمين على المنكر واليمين مع النكول
وشهادة اربع نسوة في بعض الصور واقل في مثل الوصية والاستهلال فيثبت الربع
بالواحدة وشهادة الصبيان في الجراح بشرط ودعوى وصف اللقطة بالاوصاف

الادلة الشرعية للاحكام وحصاد ادلة الوقوع
شرعية للاحكام وحصاد ادلة وقوع الاحكام ولتصرف الحكام فادلة م

من اصل الحرز فما استطرقوه فيه والاستطراق م

فانه يكفي في الاعطاء والاستفاضة في الملك المطلق والنسب والنكاح وهذا كله يسمى الحجاج
وهو مختص بالحكام كاختصاص الادلة الشرعية بالمجتهدين الثانية يجوز تغير الحكم
بتغير العادات كما في النقود المتعاورة والاوزان المتداولة ونفقات الزوجات
والاقارب فانها تتبع عادة ذلك الزمان الذي وقعت فيه وكذا تقدير العواري بالعوائد
ومنه الاختلاف بعد الدخول في تبعيض الصداق فالمروي تقديم قول الزوج عملا بما كان
عليه السلف من تقديم المهر على الدخول ومنه ما اذا قدم شيئا قبل الدخول كان مهرا
اذا لم يسم غيره تبعا لتلك العادة فالآن ينبغي تقديم قول الزوجة واحتساب ذلك من
مهر المثل ومنه اعتبار الشبر في الكر والذراع في المسافة فانه معتبر بما تقدم كما هو
الآن ان ثبت اختلاف المقادير كما هو الظاهر قاعدة الاصل في اللفظ الحمل
على الحقيقة الواحدة فالمجاز والمشترك لدليل من خارج والحقيقة ثلاثة لغوية وعرفية
وشرعية وكذا المجاز ولا مجاز في الحروف بل الكلام فيها في اصل الوضع واما الاسماء منها
الماهيات الجعلية كاسماء العبادات الخمس وهي حقائق شرعية ومن الاسماء المتصلة
بالافعال كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول معتبر في الطلاق عندنا ولا يجزي
غيره في الاصح ولا يجزي في البيع والصلح والاجارة على الظاهر والنكاح كانا بايعك او مصالحك
او موجرك او منكحك او بايع منك ويكفي في الرهان والوديعة والعارية والرهن
وكذا اسم المفعول كانا ضامن او هذا مودع عندك وفي العتق كعتيق ومعتق وتقرب
منه انت حر وانت كظهر امي ويكفي المصدر في الوديعة والعارية والرهن والعتق
واما الافعال فالماضي منها منقول الى الانشاء والفسوخ والايقاعات في بعض ردها
ويتعين في اللعان والشهادة صيغة المستقبل فلو قال شهدت بكذا لم يقبل
ولو قال انا شاهد عندك بكذا لم يقبل لصراحته ولا يجزي في البيع والنكاح

يتبع م

الاصل في اللفظ الحمل على الحقيقة الواحدة

الضمان م

المستقبل على الاصح ولا في الطلاق والخلع ويجري في اليمين صيغتاه الماضي والامر وكذا
تجاريتين في العقود الجايزة كالوديعة والعارية وفي النكاح على قول ضعيف وفي المزارعة
والمساقاة في وجه وفي بذل الخلع والداخل في صراحة هذه مجيئها في خطاب الشارع
لذلك وشيوعها بين حملة الفقه قاعدة لا يستعمل اللفظ الصريح في غير بابه الا مع قرينة
فان اطلق حمل على موضوعه كاستعمال السلف في البيع بقرينة التعيين فلو لم يعين
بطل في موضوعه لاشتراط شروط السلف لان الاصل في الاطلاق الحقيقة ولو قال بعتك
وقبل بالشراء او بمعناه ثم ادعى احدهما انه قصد الاجارة حلف الآخر وقد تردد الاصحاب
في ارادة الحوالة من الوكالة وبالعكس لعدم استقرار اللفظ في احدهما فيقدم دعوى
المخالف من الحقيقة لانه ابصر بنيته واما لانه وان استقر فبعضه اصل آخر ولو
قد ساوى اصل على حقيقة اللفظ زال الاشكال ولو باع المشتري من البائع بعد قبضه
واتفقا على ارادة الاقالة لم يصر اقالة لعدم استعماله فيه وفي صيغتها المخصوصة
بل المراد منها ما دل على ذلك المعنى وتظهر الفائدة في الشفعة والخيار ولو تقايلا وقصدا
البيع فالاشكال اقوى ولو قال بعتك بلا ثمن فمعناه الهبة واللفظ يأباه ولو قال في
وهبتك بالعوض يكون هبة بعوض او بيعا الظاهر الاول ولو عقد السلم بلفظ الشراء صح
عندنا ويجري عليه احكام السلم ان كان المورد غير عام الوجود عند العقد ولو كان
موجودا فالاقرب انعقاده بيعا وحينئذ هل يجب قبض احد العوضين في المجلس الاقرب
نعم لخروج عن بيع الدين بالدين ولو قلنا هو سلم وجب قبض الثمن فيه اما لو كان
الثمن معينا في العقد لم يجب قبضه في المجلس ان جعلناه بيعا والا وجب وهل يكفي
تعيينه لو كان في الذمة عن قبضه في المجلس ان جعلناه بيعا احتمال ولا يشترط
في الاجارة على عمل في الذمة القبض في المجلس لمباينتها البيع عندنا ولو عبر عن الاجارة

بالبيع

بالبيع او العارية في انعقاده قولان اقربهما عدم الانعقاد ومن هذا الباب قارضتك والربح كله
لك في انعقاده بمعناه فيكون بضاعة او قرضا او بطلان العقد فيكون مضاربة فاسدة
وجهان اقربهما الثاني فالربح للمالك في القسمين وعليه اجرة العامل ويحتمل سقوط الاجرة
لرضاه بالسعي لا بعوض ومنه تعليق البيع على الواقع او على ما هو شرط فيه والاصح الانعقاد
مثل بعتك ان كان لي او بعتك ان قبلت ويحتمل البطلان نظرا الى صيغة الشرط المحض بعينها
في البيع وفي قولها ان قبلت زيادة الشك فان الايجاب لا يكون الا بعد المواطاة على القبول
وهو يمنع الشك ومنه بيع العبد من نفسه في انعقاده كتابة او بيعا منجزا او بطل وجوه ولو وقف
على غير المحصور كالعلوية صح عندنا لان المقصود الجهة لا الاستيعاب ومن منع نظر الى انه تمليك
المجهول اذا لو وقف بلفظ ولو راجع بلفظ النكاح او التزويج في صحة الرجعة وجهان وتقوى
الصحة اذا قصد الرجعة ولو قصد حقيقة النكاح والتزويج ضعفت قاعدة لا يحمل اللفظ الواحد
على حقيقته ومجازه فلو وقف او اوصى لاولاده لم يدخل الحفدة ولو جعلناهم حقيقة دخلوا ولا فرق
بين اولاد البنين واولاد البنات لقول النبي صلى الله عليه وآله الحسن والحسين ولداي وقوله عليه السلام
ان ابني هذا مشيرا الى الحسن عليه السلام ولو حلف السلطان على الضرب او شرك حمل على الامر انتهى
فلو باشره بنفسه فعلى القاعدة لا حنث والظاهر الحنث ويجعل الضرب للقدر المشترك بين
صدور الفعل عن رضاه او مباشرته اياه ومن جوز اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فلا اشكال
عنده ومنه او لامستم النساء في الحمل على الجماع او اللمس باليد ومنه فقد جعلنا لوليه سلطانا
في الحمل على القصاص او الدية فان السلطان حقيقة في القصاص وهذا ضعيف لان الظاهر انه للقدر
المشترك بين القصاص والدية وهو المطالبة بحقه فائدة من فروع حمل المشترك على معانيه
العتق او الوصية او الوقف على الموالي وتعليق الظهار على العين مثلا مثل ان رايت عينا فانت
فان قلنا بالحمل على الجميع لم يقع الظهار حتى يرى جميع مسميات العين وقال بعض العامة

يعتق برؤية اي فرد كان لان الصيغة في التعليق تتعلق باول افرادها كما لو قال ان دخلت
الدار فانها تقع بظاهره بدخولها شيئا من الدار وان لم تدخل جميع الدار وهو قياس فاسد
فان الدخول اسم تواطي فائدة من فروع الحقيقة اللغوية والعرفية لو علق الظهار على تمييزها
نوى ما اكلت تمرا او على اخبارها بعدد ما في الرمانة من الحب او ما في البيت من الجوز ففي الحمل
على الوضع او العرف تردد فعلى الاول لو فرقت النوى كل واحدة على حدتها او عددت عددا يتحقق
فيه انه لا ينقص عنه ولا يزيد عليه تخلص من الظهار وعلى الثاني لا بد من التعيين والتعريف
الحقيقي فائدة الماهيات الجعلية كالصلوة والصوم وساير العقود لا تطلق على الفاسد
الا الحج لوجوب المضي فيه فلو حلف على ترك الصلوة او الصوم اكتفى بمسمى الصحة وهو الدخول
فيها فلو افسدها بعد ذلك لم يزل الحنث ويحتمل عدمه لانها لا تسمى صلوة شرعا كما لو صلاها
مع الفساد اما لو تحرم في الصلوة او دخل في الصوم مع مانع من الدخول لم يحنث قطعا ومن
فروع الحقيقة حمل اللام على الملك فلو قال هذا لزيد فهو اقرار له بملكه فلو قال اردت انه بيده على
اعارة او سكنى لم يسمع لانه خلاف الحقيقي وكذا الاضافة بمعنى اللام مثل دار زيد ولو حلف لا يدخل
دار زيد فهي المملوكة ولو بالوقف وعلى هذا لا يحنث على دابة العبد اصلا لعدم تصور الملك فيه
على الاقوى الا ان يقصد ما عرف به وشبهه وقال بعض العامة لا يحنث ولو قلنا بملكه اعتبارا
انه في معرض الانتزاع منه كل آن ويرد عليه ان الملك ينقسم الى التام والناقص حقيقة الا ان
يمنع القول المعنوية تذنيب مما اشتبه تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح النكاح فانه
حقيقة في العقد مجاز في الوطي او بالعكس مع ان اطلاقه عليهما في حيز التساوي ثم متعلق
الاصول الحقيقية لو رهنها او تعارض في الامامة الافقه لا الاقرأ مع الاورع الا اتقى ففي كل منهما
وجه رجحان مقصود للآخر والاقرب ترجيح الافقه لا الاقرأ والا ما فيه من الورع بمجرده
عن نقص الصلوة ويبقى على الترتيب وكذا في المجتهدين المختلفين ومنها تعارض الحر الغير

الفقيه

الفقيه والعبد الفقيه في صلوة الجنازة وتقديم الفاضل الفقيه لان فضيلته اكتسابية بخلاف الحرية ومنها
تعارض الصلوة جماعة في آخر الوقت وفرادى في اوله او جماعة في تقديم الناسية عن وقت فضيلتها
وفرادى في تاخيرها الى وقت الفضيلة كما في تاخير العصر الى المثل والعشاء الى ذهاب الشفق
ولعل مراعات الجماعة اشبه للحث عليها ومنها استحباب الاصغاء كالمتيمم الراجي للماء او غير الراجي
والعاري والاولى ان التاخير افضل واوجبه المرتضى رحمه الله ومنها لو كان في الوضوء او تيمم
الجماعة فتعارض اسباغه وفوات الجماعة في البعض او في الكل والاولى ترجيح الجماعة لان المتوسل
اليه اولى بالمراعاة من الوسيلة ولو كان من اتفاقا للاخبثين والريح فوجهان لاشتماله على صفة
الكراهة المغلظة باعتبار سلب الخشوع الذي هو روح الصلوة ومنها تعارض الصف الاول
وفوات ركعة ففي ايثار الصف الاخير لتحصيل الركعة لانه فضيلة وجهان اما لو كان وصوله
الى الصف الاول يفوت جميع الصلوة فانه يصلي في الاخير قطعا ومنها تعارض الخطاب في النكاح
كعنين عفيف عدل وحر فاسق او حر فقير عالم وغني جاهل او معيب عالم ورع وصحيح فاسق
جاهل اذا كان العيب موجبا للفسخ فائدة المجاز لا يدخل في النصوص كاسماء العدد وانما
يدخل في الظواهر فلو اطلق العشرة فقال اردت تسعة لم يقبل منه ولو تخطيا القدر ولو
اطلق العموم واراد الخصوص فهو مصيب القدر وكل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا يقبل تاويله
فضرر عن موضعه فلو اخبر عن طلاق زوجته ثلاثا فقال اردت اثنتين لم يسمع منه
ولو حلف على الاكل فقال اردت الخبز سمع قاعدة الصفة ترد للتوضيح تارة وللتخصيص
اخرى ولها فروع منها الاختلاف في ملك العبد وعدمه لان سبب استناده الى قوله تعالى
لا يقدر على شيء فان ذلك صفة لقوله عبدا فان قلنا انها للتوضيح دلت على عدم
ملكه قطعا وان جعلناها للتخصيص فهو مفهوم الملك لان التخصيص بالوصف
لا يدل على نفيه عن غيره ومنها الاختلاف في العارية فانها عندنا لا تضمن الا بالشرط

وعن بعض العامة يضمن من غير شرط لان النبي صلى الله عليه وآله استعار من صفوان ابن امية ادراعا فقال له
اغصبا فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة فالوصف للتوضيح قلنا لم لا يكون للتخصيص ويكون
ذلك شرطا لضمانها ومنها لو قال لوكيله استوف دينى الذى على فلان فمات استوفاه من
وارثه لان القصد للتوضيح والتعريف وقال بعضهم بالمنع بناء على انها للتخصيص ومنها
لو قال لزوجته ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت كظهر امى فان جعلنا الاجنبية
للتوضيح فظاهر منها بعد تزويجها وقع الظهاران وان جعلناها للتخصيص لم يقع لان
التزويج يخرجها عن كونها اجنبية وهو الذى قواه الاصحاب ومنها لو حلف ان لا يكلم
هذا الصبى فصار شيخا او لا ياكل من لحم هذا فصار كبشا او لا اركب دابة هذا العبد فعتق وملك
دابة فركبها فعلى التوضيح يحنث وعلى التخصيص لا يحنث ويقرب مما يعبر عنه الفقهاء باجتماع
الاضافة والاشارة كقوله لا كلمت هذا عبد زيد او هذه زوجته او زوجته هذه او عبده هذا
فان الاضافة تخرج مخرج الصفة فان جعلناها للتوضيح فزال الملك والتزويج فاليمين باقية
وان جعلناها للتخصيص انحلت وكذا لو قال لا عطين فاطمة زوجة زيد او سعيدا
عبده وصية لو اوصى لحمل فلانة من زيد فظهر من عمرو او نفاه باللعان وان قلنا الصفة للتوضيح
فالوصية بحالها وان قلنا للتخصيص بطلت لو ظهر من عمرو وفى صورة اللعان نظر يبنى على
ان العبرة اعتبار مدلول اللفظ فى الحال او اعتبار مدلوله المستقر فعلى الاول يأخذ الوصية
وعلى الثانى لا قاعدة الاقرار فى موضع يصلح للانشاء هل يكون انشاء الظهر عن اهل البيت
عليهم السلم فى الطلاق على غير السنة يحضر شاهدين ثم يقال له هل طلقت فلانة اذا قال
نعم تعتد حينئذ وفى خبر السكونى عن الصادق عليه السلم يقال له هل طلقت امرأتك
فيقول نعم قال طلقها حينئذ وهذا فيه احتمال ان يعقبه يدل على انشاء وكثير من الاصحاب خرج
على الاول ولحروف فيكون فيفصل الانشاء والاخرى على الاقرار لان الاقرار والانشاء

للحل م
فبان ١٥
الاقرار فى موضع يصلح للانشاء هل يكون انشاء
قدم
والاقرار

بينا فيان

بينا فيان اذ الاقرار اخبار عن ماض والانشاء احداث ولان الاقرار يحتمل الصدق
والكذب بخلاف الانشاء وقد قطع بعض الاصحاب بانهما لو اختلفا فى الرجعة وهما
فى العدة فادعاها الزوج قدم قوله ولا يجعل اقراره انشاء ويقرب منه زوجت
بنتك من فلان فقال نعم فيقبل الزوج فحمله كثير من الاصحاب على قصد الانشاء وهو يحتمل الا
اخبار جعله انشاء او الشرع فيهما الانشاء والمراد به احداث حل او حرمة لارادة
المنشى ذلك والمخبر عن لو وقع فى قوة الراضى لمضمون الخبر والعمدة فى العقود هو الرضى
الباطن والانشاء وسيلة الى معرفته فاذا حصل بالخبر امكن جعله انشاء او فى مسئلة الطلاق
نكتتان اخريان احديهما عدم استعمال الصيغة المخصوصة والثانية ان الطلاق قد يعرض
فيه عدم ارادة الطلاق لو علم فساد الاول اما المخبر يوجوبه ما يعلم بعدمه بحمل كلامه
على الانشاء وصونا له من الكذب وقد يتجه ان يقال كل اقرار لم يسبق مضمونه يجعل انشاء
وكذا كل اقرار سبق مضمونه للعالم بفساده وكل اقرار سبق من معتقد صحته لا يكون انشاء وعليها
يمكن حمل مسئلة الطلاق على غير السنة الا ان فيه اطراحا للصيغة الشرعية بالكلية
نعم يمكن نفوذ هذه القاعدة فى العقود الجائزة اذ لا صيغ لها خاصة قاعدة السبب
والمسبب قد يتحدان وقد يتعددان ومع تعدد الاسباب قد يقع دفعة وقد يترتب
ثم قد يتداخل الاسباب والمسببات وقد يتباين فهنا مباحث الاول اتحادهما
كالقذف والحد الثانى ان يتعدد الاسباب والمسبب واحد كاسباب الوضوء الموجبة
له فيجزى عنها وضوء واحد اذا نوى رفع الحدث واطلق وان نوى رفع حدث واحد منها
فالاصح ارتفاع الجميع الا ان ينوى عدم رفع غيره فيبطل وان تعددت اسباب الغسل
فالاقرب انه كذلك وفصل بعض الاصحاب بين نية الجنابة فتجزيه وعدم اجزاء غيرها
عنها وهو بعيد والاصل فيه ان المرتفع ليس نفس الحدث بل المنع من العبادة

سبيل اد
المطلب
والاقرار
حدث اد

المشروطة به وهو قدر مشترك بين الجميع والخصوصيات ملغاة ويبنى هذا التداخل الاسباب
واختلفوا فى تداخل اسباب الاغسال المسنونة اذا انضم اليها واجب فظاهر الروايات
التداخل ومنه تداخل مرات الوطى بالشبهة بالنسبة الى مهر واحد وتداخل مرات الزنا
بوجوب حد واحد الثالث ان يتعدد السبب ولكن يختلف الحكم المترتب عليها فان
امكن الجمع بينهما بان يندرج احدهما فى الاخر تداخلت كما اذا نوى داخل المسجد فريضة
او نافلة راتبة فالظاهر اجزائها عن صلوة التحية وقد قيل باجزاء تكبير الاحرام عنه وعن
تكبير الركوع اذا نواهما اما اذا لم يمكن الجمع كما لو قتل واحد جماعة فان رتب قتل بالاول
وكان للباقين الدية على الاقرب ولو عفى عن الاول او صولح على مال قتل بالثانى
على هذا ولو قتلهم دفعة بان القاهم فى نار او هدم عليهم جدارا او جرحهم فماتوا جميعا
قتل بالجميع ويحتمل قتله بواحد يخرج بالقرعة منها او يعينه الامام ويأخذ الباقون الدية
ويحتمل فى التراخى التساوى لتدافع الحق وهو ظاهر بعض الاصحاب ولو اجتمع سببا ارث
فلم يتنافيا عمل الكل كما هو حال وان تنافيا قدم الاقوى كاخ هو ابن عم وكما فى ميراث
المجوسى وقد يحكم بالتساقط عند اجتماع الاسباب كتعارض البينتين على قول الرابع
ان يتحد السبب ويتعدد المسبب لكن يندرج احدهما فى الاخر كالزنا يوجب الحد ويجعل
معه الملامسة وهى موجبة للتعزير فيغنى الحد عنه وكقطع الاطراف فانها سارية
الى النفس يوجب دية الطرف فى دية النفس واما القصاص فثالث الاقوال التداخل ان كان
بضربة واحدة وعدمه ان تعددت واما الزانى المحصن فيجب الرجم عليه وان كان
شيخا جمع بين الجلد والرجم وان كان شابا فقيل بالتداخل لان ما يوجب اعظم الامرين
بخصوصه لا يوجب اخفهما بعمومه والجمع اقرب لفعل على عليه السلم حيث قال جلدتها
بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ومن اتحاد السبب وتعدد المسبب لا تداخل

الترتيب اد

الحيض

الحيض والنفاس ومس الاموات والاستحاضة مع كثرة الدم فانها توجب الوضوء والغسل
عندنا ومنها القتل يوجب الدية او القود والكفارة والفسق مع العمد واتلاف مال الغير عمدا
يوجب الضمان والتعزير وقذف المحصنة يوجب الجلد والفسق وزنا البكر يوجب الجلد والجز
والتغريب وساير الحدود تجامع الفسق والسبب واحد والحدث الاصغر سبب لتحريم الصلوة
والطواف وسجود السهو وسجود العزيمة على قول ومس المصحف والحدث الاكبر يزيد على
ذلك قراءة العزيمة واللبث فى المساجد على الاطلاق والجواز فى المسجدين وتحريم الصوم
والوطى والطلاق فى الحيض الى احكام كثيرة فائدة النكاح يكون سببا فى اشياء كثيرة فيتعلق
بالوطى استقرار المهر المسمى بكماله ووجوب مهر المثل اذا لم يسم اصلا ووجوب الفرض المحكوم به
اذا كانت مفوضة المهر ووجوب مهر المثل حيث لا يصح التفويض وحيث تكون التسمية
فاسدة وفى الشبهة وزنا الاكراه ووجوب النفقة ما دامت ممكنة فى الدايم وتوزيع
المسمى بحسب الايام فى المنقطع ووجوب الكسوة والمسكن فى الدايم والخادم اذا كانت
من اهله ووجوب نفقة الخادم وكسوتها وقد يكتفى فى هذا بالتمكين وثبوت التحصين
لكل منهما فى الدايم وملك اليمين ولحوق الولد بشرط وطئه وتحريم العزل فى الدايم فى غير الاذن
ووجوب عدة الطلاق والفسخ عليها وتحريم ابنتها ووجوب القسمة اما ابتداء
او اذا انضم لغيرها والظاهر ان هذا لا يتبع الوطى بل التمكين ووجوب القضاء لها فى القسم
اذا ظلمها وهذا كالاول وتقرير صحة العقد فى نكاح المريض الا اذا برأ فيكفى العقد
فى التقرير ونشر الحرمة فى الرضاع وصيرورة البنت محرما وفى حكمها بنت ابنها
وبنت بنتها فنازلا وامتناع فسخها بالعنة الطارية وتحقق الفئة به فى الايلاء
والظهار ووجوب الكفارة فيهما فى الظهار يتعدد واما معهما من اكل الثوم وكلما
يتأذى به واجبارها على الاستحداد وازالة الوسخ وكل منفر فيكفى فيه بذل الطهر

المطلب
النكاح يكون سببا فى اشياء كثيرة
الباب
ان برأ اد
بر الحيض اد

لها ووجوب النفقة عليها اذا طلق رجعيا ووجوب ذلك للبائن اذا كانت حاملا
واما وجوب الفراش والة التنظيف وكلما يزال به الرائحة الكريهة ووجوب الات الطبخ
والاكل والشرب والالزام بالغسل لو كانت ذمية ان وقفنا الاستمتاع عليه ووجوب
اجرة الحمام مع الحاجة وكذا وجوب ثمن ماء الغسل على قول ومنعها من الخروج والبروز
والعبادات المتطوع بها والاسفار غير الواجب ومجاورة النجاسة والسكر اذا كانت
ذمية فيمكن ترتبه على التمكين وبعضه على مجرد العقد كما يترتب عليه بر اليمين اذا
حلف ليتزوجن والحنث لو حلف على تركه والخروج عن العزوبة المنهي عنها وجواز الا
ستمتاع بالمراة والنظر الى جميع بدنها حتى العورة وبالعكس واستقرار المهر بموت
احدهما ولو كان في مفوضة المهر وجبت المتعة وقيل بمهر المثل ووجوب النصف اذا طلق
او فسخ لعيب قبل الدخول وكذا لو اسلم قبلها قبل الدخول او ارتد عن غير فطرة اما منها
فالاقرب الجميع ووجوب المتعة في مفوضة البضع اذا طلق قبل الدخول والفرض
تحريم الام والجمع بين الاختين والعمة والخالة وبنت الاخ او الاخت الا برضاهما
وتحريمها على ابيه فصاعدا وعلى ابنه فنازلا وتحريم العقد على غيرها ان كانت
رابعة بالدوام او ثالثة حرة والزوج عبدا وثانية امة والزوج حر وملك طلاقها
وخلعها والايلاء منها وظهارها ولعانها وثبوت الفسخ بظهور عيب فيه او فيها
ووجوب نفقتها بالتمكين وجواز السفر بها وتحريم العقد على الامة الا باذن الحرة
وعلى امة ثانية ان شرطنا خوف العنت وعدم الطول اما العبد فله ان يتزوج
الامة على الحرة عند بعض العامة والاقرب المنع وثبوت العدة بموته والتوارث
اذا لم يكن الدخول شرطا في صحة العقد ولا اجلا مانعا منه وجواز غسلها ووجوب
تكفينها اذا كانت دائمة واستحقاق الصلوة عليها والنزول معها في قبرها وجواز

ذلك لها اذا ماتت هو وان كان الرجال اولى وتصير والدها وابنه وان علا او سفل محرما
لها وتصير امها وان علت محرما له وتملك نصف الصداق لو كان عنينا وطلق قبل الدخول
وبعث الحكم عند الشقاق والزامها بالغسل من الحيض عند الدخول ان حرمنا الوطء قبله
وكذا لو كانت ذمية والزامها بالاستحداد وما يتوقف عليه كمال الاستمتاع التمهيد
للدخول كما يجب في دوام النكاح وتقديم قول الزوج في تقدير الصداق وقولها في عدم دفعه
والتحالف لو اختلفا في تعيينه ولا ينفسخ العقد وتحريمها على غيره ومنعها من اليمين
والنذر والعهد والارضاع اذا اشتمل على منع حقه **فائدة** ينقسم الوطء بانقسام الا
حكام الخمسة بالنسبة الى الزوجة فيجب بعد اربعة اشهر فلها الاستعداء عليه وان
لم يكن موليا الا ان المولى يجبر او على الطلاق وهنا يحتمل ذلك ويحتمل اجباره على الطلاق
ويحتمل اجباره على الوطء عينا ولو طلق اساء وسقط الوطء اذا كان باينا ولو كان رجعيا
فيه اشكال من حيث انه واجب ويمكن استدراكه من زوال حقيقته العصمة
فان قلنا باجباره عليه ووطيها فهو رجعة قطعا والاصح عدم الاجبار نعم لو راجعها
امكن الاجبار لزوال المانع بل يمكن لو تزوجها بعد البينونة كما بقي لها اليالي الحق
وكذا يجب الوطء بعد التربص في الايلاء وبعد التربص فيه بعد ثلاثة في الظهار وقد
يستحب الوطء فهو مع الامكان ولا ضرر ولا مانع وقد يكره في الاوقات والاحوال
المخصوصة وقد يحرم كالحيض والنفاس واشباه الحيض قبلا وفي الاحرام منه او منها
والصوم الواجب كذلك وعند تضيق وقت الصلوة وفي الاعتكاف الواجب وفي النسا
وفي الظهار حتى يكفر وفي العدة عن وطي الشبهة من الغير وبعد الافضاء الا
الا ان تصلح وتلتئم فيحل على قول واذا لم يحتمل الوطء لعبالته وصغرها او ضعفها
او مرض يضر الوطء بها قيل وفي ليلة غيرها واذا استعفت قبل توفية الصداق وفي عدة

الطلاق الرجعي ويشكل بانه رجعة في نفسه وما قبل ذلك مباح **فائدة** يتعلق بغيبوبة
الحشفة في الفرج او قدرها من مقطوعها نقض الطهارة الا ان يكون مسلوسا في قول ضعيف
ووجوب الغسل على الفاعل والقابل ووجوب التيمم ان عجز عن الماء وتحريم الصلوة
والطواف وسجود السهو قيل وسجود التلاوة وقراءة العزايم وابعاضها واللبث في المسجد
والدخول الى المسجدين وافساد الصوم والصلوة ان وقع عمدا وافساد التتابع ان كان
الصوم مشروطا به وذلك ووجوب قضاء الصوم ان كان واجبا ووجوب الكفارة في المتعين
وافساد الاعتكاف ووجوب قضائه ان وجب ووجوب الكفارة ان كان قد شرط
فيه التتابع وافساد الحج او العمرة ووجوب المضي في فاسدهما ووجوب قضائهما ووجوب
البدنة او بدلها مع العجز وهي بقرة فان لم يجد فسبع شياه ان جعلنا الكفارة كالبدنة
وتعدد البدنة التي جامعها في القضاء والتحلل المنهي عنه سواء كان في موضع الفساد
اولا وهل يتعلق بالوطء منع انعقاد احرامهما او ينعقد فاسدا فيه نظر ووجوب التفريق
بين الزوجين اذا وصلا موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك وثبوت الفسق
اذا جامع في الاحرام او الصوم الواجب او الاعتكاف عالما بالتحريم ويترتب التعزير
على ذلك واستحباب الوضوء اذا اراد النوم ولما يغتسل فان تعذر فالتيمم وكذا في الحيض
وجوبا او استحبابا وجعل البكر ثيبا فيعتبر نطقها في النكاح ووجوب العدة بالشبهة
اذا كانت ممن لها عدة وزوال التحصين في القذف اذا كان الوطء زنا الا مكرهة ووجوب
الجلد والرجم والجز والتغريب وتحريم ام الموطوءة واختها وبنتها والمشهور انه يكفي
هنا ايلاج البعض والخروج عن حكم العنة والتحليل للمطلقة ثلاثا حرة او اثنتين
امة والحاق الولد من الشبهة بالملك او بالزوجية اذا كانت الموطوءة خالية وتحريم
نفي الولد الا مع القطع بكونه ليس منه ولا يكفي الظن الغالب والتمكين من الرجعة

في العدة الرجعية والتمكين من اللعان عند نفي الولد اما القذف بالزنا فلا ووجوب التعزير لو كانت
الموطوءة زوجة بعد الموت ووجوب القتل في اللواط اذا كانا بالغين عاقلين والتعزير في اتيان
البهيمة وتحريم وطي الاخت اذا وطي اختها بملك اليمين حتى تخرج التي وطيها او لا عن ملكه
المحرمة بالشبهة والزنا على القول به وفي اباحة بنت الاخ المملوكة مع العمة المملوكة من غير اذن
اشكال للفاضل رحمه الله وسقوط الامتناع من التمكين لاجل الصداق بعده وسقوط عفو الولي
بالطلاق بعده وثبوت السنة والبدعة في الطلاق وثبوت المهر بوطي المكاتبة
وثبوت بعضه بوطي المشتركة وصحت بينه وبين غيره وصيرورة الامة فراشا على
رواية وقطع العدة اذا حملت من الشبهة والفسخ بوطي البايع والاجازة بوطي المشتري وفسخ
الهبة في الامة الموهوبة في موضع جواز الرجوع وفسخ البيع فيما لو وجد البايع بالثمن
عيبا بوطي الامة وفي كون وطي البايع مع افلاس المشتري استردادا للامة وجه ضعيف ورجوع الموصى
به اذا لم يعزل وكونه بيانا في حق من اسلم على اكثر من اربع وكذا في الطلاق المبهم والعتق المبهم
على احتمال وتوقف الفسخ على انقضاء العدة فيما لو ارتدت الزوجة مطلقا او الزوج عن غير
فطرة او اسلمت الزوجة مطلقا او الزوج وكانت الزوجة وثنية والمنع من الرد بالعيب الا
في عيب الحمل ويرد معها نصف عشر قيمتها وسقوط خيار الامة اذا اعتقت تحت عبد او حر
على الخلاف ومكنت منه عالمة ويمكن ان يكون هذا لاقترانها بالفورية لا لخصوصية التمكن
من الوطء وتحقق الرجعة به في الرجعية ومنعه من التزويج بخامسة اذا اسلم على اكثر من اربع حتى
ينقضي العدة وهن على كفرهن وكذا الاخت حتى ينقضي العدة مع بقاء الاخت على الكفر
ومنعه من اختيار الامة لو اسلمت مع الحرة حتى ينقضي العدة ووجوب مهرين لو وطي
المرتد وبقي على الردة اذا كان عن فطرة وفي غيرها خلاف ووقوع الظهار المتعلق به في
العتق المنذور عنه وذبح البهيمة الموطوءة الماكولة واحراقها وتحريم ثمنها او بيع

غيرها وتغريم القيمة وابطال خيار الزوجين لو تجدد العيب بعده الا الجنون من الرجل ووجوب
استبراء الامة اذا وطيها واراد تزويجها او بيعها فائدة كل هذه الاحكام يتساوى فيها القبل والدبر
الا التحليل والخروج من الايلاء والاحصان والاستنطاق في النكاح فيستنطق بالوطي في القبل لا في
الدبر وخروج المني من الدبر بعد الغسل فانه لا يوجب الغسل عليها بخلاف القبل فان فيه
كلاما ذكرناه في الذكرى ويتعلق بالدبر ايضا ابطال حصانة الموطوء بالنسبة الى القذف كما يحصل
للواطي بالنسبة الى ذلك ولو لم يبق للمقطوع بقدر الحشفة تغيبه فالظاهر عموم تعلق الاحكام
به الا التحريم ام المفعول واخته وبنته قاعدة السبب الفعلي غير المنصوب ابتداء قد يقوم
مقام الفعلي المنصوب كتقديم الطعام الى الضيف فانه يغني عن الاذن في الاصح وتسليم
الهدية الى المهدى اليه وان لم يحصل القبول القولي في الظاهر من فعل السلف والخلف
وكذلك صدقة التطوع وكسوة القريب والصاحب وجايزة الملك من كسوة وغيرها
وعلامة الهدي كغمس النعل في دمه وجعله عليه او كتابته وكذا اللمس بشهوة والمعاطاة
في المبايعات فيفيد اباحة التصرف لا الملك وان كان يعبر بجايزة ولا تسليم الدية وسقوط
القصاص بل لا بد من التلفظ بالعفو او بمعناه ولو نقل الامام بعض الغانمين بانه قد
يتوقف الملك على اختيار التملك فلو وطي امكن كونه اختيارا لان الوطي دليل الملك اذ لا يقع
هنا الا في الملك ومن الاسباب الفعلية القلبية الارادة والكراهة فلو علق ظهارها باضمارها
بغضه فادعته صدقت كدعوى الحيض فان اتهمها احلفها ان قلنا بيمين التهمة ولو
علقها بحب دخول النار او السم والاطعمة المرضية فادعته امكن القبول لانه قد
نصبه سببا ولا يعلم الا منها وعدمه للقطع بكذب مدعي ذلك ولو علق بمشيتها
فالظاهر الاحتياج الى اللفظ لان كلا منه يبتني جوابا على العادة ولا يكفي الارادة
القلبية وتظهر الفائدة لو ارادت بالقلب ولما تتلفظ ولو تلفظت مع كونها كارهة

بالقلب

بالقلب وقع الظهار ظاهرا وفي وقوعه باطنا بالنسبة اليها احتمال نعم لان المتعلق بلفظ المشية لا ينافي الباطن ولا كما لو علق بحيضها فكانت كاذبة في الاخبار عن الحيض فانه لا يقع باطنا
ولو كانت صبية فعلق على مشيتها او علق على مشية صبي فالاقرب الصحة مع التمييز لانه اقتضى
لفظه وقصد وقوعه ويحتمل المنع كالنيس للفظ اعتباره في الطلاق ولا في العقود الا زمنه
ولو علق ظهارها على حيض ضرتها فادعته وانكر الزوج حلف لاصالة العدم ولا يرتضى بيمين
في حق الضرة ويحتمل قبول قولها لانه لا يعرف الا منها ولانه لا يحلف لان الانسان لا يحلف
ليحكم لغيره قاعدة الوقت قد يكون سببا للحكم الشرعي كاوقات الصلوة وهو ظرف للمكلف
به فليس السبب الدلوك مثلا والا لم يجب الظهر على من اسلم او بلغ في اثناء النهار بعد
الدلوك بل كل جزء من الوقت سبب للوجوب وظرف للايقاع وكذا اخبرنا ايام الاضاحي
سبب للامر بالاضحية وظرف لايقاعها فيه ومن ثم استحب على من تجدد اسلامه وبلوغه
اما شهر رمضان فان كل يوم من ايامه سبب للتكليف لمن استقبله جامعا للشرايط وليس
اجزاء اليوم سببا للوجوب ومن ثم يجب على البالغ او المسلم في اثناء الصوم فان قلت فينبغي
في المريض والمسافر الايجب الصوم وقد زال العذر قلت المرض والسفر لما نعيس
لسببية السبب ولا مانعا للحكم بالوجوب فاذا زال المانع ظهر اثر السبب واعلم ان الوقت
قد يعرى عن السببية وان كان لا يعرى عن الظرفية وهو واقع في كثير كالمنذورات المعلقة
على اسباب مغايرة للاوقات وكالسنة بكمالها في قضاء شهر رمضان فانها ظرف للايقاع
وليست سببا انما السبب هو الفوات لما كان قد اثر فيه السبب الموجب للاداء فان
موجب اداء شهر رمضان رؤية الهلال وموجب القضاء هو فوات الاداء وكذا جميع
العمر ظرف للواجبات الموسعة بالنذر او الكفارة وان كانت اسبابها مغايرة للزمان
وكذلك شهور العدد والاقراء ظروف للعدة والسبب الطلاق مثلا وسبب الفطرة

دخول شوال على الاصح بخروج الليل ويقرب النهار ظرف لا سبب فلا يجب على من كمل بعد
دخول شوال قاعدة لو علق حكما على سبب متوقع وكان ذلك الحكم يختلف بحسب وقت التعليق
ووقت الوقوع ففي اعتبار ايهما وجهان ماخذهما اخذ الموصي بثلث ماله يعتبر يوم الوصية
او يوم الوفاة والمشهور عندنا الثاني لان بالموت يملك الموصى له وكذا الصفات المعتبرة
في الموصي ومن قال باعتبار يوم الوصية اجراه مجرى ما لو نذر الصدقة بثلث ماله فانه
معتبر عند النذر اذا كان منجزا ولو كان معلقا على شرط ففيه الوجهان وكذا لو اطلق العبد
الوصية فتحرر ومات او نذر العتق او الصدقة فتحرر او علق الظهار على مشيئة نبيل
وكان ناطقا فخرس فهل تعتبر الاشارة ح كما لو كان اخرس ابتداء او نذر عتق عبده
عند شرط متوقع فوقع حال المرض ففيه الوجهان قاعدة لو شك في سبب الحكم بني على الاصل
فهنا صورتان احدهما ان يكون الاصل الحرمة ويشك في سبب الحل كالصيد المتردي
بعد رميه وكالجلد المطروح او اللحم مع عدم قيام قرينة معينة ولو ظن تاثير السبب
قطعا غالبا خرج عن الاصل كما لو كانت الضربة قاتلة او لم يعرض له سبب اخر الثانية اصالة
اصل الحل والشك في السبب المحرم كالطاير المقصوص والظبي المقرط ودعوى الاصحاب
التحريم اما لو علق احد رجلين ظهار زوجته بكون الطاير غرابا والاخر بكونه غير غراب
فالاولى عدم وقوع الظهارين اذا امتنع استعلام حاله عملا بالاصل وان كان الاجتناب
احوط ولو كان في زوجتين لواحد اجتنبهما لانه قد علم تحريم احداهما في حقه لا بعينها
ولو غلب الظن على تاثير السبب بني على التحريم كما لو بال الكلب في الماء فوجد متغيرا وكان
بعيدا فلا اثر له كتوهم الحرمة فيما في ايدي الغير وان كان الورع ترك ما في يد من لا يجتنب
المحارم وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاخذ التمرة ساقطة على فراشي فلولا انني اخشى
ان تكون من الصدقة لاكلتها او لو تساوى الاحتمال كطين الطريق وثياب من يسر من الخمر

والميتة

والميتة مع المذكى غير المحصور والاخت مع نساء غير محصورات فالاقرب البناء على الحل
وان كان تركه احوط مع وجود غيره مما لا شبهة فيه اما لو انحصر فالاولى الحرمة لانه
من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولو عم في بلده الحرام وتعذر فيها الحلال فالاولى
التجنب مع الامكان ولو لم يمكن تناول ما لا بد منه من غير تبسط هذا اذا علم المالك
ولو جهل فعندنا الفرض الخمس فيمكن ان يقال بوجوبنا وكذا مندوبا الخمس وعند العامة كل ما
جهل مالكه ولا يتوقع معرفته فهو لبيت المال وقد نظم بعضهم وجوه بيت المال فقال
جهات اموال بيت المال سبعتها في بيت شعر حواها فيه لافظه خمس خراج وفي جزية
عشر وارث فرد ومال ضل حافظه وظاهر كلام اصحابنا انحصار وجوه بيت المال في الماخوذ
من الاراضي المفتوحة عنوة خراجا او مقاسمة ويلحق بها سهم سبيل الله في الزكوة به
على القول بعمومه وقد ذكر الاصحاب ان مصرف الجزية عسكر الاسلام والعشر لا اصل له
عندنا وارث من لا وارث له للامام والمال المايوس من صاحبه يتصدق به نعم قد يشكل
المرتفي في دية الجناية على الميت انها لبيت المال واما الخمس فمصرفه معروف عندنا
قاعدة الشرط اذا دخل على السبب منع تنجيز حكمه لا سببيته كتعليق الظهار على دخول
الدار فانه لولا التعليق وقع الظهار في الحال وعند الحنفية ويظهر كلام الشيخ منع سببية السبب
لانه داخل على ذات السبب قلنا بل داخل على حكم السبب وهو التنجيز فاخره ابتداء والظاهر
الفايدة في مسايل منها ان البيع بشرط الخيار ينعقد سببا لنقل الملك في الحال وانما اثر اللزوم
في تاخير حكم السبب وهو اللزوم ومنها ان الخيار يورث لان الملك انتقل الى الوارث
والثابت له الخيار حق الفسخ والامضاء وهما راجعان الى نفس العقد ومنها بطلان
تعليق الطلاق والظهار على النكاح وتعليق العتق على الملك لان الصيغة المعلقة
سبب لوقوع الطلاق عندهم والظهار عندنا ولا بد من كون المحل صالحا لاتصال الصيغة

بر حتى لم يكن تأخره وقبل النكاح ليس صالحا **قاعدة** المانع ثلاثة اقسام احدها ما يكون
مانعا ابتداء واستدامة كالمحرمية في النسب وكالردة يمنع صحة النكاح ابتداء ويبطله
استدامة اما في الحال كقبل الدخول او كون الزوج عن فطرة او بعد انقضاء العدة في غيرها
والرضاع كذلك وفي الزناء ووطي الشبهة خلاف وتجدد الملك يمنع من العقد ولو طرأ
بعد النكاح ابطله وفي منع الكر من النجاسة استدامة كالابتداء قولان يعبر عنهما
باتمام النجس كرا وتجدد العنة في العنين والجنون في الرجل ابتداء يمنع لزوم العقد
وكذا يمنع استدامة النكاح الثاني ما يكون مانعا ابتداء لا استدامة كالاحرام يمنع
من ابتداء النكاح وطريانه لا يبطله والاسلام يمنع من ابتداء السبي ولا يمنع استدامة
والتمكن من استعمال الماء مانع من ابتداء الصلوة ولا يبطل استدامتها في الاصح والدين
لا يصح ابتداء الرهن به ونصح الاستدامة كما لو كان اتلف متلف الرهن فعوضه
رهن وقد صار دينا لانه يجب في ذمة المتلف ولو سبي الزوجة لم يحكم باسلام السبي
ولو طرأ تملك ما سباه المسلم لم يخرج عن حكم الاسلام وكذا ما عدا العنة والجبة من
العيوب وغصب الربح يوجب الضمان لو كان ابتداء لا استدامة والاسلام يمنع
من تملك الذمي اياه ولو طرأ الاسلام لم يزل ملك الذمي والاكثر ان لا يمنع من ابتداء
الاحرام وفي منعه استدامة وجه ضعيف ولو اسلم بعد الردة بني على الاقوى
كالمعصية في السفر والماخذ ان المؤمن لا يكفر وعدم بقاء ما دان فيه في الكلام
ولو اسلم لم يكن ما يحل فيه لان ذلك يكشف عن سبق الكفر والاحرام يمنع
التوكيل في عقد النكاح ولو كان للتوكيل لم ينعزل الا انه لا يباشر الا بعد تحليل
الموكل ولا فرق بين الحاكم وغيره فان احرامه يمنع من عقد النكاح وهل يمنع احرامه
نايبه المحلين من عقد النكاح نظر والامام الاعظم اقوى في عدم المنع لاداته

الى

الى تعطيل احكام الارض من التصرف والعود في الحجر شرط في الابتداء لا الدوام ولو جنى المرهون
على سيد الراهن خطأ لم يثبت له الفك ولو جنى على مورث السيد والاقرب له الفك لان الفك
وقع اولا للمورث الثالث ما يكون مانعا استدامة لا ابتداء كالرهن فان اماته يرفع ضمان
الغاصب على الحال مع انه لو تعدى في الاستدامة تضمن **فائدة** من فروع المجاز المشرف
على الزوال هل له حكم الزايل او حكم نفسه ويترتب عليه دخول المكاتب في عتق عبيده
اذا كان مطلقا او مشروطا ولو ادى المطلق لجزء الكلام في الباقي وكذا اقامة الحد عليه
هل هي للسيد او للحاكم وجواز وطي المشتري الجارية بعد التنازع في الثمن قبل التحالف
وتغريم الغاصب المثل اذا ابل الحنطة وتمكن منها العفن بحيث لا يرجى عودها وكذا
لو جعل منها هريسة او غصب تمرا ودقيقا وسمنا والخذ منه عصيرة فان مصيرة
الى الهلاك حال لا يريده وبيع العبد الجاني بما يوجب القصاص في النفس وبيع المرتد
خصوصا عن فطرة ورهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل ولم يشترط بيعه ورهن
ثمنه والحجر يظهر امارة الفلس كان يكون الدين مساويا لماله الاكسبه لا يفي بمؤونته
فانه مشرف على ضعف ماله عن دينه وينعكس فيما لو كان امواله اقل لكن كسبه يزيد
عن مؤونته فهو مشرف على الغنى **قاعدة** الواجب ما يذم تاركه لا الى بدل ويطلق
على ما لا بد منه وان لم يتعقبه الذم ويبنى عليه نية الصلوة الصبي فيه نية
الوجوب وان استعمله في الطهارة الكبرى هل يلحقه حكم الاستعمال وان طهارته لو نوافقه
في الصبي مجزية حتى لو بلغ لم يجب اعادتها وان صلاته في اول الوقت صحيحة ولو بلغ
لم يعدها والاصح وجوب الاعادة في الموضعين وانه لو غسل ميتا او صلى عليه هل
يعتد به والاصح عدم الاعتداد **فصل** الواجب على الكفاية له شبه بالنفل من حيث
يسقط عن البعض بفعل الباقين وقد يسقط بالتعرض له فرض العين لكن له مزيد

يقطعه عن فرضه عن الجهة وان كان غيره من الاقارب قد يقوم مقامه ومن ثم ظن بعض
المتاخرين ان الاتيان بفرض الكفاية افضل من فرض العين من حيث انه يسقط بفعله
الحرج عن نفسه وعن غيره ويشكل بجواز استناد الافضلية الى زيادة الثواب والمدح
لا الى اسقاط الذم اما الشروع فيه فانه يلزم اتمامه غالبا كالجهاد وصلوة الجنازة ومما
ان فيه شبيها بالندب جاز الاستيجار عليه كالاستيجار على الجهاد وربما اخذ الاجرة
على فرض العين كاللباس من الاثم واطعام المضطر اذا كان له مال فانه يطعمه ويأخذ العوض
قاعدة يصح الامر مخيرا ويتعلق بالقدر المشترك وهو مفهوم احدها ولا تخيير فيه
ومتعلق التخيير الخصوصيات لانه لا يجب عليه عين احدها كما لا يجوز الاخلال بجميعها
وهل يصح النهي مخيرا منع منه بعضهم لان متعلقه هو مفهوم احدها الذي هو مشترك
بينها فيحرم جميع الافراد لانه لو دخل فرد الى الوجود لدخل في ضمنه المشترك وقد حرم بالنهي
لا يقال ينتقض بالاختين والام والبنت فانه منهي عن التزويج بايهما شاء فنقول التحريم
هنا ليس على التخيير لانه انما يتعلق بالمجموع عينا لا بالمشترك بين الافراد ولكان لمطلق
الامر على ماهية المجموع في الوجود وعدم الماهية يتحقق بعدم جزء من اجزائها اي جزء
كان فاي اخت تركها خرج عن عهدة النهي عن المجموع لانه نهي عن القدر المشترك بل كان
الخروج عن عهدة المجموع يكون بترك فرد من افراد ذلك المجموع ويخرج عن العهدة بواحدة
لا بعينها وكذا نقول في خصال الكفارة لما وجب القدر المشترك حرم ترك الجميع لاستلزامه
ترك المشترك فالمحرم ترك الجميع لا واحدة بعينها من الخصال فلا يوجد نهي على هذه
الصورة الا وهو متعلق بالمجموع لا بالمشترك وكيف لا يكون كذلك ومن المحال العقلي
ان يفعل فرد من نوع او جزء من كلي مشترك ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه لاشتمال
الجزئي على الكلي بالضرورة فاعل الاخص فاعل الاعم فلا يخرج عن العهدة في النهي الا

بترك

بترك كل فرد **فرع الاول** يمكن التخيير بين الواجب والندب اذا كان التخيير بين جزء وكل او بين
امور متباينة وذلك كتخيير النبي صلى الله عليه وآله في قيام الليل بين الثلث والنصف والثلثين وتخيير
المسافر في اماكن الاربعة بين القصر والتمام وتخيير المدين في انظار المعسر والصدقة وفي
هذا يقال المندوب افضل من الواجب **الثاني** قد يقع التخيير بين ما يخاف سوء عاقبته
وبين ما لا يخاف فيه كتخيير الاسراء فانه عليه السلام خير بين اللبن والخمر فاختار اللبن فقال جبرئيل
عليه السلام اخترت الفطرة ولو اخترت الخمر لغوت امتك وليس هذا تخييرا بين المباح والحرام
لان سوء العاقبة يرجع الى اختيار الفاعلين **فائدة** من المبني على ان ما لا يتم الواجب
الا به واجب وجوب غسل الثوب كله عند اشتباه النجاسة في اجزائه وغسل الثياب
المحصورة عند اشتباه النجس منها ووجوب اعادة ثلاث صلوات او الخمس عند اشتباه
الفائتة ووجوب اجرة الكيال والوزان على البايع في المبيع وعلى المشتري في الثمن
ووجوب الاكفاف عن الحرام والقتب والرمان على الموجب **فائدة** روى ابن عباس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تجاوز لي عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه رواه
ابن ماجة والدارقطني باسناد حسن وصححه الحاكم في المستدرك ورويناه نحن عن اهل
البيت عليهم السلام وفي حكم الخطاء والجهل ولا بد فيه من تقدير ويعتبر عند المقتضي ما حكم او اثر
الاثم او الجميع على خلاف بين الاصوليين وعن النبي صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها رواه مسلم وفيه دلالة على اضمار جميع التصرفات
المتعلقة بالشحوم والا لما توجه الذم على البيع وقد وقع في الاحكام ارتفاع الحكم كمن نسي
صلوة الجمعة او تكلم في الصلوة ناسيا او فعل المفطر في الصوم المتعين ناسيا او اخطأ
فصلى بغير طهارة صحيحة او ظن طهارة الماء فظهر او اكره على اخذ مال الغير وورد
فيها ارتفاع الاثم كمن نسي صلوة الظهر او ظن جهة القبلة فاخطأ فانه لا يرتفع الحكم

اذ يجب القضاء ولانه تفع المواخذة به والاثم عليه ووجوب التدارك هنا المرجع فيه كقوله صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليصليها اذا ذكرها وقد يقع النسيان والخطاء في المنهيات عنها الى ذواتها وهو ثلثة اقسام الاول ما يتعلق بالغير كمن نسي فاكل طعاما لغيره او جهل كونه حراما فشربه وهذا الغير يرتفع فيه الحكم والاثم لا الحرمة الا المرجع وذلك اما يكون فيه مع الذكر الثاني ما يتعلق بالغير كمن اكل ما اورد عدوانا او نسيانا او مخطيا فالمرجع فيه هنا الاثم والمؤاخذة بالتعزير وان كان عليه الضمان الثالث ما يتعلق بحق الله وحق العبادة كالقتل خطاء او نسيانا او الافطار في الصوم المتعين وهذا كله كالثاني فيجب الكفارة والدية وربما جعل اهل خطاب الوضع كوجوب القيمة على النايم المتلف والصبي والمجنون وان لم يتصور فيهم تكليف ومثله الوطي بالشبهة وبين الناسي والجاهل فرق فلو حلف على ترك شي في وقت معين ففعله جاهلا به والاقرب العدم للحديث ولو علق الظهار على فعل ففعل جاهلا فالاقوى في وقوع الظهار واتفق الاصحاب على ان الجاهل والناسي لا يعذران في ترك القصد في الاحرام ولا في ترك شرط او فعل من افعال العبادة المأمور بها الا ما ذكروه من الجهر والاخفات والقصر والتمام وبعضهم جعل ما هو من قبيل الاتلاف في محرمات الاحرام بالقتل كحلق الشعر وقلم الظفر وقلع الحشيش والشجر في الحرم وقالوا يعذر المخطي في دفع الزكوة الى من ظهر غناه او فسقه اذا اجتهد وفي بقاء الليل مع المراعاة فيظهر خلافه وفي دخول الليل فيكون خطائه ومن ذلك الصلوة خلف من يظنه اهلا فبان غير ذلك ويشكل في الجمعة لان من شرط صحتها الامام فينبغي البطلان لو ظهر عدم الاهلية وكذا في العيد مع الوجوب ولو اخطا جميع الحاج فوقفوا العاشر فالاقرب الاجزاء للمشقة العامة وكثرة وقوعه بخلاف الناسي المزدلفة شهادة الزور مرتين في شهرين وبخلاف ما اذا اخطأ شرذمة قليلة فوقفوا العاشر فان التفريط منهم حيث لم يبحثوا قاعدة الاكراه يسقط

اثر التصرف الا في مواضع الاول اسلام الحربي والمرتد عن ملة والمطلقة مطلقا الاولى الذمي الثاني الارضاع ينشر الحرمة لارتباطه بصورة حصول اللبن الى الجوف الثالث الاكراه على القتل الرابع الاكراه على الحدث بالنسبة الى الصلوة والطواف الخامس طلاق المظاهر والمولى ومع الاشتباه بين الزوجين حيث حكمنا بصحة الاكراه السادس بيع المال في الحقوق الواجبة ولا سبيل الا به السابع قبض الزكوة والخمس فانه معتبر مع الاكراه الثامن اختيار من اسلم على اكثر من النصاب لو ادى الامر الى اكراهه عليه التاسع تولي الحدود والقصاص لو لم يباشر واحد الا بالاكراه واختلف في الاكراه على فعل المنافي في الصلوة عن الحدث وفي تحقق الاكراه على زنا الرجل والاظهر تحققه لان الانتشار طبيعي والاكراه انما هو على الايلاج وهو متصور قاعدة الامر والنهي متعلقهما اما ان يكون معينا او مطلقا والمعين اما ان يتجزى او لا والاول يشترط في الامر الاستيعاب كمن حلف على التصدق بعشرة فلا يكفي البعض وفي النهي يكفي الامتناع عن البعض فلو حلف على ان لا ياكل رغيفا او علق الظهار به فلا بد من استيعابه في تحقق الحنث فلا يحنث بالبعض لان الماهية المركبة تنعدم بعدم جزء منها وقال بعض العامة يحنث في النهي بمباشرة البعض فلو اكل بعض الرغيف المحلوف على تركه حنث لانه اذا اكل منه شيئا فقد اخرجه عن مسمى الرغيف لان الحقيقة المركبة تنعدم بعدم بعض اجزائها قلنا توجه النهي انما هو على المجموع واما ما لا يتجزى فلا فرق بين الامر والنهي كالقتل لو حلف على فعله او تركه واما المطلق ففي الامر يخرج عن العهدة بجزء من جزئياته وفي النهي لا بد من الامتناع عن جميع جزئياته فلو حلف على اكل تفاحة بر بواحدة ولو حلف على تركه لم يبر الا بترك الجميع لان المطلق في جانب النهي كالنكرة المنفية في العموم مثل لا رجل عندنا قاعدة النهي في العبادات مفسد وان كان بوصف خارج كالطهارة

بالماء المغصوب والصلوة في المكان المغصوب وفي غيرها مفسد ان كان عن نفس الماهية لا لامر خارج فالبيع المشتمل على الربا فاسد لا بيع المساوي ولا التلقي والبيع وقت النداء صحيح لان النهي في الاول لنفس ماهية البيع وفي الثاني لوصف خارج وفي ذبح الاضحية والهدي بالة مغصوبة نظر قاعدة مما يشبه الامر الوارد بعد الحظر النظر الى المخطوبة هل هو مجرد الاباحة او مستحب والايراد في تشهد الحر كذلك ورجوع الماموم اذا سبق الامام يركى ظاهر الاصحاب وجوبه وكقتل الاسودين الحية والعقرب في الصلوة وقد ورد الامر به مع ان الافعال الكثيرة في الصلوة محرمة والقليلة مكروهة فهل هذا مع القلة مستحب او مباح قاعدة مما يجب على الفور الا ان يدل دليل من خارج دفع الزكوة والخمس والدين عند المطالبة لان المقصود من شرعية الزكوة والخمس سد خلة الفقراء ودفع الهاشميين ففي تاخيرها اضرار بهم لاحتياج تعلق اطماعهم به والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان تاخيرهما كالتقرير على المعصية والحكم بين الخصوم لان المتعدي منهما ظالم فيجب كفه عن ظلمه كالامر ولان ظلمه مفسدة ناجزة وتاخير الحكم يحققها واقامة الحدود والتعزيرات لان في تاخيرها تقليل الزجر عن المفاسد المترتبة عليها الا ان يعرض ما يوجب التاخير كخوف الهلاك او الضرر بحيث لا يكون القصد اتلاف النفس ومنها الجهاد وقتال البغاة لئلا يكثر المفسدة ومنها الحج عندنا للدلالة الاخبار عليه ولان في تاخيره تعريضا للفوات لجواز عروض العارض اذ قد يتمادى تاخيره سنة الى سنة والسلامة فيها من العوارض مشكوك فيه ومنها الكفارات لانها كالتوبة الواجبة على الفور من المعاصي ورد السلام لفائدة التعقيب في قوله فحيوا باحسن منها ولان المسلم يتوقع في الحال فتاخيره اضرار به قاعدة في العام والخاص حكم ما انصرف من جمع في العموم حكم جمع كاجمع وجمعاء وتوابعها المشهورة كاكتع واخواته وساير شاملة اما الجميع ما بقي او للجميع على الخلاف

على الخلاف تفسيرها وكذا معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة ومن الشرطية والاستفهام وفي الموصولة خلاف وقال بعضهم ما اذا الزمانية للعموم وان كانت حرفا مثل الا ما دمت عليه قائما وكذا المصدرية اذا وصلت بفعل مستقبل مثل يعجبني ما تصنع واي في الشرط والاستفهام وان اتصل بها ما مثل ايما امراة نكحت ومتى وحيث واين وكيف واذا الشرطية اذا انقطعت عن احد منهما ما ومهما واني وايان واذما اذا قلنا باسميتها كما قال المبرد وعلى قول سيبويه انها حرف ليست من الباب قيل وكم الاستفهامية وحكم اسم الجمع كالجمع كالناس والقوم والرهط والاسماء الموصولة كالذي والتي اذا كان تعريفها للجنس وتثنيتها وجمعها واسماء الاشارة المجموعة مثل قوله تعالى اولئك هم الفائزون ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وكذا مثل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها ولا تدع مع الله الها آخر وكذا الواقع في سياق الشرط مثل انبئ له ولو بعير قوله ان امرؤ هلك وقال الجويني في البرهان ان احد للعموم في قوله وان احد من المشركين استجارك فاجره وكذا النكرة في سياق الاستفهام الذي هو للانكار مثل قوله هل تعلم له سميا هل تحس منهم من احد قيل واذا اكد الكلام بالابد او الدوام والاستمرار او السرمد او دهر الداهرين او عوض وقط في النفي افاد العموم في الزمان وهو بين الافادة لذلك قيل وكاسماء القبائل بالنسبة الى القبيلة مثل ربيعة ومضر والاوس والخزرج وغسان وان كان التسمية لاجل ما معين فائدة اشتهر ان العام لا يستلزم الخاص المعين ويعنون به في الامر والخبر وهي ثم قالوا اذا وكله في بيع شي فلا اشعار في اللفظ بثمن معين وانما جاء التعيين من جهة العرف فان العرف يثني المثل لا الغبن ولا النقصان واعترض عليهم بان مطلق الفعل اعم من المرة والمرات فوجوده يستلزم المرة قطعا لان المرة ان وجدت فظاهر وان وجدت المرات وجدت المرة بالضرورة فالحاصل ان الحقيقة العامة تارة يقع في ترتيب مرتبة بالاقل والاكثر والجزء والكل

ويستلزم

وتارة تقع في مراتب متباينة فالقسم الاول يستلزم فيه العام الخاص والقسم الثاني لا كالحيوان وفي مسألة الوكالة يستلزم الامر بالبيع باقل ثمن الذي هو مطلق الثمن وهو لازم للعمل بمقتضاه اللفظ ضرورة واللفظ دال عليه بالالتزام فان قيل لا نسلم ان هذا من قبيل العام بل هو من قبيل الكل والجزء ولا ريب ان وجود الكل الجزء مستلزم لوجود الجزء فان الامر بالكل امر بالجزء فالجواب ان الاقل مع الاكثر بينهما ماهية كلية مشتركة بينهما وذلك معنى العموم كقولنا اشتر لي الخاتم مشترك بين الاقل والاكثر فيكون اعم منهما اذ يحمل على الاقل وعلى الاكثر كما يحمل الحيوان على الانسان والفرس

قاعدة قسم بعض الاصوليين ترك الاستفصال في حكاية الحال الى اقسام الاول ان يعلم اطلاع النبي صلى الله عليه وآله على خصوص الواقعة فلا ريب ان حكمه لا يقتضي العموم في كل الاحوال الثاني ان يغيب عنه ما اشتبه كيفيتها وهي تنقسم الى احوال تختلف بسببها الحكم فينزل اطلاق الجواب منزلة اللفظ الذي يعم تلك الاحوال كلها الثالث ان يسأل عن الواقعة باعتبار دخولها الوجود لا باعتبار انها وقعت فهذا ايضا يقتضي الاسترسال على جميع الاقسام التي ينقسم عليها اذ لو كان الحكم خاصا ببعضها لاستفصل كما فعل النبي صلى الله عليه وآله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص التمر اذا جف قالوا نعم قال فلا اذن الرابع ان يكون الواقعة المسؤول عنها قد وقعت في الوجود والسؤال عنها مطلق فالالتفات الى القصد الوجودي يمنع القضاء على الاحوال كلها والالتفات الى اطلاق السؤال وارسال الحكم من غير تفصيل يقتضي استواء الاحوال في غرض المجيب فمن قال بالعموم لاجل ترك الاستفصال التفت الى هذا الوجه وهو اقرب الى مقصود الارشاد وازالة الاشكال والفرق بين ترك الاستفصال وقضايا الاحوال ان الاول لما كان فيه لفظ وحكم من النبي صلى الله عليه وآله بعد سؤاله عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل الحكم من غير استفصال عن كيفيته

القضية

القضية كيف وقعت فان جوابه يكون شاملا لتلك الوجوه اذ لو كان مختصا ببعضها والحكم يختلف لبينه النبي صلى الله عليه وآله واما قضايا الاعيان فهي الوقايع التي حكاها الصحابي ليس فيها سوى مجرد فعله صلى الله عليه وآله او فعل الذي يترتب الحكم عليه فيحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه مفردة فلا عموم له في جميعها فيكفي حمله على صورة منها فمن ترك الاستفصال وقايع من اسلم على اكثر من اربع وتخييره النبي صلى الله عليه وآله كغيلان بن سلمة وقيس بن الحارث وعروة بن مسعود الثقفي ونوفل بن معاوية ومنه حديث فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي صلى الله عليه وآله قال لها وقد ذكرت انها تستحاض ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الآخر فاغتسلي وصلي ولم يستفصل هل لها عادة تخالف ذلك ام لا وبه احتج من قدم من الاصحاب التمييز على العادة ومنه سؤال الكثير من الحاج النبي صلى الله عليه وآله عن الجمرة في التقديم والتاخير فيجيب لا حرج ولم يستفصل بين العمد والسهو والجهل والعلم ومنه جوابه للمرأة التي سألت عن الحج عن امها بعد موتها ولم يستفصل هل اوصت ام لا ومن قضايا الاعيان ترديد النبي صلى الله عليه وآله ماعزا اربع مرات في اربع مجالس فيحتمل ان يكون قد وقع ذلك اتفاقا لا انه شرط فيكفي حمله على اقل مراتبه وحديث ابي بكرة لما ركع ومشى الى الصف حتى دخل فيه فقال له النبي صلى الله عليه وآله زادك الله حرصا ولا تعد اذ يحتمل كون المشي غير كثير عادة كما يحتمل الكثرة فيحمل على ما لا يكثر فيه فلا يبقى في الحديث حجة على جواز المشي في الصلوة مطلقا ومنها صلوة النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي ان حملت على غير الدعاء فقيل يحتمل ان يكون قد رفع له سريره حتى شاهده كما رفع له بيت المقدس حتى وصفه ورده بعضهم ان هذا الاحتمال لو وقع لاخبرهم به لان فيه خرق عادة فيكون معجزة كما اخبرهم بقضية بيت المقدس وحمله بعضهم على ان النجاشي لم يصل عليه لانه كان يكتم ايمانه فلم يصل قومه عليه الصلوة الشرعية فمن ثم قالوا لا يصلى على الغائب الذي صلي عليه فلذلك ان نقول لعل هذه

خصوصية للنجاشي رحمه الله قاعدة في المطلق والمقيد الاجود حمل المطلق على المقيد لان فيه اعمال الدليلين وليس منه في كل اربعين شاة شاة مع قوله في الغنم السائمة الزكاة حتى يحمل الاول على السوم لان الحمل هنا يوجب تخصيص العام فلا يكون جامعا بين الدليلين بل هذا راجع الى ان العام هل يخص بالمفهوم ام لا وكذا ليس منه لا تعتقوا رقبة ولا تعتقوا رقبة كافرة فقضيته العموم فهو تخصيص ايضا الا دليل عليه بخلاف النكرة في سياق الامر فانها مطلقة لا عامة وكذا في النفي فالحاصل ان حمل المطلق على المقيد انما هو في الكلي كرقبة لا في الكل كالمثال فرع لو قيد بقيدين متضادين تساقطا وبقي المطلق على اطلاقه الا ان يدل دليل على احد القيدين كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا احديهن بالتراب وبهذا عمل ابن الجنيد وروينا ثلاثا وروي العامة اخراهن بالتراب وروينا وروي اولاهن فيبقى المطلق على اطلاقه لكن رواية اولاهن اشهر فرجحت بهذا الاعتبار قاعدة افعال النبي صلى الله عليه وآله حجة كما ان اقواله حجة ولو تردد الفعل بين الجبلي والشرعي فهل يحمل على الجبلي لاصالة عدم التشريع او على التشريع لانه صلى الله عليه وآله بعث لبيان الشرعيات وقد وقع ذلك في مواضع منها جلسة الاستراحة وهي ثابتة من فعله صلى الله عليه وآله وبعض العامة يزعم انه انما فعلها بعد ان بدن وحمل اللحم فتوهم انه للجبلة ومنها دخوله من ثنية كدا وخروجه من ثنية كدى فهل ذلك لانه صادف طريقه او لانه سنة وتظهر الفائدة في استحبابه لكل داخل ومنها نزوله بالمحصب لما نفر في الاخير وتعريسه لما بلغ ذو الحليفة وذهابه بطريق في العيد ورجوعه باخرى والصحيح حمل ذلك كله على الشرعي قاعدة ما فعله صلى الله عليه وآله ويمكن فيه مشاركة الامام دون غيره فالظاهر انه على الامام كما كان صلى الله عليه وآله يقضي الديون عن الموتى لكونه اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذا حاصل في الامام والمروي عن اهل البيت عليهم السلام ان على الامام

ان يقضي

ان يقضي عنه ولما اقر النبي صلى الله عليه وآله اهل خيبر على الذمة قال اقركم ما اقركم الله فيجيء ذلك ايضا للامام وقيل بالمنع لان المعنى الذي فعله صلى الله عليه وآله لاجله هو انتظار الوحي وهو لا يمكن في حق الامام مسألة كل فعل ظهر منه قصد القربة ولم يعلم وجوبه اختلف فيه هل هو على الوجوب في حقنا ام الندب خلاف وذلك في مواضع منها الموالاة في الوضوء والتيمم بل وفي الغسل وفي الطواف والسعي وخطبة الجمعة وصلاتها وكذلك العيد وعندنا يراعى ذلك حيث ما يتاتى في الاحكام ومنه القيام في الخطبة والحمد والثناء والبيت بين الخطبتين وكل ذلك صح عندنا وجوبه مسألة ولو تعارض الفعل والقول كما نقل عنه صلى الله عليه وآله انه امر بالقيام للجنازة وقام لها ثم قعد فالظاهر ان الثاني ناسخ للاول فائدة تصرف النبي صلى الله عليه وآله تارة بالتبليغ وهو الفتوى وتارة بالامامة كالجهاد والتصرف في بيت المال وتارة بالقضاء كفصل الخصومة بين المتداعيين بالبينة او اليمين او الاقرار وكل تصرف في العبادة فانه من باب التبليغ وقد يقع التردد في بعض الموارد بين القضاء والتبليغ منه قوله صلى الله عليه وآله من احيا ارضا ميتة فهي له فقيل تبليغ وافتاء فيجوز الاحياء لكل احد اذن الامام فيه او لا وهو اختيار بعض الاصحاب وقيل تصرف بالامامة فلا يجوز الاحياء الا باذن الامام وهو قول الاكثر ومنه قوله صلى الله عليه وآله لهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان حين قالت ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال لها خذي لك وولدك ما يكفيك بالمعروف فقيل افتاء فيجوز المقاصة المسلط باذن الحاكم وبغير اذنه وقيل تصرف بالقضاء فلا يجوز الاخذ الا بقضاء قاض ولا ريب ان حمله على الافتاء اولى لان تصرفه صلى الله عليه وآله بالتبليغ اغلب والحمل على الغالب اولى من النادر فان قيل فلا يشترط اذن الامام في الاحياء قلنا اشتراطه يعلم بدليل من خارج كاشتراطه في هذا الدليل ومنه قوله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا فله سلبه فقيل فتوى فيعم وهو قول ابن الجنيد وقيل

تشترط الامامة فيتوقف على اذن الامام وهو الاقوى لان القضية في بعض الحروب
فهي مختصة بها ولان الاصل في الغنيمة ان يكون للغانمين لقوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء الاية فخروج السلب منه بنافي ظاهرها ولانه ربما يؤدي الى حرصهم
على قتل ذي السلب دون غيره فيختل نظام المجاهدة ولانه ربما انتفى الاخلاص
المقصود من الجهاد ولا يعارض بالاشتراط باذن الامام لانه ذلك انما يكون
عن مصلحة غالبة على هذه العوارض قاعدة الاجماع وهو حجة والمعتبر فيه قول المعصوم
عندنا وانما تظهر الفائدة في اجماع الطائفة مع عدم تميز المعصوم بعينه فلو علم هذا
لو قدر واحدا والف معروفوا النسب فلا عبرة بهم ولو كانوا غير معروفين فيقدح ذلك
في الاجماع وعند العامة خلاف في اعتبار النادر وهل يلحق بجنسه او بنفسه ويتفرع
على ذلك طول المجلس المتعاقدين بما يخرج به عن العادة فعندنا يبقى الخيار الى قاله
بحبسه ولو اتت بالولد الستة اشهر الحق به وان ندر وكذا الستر في الاصح ومن الاجماع
المسمى بالسكوتي ولا اثر له عندنا ولا لما يترتب عليه من حصول المالك عند الفضولي
وسكوته وسكوت البايع على وطء المشتري في مدة الخيار اما حلق المحل راس المحرم فالسكوت
فيه موجب للكفارة وكذا سكوت المحرم عن المجلس عن الفسخ مع تمكنه من الكلام
واعتبر الشيخ السكوت فيمن قال الرجل هذا ابني والحق به نسبه قاعدة الشرع معللا به المصالح
فهي اما في محل الضرورة او محل الحاجة او التتمة لتتمه او مستغنى عنها اما القيام عنها فعليها
واما العدم ظهور اعتبارها فاشتراط عدالة المفتي في محل الضرورة لصون الاحكام
وحفظ دماء الناس واموالهم وابضاعهم واعراضهم وابلغ منه الامام وكذا اشتراط عدالة
القاضي وامين الحاكم والوصي وناظر الوقف للضرر العظيم بالاعتماد على الفاسق
فيها وكذا في الشهادة والرواية لان الضرورة تدعوا الى حفظ الشرع وصونه عن الكذب

المعتبر بالاجماع قول المعصوم

الامور التي يشترط فيها العدالة

والشافعي

وكل موضع يشترط فيه العدالة فهي معتبرة في نفس الامر وفي الطلاق وجه انه يكتفي
بالظاهر اذ يقع غالبا في العوام والبوادي والقرى فاشتراط العدالة في نفس الامر
حرج وتعطيل ودوام شرط العدالة في القاضي والمفتي لانا محتاجون الى دوام الحكم
على قولهما ولا يتم الا بالعدالة واما ما هو في محل الحاجة فكعدالة الاب في الولاية
على الولد والمؤذن لاعتماد اصحاب الاعذار على قوله في الاوقات وامام الجماعة
ابلغ لقوله عم الائمة ضمناء واما ما هو في محل التتمة كالولاية في عقد النكاح
لان طبع الولي يردعه عن الخيانة والتقصير في حق المولى عليه على انه لما كان بعض
الفساق لا يبالي بذلك جعلت العدالة من المكملات اذ ينعقد عندنا نكاح الفاسق
من الاولياء وفيه للشافعية اثنا عشر وجها ومنه ولاية تجهيز الموتى لان فرط
شفقة القريب تبعثه على الاحتياط في ذلك ولكن مع العدالة يكون ابلغ فلهذا
كانت العدالة تستحب اعتبارها واما المستغنى عنه لعدم ظهور اعتبار الحاجة
اليه فكالاقرار لان نفس الطبع حفظ النفس والمال عن الاتلاف فلا يقر بالقدرة
ومن اعتبر عدالة المقر في المرض فلان المال قد صار في قوة ملك الغير فصار كالاقرار
كالشهادة التي يعتبر فيها العدالة في محل الضرورة واما المستغنى عنه لقيام غيره
مقامه التوكيل والايداع اذ اصدر من المالك فانه يجوز له توكيل الفاسق وايداعه
اذا وثق به اذ طبع المالك يزجره عن الاتلاف ماله فيكفي ظنه في جوازهما فلو كان
المالك سفيها او قاصر النظر لم يجز له التصرف ولو كان المودع غير المالك لضرورة
اعتبر في الودعي العدالة لوجوب الاحتياط عليه في مال غيره بالوازع الشرعي وكذا
وكذا التوكيل فيما يحتاج الى الامانة كامساك السلعة والتصرف فيها اما في مجرد
العقد فلا قاعدة ضبط كثير من الاصحاب الاستفاضة مما يتاخم العلم وبعضهم

اعتماد بول

ضبط الاستفاضة

بحصل العلم وهذه ماخوذة من الخبر المستفيض عند الاصوليين وهو المشهور بحيث يزيد
نقله عن ثلاثة وقال بعضهم يثبت بالاستفاضة اثنان وعشرون النسب الاول
والموت والنكاح والولايات والعزل والولاء والرضاع وتقرير الزوجية والوقف والعتق
والملك المطلق والتعديل والجرح والاسلام والكفر والرشد والسفه والحمل والولادة
والوصاية والحرية واللوث فيل والغصب والدين والعتق والاعسار تنبيه كلما
جاز الشهادة به جاز الحلف عليه وما لا فلا وخرج عن ذلك الحلف على نفي ما اشتراه
من ذي اليد اذا افتينا لا يشهد له بالملك وان جوزناه فلا خروج عن ذلك الحلف اخرى
اعتبرنا في الاستفاضة العلم جاز للحاكم ان يحكم بعلمه المستفاد منها والا ففيه نظر
وقد نصوا على ان الحاكم يحكم بعلمه في التعديل والجرح مع انه ليس من الاستفاضة
وقد يفرق بان التعديل كالرواية العامة لجميع الناس لان نصبه عدلا يعم كل شهود
عليه فهو كالرواية التي لا يشترط في قبولها العلم بخلاف باقي الاحكام الثابتة بالاستفاضة
فانها احكام على اشخاص بعينهم فاعتبر فيها العلم القطعي قاعدة يجوز الاعتماد على القرائن
في مواضع وهذه ماخوذة من افادة الخبر المحتف بالقرائن العلم اما بمجرد القرينة
او بها وبالاخبار ولكن معظم هذه المواضع فيها ظن غالب لا غير كالقبول في الهدية
في الهدية وفتح الباب واللوث وجواز اكل الضيف بتقديم الطعام من غير اذن
والتصرف في الهدية من غير لفظ والشهادة بالاعسار عند صبره على الجوع والعري
في الخلوة وشبهه قاعدة كل شرط في الراوي والشاهد فانه معتبر عند الاداء لا عند
التحمل الا في الطلاق قطعا وفي البراءة من ضمان الجرح على قول ولا يعتبر روايته
قبل البلوغ وان صح تحمله ومن العامة من اعتبرها وفرعوا عليه جواز تدبيره ووصيته
ولا ان كان قد اسلم مميزا قاعدة عمد الصبي في الدماء خطا مع نقل الاجماع

كلما جاز الشهادة جاز الحلف عليه

يجوز الاعتماد على القرائن في مواضع

كل شرط في الراوي والشاهد

عمد الصبي في الدماء خطا

على من ذبحه واصطياده مع ان ذينك مشروطان بالقصد فكيف اعتبر القصد هنا ولم يعتبره
في الدماء وقد بنى الشيخ مباشرته لمحظور الاحرام على ان عمده عمدا وخطا واجمعنا
على انه لو تعمد الكلام في الصلوة والافطار في الصوم بطلا ويترتب على ذلك تحريم
المصاهرة بوطئه اما عن عقد او شبهة او ايقاب ذكر والمجنون ابعد في اعتبار عمده
واعتبره بعض الاصحاب في الزنا محصنا او غير محصن قاعدة كلما توعد الشرع عليه بخصوصه
فانه كبيرة وقد ضبط ذلك بعضهم فقال هي الشرك بالله والقتل بغير حق
واللواط والزنا والفرار من الزحف والسحر والربا وقذف المحصنات واكل مال اليتيم
والغيبة بغير حق واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر والحلاف
الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة والياس من روح الله
والامن من مكر الله وعقوق الوالدين وكل هذا ورد في الحديث منصوصا عليه
بانه كبيرة وورد ايضا النميمة وترك السنة ومنع ابن السبيل فضل الماء وعدم
وعدم التنزه من البول والتسبب الى شتم الوالدين والاضرار في الوصية وهنا اعتبار
اخرى في حد الكبيرة فمنها كل معصية توجب الحد ومنها التي يلحق صاحبها
الوعيد الشديد بكتاب او سنة ومنها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث فاعلها
بالدين ومنها كل معصية يوجب في جنسها حد وهذه الكباير المعدودة عند التحقيق
يرجع الى ما يتعلق بالضروريات الخمس التي هي مصلحة الاديان والنفوس والعقول
والانساب والاموال فمصلحة الاديان منها ما يتعلق بالاعتقاد وعنوانه الكفر وهو الشرك
بالله او ليس بكفر وهو ترك السنة اذا لم ينته الى الكفر ويدخل فيه مقالات
المبتدعين الاسلامية كالمرجئة والخوارج والمجسمة وقد يكون الاعتقاد في نفسه
خطا وان لم يتم كفرا ولا بدعة كالامن من مكر الله والياس من روح الله ويدخل

الكبيرة

نبه كلما الشبهة كالتسخط بقضاء الله والاعتراض في قدره وقد يكون من افعال القلوب
المتعدية كالكبر والحسد والقتل الحي منه ومن مصالح البدن ما يتعلق بالبدن
اما قاصرا كالالحاد في الحرم فيدخل فيه شبهة كاهانة المدينة الشريفة والالحاد فيها
والكذب على النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام ولما متعديا وقد نص
منها على اليمين والسحر والتولي عن الزحف ونكث الصفقة لان ضرره متعد واما
مصلحة النفس كالقتل بغير حق ويدخل فيه جناية الطرف واما العقل فشرب الخمر
ويدخل فيه كل مسكر واكل الميتة وساير النجاسات في معناه لاشتمال الخمر على النجاسة
واما الانساب فالزنا واللواط ويدخل فيها القيادة ومن النسب عقوق الوالدين
والاضرار في الوصية تنبيه جاء في الحديث لا صغيرة مع الاصرار والاصرار اما
فعلي وهو الدوام على نوع واحد من الصغاير بلا توبة او الاكثار من جنس الصغاير
بلا توبة واما حكمي وهو العزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما لو فعل الصغيرة
ولم يخطر بعدها التوبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر ولعله مما يكفره الاعمال
الصالحة من الوضوء والصلوة كما جاء في الاخبار فايدة التوبة حسنة وطها تزيل الكباير
والصغاير وهل يشترط الاستبراء مدة يظهر فيها توبته وصلاح سريرته كما قال تعالى
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا الظاهر ذلك لانا لا نتحقق التوبة بدونه
ولا تقدير لتلك المدة وقدرها بعض العامة بسنة او نصفها وهو تحكم اذ المعتبر
ظن صدقه في توبته وهو يختلف بحسب الاشخاص والاحوال المستفادة
من القراين على ان بعض الذنوب يكفي في التوبة منها تركها بمجرده من غير استبراء كمن
عرض عليه القضاء مع وجوبه فامتنع ثم عاد او اوصى اليه وعلم بعد الموت فامتنع
ثم عاد او تعينت عليه الشهادة فامتنع ثم عاد او عضل المراة عن التزويج ثم عاد

من كلام الشيخ رحمه الله عدم الاستبراء بالكلية لانه قال في المشهور بالفسق يقول له تب
اقبل شهادتك فايدة كل مسلم اخبر عن امر ديني يتعلق به فالظاهر قبوله وهذه مخرجة
من قبول قول الصحابي امرنا بكذا او امر النبي بكذا او نهى عن كذا لان الظاهر من حال الصحابي
تثبته ومعرفته باللغة ولا يطلق ذلك الا بعد تيقن ما هو امر او نهي وفي هذه القاعدة
مسائل كاخبار المسلم بالشفعة في بيع او وصية او بان ما في يده طاهر او نجس او انه
طهر الثوب المامور بتطهيره تنبيه يشترط في بعض الامور هنا ذكر السبب عند اختلاف
الاسباب كالواجب بنجاسة الماء فانه يمكن ان يتوهم ما ليس بسبب سببا وان كان غير
المتهم الا ان يكون المخبر فقيها يوافق اعتقاده اعتقاد المخبر ومنه عدم قبول شهادة
الشاهد باستحقاق الشفعة او انه بينهما رضاعا محرما لتحقق الخلاف في ذلك او
بانه شهد او بارث زيد من عمرو او بكفر والصور كثيرة ويشكل منها لو شهد بانتقال
الملك عن زيد الى عمرو ولم يبينا سبب الانتقال او بان حاكما اجاز الحكم حكم
بهذا ولم يبيناه او شهدا على من اباع عبدا من زيد انه عاد اليه من زيد ولم يبينا
اقالة او بيعا مثلا وبالجملة لا ينبغي للشاهدين ترتيب الاحكام على اسبابها
بل وظيفته ان ينقل ما سمعه منهما من اقرار وعقد بيع او غيره او ينقل ما رآه وانما
ترتيب المسببات وظيفة الحاكم فالشاهد سفير والحاكم متصرف قاعدة كلما
كان هناك دليل من خارج على وجوب جزء معين في الماهية الكلية اتبع ولو قلنا ان
المطلق لا يستلزم الجزئي المعين كوجوب اخراج الزكوة عند الحول والخمس كالبيع
بثمن المثل بنقد البلد ويقرب من هذه القاعدة ان الاذن في الشيء
اذن في لوازمه كالتوكيل في التصرفات التي لا يضبطها اليد الواحدة فيوكل في الزايد
عن الممكن له وكالاذن في اداء الدين فانه من لوازم اثباته قاعدة النهي في غير العبادات

تارة يقتضي الفساد بان يكون النهي عن الشيء لعينه او لوصف لازم له فالاول كبيع الميتة والخمر
ونكاح المحرمات والثاني كبيع الملامسة والمنابذة والحصاة والربا ونكاح الشغار ومنه عدم
جواز ترخص العاصي بسفره كقاطع الطريق والآبق عن مولاه لان تحريم السفر عليه لوصف
لوصفه الذي انشاه لاجله فيخرج اباحة الترخص له بالقصر ونحوه من رخص السفر اعانة له على المعصية
فان قلت ذبح الغاصب الشاة منهي عنها لوصف لازم وهو كونها ملك الغير مع وقوع الذكوة
عليها قلت الوصف اللازم هنا خارج عن الذبح اذ الذبح مستوف شرايطه والشافعية
على مذهبها الكيفية المنهي عن ذبح الذمي فانه محرم الذبيحة وبالظفر والسن او بغير
الحديد مع امكانه فان هذا النهي يرجع الى وصف لازم للذكاة من حيث هي ذكاة فايدة
نهي الانسان عن جرح نفسه وان الحقها او يكون في التحريم عدم علم اباحة الجرح واشكال جوازه
ثم قيل بالخنثى المشكل لا تجرح مع الاشكال ولا يكون مباحا او وجبه وجوبه
عمدا بصورة الخلقة ولا يجوز له حلق لحيته لجواز رجوليته ويجب عليه الستر
في الصلوة كالمراة ولو تركه احتمل عدم البطلان للشك في كونه امراة ويحرم عليه النظر
الى النساء والرجال ولا يحرم على الغير النظر اليه وهو في الشهادة كالمراة قاعدة
الالف واللام يستعمل من معانيهما عند الفقهاء والاصوليين ثلاثة لانه اما ان ينظر الى متعلقها
متعلقا من حيث هو هو وهو الحقيقة كقوله اشتر اللحم او الخبز ولا يريد شيئا بعينه
او من حيث هو مستغرق تمام ما يندرج تحته وهو الجنس او من حيث هو فرد خارجي
وهو العهد فمتى كان في الكلام معهود يمكن عود التعريف اليه تعين له وان لم يكن
معهود ولا قرينة عهد فالاصل انها لاستغراق الجنس لان الاعم اكثر فايدة فالحمل
عليه اولى فان تعذر الجنس حمل على الحقيقة كقوله لا اكل الخبز ولا اشرب الماء ومنه قوله
حكاية عن يعقوب ع واخاف ان ياكله الذئب ومن قال اسم الجنس لا يعم قال الاشتباه

بتعريف الحقيقة ويرد على العامة الاشكال في قولهم الطلاق يلزمني لم لا يقع الثلاث وان نووها
لان التعريف الجنسي يقتضي العموم وتعميم جميع عدد الطلاق متعذر والحمل على الثلث يمكن فيحمل عليه
واجاب بعضهم بان الايمان تتبع المنقولات العرفية فالمبادر ذلك وضاع اللغوية ويقدم عليها
عند التعارض وقد نقل الكلام في الحلف بالطلاق الى حقيقة الجنس دون استغراقه فلذلك كان
الحالف لا يلزمه الا الماهية المشتركة فلا يزاد على الواحدة ووجهه انه لما امتنع حمله على جميع الجنس
من اعداد الطلاق انصرف الى تعريف حقيقة الجنس فكانه قال انت طالق بعضا من الطلاق وذلك
البعض مجهول والواحد فيه متيقن فينصرف اللفظ اليه قاعدة الموالاة معتبرة في العقد
ونحوه وهو ماخوذ من اعتبار الاتصال بين الاستثناء والمستثنى منه وقال بعض العامة
لا يضر قول الزوج بعد الايجاب الحمد لله والصلوة على رسول الله قبلت نكاحها ومنه الفورية
في استتابة المرتد فيعتبر في الحال وقيل الى ثلاثة ايام ومنه السكوت في اثناء الاذان ان كان كثيرا
ابطله وكذا الكلام عند طول الفصل ومنه السكوت الطويل في اثناء القراءة او قراءة غيرها
فيها وكذا التشهد ومنه تحريم المامومين في الجمعة قبل الركوع فلو تعمدوا او نسوا حتى
ركع فلا جمعة واعتبر بعض العامة تحريمهم معه قبل الفاتحة ومنه الموالاة في التعريف
بحيث لا ينسى انه تكرار للاول في سنة التعريف ولو رجع في اثناء المدة استونفت
ليتوالى الاتحاد ثم قيل ينبني قاعدة الاستثناء المستغرق باطل اجماعا واختلف فيما
لو عطف بعض العدد على بعض في المستثنى او المستثنى منه هل يجمع بينهما حتى يكون
كالكلام الواحد كقوله له علي درهم ودرهم الا درهما وقال ابن الحداد من العامة لا يجمع الا
بين الجملتين المعطوفين مفردان بالحكم وان لم يكن الواو للترتيب كما لو قال لغير المدخول
بها انت طالق وطالق لا يقع الا واحدة بخلاف طالق اثنتين عندهم ويتفرع على ذلك
له علي ثلاثة الا درهمين ودرهما وكذا له علي درهمان ودرهم الا درهما وله علي ثلاثة

الا درهما او درهما او درهما قاعدة الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات ويشكل عليه
والله لا جامعتك في السنة الا مرة فمضت السنة ولم يجامع اصلا فان قضية القاعدة انه
يحنث لانه يقتضي اثبات المرة فيجب الجماع مرة وقد حكم بعدم الحنث لان المقصود باليمين
ان لا يزيد على الواحدة فيرجع ذلك الى ان العرف يجعل الا بمعنى غير ويشكل لا لبست ثوبا الا الكتان
فقعد عاريا فانه لا يلزمه كفارة ويشكل بما ذكرناه وجوابه ان الا في الحلف انقلبت
عرفا الى معنى الصفة مثل سوى وغير فكانه قال لا لبست ثوبا غير الكتان فلا يكون الكتان
محلوفا عليه ولا بعض نكرى لابسه ومنه لو قال ليس له علي عشرة الا خمسة فانه قيل لا يلزمه
شيء لان النفي الاول توجه الى مجموع المستثنى والمستثنى منه وذلك عشرة الا خمسة وهي
خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة ووجه اللزوم ان النفي بليس لم يتوجه الا الى العشرة ثم
الاستثناء بعد ذلك من المنفي بليس فكان اثباتا للخمسة والتحقيق انه ان نصب خمسة فلا شيء
وان رفع فخمسة قاعدة الاستثناء من المجهول باطل فيبطل في المبيع وساير العقود كقوله
بعتك الصبرة الا جزاء منها وفي صحيح مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الثنيا ...
في البياعات كقوله عبيدي احرار الا واحدا واعطوه ثلثي الا شيئا ولو قال بعتك الصبرة الا صاعا
منها وهي متفرقة واراد واحدا من المتفرقة ولم يعينه بطل البيع وكذا لو قال بعتك صاعا
من الصبرة متفرقة لانه غرر يسهل اجتنابه ولان العقد لم يجد موردا يحمل عليه
وان كانت الصبرة مجتمعة وقال بعتكها الا صاعا منها فان كانت مجهولة الصيعان بطل البيع
لعدم معرفة قدر المبيع وكذا لو قال بعتك صاعا منها الا ان نزلناه على الاشاعة والاصح
اذا علم اشتمالها عليه وان كانت معلومة فاستثنى منها عددا معينا صح قطعا واختلف
في تنزيله فقيل هو بمثابة جزء من الجملة كالربع والعشر فلو كانت الصبرة اربعة
اصواع فالربع وعلى هذا حتى اذا تلف منها شيء سقط بالحساب وقيل بل المبيع جزء

مشاع

مشاع منها مقدر فلو لم يبق الا صاع تعين فيه البيع وعليه دل خبر بريد بن معاوية
عن الصادق عليه السلام والاول اختيار اكثر العامة قاعدة المطلق والمقيد اربعة اقسام الاول اختلاف
الحكم والسبب ولا حمل فيه اتفاقا مثل فاطعام ستين مسكينا مع قوله واشهدوا ذوي عدل
منكم فانه لا يقتضي تقييد المساكين بالعدالة الثاني ان يتحد السبب والحكم فيحمل المطلق على
المقيد قطعا مثل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله مع قوله ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو
كافر وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم مع قوله ممن ترضون من الشهداء وقول النبي صلى الله
الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وفي حديث آخر فابردوها من ماء زمزم ومثل خمس
فواسق يقتلن في الحل والحرم وذكر الغراب منها وفي حديث آخر تقييد الغراب بالابقع
ومن امثلة اتحادهما وهما نفيان قوله صلى الله لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
مع قوله صلى الله عليه وآله في الحديث الاخر الا يدا بيد ولا تبيعوا منها غائبا بناجز الثالث ان يختلف السبب ويتحد
الحكم كتحرير رقبة في الظهار مطلقة مع تقييدها في القتل بالايمان الرابع ان يتحد السبب ويختلف الحكم
في الثبوت مثل فامسحوا برؤوسكم وايديكم مع قوله تعالى في اية الوضوء وايديكم الى المرافق
فان السبب فيهما واحد وهو التطهير للصلاة بعد الحدث والحكم مختلف بالغسل في احدهما
والمسح في الاخر قاعدة المطالبة بتفسير المبهم على الفور ماخوذة من امتناع تاخير البيان
عن وقت الحاجة كمن اقر بمبهم اما ابتداء او عقيب دعوى فعليه وجه اذا امتنع من التفسير
يحبس حتى يجيب ويجعل ناكلا فترد اليمين وانه لو اقر بغصب مبهم وامتنع من بيانه
حبس وان اقر بدين مبهم جعل ناكلا وكذا الخيار ما زاد على اربع او طلق مبهما وادعى
القاضي وبينا المتيقن اولى له قاعدة التاويل انما يكون في الظواهر دون النصوص ولا يقال
تاويل لبيان المجمل كالمشترك اذا حمل على احد معنييه لقرينة وللتاويل مراتب اعلاها
ما كان اللفظ محتملا له ويكثر دخوله في الكلام ويليه ما يكون احتماله فيه بعيدا لكن يقوم

قرينة يقتضي ذلك وان زاد البعد اشكل القبول والرد من جهة القرينة قوة وضعفا وابعده
ما لا يحتمل اللفظ ولا يقوم عليه قرينة فيرد وهذا وارد في الادلة ويجيء مثله في الفاظ المكلفين
مثل طلقتك للرجعية يحتمل الانشاء والاخبار فاذا ادعى الاخبار قبل منه وهذا في الحقيقة
تعيين احد محتملي اللفظ المشترك وليس بتاويل ولو كان اسمها طالق او حرة فناداها
بذلك فان قصد النداء فلا حنث وان قصد الايقاع احتمل الوقوع وان اطلق فالاقرب الحمل
على النداء ومنه تخصيص العام وتقييد المطلق بالنية كما يقع في الايمان ومنه طلقتك او انت
طالق وادعى سبق لسانه من غير قصد وانه اراد ان يقول طلبتك ومنه لو صدقت الزوج في عدم
الرجعة ثم رجعت الى تصديقه هل يقبل اقرارها لامكان اخبارها عن ظنها ثم تبين لها
خلافه ويشكل بالاقرار بالمحرمية والرضاع ثم يرجع فانه لا يقبل مع قيام الاحتمال فيه ويفرق
بان المحرمية والرضاع امران ثبوتيان وعدم الرجعة نفي والاحتياط في الثبوت اقرب من
النفي ومن ثم لو ادعت عليه الطلاق البائن فرد اليمين عليها فحلفت ثم رجعت لم يقبل
منها لاستنادها الى الاثبات ولو زوجت وقالت لم ارض ثم رجعت قبل لرجوعها الى النفي
ولانها انكرت حق الزوج فرجعت الى التصديق فيقبل لحقه وقيل لا يقبل في جميع هذه المواضع
لان النفي في فعلها كالاثبات وهذا الحلف على القطع وكالتاويل في الرجوع عن الاقرار بقدر الثمن
جزافا ولكيله فيسمع دعواه ولو قال له علي شيء ثم فسره بحبة حنطة قيل يقبل لانه شيء يحرم اخذه
ويجب رده ولو فسره بعود قيل لا عليه رده او بقمح الوفاط او كلب او فسره بالعيادة
ورد السلام لم يقبل لبعد التاويل ولو قال له علي حق احتمل قبول السلام ويشكل بان الحق اخص
ويبعد قبول الاخص بتاويل لا يقبل الاعم ولو قيل بان العرف يابى قبوله في الوجهين
امكن ومنه دعوى اقامة القبالة في الدين والرهن قاعدة قد يثبت ضمنا ما لا يثبت
ابتداء وهو ماخوذ من قاعدة المقتضي في اصول الفقه وهي ما اذا كان المدلول

معتبر

معتبر الضرورة صدق المتكلم لرفع الخطاء او لتوقف صحة اللفظ عليه كاسال القرية او لتوقفه
الشرع وذلك مثل اعتق عبدك عني فانه يقتضي تقدير سبق انتقال الملك اليه وكما لو
يثبت اول الصوم بشهادة الواحد وانهم بفطرهم عن كمال الثلثين ضمنا وان كان
هلال شوال لا يثبت به وقبل للانظار ويتفرع حلول الدين وتعليق الظهار وغير ذلك
اما لو شهد النساء على الولادة قبل ويثبت النسب وان كان لا يثبت النسب بشهادتهن
ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فهنا دخل في الوقف وان كان لو وقف على نفسه
بطل وكبيع الثمر مع الاصل لا يشترط فيها مع الظهور بدو الصلاح لانها في ضمن الشجرة
ولو تجردت اللفظ الثانية قبل اخذ الاولى وترك البائع المشتري وقلنا الخيار له
لحصول الملك في ملك الكامل ضمنا او وجد البائع في الثمن المعين عيبا او الغبن
فيهما اظهر ولو باع المريض محاباة فالزائد هبة ولا يشترط فيها القبض لانه في ضمن
البيع ولو قال اعتق عبدك المستأجر عني صح وان قلنا بمنع بيع العين المستاجرة
لان الملك ضمني وكذا لو اعتق العبد المغصوب عنه ولا يعتبر الاذن على انتزاعه
فانه يصح وان لم يصح بيعه لان الملك في ضمن العتق وكذا حب الزوان في الحنطة
بمثلها وكذا لك اللبن في الشاة اذا باعها بجالبة ولو قلنا بمذهب الشيخ ان الغسل
من الجنابة اذا كان على البدن نجاسة فغسلها بنية رفع الحدث وزالت فانه
يكون قد نفى ازالة الحدث وازالة الخبث وكذا دخل الاشجار في بيع الارض ضمنا
وكارث الخيار تبعا للمال وان كان الخيار وحده لا يورث قاعدة يستفاد من دلالة
الاشارة احكام كقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين
فانه يشير الى ان اقل الحمل ستة اشهر ومنها قول المصلي ادخلوها بسلام امنين
وقصد التلاوة والاسس فان صلاته لا تبطل لما روي ان النبي صلى الله امر ابيا ان يفتح

الفراءة على من قرئ عليه وهل يقوم الاشارة مقام اللفظ على الاطلاق يظهر الفائدة
في ابطال اشارة الاخرس لصلوته قاعدة اذا تعارضت الاشارة والعبارة ففي ترجيح ايهما
وجهان ويتفرع عليها مسائل منها لو قال اصلي خلف هذا زيد وكان عمرا او هذا زيد
وكان عمرا او على هذه المرأة وكان رجلا او زوجتك هذه العربية وهي عجمية
فرع العامة تغليب الاشارة في الكل ومنه بعتك الفرس هذا فاذا هو حمار وخلعتك
على هذا الثوب القطن فبان كتانا وفي الايمان مسائل من هذا ومنه لله علي
ان اشتري هذه الشاة جعلتها اضحية ولو قيل بالمنع لان التعليق على ملك معين
لا يجوز بخلاف ما لو قال ان اشتريت شاة والاصح التضحية في الموضعين فائدة الشهادة
والرواية تشتركان في الجزم وتنفردان في ان المخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص
بمعين فهو الرواية كقوله عليه السلم الصلوة لا شفعة فيما لا يقسم فانه شامل لجميع
الخلق الى يوم القيامة وان كان لمعين فهو الشهادة كقوله عند الحاكم اشهد بكذا لفلان
وقد يقع اللبس بينهما في صور الاول رؤية الهلال فان الصوم مثلا لا يختص بمعين
فهو رواية ومن اختصاصه بهذا العام دون ما قبله وبعده بل بهذا الشهر فهو
كالشهادة ومن ثم اختلف في التعدد الثاني المترجم عند الحاكم من حيث نصبه عاما للترجمة
ومن اخباره عن كلام معين والاقوى التعدد في الموضعين الثالث المقوم
من حيث انه منصوب لتقويمات لا نهاية لها فهو رواية ومن انه الزام لمعين
الرابع القاسم من حيث نصبه لكل قسمة ومن حيث التعيين في كل قضية الخامس
المخبر عن عدد الركعات او الاشواط من انه لا يخبر عن الزام حكم لمخلوق بل الخالق
سبحانه وتعالى فهو كالرواية ومن انه الزام لمعين لا يتعداه السادس المخبر بالطهارة
او النجاسة ترد فيه الشبهتين ويمكن الفرق بين قوله طهرته ونجسته لاستناده

الحاصل

الى الاصل هناك وحينئذ في الاخبار بالنجاسة اما لو كان ملكه فلا شك في القبول
السابع المخبر عن دخول الوقت الثامن المخبر عن القبلة التاسع الخارص والاقرب في هذه الخمسة
الاكتفاء بالواحد الا في الاخبار بالنجاسة لو كان ملكه الان يكون بينة ثابتة عليه بان
المالك اما المفتي فلا خلاف انه لا يعتبر فيه التعدد وكذا الحاكم لانه ناقل عن الله
عز وجل الى الخلق فهو كالراوي ولانه وارث النبي والامام الذي هو واحد
واما قبول الواحد في الهدية وفي الاذن في دخول دار الغير فليس هو رواية اذ هو
حكم خاص لمحكوم عليه خاص بل هو شهادة لكن اكتفي فيها بالواحد عملا بالقرائن
المفيدة للقطع ولهذا قبل وان كان صبيا ومنه اخبار المرأة في اهداء العروس الى
الزوج وجها ولو قيل بان هذه الامور قسم ثالث خارج عن الشهادة والرواية
وان كان مشبها بالرواية كان قويا وليس اخبارا ولهذا لا يسمى المخبر عن نفسه
شاهدا ولا راويا ومع قوله وحده كقوله هذا مذكى او ميتة لما في يده وقول
الوكيل بعت او انا وكيل او هذا ملكي ولا يرد على الفرق ان من الشهادات
ما يتضمن العموم كالوقف العام والنسب المتصل الى يوم القيامة وكون الارض
عنوة او صلحا ومن الروايات ما يتضمن حكما خاصا كتوقيت الصلوة واوقاتها الخمس
لان العموم هنا عارض وفي الحقيقة التعيين هو المقصود بالذات فانها شهادة
على الواقف وهو شخص واحد وليس العموم من لوازم الوقف وكذا النسب المشهود
عليه الحال متعين بعينه والعموم طرأ عليه واما اوقات الصلوات وان كانت
متحدة يجب صلوة صلوة الا انها شرع عام على جميع المكلفين فروع الاول لو
اجمل الشاهد بين رواية يقتضي الحكم لها او العبد ورواية يقتضي عتقه فالاقرب السماع
لان العموم مع وان اندفع التهمة في الخصوص الثاني معنى شهد حضر ومنه

فمن شهد منكم الشهر فليصمه واخبر ومنه الشهادة عند الحاكم ومعنى علم على كل شيء
شهيد اي عليم ومنه شهد الله انه لا اله الا هو فيحتمل الاخبار والعلم ومعنى روى حمل
فراوي الحديث محمله عن شيخه ومن ثم سمي البعير راوية لحمله الماء واطلق على المزادة
للمجاورة وليس هذا من باب اروى وروى والاحتمال انه روية ومروية الثالث
يقع الاستحقاق بعض صور الشهادات بالاعدل والاكثر كالارث كالرواية ومنع بعضهم الامرين
ولكن من الترجيح بالعدد لان الحاكم نصب لدرء الخصومة وقطع المنازعة فلو فتح
باب الكثرة امكن طلب الخصم الامهال ليحضر شهودا اكثر ولو زورا فاذا احضر امكن
خصمه طلب مثله فيتمادى النزاع بخلاف العدالة فان العدالة لا يستفاد الا من الحاكم
فلا يمكن السعي في زيادتها وهذا خيال واه لانا نمنع الامهال ولا بل يحكم الحاكم
بحسب الحال الحاضر لما كان الامهال يؤدي الى هذا الاختلال سلمنا لكن المراد بالا
عدل ظاهرا وقد يسعى ايضا في تحصيل اعدل ظاهرا ولو زورا فان العمدة اذا ثبت
انتفى المجال فالحق ترك الزم وكلاهما من القضايا اما يمكن فيها تكثير الشهود
كالشهادة على بيع من معين فانه يمكن ان يحضر جماعة فيتاتى بعضهم ثم يبقى لا
كالباقي او على اقرار فيسمع لسماع الاقرار ثانيا وثالثا وذلك ممكن في الكثرة
قاعدة الانشاء هو القول الذي يوجد به مدلوله في نفس الامر فقولنا يوجد به مدلوله
احتراز من الخبر فانه فيه لا يجاد وقولنا يوجد المراد به الصلاحية للايجاد فلو قدر
من سفيه او ناقص الاهلية لم يخرج عن كونه انشاء لصلاحية اللفظ لذلك وانما امتنع
تاثيره لامر خارج وقولنا في نفس الامر يخرج به العقد المكره فانه قول صالح للايجاد
ظاهرا ولا يسمى انشاء لعدم الايجاد في نفس الامر ومن قال بالكلام النفسي قال الانشاء
التنبيه والشرطية والمانعية بل الاحكام الخمسة قائم بذاته تعالى ثم يقال لما انزل

الكتاب

الكتاب والاعلى ما قام بذاته تعالى في الجملة ويتعلق لان الكلام النفسي لا دلالة فيه ولا
مدلول ولا اضافة متعلق ويتعلق ويكون الظاهر ان التنبيهات انشاء وهي من افعال القلوب
وذلك كثير منها وقوع التمني والعهد والتشبيه كلا وفي ان يقال الانشاء قول او فعل
يوجد به مدلوله كان احسن لي في نفس الامر لان القسم الثانية لا يسمى انشاء والاخبار
مجازا استعمال والفرق بينه وبين الخبر من اربعة وجوه الاول ان الانشاء سبب لمدلوله
والخبر ليس سببا الثاني الانشاء يتبعه مدلوله والخبر يتبع مدلوله والمراد بتبعية
الخبر لمدلوله انه تابع لتقرره في زمانه ماضيا كان او حاضرا او مستقبلا لانه
تابع لجزئه في وجوده والا لم يصدق الا في الماضي فان الحاضر مقارن فهو مساو في
الوجود والمستقبل وجوده بعد الخبر فكان متبوعا لا تابعا الثالث قبول الخبر التصديق
ومقابله بخلاف الانشاء الرابع ان الخبر يكون فيه الوضع الاصلي والانشاء قد يكون
منقولا عن اصل الوضع في صيغ العقود والايقاعات وقد يقع انشاء بالوضع الاصلي كالامر
والنهي فانهما انشاءان للطلب بالوضع الاول فائدة الانشاء اقسام القسم كالحلف والامر
والنهي والترجي والعرض والنداء وقيل وهذه متفق على كونها انشاء في الاسلام والجاهلية
واما صيغ العقود فالصحيح انها انشاء وقال بعض العامة بل هي اخبار على الوضع اللغوي
والشرع قدر وجودها قبل النطق بها باتا الضرورة تصديق المتكلم بها ولا اضمار
من النقل وهو تكلف قاعدة محكمة ما سبق في الوضع السبب هو ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته فالتلازم في الوجود يخرج الشرط فانه لا يلزم من وجوده
الوجود واما العدم من عدمه العدم وبالتلازم في العدم يخرج المانع لانه لا يلزم
من عدمه عدم شيء آخر واما بين وجوده في العدم وقولنا لذاته احتراز من
مقارنته وجود السبب عدم الشرط او وجود المانع فلا يلزم الوجود او قيام سبب آخر

حالة عدم الاول مناسبة فلا يلزم العدم ولما الشرط فهو الذي يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته لا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره
فبالاول يخرج المانع وبالثاني السبب وبالثالث يحترز من مقارنته وجوده لوجود السبب
فيلزم الوجود لكن ليس لذاته بل لاجل السبب او قيام المانع فيلزم العدم لاجل المانع لا
الشرط والقيد الرابع احتراز من جزء العلة فانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
الوجود ولا عدم الا انه يشتمل على جزء المناسبة فان جزء المناسب مناسب واما المانع فهو
الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فبالاول يخرج
السبب وبالثاني الشرط والثالث احتراز من مقارنة عدمه لعدم الشرط فيلزم العدم
او لوجود السبب فيلزم الوجود بل بالنظر الى ذاته لا يلزم شيء من ذلك فظهر ان المعتبر
من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه وقد اجتمعت في الزكوة
فالنصاب سبب والحول شرط والمنع من التصرفات مانع وفي الصلوة فان الدلوك
سبب في الوجود والبلوغ شرط والحيض مانع والشرط قد يكون لغويا وقد يكون
عرفيا وقد يكون شرعيا وقد يكون عقليا فالشروط اللغوية هي التعاليق
مثل تعليق الظهار على الدخول وهي ملازمة مع المشروط في الوجود والعدم
نحو اسباب في الوجود والعرفية كالسلم في صعود السطح والشرعية كالطهارة
مع الصلوة والعقلية كالحياة مع العلم فاطلاق اسم الشرط عليها اما بطريق الاشتراك
او بطريق الحقيقة والمجاز بناء على ان المجاز خير من الاشتراك او بطريق التواطي
والقدر المشترك بينها توقف الوجود على الوجود مع قطع النظر عما عدا ذلك
فائدة دقيقة من قبيل الشرط اللغوي دائرة على السنة الاذكياء فلنذكرها
حسب ما قرره الشيخ بعضهم ما يقول الفقيه ايده الله ولا زال احسان

فيقول

في رجل علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان ولنعرض فيها في الطبع والشرح وشبهه
ويمكن انشاد هذا البيت ثمانية بالتقديم والتأخير بشرط استعمال الالفاظ في حقائقها
دون مجازها مع بقاء الوزن ولو طرحنا اعتبار الحقيقة والوزن وطولنا البيت
بل ان اشتمل على سبعمائة وعشرين مسألة فقهية وهكذا جرا ولا تتعجب من ذلك فان هنا
بيتا يتفق فيه بحسب التغيير اربعون الف بيت وثلثمائة وعشرون بيتا على امام عليم جليل
عظيم وزير شجاع كريم عليم قلت على الحث لقول بعض العلماء لقلبي حبيب مليح ظريف
بديع جميل رشيق لطيف وهو من بحر المتقارب لان اللفظين الاولين لهما صورتان
فاذا ضربنا في مخرج الثالث صارت ستة فاذا ضربت في مخرج الرابع صارت اربعة وعشرين
فاذا ضربت في الخمسة صارت مائة وعشرين فاذا ضربت في الستة تسعمائة وعشرين
فاذا ضربت في السبعة فخمسة الاف واربعون ثم في مخرج الثامن يبلغ ما قلناه ومن هذا
يعلم ان صور النكس في الوضوء ستة وعشرون ولو اعتبرنا الترتيب بين الرجلين كانت
سبعمائة وعشرين وهذا يعلم الترتيب في قضاء الفوائت على القول بالوجوب او الاستحباب
فاذا اوردنا في بيت السؤال كثيرة ثم عنا في البيت ثلاثة من لفظة قبل وثلاثة من لفظة
بعد فيجمع بين الستة فيخرج البيت عن الوزن فنقول قبل ما قبل قبل بعد ما بعد بعده
رمضان ثم لنا ان نشرع بكل قبل وبكل بعد شهرا من شهور السنة اي شهر كان من غير
مجاورة ولا التفات الى ما بينهما من عدة الشهور ويكون بالمجاز فان اي شيء اعتبر شهر
فحكم بينه وبين الشهر الذي نسبته اليه بالقبلية والبعدية علاقة من جهة انه
من شهور السنة معا او هو قبله من حيث الجملة او بعده من حيث الجملة او هو شبيه
بما يليه من جهة انه شهر موصوف بالقبلية كما عرفت ذلك من علاقة المجاز ثم انا نقصد
الى هذه الالفاظ الستة فنظر منفيها الى رمضان ويطلب من ذلك الشهر المسؤل

او نقول

عنه ثم نورد عليها لفظة اخرى من لفظة قبل وبعد الى اخر السنة حتى يحصل المغايرة
فيحصل من الالفاظ الستة ما ذكرناه وان زدت لفظة قبل اربعين ثم انتهى الامر الى ما لا انتهاء
له وقال ابن الحاجب في ما لم يعد هذا البيت يشتمل على ثمانية اوجه لان ما بعد قبل الاول
قد يكون قبلين وقد يكون بعدين وقد يكون مختلفين فهذه اربعة اوجه كل منها
قد يكون قبله قبل وقد يكون قبله بعد صارت ثمانية فاذا ذكرنا عدة بيني عليها تفسير الجميع
وهو ان كلما اجتمع فيه منها قبل وبعد فالغهما لان كل شهر حاصل بعد ما هو قبله وحاصل
قبل ما هو بعده فلا يبقى حينئذ الا بعده رمضان فيكون شعبان او قبله رمضان
فيكون شوالا فلم يبق الا ما جميعه قبل او جميعه بعد فالاول هو الشهر الرابع من رمضان
لان معنى قبل ما قبل قبله رمضان شهر تقدم رمضان عليه قبل شهرين قبله وذلك
ذو الحجة والثاني هو الرابع ايضا ولكنه على العكس لان معنى بعد ما بعد بعده رمضان شهر
تاخر رمضان عنه بعد شهرين بعده وذلك جمادى الاخرة فاذا تقرر ذلك فقبل ما قبل
قبله رمضان ذو الحجة لان ما قبل قبله شوال وقبله رمضان فهو ذو الحجة وقبل ما بعد بعده
رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وقبل ما بعد قبله رمضان
شوال لان المعنى ايضا قبله رمضان وذلك شوال فهذه الاربعة الاول ثم ناخذ الاربعة
الاخرى على ما تقدم فان بعد ما قبل قبله رمضان شوال لان المعنى قبله رمضان
وذلك شوال وبعد ما بعد بعده رمضان جمادى الاخرة وان ما بعد بعده شعبان و
رمضان فهو جمادى الاخرة وبعد ما قبل بعده رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان
وذلك شعبان وبعد ما بعد قبله رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك
شعبان وقال بعض البصريين هنا مباحث الاول ان ما في تلك الوجوه ان يكون زائدة
وموصولة ونكرة موصوفة ولا تختلف الاحكام بشيء من ذلك فالزائدة نحو

قولنا

قولنا قبل قبله رمضان والموصولة تقديرها الذي استقر قبل قبل قبله رمضان ويكون
الاستقرار في قبل الذي بعدها هو قبلها او تقدير النكرة الموصوفة قبل شيء استقر قبل
قبله رمضان فيكون الاستقرار للعامل في الظرف الكائن بعده صفة لها الثاني ان هذه
القبليات والبعديات ظروف رمضان مظروفاتها الشهور وههنا في كل قبل او بعد
شهر هو المستقر فيه مع ان اللغة يقبل غير هذه المظروفات لان القاعدة ان اذا قلنا
قبل رمضان احتمل ان يكون شوال فان رمضان قبله واحتمل ان يكون يوما واحدا
من شوال فان رمضان قبله لصدق قولنا رمضان قبل العيد حقيقة لكن يجب هنا
كون المظروف شهرا للسياق ولظهور عود الضمير في قبله العائد على الشهر المسؤول عنه
الا ان يتجوز في الشهر ببعضه تسمية للجزء باسم الكل الا ان الفتوى هنا مبنية على الحقيقة
هذا في غير قبل الاخيرة المصحوب بالضمير واما قبل المتوسطة فليس معه ضمير يفيد ان
الى ذلك قبل الشهر المسؤول عنه وتعين ان احد القبلين وهو الذي اضيف الى الضمير
مظروفه شهر تعين ان مظروف القبل المتوسط شهر ايضا لانه ليس بين شهرين غريبين
الا شهر ولذلك تعين ان مظروف هذه الظروف شهور تامة واما شهور القبط
فان ايام النسيء متوسطة بين شهرين دون الثالث ان الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة
كقوله تعالى ولا نكتم شهادة الله اضيف الشهادة اليه لانها في شرعها الا انه
شاهد او مشهود عليه وكذلك دين الله ونفخت فيه من روحنا ولله على الناس
حج البيت وسند قوله احد حاملي الخشبة خذ طرفك وقال الشاعر اذا كوكب الخرقاء لاح
بسحرة لانها كانت تقوم الى عملها وقت طلوعه فالقدر المشترك بين هذه الاضافات
المختلفة المعاني هو ادنى ملابسة كما قال صاحب المفصل اذا تقرر ذلك فهذه
القبليات او البعديات المضاف بعضها الى بعض يحتمل لغة ان يكون كل طرف اضيف

الى مجاوره او مجاور مجاوره صلح ان يكون الشهر الذي قبل رمضان هو ربيعا فان ربيعا
قبل رمضان بالضرورة بل يوما هذا قبل يوم القيامة وهذا كله حقيقة ايضا الرابع انك
تعلم انك اذا قلت قبل ما قبل قبله رمضان فالقبل الاول هو غير رمضان لانه مستقر في ذلك
الظرف وكذلك بعد ما بعد بعده رمضان فالبعد الاخير هو رمضان لانه مستقر فيه
ومتى كان القبل الاول هو رمضان فالقبلان الكائنان بعده شهران اخران متقدمان
على الشهر المسئول عنه وكذلك في بعد ما بعد بعده رمضان البعدان الاخران شهران
اخران متاخران عن الشهر المسئول عنه فالرتب دائما في الشهر اربع الشهر المسئول عنه
وثلاث ظروف لغيره الخامس انا اذا قلنا قبل ما بعد بعده رمضان فهل يحمل هذه الظروف
متجاورة على نطق بها في اللفظ فيتعين ان يكون الشهر المسئول عنه هو رمضان فان كل
شيء فرض له ابعاد كثيرة متاخرة عنه فهو قبل جميعها فرمضان قبل بعده وقبل بعد
بعده وجميع ما يفرض من ذلك الى الابد هو قبل ذلك الظروف كلها الموصوفة ببعد
وان كانت غير متناهية وكذلك يصدق ايضا انه بعد قبل الى الازل فيكون
رمضان ايضا قال ويبطل ما قال ابن الحاجب فانه عين الاول المسئول عنه هو [illegible]
رمضان في المسئلتين او نقول مقتضى اللغة خلاف هذا التقرير وان لا يكون هذه الظروف
المنطوق بها مرتبة على ما في اللفظ بل قولنا قبل ما بعد بعده فقبل الاول المتوسط بين
قبل وبعد متاخرة في المعنى وقبل المتقدمة متوسطة بين البعدين منطبقة على بعد الا
ويكون بعد الاخيرة بعدا وقبلا معا وليس ذلك محالا لانه بالنسبة الى شهرين واعتبارين
ونظير ذلك ان العرب اذا قالت غلام غلامي فهو كاء الارقاء منعكس في المعنى
فالغلام الاول هو الغلام الاخير الذي ملكه عبد عبدك والغلام الاخير هو عبدك الذي
ملكته وهو مالك العبد الاخير فذلك الاخير العبد المقدم ذكره وكذلك اذا قلت

غلام م

صاحب صاحبي فالمبدو به هو ابعد الثلاثة عنك والاقرب اليك هو الاخير والمتوسط
متوسط اذا عرفت هذا فنقول قولنا قبل ما بعد بعده رمضان هو شعبان
كما قاله ابن الحاجب لان شعبان بعده رمضان وقبل بعد بعده شوال وبعد قبل بعده شوال
فقولنا قبل المجاز لبعده الاخير كانه لم يقل قبل بعده بل قبل بعد بعده فجعل له معنا في المعنى
الى بعد متاخر عن بعده وهو البعد الثاني فيكون رمضان قبل البعد الثاني
وهو شوال فالواقع قبله رمضان وليس لنا شهر بعده بعدان رمضان قبل البعد الاخير
الا شعبان فان قلت رمضان حينئذ هو قبل البعد الاخير وهو بعقب شوال باعتبار
البعد الاول كما بينته فيلزم ان يكون قبل وبعد وهو محال لان القبل والبعد ضدان
والضدان لا يجتمعان في الشيء الواحد قلت مسلم انهما ضدان وانهما اجتمعا في شيء
واحد وهو رمضان لكن باعتبار اضافتين فيكون رمضان قبل باعتبار شوال وبعد باعتبار
شعبان كما يكون المؤمن صديقا للمؤمن عدوا للكافر فيجتمع فيه الصداقة والعداوة
باعتبار فريقين اذا عرفت هذا فيتعين انا لو زدنا في لفظة بعد لفظة اخرى منه
فقلنا قبل ما بعد بعد بعده تعين ان يكون الشهر عينه رجبا وان جعلناه بعد اربعة
كان جمادى الاخرة او خمسة كان جمادى الاولى او ستة شهر ربيع الثاني او سبعة كان
ربيع الاول وكذلك كلما زاد بعد زاد شهر قبل فان هذه الشهور ظروف كما تقدم
فيحمل على هذا الضابط مسائل غير متناهية واذا وصلت الى اكثر من اثني عشر ظرفا
فقد دارت السنة معك فرجعت الى غير الشهر الذي قلته في المسئلة ولكن من
سنة اخرى وكذا في السنين اذا كثرت مسئلة فان عكسنا وقلنا بعد ما قبل قبله
رمضان فمقتضى جعلنا الظروف متجاورة على ما هي في اللفظ يكون الشهر المسئول
عنه رمضان فان كل شيء بعد جميع ما هو قبله وبعد قبل قبله وان كثرت وقال

بعده م

ابن الحاجب انه شوال بناء على ما تقدم وهو ان الاول متقدم على البعد الاول المتوسط
مضاف الى البعد الاخير المضاف الى الضمير العائد على الشهر المسئول عنه فيفرض شهرا هو شوال
فقبله رمضان وقبل رمضان شعبان والسائل قد قال ان رمضان بعد احد القبلين
والقبل الاخر بعده وليس لنا شهر قبله شهران الثاني منهما رمضان الا شوال فيتعين
فيكون رمضان موصوفا بانه بعد باعتبار شعبان وبانه قبل باعتبار شوال ولا تنافي
كما تقدم وان زدنا في لفظ قبل لفظا اخرى فقلنا بعد ما قبل قبل قبله رمضان كان ذو
القعدة وان رمضان اضيف الى قبل قبل قبلين وهما شوال وذو القعدة فان جعلنا
لفظ قبل اربعا كان ذو الحجة او خمسا كان المحرم وعلى هذا مسئلة اذا قلنا بعد ما بعد بعده
رمضان فهو جمادى الاخرة لان السائل قد نطق بثلاث بعدات غير الشهر المسئول عنه
رجب البعد الاول وشعبان البعد الثاني ورمضان البعد الثالث لنا والرابع الشهر
المسئول عنه المتقدم عليها وهو جمادى الاخرة مسئلة واذا قلنا قبل ما قبل قبله رمضان
تعين ذو الحجة لان السائل قد نطق بثلث من لفظ قبل فقبل ذي الحجة ذو القعدة وقبل
ذو القعدة شوال وقبل شوال رمضان وهو ما قال السائل واما قبل ما قبل بعده او بعد
ما بعد قبله فقد تقدم ان كل شيء هو قبل ما هو بعده وبعد ما هو قبله واذا تكررت العبارات
صار معنى الكلام بعده رمضان او قبله رمضان فيكون المسئول عنه شعبان في الاول
وشوال في الثاني فائدة جميع اجوبة البيت محصورة في اربعة اشهر طرفان ووسطان فالطرفان
جمادى الاخرة وذو الحجة والواسطة شوال وشعبان وتقريب ضبطها ان جميعها
ان كان قبلا فالجواب بذي الحجة او بعدا فالجواب بجمادى الاخرة او مركب من قبل
وبعد فمتى وجدت في الاخر قبل بعد او بعد قبل فالشهر مجاور لرمضان فان كل
شيء هو قبل بعده وبعد قبله فالكلمة الاولى ان كانت قبلا فهو شوال لان المعنى قبله

جميع اجوبة البيت اربعة اشهر

رمضان او بعدا فهو شعبان لان التقدير بعده رمضان هذا ان اجتمع اخر البيت قبل
وبعد فان اجتمع قبلان او بعدان وقبلهما المخالف لهما ففي البعدين شعبان وفي القبلين
شوال فشوال ثلاثة وشعبان ثلاثة فهذه الستة هي المتوسطة بين جمادى وذي الحجة هذا كله
على تقدير البيت على التزام الحقيقة والوزن واما احلاؤه من التزام المجاز وعدم النظم
بل يكون الكلام نثرا فتصير المسائل سبعمائة وعشرين مسئلة قاعدة طريان الرافع للشيء هل
مبطل له او بيان لنهايته وهي ماخوذة من الشيخ هل هو بيان او رفع ويتفرع على ذلك
مسائل كالرد بالعيب والغبن وفسخ الخيار ورد السلم اليه العين بالعيب وقريبة
منها باب الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل او كالذي لم يعد فان القائل بانها كالذي لم يزل
يجعل العود بيانا لاستمرار الحكم الاول والقائل بانها كالذي لم يعد يقول ارتفع الحكم الاول
بالزوال ولا يرجع حكمه بالعود ومنه لو انقطع دم المستحاضة بعد الطهارة ولما نعلم اهو البراء
فانه يتعين الطهارة فلو تركت ودام الانقطاع قضت ما صلت بالطهارة التي يعقبها
الانقطاع وان عاد الدم نفي القضاء وجهان مبنيان على ان هذا العائد كشف عن ان الدم
لم يزل فهو بمثابة الوانع او انه كالذي لم يعد فيجب القضاء وهذا يتم اذا دخلت في الصلاة
ذاهلة عن وجوب الطهارة اما مع علمها بانها مكلفة باعادة الطهارة فانها
تستقر فساد صلاتها ولا يكون صحيحة ولو تعجل الفقير الزكاة ثم ارتد في اثناء الحول او
فسق وقلنا انها زكوة معجلة وعاد الى الاسلام فان قلنا ان الزائل العائد كانه لم يزل
اجزأت وان قلنا كالذي لم يعد لم يجز والاول اقرب ومنه لو عاد الملك بعد زواله
الى المفلس فهل للغريم الرجوع وكذا لو عاد الملك الى الموهوب بعد زواله وقلنا ان
التصرف غير مانع ومنها لو زال ملك المراة عن المهر ثم عاد وطلقها قبل الدخول
ولو اصدقها عصيرا فتخمر في يدها ثم عاد خلا فهل يرجع الزوج المطلق بنصفه لكون

تم تم

عبده باقية ولتنا تغيرت صفتها اولا يرجع بشيء لان الرجوع انما يثبت اذا كان المقبوض
مالا والمالية هنا حدثت في يدها والاقرب الرجوع ومنها الود بر بعبدا ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام
فهل يعود التدبير ولو جار في المشهور وطلقها ثم تزوجها فهل يجب القضاء او تسلط الحاكم
او جن او اغمي عليه ثم زالت الاسباب هل تعود ولاية القاضي او حجر مسلمين ثم ارتد
المجروح ثم عاد نعم وجوب اشار الى رهان الردة او قبله قاعدة في جريان الاحكام قبل العلم
احتمالان احدهما ماخوذ من قاعدة جواز النسخ قبل الفعل وفروعه كرجوع الموكل قبل علم الوكيل
وعزل القاضي ولما يعلم ورجوع السيد عن اذن الاحرام لعبده ولما يعلم حتى احرم وتزوج
واهبة الليلة ولما يعلم الزوج وصلوة الامة مكشوفة الراس ولما يعلم بعتقها قبل
او اباحة ثماره فاكل بعد رجوعه ولما يعلم او رجوع المعير فاستعملها المستعير جاهلا
والاصح انه لا اثر لهذا بل تمضي الاحكام لامتناع التكليف بالمحال قاعدة قد يثبت
الحكم على خلاف الدليل لمعارضته دليلا اقوى منه كرد القصاص عوضا عن الكبرى المصراة
وقبول قول ذي البد في قدر ما في يده من العين المرتجعة الصابية والجعالة والعرية
وعزلته مهر زوجة المهادن والكتابة ومنع سيده التصرف في ماله بغير الاستيفا
وجعل جاريه من القطعة للدال مع انها غير معلومة ولا مقدور على تسليمها وكذا
يقبل قول الزوجة ان زوجي طلقني وقول الامة بالعتق اذا لم يعلم بها منازع وان
خالف الاصل قاعدة كلما وقع الاتفاق على اصل الحكم ثم وقع عليه وقد يختلف فيها
لعارض ثم قد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة كالاتفاق على ان العلة في طهورية الماء
هي الاطلاق ثم خالف العامة في المتغير بالتراب المطروح قصدا او بالملح المائي وهو عجيب
لان العلة اذا كانت قائمة كيف تختلف عنها المعلول قالوا هو قد سلب اسم الماء في
الطهورية اما تعين لا بعقل معناه ولما الاختصاص من بين المائعات برقته ونفوذه كما

بيفا

فيها سائر المائعات وشرط النقض بين المناط الاسم قلنا نسلم لكن النقض بانه لم يزل الاسم
بهذا النوع من التغيير ولو زال فلا اشكال في زوال الطهورية وقد يكون الاختلاف بعد تعيين
العلة والمرجع فيه الى العرف كالغرر في البيع فانه منهي عنه مع الاختلاف في صحة بيع سمك الاجام
مع ضم القصب وشبههما من الاحكام ثم ابطال يبني لا لانتفاء الضميمة معلومة والباقي في ضمنها
كالحمل في بيع الدابة اذا شرط له او مطلقا عند الشيخ وابن البراج وليس من هذا بيع الغائب لان
الوصف الشارع يزيل الغرر عرفا وما فات من اللفظ يتدارك بخيار الرؤية فتلك لا يمنع
عرفا وقد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة والمرجع فيه الى الحس كزوال تغير الماء بالتراب
عند من قال من الاصحاب بطهارة الماء بزوال التغيير كيف اتفق ثم قال التراب من بل فهو
كالماء في التطهير ومن قال التراب من بل فهو كالماء ساتر فهو كالمسك والزعفران فيعدم
التطهير فحاصل الاختلاف راجع الى امر حسي ومنه ما يكون قبل تعيين العلة والنزاع
انما هو في العلة كالقول بعدم طهورية الماء المستعمل والاختلاف في التعليل اما بادا الفرض
او بادا العبادة قاعدة الحكم المعلق على اسم الجنس قد يعقل فيه معنى العلة وقد يكون تعقل
وظهور الفايدة في تعديته الحكم عند من قال بالقياس من العامة وتحن نذكره الان لما لهم و ذلك
مثل اختصاص الماء بالطهورية هل هو تعبد او لعلة كما مر واختصاص التراب بذلك
تعبد او استعماله في الولوغ بين الطهورية او تعبدا او استظهارا ويظهر الفائدة في التيمم وكذا
والدبغ في الاقتلين لا يجزيان دون الثالث ونحن نقول ان التعدية غير ممكنة لانه
اذا دار الامر بين الاحتمالين لا يمكن القطع باحدهما تعبدا فيبقى عدم التعدية بحاله
واما تعين الحجر في الاستجمار فاخذه عندنا النصوص من ظهور القرينة وعند العامة
قد يوخذ من نهي النبي صلى الله عليه وآله ان يستنجى بروث او عظم فانه يعلم منه
انه لا يتعين الحجر والا لما كان لاستثنائهما وجه في الكرة ولما ذكرت الاحجار في تيسيرها

غالبا في كل موضع ولتا الاحجار في رمي الجمار فالبحث في عدم التعدي قاعدة الاستنجاء رخصة
اذ هو امر خارج عن ازالة النجاسة المعتادة ولكن اكتفى الشارع به تخفيفا لعموم البلوى
فلا بد فيه من النقاء وعدد الاحجار جمعا بين النص والمعنى والعامة اضطربوا هنا فمنهم
من راى هذا الاعطاء العفو فجوز ترك الاستنجاء ثم علله الحكم بنجاسة بقدر الدرهم الذي
هو مقدار المسربة غالبا ومنهم من اعتبر النقاء ولو بواحد نظرا الى المعنى ولم يعد الحكم
الى غيره ومنهم من حمل على النص واعتبر العدد لا النقاء واذا اعتبرنا النص فالمراد بالحجر
المتخذ فيجري ذو الوجوه والماخذ ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله حمل اليه
حجران وروثة فالقى الروثة واستعمل الحجرين فان الظاهر انه استعمل وجهين احدهما
قاعدة الحق بعض العامة ازالة النجاسة بالماء بالرخص قال لان الماء اذا كان قليلا
فالجزء الذي يلاقي النجاسة ينجس ثم ينجس المجاور ثم المجاور حتى ينجس جميع ما في
التي يجب بها الحكم جزء من الماء والكثير ولو كان ماء البحر منفصل في الحقيقة وان كان متصلا
في الحس واذا لاقته نجاسة نجس ذلك الجزء فينجس ما يجاوره وهلم جرا فازالة النجاسة
من الترخص والغرض بها انما هو زوال الاعيان عن الحس وهذا الالحاق باطل لان الطهارة
والنجاسة حكمان شرعيان وقد جعل الشارع للنجاسة علامات خاصة كالتغير في الكثير
والسراية في القليل او علق النجاسة في القليل لقليل فلا يحكم بالنجاسة بدون ما نصبه الشرع
امارة لها قاعدة الامور الخفية جرت عادة الشارع ان يجعل لها ضوابط ظاهرة
ومنه الاستنجاء لما كانت المسربة تخفى عن الاعيان وكانت الثلاثة تزيل
النجاسة عينا غالبا ضبطها بالثلاث والقصر لما كان للمشقة وهي مضطربة
مختلفة باختلاف المسافرين والاوقات ضبطت بالمسافة التي هي مظنة المشقة
غالبا والعقل الذي هو مناط التكليف لا يكاد يعلم ضبط بالامور المعروفة للبلوغ

دفعها

وضبط التراضي في العقود بصيغها الخاصة والاسلام بالشهادتين لان التصديق
القلبي لا يطلع وضبطت العدة الا من ايسه بالوطء والوطء بغيبوبة الحشفة فرعا الاول لو تلفظ
الظهار بشبهة الان شك وهو كارهه لذلك هل يقع على هذه القاعدة ينبغي ان يقع لان
الامور منوطة بالظاهر الثانية لو اوقع بيعا او شراء وقاصد الى خلافه مع لو لما وغير مريد
له فهل ينفذ ظاهرا او باطنا احتمل النفوذ لان الشرع وضع ذلك سببا قاعدة اذا دار الوصف
بين الحسي والمعنوي فالظاهران الحسي اولى لكونه انضبط ويتفرع عليه تحريم انهزام مائة
ضعيف من المسلم من مائتي بطل وثبات مائة بطل من المسلم لمائتي ضعيف وواحد وحل
التقسيط في اطعمة الغنيمة وان كان هناك سوق ولا تجزي المكسورة وان كانت
غير طرش في الهزال كعسر الدبح ولا يمنع الذمي من ركوب البغل وان كان انفس من الفرس
قاعدة كلما كانت العلة مركبة توقف الحكم على اجتماع اجزائها كالقتل عمدا عدوانا
ثانيها ثبوت العقود وكالسكوت لا بنية القطع او القطع لا بنية السكوت في القراءة
لا يبطل واجتماعهما مبطل وكل من نية التعدي والنقل في الوديعة لا يضمن وكلاهما
يضمن فرع لو راح نفلان متساويان جاز بيع الوكيل بهما او قد يجوز بيعه
بهما وجهان فائدة كل حكم شرط فيه شروط متعددة كالجمعة ووجوب القصر
في المسافة فانه ينعدم بفوات واحد منها قاعدة المعاوضة تقتضي المقصود
وادعته في منع حركات القاتل من الارث واثبات الشفعة للشريك ومن ثم قال
ابن ابي عقيل يمنع قتل الخطا للارث مطلقا لانه يتوصل من عمد الخطا الى استعجال الارث
بالقتل ونقل العامة في الامام لو قتل مورثه حدا بالرجم او بالمحاربة فذكروا فيه
اوجها ثلاثة ثم يفرق في الثالث بين ثبوته بالبينة والاقرار ففي الاول يمنع وفي الثاني
لا يمنع لعدم التهمة وفي قتله قصاصا خلاف مرتب واولى بالحرمان عندهم وكذا في التسبب

بالتسبب كنصب الميزاب ووضع الحجر والشهادة على موريثه بما يوجب رجما او قصاصا والاخراج
الجناح والروشن فيقع على موريثه ومنه ما اذا شرب مسكرا او مرقدا الى نفسه
من شاهق فجن فانه يجب عليه قضاء تلك الايام وفي الجنون نظر وفي قتل ام الولد
سيدها والمدبر سيده وقتل رب الدين المؤجل مدينه وجعل المقابلة بعيد ويورث
المطلق في مرض موته بائنا والمتزوج في العدة عالما فانه استعجل الحل قبل وقته
فعوقب بنقيض مقصوده والحق به الجاهل مع الدخول المتوعد في الاستعجال في فعلته
البقاء ولو جنت الزوج وقلنا بان الحادث يفسخ به فيه وجه بمنعها الفسخ اما
المساحر الدائرة فالاصح ان لا فسخ فيه للمعارضة ولانه سبب او فعال المغفور له منه
ولو اوصى للقاتل قبل الجرح او بعده ففيه وجه والفرق فيبرث اذ انفرد به الجراحة
الوصية دون العكس ولو قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط المهر بخلاف ما لو
قتلها سيدها **قاعدة** قد يرد التعبد المحض في مواضع لا يكاد يهتدى فيها الى العلة
كالابتداء بظاهر الذراع وباطنه في الوضوء وكالجريدة ان لم نقل برفع العذاب ما دامت
خضرا وكرمي الجمرات والنهي عن بيع الطعام حتى يكال او يوزن فكونه لا يكتفى
به في الميزان لو قلنا به نعقد واذن الواهب في قبض ما بيد الموهوب ومضي زمان ثم
والحرف في استعمال الماء على شاطئ نهر او بحر فانه مكروه ووجوب طلب التيمم وان علم
عدم الماء ووجوب امرار الموسى على رأس الاقرع او استحبابه ولا يدخل هذه
الصورة تحت قوله اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم اذا لم يات بشيء من الامر
ووجوب العدة على المتوفى عنها مع عدم الدخول ووجوبها على الصغيرة والايسة
عند المرتضى رحمه الله ومن تبعه وعدم وجوب اخراج القيمة في الكفارة وفي الانعام
الزكوية عند بعض الاصحاب مع ان مشروعية الزكاة لسد خلة الفقراء وهو حاصل

بالعين

بالقيمة وبتحريم الربا ومع اشتمال بعض المخاطبات المخصوصة بحرمته على التحريم والتفاضل حاصل
قاعدة ما ثبت على خلاف الدليل لحاجة قد يتقدر بقدرها وقد يصير اصلا مستقلا كمن
تم وقع الخلاف في مواضع منها الماسح على الخف او الجبيرة او غاسل موضع المسح ثم
بزوال السبب وقد صار اصلا مستقلا كالاجارة فانها معاوضة على المنافع المعدومة
وشرعيتها للحاجة ثم صارت اصلا لعموم البلوى والجعالة شرعت للتوصل الى تحصيل
المجهول فلو كان معلوما ففي الجواز كلام للعامة والاصح انها صارت اصلا مستقلا
فتجوز مع العلم وجواز اقتداء الاجنبي للمرأة وان كان شرعيته لحاجة المرأة
وصلوة الخوف شرعت مقصورة بنص القرآن لاجل الخوف في السفر ثم عم في جميع
الاسفار المباحة وتجويز المسابقة بعوض مع جهالة العمل وبيع العرايا والمزارعة
والمساقاة ولو تمكن من اقامة البينة على زنا زوجته ففي جواز ترك ذلك اعتمادا
على اللعان لان ذلك عار وخزي اولا لعموم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
وهذا متمكن من الاشهاد **قاعدة** اذا دل الدليل على حكم ولم يرد فيه بيان من النبي
صلى الله عليه وآله مع عموم الحاجة اليه في زمانه هل يكون ذلك قدحا في ذلك الدليل فيه
كلام في الاصول ويعبر عنه العامة بالقياس الجزئي مما لم يرد من النبي فيه بيان
مع عموم الحاجة في زمانه او عموم الحاجة الى حكمه فدوا له امثلة منها اذا انغمس
الجنب بنيته في ماء قليل ونوى رفع الحدث هل يصير الماء مستعملا فنظر هذا
انه ما استعمل في رفع الحدث الاكبر فلا يرفعه ثانيا ويعارضه ان النبي صلى الله
عليه وآله ما بين ذلك لسكان البوادي مع تكرار حاجتهم الى ذلك ولو عمهم الا بنية الا
استعمال فلا اشكال ولو غمسها الا بنية اصلا فالظاهر انه لا يحصل الغسل
ويحتمل حصوله اعتمادا على النية الاولى ومنها ما ذهب اليه بعض الاصحاب

من جواز التبعيض على التكبيرة بحيث يقع بين الصحة والرآء فان دليل المقارنة يدل
عليه ولم يبينه النبي صلى الله عليه وآله مع احتياج الكل الى بيانه ومنها ما ذهب اليه بعض العامة
من جواز الصلاة على كل ميت غايب بالنية في مشارق الارض ومغاربها ولم يبينه النبي
بقول ولا فعل ومنعهم ولاية الفاسق عقدة النكاح ولم يبينه للبوادي وغيرهم ممن
يغلب عليه الفسق ومنها ضمان الدرك فانه ضمان ما لا يجب وتدعو مسيس الحاجة
اليه ولم يبينه النبي صلى الله عليه وآله وجواز شراء عبد افرقا بينهما بشراء احدهما من الغير فان قضية
الدليل عدم الجواز لانه اقر بالملك لغيره وادعى حصوله لنفسه ولكن شرع لما قال
الائمة عليهم السلام لولا هذا ما قامت للمسلمين سوق ولم ينقل في هذا بيان عن النبي صلى الله عليه وآله
مع عموم الحاجة اليه **قاعدة** الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة كجواز
نقل التراب من الشاه والقبيات الكفار بل ومن المسلمين عند الحاجة وكجواز النظر
لحاجة العلاج الى الاجنبية هل هو ملحق بالتيمم في قدر المرض الذي يبيحه هل هو المخفي
او يكفي مطلق المرض وان لم يخش عاقبته وفرق بينهما بان الحاجة الى التيمم عامة بخلاف
الى الطبيب في هذا المقام فانها خاصة نادرة وقد يعبر عن هذه القاعدة بتنزيل
ما يعم وان خف منزلة ما ثقل اذا اخص **فائدة** العدول عن الاصل المنتقل اليه الى الاصل
المهجور هل هو جائز الظاهر المنع وله صور منها اذا كثر سهوه فحكمه عدم الالتفات
فلو شك كثير السهو جوزت البناء على الفعل مع ان الاصل عدمه فلو فعل ذلك بطل
صلاته تردد فيه او جه ثالثها الفرق بين الركن وغيره وكما لو غسل موضع المسح نفيه
فانه صار اصلا مستقلا فلو مسح ففي الاجزاء احتمال وزعم بعض العامة ان الشاة
في الابل بدل عن الابل اذ الاصل كون المخرج من جنس المخرج عنه وجوزوا ان يكون
اصلا وفرعوا عليه اجزاء البعير عن خمس شياه او عن شاة **قاعدة** اذا تردد الفرع

بيين

بين اصلين وقع الاشتباه وهو مناط الاشكال في مواضع منها ما هو واقع في القياس
فذكره الرازي ومنها عبيد مثال الحجر الشعبة مترددة بين كونه لنقص فيكالصبي لا لنقص
بل لحفظ المال كالحجر والعبد ويتفرع عليه لو اذن الولي للسفيه في البيع هل يبطل كالصبي او يصح
كالعبد وكذا في عقد النكاح والوصية ومنها الحيوانية بالنسبة الى الادمية وغيرها
تارة يلحق بالضرورة وتارة بالتخيير فالاول منه ما اذا القاه في البحر فالتقمه الحوت
قبل وصوله الماء ففي منع الضمان قال لان الحيوان تقطع مباشرة التسبيب والاصح الضمان
لانه متلف على كل حال واذا فتح على طاير قفصا فطار اعتبر بعضهم مباشرة الطاير وهو
بل يضمنه سواء طار عقيب الفتح او بعد مكث ولو كسر الطاير في خروجه قارورة اخرى ضمنها
الفاتح ايضا ولو فتح جراب شعير لغيره فلما فتحه اكلته دابة فالاقرب الضمان على الفاتح
ولكن يرجع على صاحب الدابة ان فرط واما التخيير فكتسبه العبد الحر فانه لا فرق بينهما
في الادمية ولكن المملوكية تلحقه بشبه غير الادمي من الحيوان ولهذا يلحق بالحر فيما
ليس معتبرا بالحيوانات المملوكة فيما لا معتبر فيه وبنى بعضهم حمل العبد الا بوعلى ذلك
فيما لو ابوه قبل الاصحاب بعقله وجنونه لقوة اختيار العاقل ومنه اللعان متردد
بين الايمان والشهادات وشبه الايمان اقوى فيجوز من الذمي ومن الفرق متردد
بين حق الله تعالى وحق الادمي من جهة انه ينظر بالرق وان استفادة باذن الامام
فيه حق الله ومن توقفه على مطالبة المستحق وسقوطه بعفوه وانه لا يسقط بالتوبة
من الحقوبة وانه يورث ويتفرع عليه ثبوته بالشهادة على الشهادة والعدة مترددة
بين حق الله تعالى وحق الادمي ويغلب فيها حق الله تعالى لوجوبها مع الوفاة وان
لم يدخل ولذلك كان الاقرب عدم تداخل العدتين وجناية الامة هل يعتبر بنفسه
او يكون عضوا من اعضائه لعسر اعتباره بنفسه ولهذا لم يدخل عند الشيخ في البيع

في العتق والتدبير والوصية ومن ثم وجب فيه عشر قيمة الام وهل الاظهار الحكم
بين اصلين عائد الى التعزير منها وجوب واجب فائدة قد يتردد الشيء بين اصلين
فيختلف الحكم فيه بحسب دليل الاصلين ما اذا تخالفا فيهما اويعا والاصح انهما
فسخ والا يصح ما في غير المتعاقدين وبغير الثمن الاول ويتفرع على ذلك فروع كثيرة
كالاقالة في العبد بعد اسلامه والبائع كان فعلى الفسخ يكون الصحة وثبوت خيار المجلس
والشرط فيه والحيوان والشفعة وجوازها قبل القبض في المكيل والموزون وعدم ارش
المبيع لو تعيب في يد المشتري بعد الاقالة على قول الفسخ وعلى قول البيع يتخير البائع
بين اجازة الاقالة والارش وبين الفسخ وقيل لا ارش وهو قضية قول من قال من
الاصحاب بان العيب الحادث بعد العقد قبل القبض لا ارش فيه ولو اطلع البائع على عيب
حدث في يد المشتري قبل الاقالة فلا رد على الفسخ وعلى البيع فالاوجب الرد على القولين
ومن المتردد بين اصلين الابراء هل هو اسقاط او تمليك ويتفرع عليه احتياجه الى
القبول وعدمه فان اعتبرنا القبول ارتد برده وقول المبرئ العفو عن المبرى بدونه
جائز على الاسقاط وعلى التمليك يبنى على جواز تولي الطرفين والابراء عن المجهول
يصح على الاسقاط ويبطل على التمليك ولو قال لمن اغتابه قد اغتبتك ولم يبين
فالصحيح العيبة فابراه يكون القول بالصحة لانها هنا اسقاط محض ولا ارب المنع
للاختلاف في الاعراض والرضا بالمجهول لا يكون ولو كان له على جماعة دين فقال
ابرات احدكم فعلى التمليك لا يصح قطعا وعلى الاسقاط يكون القول بالصحة ويطالب بالبيان
ومنه الحوالة هل هي استيفاء او اقراض المحال عليه او هي اعتياض
عما في ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه وله فروع كثيرة مشهورة ومنه ما هو متردد
بين الغرض والهبة كقوله اعتق عبدك عني ولم يذكر العوض او اقضه ديني ولم يذكر

الرجوع

الرجوع فهل يرجع في الموضعين بالعوض كالقرض اولا كالهبة ولو دفع اليه مالا وقال اشتر به لنفسك ثوبا او ثوبا وقال ارزعتني فرضيتك فهو معبر الحالاول والارض وهل المال قرض او هبة وجهان
درهم وقال اشتر بها فيسالك هل يكون قرضا او هبة يبرئ الهبة هنا عمارة الفريضة ويتبين الهبة
المشترى عن القميص بها قطعا الا ان يكون هو له على سبيل التبسط فيصرف فيه كيف شاء الودائع
الى الشاهد في موضع يجوز المشقة لحضوره اجرة دابة غير كيها فهل هو قرض او هبة وفيه تردد
العين المستعارة للرهن بين العارية والضمان فكان المعير ضامن المال في رقبة مالك والمستعير
مضمون عنه ويتفرع عليه معرفة الجنس والقدر والمرتهن على قول الضمان بل ومعرفة المرتهن
عنه ولو تلف في يد المرتهن فعلى قول الضمان لا شيء عليه ولا على الراهن وعلى قول العارية
على الراهن الضمان ولو تلف في يد الراهن ضمن على القولين فرع لو قال لمالك العبد ضمنت
ما للقلاني عليك في رقبة عبدك قيد بعبد العبد قيل يصح على قول الضمان ويكون كالاعارة للرهن
ويشكل بعدم قبول المضمون له الا ان يقال قبوله غير شرط بل يكفي الرضا ومنه ان الصداق
قبل الدخول هل هو مضمون على الزوج ضمان عقد او ضمان يد فيه وجهان ووجه الاول
انه مملوك بعقد معاوضة فهو كالمبيع ووجه الثاني ان النكاح لا ينفسخ بتلفه وما لا ينفسخ
العقد بتلفه يكون مضمونا ضمان اليد كما لو غصب البائع المبيع بعد قبضه فانه مضمون
عليه ضمان اليد وكاصل فيه ان في الصداق مشابهة النحلة والنحلة هي العطية من غير عوض
فلا يكون مضمونا عليه ضمان العقود ومشابهة المعاوضة لان للزوجة رده بالعيب وحبس
نفسها حتى تقبض والنحلة لا يتعين للعطية بل قيل هي التدين والشريعة سمته النحلة
عطية لكن هو عطية من الله للزوجات واما عدم انفساخ النكاح بتلفه فلان المهر
ليس ركنا في عقد النكاح الصحيح مع تجرده عنه فالزوجان هما الركنان في النكاح كا
كالعوضين في البيع ومن ثم وجب تسمية الزوجين في العقد لو باشره الوكيل كما تجب

تسمية العوضين وفروع ذلك كثيرة منها اذا تلف الصداق في يده فان قلنا ضمان عقد
انفسخ عقد الصداق ويقدر عود الملك اليه قبل التلف ويكون لها مهر المثل لان النكاح حصل والخلع
كالتالف فيرجع الى عوضه وان قلنا ضمان اليد لم ينفسخ العقد في الصداق بل يتلف على ملك الزوجة
حتى لو كان عبدا وجب عليها مؤنة تجهيزه ويضمن الزوج بدله مثلا او قيمة ومنه الظهار
شبه الطلاق من حيث اشتراط التلفظ به والطهر والاستبراء وشبه اليمين من حيث
بقاء حقيقة الزوجية واحتياج البينونة الى الطلاق ويتفرع على ذلك التوكيل فيه الظهار
فعلى الطلاق لا يجوز وعلى اليمين يجوز والخطاب للاربع انتن على كظهر امي فعلى الطلاق
لكل واحدة كفارة وعلى اليمين كفارة واحدة كما لو حلف لا كلمت جماعة فكلمهم ومنها
هل اذا التوكيل في الظهار فعلى اليمين لا يجوز وعلى الطلاق يصح ولو كرر الظهار من واحدة
فعلى اليمين بكل مرة كفارة قالوا ان قصد التاسيس وعلى الطلاق كفارة واحدة لا
يصح ملاق المطلقة ثلاثا قبل الرجعة عندنا ومنه المطلقة البائن مع الحمل تجب نفقتها
بالنص وهل هو الحامل او للحمل وفيه وجوه كثيرة كوجوبها على العبد وسقوطها بالنشوز
او لا وجوبها لو كانت ناشزا حال الطلاق او نشزت بعده او ارتدت بعد الطلاق وصحة
ضمان الماضي منها واذا كان الزوج حرا والزوجة امة ومنها المولى من النيل وكذا لو كان
لنفقة مع الشرط واذا مات لان نفقة القريب تسقط بالموت وان قلنا الحمل وجبت
وذكر الاصحاب ان نفقة الحامل من نصيب الحمل وفي اخرى لا نفقة لها وهي تؤيد ان النفقة
للحامل والبينونة تلك توابع الزوجية ولو مات الزوج معسرا او لا نفقة لها ان قلنا
للحامل قطعا وان قلنا للحمل وجبت في ماله ولو حلف ابا فاف وقلنا لها فلا نفقة ولا
على الجد ويحتمل ان لا نفقة على العولين ولو ابرأته من النفقة الحاضرة كما بعد طلوع الفجر
من نفقة اليوم لم يسقط على الحمل ولو اعتق ام ولده الحامل منه وجبت النفقة ان جعلناها

للحمل

للحمل وتقبض من الزكوة والخمس مع فقرها ان جعلناها للحمل وان قلنا لها فلا لانها وتنفقة الزوج
وهذا الفرع مشكل لان الزوج اب الحمل فالنفقة واجبة عليه على التقديرين فان كان
موسرا اداها وان كان معسرا كانت هو القابض نعم لو مات او كان كافرا والام مسلمة فان
فقيرة فيتجه على التقديرين لان المصروف انما هو اليها والا فلا لوجوب نفقة الحمل
عليها او لو سافرت بغير اذنه فان قلنا للحمل وجبت والا فلا ويتجه الاعتياض عنها
ان كانت لها ولو اسلم وهي كافرة وجبت ان قلنا للحمل والا فلا ولو سلم اليها نفقة يوم
فخرج الولد ميتا في اوله لم يسترد ان قلنا لها والا استردت ووجوب الفطرة ان قلنا
للحامل دون الحمل ويشكل بانها منفق عليها حقيقة فكيف لا يجب فطرتها ولو
اتلفها متلف بعد قبضها وجب بدلها ان قلنا للحمل ولم يفرط ولو نشزت في النكاح
وهي حامل امكن وجوب النفقة ان قلنا للحمل ويشكل بانها غير مطلقة ولا معتدة
ولو حملت الامة من رقيق فان قلنا للحمل وجبت على السيد وان قلنا للحامل فعلى العبد
اذا انفرد السيد بالولد تنبيه لو كانت معتدة عن غير الطلاق منهم من بناها على الحمل
والحامل فيجب ان قلنا للحمل والا فلا كالمعتدة عن النكاح الفاسد او الشبهة او المفسوخ
نكاحها العيب او منهم من قال ان نفقة الحامل انما تجب لكونها كالحاضنة ومؤنة الحاضنة
على الاب فلا يفترق الحال بين المطلقة والمفسوخ نكاحها فيجب النفقة عليها على
التقديرين فهذه ست وثلاثون فرعا ومنه اذا نذر عبادة كصلاة مثلا واطلقها
فهل تصير كالصلوة الواجبة فينزل على اقل واجب او ينزل على اقل ما يصح من الصلوة
شرعا الاوجب الاول ويتفرع جوازها على الراحلة وصلاتها قاعدا ووجوب السورة
وتعلق الاحتياط بها وسجود السهو فيها وجواز الائتمام بها وفيها وجواز ركعة
ووجوب التشهد بين كل ركعتين لو نذر اربع ركعات بتسليمة وكالوتر

او اثنين

ركعتين فصلى اربعا بتشهد واحد فان قلنا كالجائز شرعا صح والا فلا كالو صلى الصبح
اربعا ولو نذر الخطبة في الاستسقاء فان نزلناه على الواجب من جنسه وجب القيام
وان نزلناه على الجائز شرعا في الخطبة المطلقة لم يجب ووجوب تبييت النية مبني
على ذلك فان جعلناه كاقل الجزي شرعا فهو كالصوم المندوب يجزي فيه عدم التبييت
ولو نذر المعضوب حجا وقلنا يجوز ان يستنيب المعضوب في حج التطوع وهو الظاهر فان نزلناه
على الواجب من جنسه لم يجز استنابته وان قلنا ينزل على الجائز من جنسه اجزاه
ولو نذر عتق رقبة فهل يجزي الكافرة ان قلنا بجواز عتق الكافر ابتداء وبني على التنزيل
على العتق الواجب او على العتق الجائز ولو نذر ان يهدي بعيرا او شاة فهل ينزل
على الهدي الواجب فيشترط فيه شروطه ام على الهدي الجائز شرعا ولو نذر كسوة فقير
او يتيم فان نزلناه على الكسوة الواجبة لم يجز غير المسلم والا اجزا الذمي وقد ذكر
الاصحاب جواز الاكل بل استحبابه في الاضحية المنذورة وفيه اشارة الى تنزيلها منزلة
الاضحية المستحبة لا الهدي الواجب ولو نذر اتيان المسجد الحرام فان نزلنا النذر
على الواجب بالشرع لزم اتيانه بنسك وان نزل على الجائز شرعا وكان ممن يجوز
له دخول مكة بغير احرام لم يجب ومنها ان قاطع الطريق اذا قتل فانه يقتل وفي هذا
القتل معنى القصاص لانه قتل في مقابلة قتل وفيه معنى الحد لانه لا يصح العفو عنه
بل لو عفا قتل حدا سواء قلنا بالترتيب او بالتخيير فهل يغلب حق الله او جانب
الآدمي فيه وجهان وتظهر الفائدة في مواضع منها اذا قتل من لا يكافئه كالاب
ولده والحر العبد والمسلم يقتل الكافر ان غلبنا حق الله تعالى قتل به وان غلبنا
حق الآدمي فلا قتل به ولو قتل جماعة فان غلبنا معنى القصاص قتل بواحد منهم وللباقين
الدية في وجه ذكره الاصحاب وهو الاول ان ترتبوا وواحد بالقرعة ان لم يترتبوا

قتل — هو الاولى

وان

وان غلبنا حق الله تعالى قتل بهم ولا دية ولو مات قبل القود فان غلبنا حق الله تعالى فلا شيء
لورثة المقتول والا اخذت من تركته على القول بثبوتها في غير المحاربة ولو عفا الولي على مال فان
غلبنا حق الآدمي فلا قصاص وتجب الدية وان غلبنا حق الله تعالى لم يسقط القصاص بعفوه عنه لان
حق الله تعالى لا يقبل العفو ولو قتل المحارب جنيا فهل يتولى ولي المقتول بغير اذن الامام فان غلبنا
القصاص فعليه الدية لو ارشد لاقرب عدم القصاص ومنها ان قتله يتحتم ويحتمل القصاص
من كان معصوما بالنسبة اليه وان غلبنا حق الله عزر فقط ولو كان مستحق القصاص صبيا
او مجنونا فينبغي ان يخرج عفو الولي على هذا الاختلاف فان غلبنا حق الآدمي لم يقتص
حتى يبلغ او يفيق وان اوجبنا التربص في مثله لئلا يفوت عليه المال لو اراده وان غلبنا
حق الله تعالى فلا وجه للتربص فيقتل في الحال ولو تاب قبل الظفر به فان غلبنا حق الآدمي لم يسقط
القصاص ويسقط التحتم وان غلبنا حق الله تعالى سقط منه ومنها اليمين المردودة على المدعي
والواجبة بالنكول عنه هل هي كاقرار المدعى عليه او كالبينة يحتمل الاول لان المدعى عليه
بنكوله يتوصل الى اثبات حق المدعي فاشبه اقراره ووجه الثاني انها حجة صادرة من
المدعي مع حجب المدعى عليه وفيها فوائد الاول لو اقام المدعى عليه بعد يمين المدعي بينة
ان العين ملكه او انه ادى الدين او ابرئ منه فان قلنا كالاقرار لم يسمع وان قلنا
كالبينة سمعت الثاني افتقار الثبوت الى الحكم على البينة دون الاقرار الثالث
هل للبائع مرابحة احلاف المشتري على نفي علمه بزيادة الثمن عما اخبر به ان قلنا كالاقرار
فله ذلك رجاء النكول ورد اليمين فهو كالتصديق له وان قلنا كالبينة فلا لعدم سماع
بينته على هذا الشرط الرابع لو انكر الاصيل ونفع الضامن فهل له احلافه ان قلنا لو صدقه
رجع عليه فله ذلك فيحلف على نفي العلم بالدفع وان قلنا لا يرجع عليه لو صدقه لعدم انتفاعه بالدفع
اذ الغرض انكار المستحق فان قلنا اليمين كالاقرار لم يلزم بالحلف لان غاية النكول

فوائد — فيكون

فيحلف المدعي فهو كالاقرار وان قلنا كالبينة طالبه بالحلف طمعا في نكوله فيحلف فيرجع
كما لو اقام بينة الخامس لو ادعى كل من اثنين على واحد رهن عبده واقباضه اياه فصدق
احدهما فقوبه للمصدق وهل للمكذب احلافه فيه الظاهر نعم لانه لو صدقه غرم له وان قلنا
لا يغرم بالتصديق فهل له المطالبة باليمين ان قلنا كالاقرار فلا وان قلنا كالبينة
اجيب ويستفيد به الغرم لانتزاعه من الاول لان البينة هنا حجة على المدعى عليه
لا على غيرهما السادس هل يطالب السفيه باليمين على نفي القتل الموجب للمال ان قلنا
كالاقرار فلا لان غاية النكول ان يحلف المدعي فيكون كاقرار السفيه وهو غير مسموع وان
قلنا كالبينة طولب ويحتمل مطالبته باليمين ولو قلنا كالاقرار لانه قد يحلف فتنقطع
الخصومة وهو اولى من بيان الفائدة السابع لو ادعى على المفلس دائن وحلف المدعي ان قلنا كالبينة
شارك الغرماء وان قلنا كالاقرار بني على المشاركة بالاقرار وعلى القول بان البينة
انما يتعلق بالمتداعيين لا يشارك على التقديرين الثامن لو ادعى عليه بقتل الخطاء
وثبت باليمين المردودة وجبت الدية على العاقلة ان جعلناها كالبينة والا فعلى
المدعى عليه ولا فرق هنا بين المفلس وغيره الا في مشاركة الغرماء وعدمه ويجي
الكلام السابق الا ان يقال ان العاقلة ليست اجنبية هنا اذ هي قائمة مقام الجاني
في الخطاء وهو بعيد التاسع لو ادعى كل من الاختين زوجيته وصدق احدهما فهل
للاخرى احلافه الاقرب نعم لان المقصود المهر وان النكاح فقد يمنع بانكاره فان نكل
حلفت وبطل نكاح اختها ان قلنا كالبينة ويرد الكلام الاول العاشر لو قال في غايته
هي بيده هي لاحد هذين ثم عين واحدا فهل للاخر احلافه فيه ما سبق الحادي عشر لو ادعى
عليه عينا في يده فقال هي لفلان فصدقه فلان اخذها وهل للمدعي احلافه للمصدق
ان قلنا بالغرم فنعم والا ففيه ما سبق الثاني عشر لو زوجها احد الوليين برجل والآخر

قولنا — الثالث

بآخر

بآخر وادعى زوجيتها الثاني فصدقت في السابق من احدهما انفسخ نكاحه وهل تحلف
للآخر ان قلنا بالغرم حلفت والا بني على الوجهين وانتزاعها من الاول الثاني عشر بينه
ففيه ما تقدم وكذا انتزاع العين من المصدق اولا في المسائل التالية الثالث عشر اذا باع احد
الشريكين سلعة بينهما او هو وكيل في القبض فادعاه المشتري عليه وصدقه الشريك وانكر البائع
حلف لهما فلو نكل البائع عن اليمين للشريك استحق نصيبه وللبائع المطالبة بنصيبه للمشتري
بعد يمينه على عدم القبض ولو قلنا اليمين المردودة كالبينة وانها حجة على الخارج لم يكن
له مطالبة المشتري فائدة اليمين لنفي شيء لا يكون لاثبات غيره ولهما صور كثيرة منها
اذا اختلف البائع والمشتري في قدم العيب حلف البائع مع عدم البينة والقرينة ويحلف
على القطع فلو اختلفا بعد ذلك في الثمن وقلنا بالتحالف او كان الاختلاف في تعيين الثمن
فان التحالف فيه هو الاقرب فسخ البيع اما بالحلف او بغيره على اختلاف فيه فطلب البائع
من المشتري ارش العيب الذي اختلفا فيه اولا بناء على انه استقر انه حادث بيمين البائع لم
يكن له ذلك لان يمينه كانت لنفي الغرم عنه او الرد فلا يصلح لشغل ذمة المشتري بل يحلف
الآن المشتري على ان هذا العيب ليس بحادث فان حلف برئ ولا يثبت تقدمه بحيث
يطالب المشتري بارشه وان رد اليمين او نكل حلف البائع الآن على حدوثه واستحق ارشه
سواء قلنا يمين الرد كالاقرار او كالبينة ومنها لو قذف امرأة بالزنا وقال وادعاه الحد طلب منه
يمينا على نفي الزنا او قلنا بقبول الفسخ بثبوت اليمين هنا فنكل او ردها على القاذف فحلف
القاذف انه زنى سقط حق القذف عنه ولا يجب على المقذوف حد الزنا سواء قلنا
كالاقرار او لا لان هذه اليمين كانت لدفع حق القذف لا لاثبات الزنا على المقذوف
وليس هذا كاللعان فان نكول الزوجة عنه يوجب عليها الحد ومنها لو اقر الوكيل في البيع
بقبض الثمن بعينها او انكر الموكل القبض قبل حلف الوكيل لا سيما انه لو خرج المبيع مستحقا رجع

فحلف الشريك

المشتري على الوكيل بالثمن لجهله بالوكالة لم يكن للوكيل ان يرجع على الموكل بدل الثمن بناء على
تلك اليمين لان يمينه كانت لنفي الغرم عنه لا لشغل ذمة الموكل بل القول الان قول الموكل في عدم
القبض مع يمينه فلو ردها على الوكيل امكن القول بحلفه وبرئ انه حق سواء قلنا يمين الرد كالاقرار
او كالبينة قاعدة هل التعليق بما قبلها ظاهر الاصحاب ان التدبير وصية بالعتق وليس تعليقا
للعتق على صفة الموت وربما تخيل ذلك في مواضع ولا عند العامة فروع على هذين المأخذين
من جواز الرجوع وعدمه والبيع بخيار فعلى القول لا يبطل وعلى الوصية يحتمل بطلان التدبير
قبل لزوم البيع فلا يعود الى التدبير لو فسخ البيع واحتمال المراعاة ولو رهن امكن الرجوع
لانه عرضه للبيع وعدمه لانه ليس بزائل للملك وعلى القول لا بحث والعرض على البيع قطعا
على الوجهين لانه مع الحمل يكون التدبير وفي المكاتبة وجهان ويحتمل انهما نقض بالمكاتبة
الرجوع عن التدبير كان رجوعا على القول بالوصية والا فهو مدبر مكاتب وولادة على العقد
انه مدبر ففي سماع الدعوى تردد من توهم ان الانكار رجوع ولو حملت تبعها الولد اما على
الوصية فمشكل من حيث ان الوصية بالجارية لا يدخل فيها الحمل المتجدد قبل الوفاة
وهذا يوهم انه عتق بصفة لفتوى الاصحاب بان الولد مدبر وبالعراقي في ذلك الوجه منعوا
من الرجوع في تدبيره لو رجع في تدبير امه وهو يؤكد القول قاعدة العمل بالاصلين
المتنافيين وقع في كثير من المسائل ولا سيما الاخذ بالاحتياط غالبا وما روي عن النبي ص في قضية
عبد بن زمعة هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة قيل قال له
ذلك لما راى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص فاعتبر بالفراش بالحق سودة ام المؤمنين وامرها
بالاحتجاب منه للشك الطارئ على الفراش وما روي عنهم عليهم السلام في الذي وطئ امته
ووطئها اجنبي فجورا وحصلت امارة على كون الولد ليس منه فانه لا يبيعه ولا يورثه ميراث
ومنها المتحيرة اذا قلنا بالاحتياط فهي محرمة بالنسبة الى وجوب العبادات طاهر بالنسبة

الى وجوب القضاء وتحريم الوطء وغيرها من احكام الحيض ومنها الحائض مع علمه الانقضاء والعدة بعد من صاحب
الحمل ومن غيره لا تربص الا انقضاء واشتباه موت الغنم بالجرح او الماء والتقليل في احد الوجهين
وفي احصان من اعترف بالولد من زوجته وفي وطئها انه يلحق به الولد ولا يثبت احصانه الا
الا ان يقيم على وطئها من غير وطء قبلا ولو ادعى المطلق انقضاء عدتها او يكون حدث
ووجب عليه الانفاق ولو التزويج بالاخت او الخامسة في وجه واللقيط في دار الاسلام
لو اقر بالرقية اعمالنا في الاصلين المتنافيين على ما اختاره بعض الاصحاب قاعده
التعليل بانتفاء المقتضي ووجود المانع مختلف فيه ورجح الاول اعتقاده بالاصل والثاني
على خلاف الاصل وله فروع منها ان الحكم ببطلان الشهادة من المميز وشبهه كالاجارة هل هو
لانتفاء المقتضي وهي الاهلية المقتضية لصحة التصرف وهي التكليف او لوجود المانع وهو الحجر
عن الولي ونظيره الغائب لو اذن له الولي فعلى الاول البطلان وعلى الثاني يصح قاعدة في
الاحتياط لاجتلاب المصالح ودفع المفاسد ومن ظهر اثره في الشك في فعل من افعال الصلوة
وهو في محله فانه ياتي به والشك في فعل الصلوة وهو في الوقت يأتي بها والشك في العدد
يبطل في الثنائية والثلاثية وهو احتياط اذ الاصل عدم فعل المشكوك فيه وفي الرباعية
يبني على الاكثر وهو ضد الاحتياط لكنه يجبر بالتدارك والشك في يوم القابلة يصح صوما
احتياطا واخر يوم من شعبان صيام احتياطا والصلوة على جميع القتلى ودفنهم احتياطا
عند اشتباه المسلمين بالكفار وترك التزويج بالمشتبهة بالمحرمة في عدد محصور واصل
هذا احاديث خاصة في بعضه وعموم قول النبي ص دع ما يريبك الى ما لا يريبك اما اعادة
الصلوة لو شك بعد الانتقال في ركن او فعل لعل او اعادة الصوم لو شك في نيته او غسل
او اعادة الزكوة لو شك في استحقاق القابض واعادة الحج لو شك في تمام اركانه بل اعادة
جميع العبادات عند زيادة الفقه بعد فعلها انه لم يظفر فيه بنص على خصوصه ولا

بلغنا انه نقل عن السلف وان كان متاخر والاصحاب اولوا الورع يستعملونه كثيرا وقد حققنا
هذه القاعدة في كتاب الذكرى ويظهر ذلك لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة او في دخول
الوقت قبل الطهارة او في اشتغال ذمته بصلوة واجبة لينوي واجب الطهارة او في كونه الخارج
منيا او في تعيين المني من صاحب الثوب المشترك فطريق الاحتياط لا يحصل بحرم الفعل
في مسائل الاحداث او الشك في الكفارات بل ينبغي ايجاد السبب اليقيني ثم الفعل كان الفعل
مع النية المشكوك فيها كلا فعل عند بعض الاصحاب ويدخل في ذلك استحباب طلاق
الرجعية مع الشك في وقوعه او في ابانتها بطلقة جديدة لو شك ومن شك بما احرم نوى
احتياطا ومن شك في ملكه شيء يوصل الى اليقين الى غير ذلك مما لا يضاف له وقد اعتبره
بعض العامة ما لم يؤد الى كثرة الشك فانه معفو عنه اما سترة الخنثى كالمراة وجمعه
وبين احرامي الرجل والمراة فالاقرب وجوبه لتساوي الاحتمالين ومن هذا الباب
الجمع بين المذاهب مهما امكن في صحة العبادة والمعاملة فهنا قواعد في الاجتهاد
ومنه التقليد اذا لم يعثر المجتهد على وجه مرجح لاحد الاحتمالات ففيه صور احدها
ان يكون ذلك في الامارات ففيه وجهان التوقف والتخيير وقيل بل الدليلان يتساقطان
ويرجع الى البراة الاصلية وثانيها ان يكون في الاواني فيطرحهما ويستعمل غيرهما والا
وثالثها ان يكون في الثياب فيصلي في كل واحد مرة ويزيد على عدد النجس بواحد وقيل
يصلي عاريا ولا اعادة عندنا ورابعها ان يشك في الوقت فعليه الصبر حتى يتحقق
دخوله وخامسها الشك في جهة القبلة فيصلي الى اربع جهات وقيل يتخير ولا اعادة
عندنا على كل حال وسادسها تحري الاسير والمحبوس في شهر رمضان فانه يتوخى فان
صادف او تاخر اجزأ والا اعاد قاعدة القادر على اليقين لا يعمل بالظن الا نادرا كالمتوضي
من ماء قليل على شاطئ بحر او نهر وهذه القاعدة ماخوذة من اختلاف الاصوليين في جواز

الاجتهاد بحضرة الرسول عليه السلام ووقوعه ومن قال من الاصحاب بجواز تقليد المؤذن القادر
على الوقت فهو من النادر وعد بعض العامة مواضع من هذا عندنا كالاجتهاد في الثوبين مع وجود
ثوب طاهر بيقين وفي دخول الوقت القادر على العلم به وفي استقبال الحجر مع القدرة على الكعبة
بناء منهم على ان كون الحجر من الكعبة غير معلوم اذ روي انه من البيت وروي ان سبع
اذرع منه او ست اذرع وجوب الطواف به يرفع هذه الخيالات الا ان يقال الطواف يجب
به تاسيا وان لم يكن من البيت وهو بعيد قاعدة هل يتكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة فيه
خلاف اصولي وفي الفروع مسائل كطلب المتيمم عند دخول وقت الثانية او عند نقيضه والاجتهاد
في القبلة للصلوة الثانية والثالثة وليس منه طلب التزكية لمن زكى اولا وارتاب المزكي
قاعدة كل مجتهدين اختلفا فيما يرجع الى الحس كالقبلة وطهارة الاناء والثوب
لا يأتم احدهما بصاحبه وان اختلفا في فروع شرعية لاحقة بالصلوة كترك الوضوء من
بعض جزئيات النوم ومن مس الفرج والتحريم باكبر معرفا او اسقاط السورة والاجتزاء
بالذكر المطلق ووجوب القنوت وتكبيرات الركوع والسجود لم يقدح اقتداء المعتقد بطلان
صلوة نفسه لو فعل ما يفعله امامه وربما قيل بالتحريم وفرق بينهما بان الاول يعتقد الى
المأموم بطلان صلوته بسبب الاركان واتفقوا اجماعي في البطلان بخلاف الثاني
فان الواقع ليس باجماعي بل يجوز كون صلوته هي الفاسدة في بعض الصور ويشكل بان
واقع في الطريق فبطلان الصلوة بالاجماع ليس بحاصل الا بعد صدق ظنه وكذب ظن
صاحبه وقيل بالفرق لان ذلك يؤدي الى تعطيل الائتمام لكثرة المخالفة في الفروع
بخلاف مسئلة الاواني والقبلة فانها نادرة قاعدة لا يجوز التقليد في العقليات
ولا في الاصول الضرورية من السمعيات ويجوز التقليد في غيرها للعاجز عن ادراك
الدليل اذا تعلق به عمل وكلما لا يتعلق به عمل فان كان المطلوب فيه العلم لا يجوز

التقليد فيه كالتفاضل بين الانبيا او السا العقود والاحبار كخير الانبيا والتى لا يتعلق بها العلم
كتقدم غزوة على غزوة وقامت زيد او عمرو **قاعدة** لو تعارضت الامارات عند المجتهد
فالحكم اما التخيير او التوقف وقد ذكر مواضع يقع فيها التخيير عند التعارض وقد يكون
التخيير مجردا وما بد تحصيله لمصلحة لا نتم الا به كتخيير المصلى داخل الكعبة اى عدد اربعا
شاء وكتخيير من ملك ساير الحقاق وبنات اللبون **فرع** لو ابتلع خيطا قبل الفجر واصبح صائما
متعبا او وطى فرجا من نفسه والاخر متلاصق بنجاسة المعدة واعتبرنا وجوب
اجتناب مثله فهو مترد بين ان يقيد فيلزمه بطلان ثلاث صلوات وهى
النهارية وبين ان يبتلعه فيفسد صومه او يقتلعه فكذلك اذ هو كالمتعمد للقى
فيحتمل مراعاة الصلوات لتاكدها وافضليتها على الصوم ومراعاة الصوم لشروعه
فيه قبل الصلوة **قاعدة** الفرق بين الفتوى والحكم مع ان كلا منهما اخبار عن حكم
الله تعالى يلزم المكلف اعتقاده من حيث الجملة ان الفتوى مجرد اخبار عن حكم
الله تعالى بان حكمه فى هذه القضية كذا والحكم انشا واطلاق او الزام فى المسائل الاجتهادية
وغيرها مع تقارب المدارك فيها مما يتنازع فيه الخصمان لمصالح المعاش فبالانشا
يخرج الفتوى لانها اخبار وبالاطلاق والالزام نوعان للحكم وغالب الاحكام الزام
وبيان الاطلاق فيها الحكم باطلاق محبوس لعدم ثبوت الحق عليه ورجوع ارض
يحجرها تحجر ثم اعرض عنها او عطلها وباطلاق حرمن يدمن ادعى رقه لم يكن
له بينة ويتقارب المدارك فى مسائل الاجتهاد يخرج ما ضعف مدركه جدا كالعول
والتعصيب وقتل المسلم بالكافر فانه لو حكم به حاكم وجب نقضه وبمصالح المعاش
يخرج العبادات فانه لا مدخل للحكم فيها فلو حكم الحاكم بصحة صلوة زيد لم يلزم صحتها
بل ان كانت صحيحة فى نفس الامر فذاك والا فهى فاسدة وكذا الحكم بان مال التجارة لا زكوة

فيه او ان الميراث لا خمس فيه فان الحكم فيه لا يرفع الخلاف بل الحاكم غيره ان يخالفه فى ذلك
نعم لو اتصل بها اخذ الحاكم ممن حكم عليه بالوجوب مثلا لم يجز نقضه فالحكم المجرد عن اتصال الاخذ
اخبار كالفتوى واخذه للفقراء حكم باستحقاقهم فلا ينقض اذا كان فى محل الاجتهاد ولو
اشتملت الواقعة على امرين احدهما من مصالح العباد والاخر من مصالح المعاش كالوحكم بصحة
حج من ادرك اضطرارى المشعر وكان نائبا فانه لا اثر له فى براءة ذمة النائب فى نفس الامر
ولكن يؤثر فى عدم رجوعهم عليه بالاجرة وبالجملة فالحكم والفتوى ليس فيهما مع الغير
عن مخالفة مقتضاها امر المفتى ولا من المستفتين لان المفتى ظاهر واما من المستفتين
فلان المستفتى له ان يستفتى آخر واذا اختلفا عمل بقول الاعلم ثم الاورع ثم يتخير
مع التساوى والحكم لما كان انشا واخبارا فى واقعة خاصة وقع الخلاف فى تلك الواقعة بحيث
لا يجوز لغيره نقضها كما لو حكم بتوريث ابن العم ومنع العم مطلقا دون الاخر فى المسئلة فانه
يقتضى بخصوصه منع حاكم آخر بتوريث العم والحال فى هذه المسئلة لانه لو جاز نقضها لجاز
للاخر نقض الثانية وهلم جرا فيؤدى الى عدم استقرار الاحكام وهو مناف للمصلحة
التى لاجلها شرع نصب الحكام من نظم امور اهل الاسلام ولا يكون ذلك رفعا للخلاف
فى ساير الواقعات المشتملة على مثل هذه الواقعة **قاعدة** مما يستثنى من الاصول الكلية
من الفروع الجزئية للضرورة او مس الحاجة صحة صلوة المستحاضة ودايم الحدث للضرورة
وعدم الحكم بكون الماء مستعملا ما دام على عضو الجنب والا لم يرتفع حدث اصلا وكذا
الحكم بان ملاقات النجاسة للماء لا تنجسه اذا كان كرا فصاعدا والا لعسرت
الطهارة وطهارة الميتة من غير ذى النفس السائلة والمنى منه والعفو عن ماء
الاستنجاء وعما لا يدركه الطرف من الدم عند كثير من الاصحاب والعفو عن دم
القروح وشبهها وتنجس فوه ثم زوال العين غايب او لا والعفو عن محل الاستجمار

وعن زيادة ركن مع القدوة للحاجة الى الاقتداء وعسر المتابعة فى بعض الاحيان لبناء على الما
وتغيير الكيفية فى صلوة الخائف لمصلحة الجماعة والحاجة اليها والحراسة المجاهدين
ولبس الحرير لدفع القمل وللمحاربين كاختصاص الشكين بعدم الخروج منهما بالمفسد
وشرط العتق لما فيه من تحصيل الحرية وتشوف الشرع اليها بدليل السراية الى نصيب
الشريك وهل يصح اشتراط الوقف فى البيع نظر لقربه من العتق ومن قصوره عنه لعدم
التغليب والسراية **قاعدة** الاصل يقتضى قصر الحكم على مدلول اللفظ وانه لا يسرى الى
غيره لولا الا فى مواضع منها العتق فى الاشخاص شقصا وكلا فى الاشخاص الا على مذهب
الشيخ فى السراية الى الحمل والعفو عن بعض الشقص فى الشفعة على احتمال وعن بعض
القصاص فى النفس على وجه والسراية فى نية الصوم الى اول النهار ويحتمل سرايتها
الوضوء الى المضمضة والاستنشاق اذا نوى عند غسل الوجه لا تدبعد وضوء واحد
ويكون الفرق بينه وبين الصوم ان بعض اليوم مرتبط ببعضه بخلاف الوضوء فانه
لا يرتبط بالمقدمات من السراية تسمية الاكل فى الاثنا واذا قال على اوله وآخره
بعد النسيان التسمية وسراية الظهار التحريم عبره وهذا من الغريب لان البعض
يسرى الى الكل من غير عكس كما لو قال انت كامى ومثله الايلاء مختص بالجماع فلا
يسرى على احتمال **قاعدة** فى ازدحام الحقوق وهو من وجوه ثلاثة احدها حقوق الله
تعالى تقدم الصلوة عند ضيق الوقت على الراتبة وعلى القضا وعلى النوافل المطلقة
مع اتساع الوقت وتقديم الوتر وسنة الفجر على صلوة الليل عند الضيق والصوم
والنسك الواجبين على نفلهما والظاهر انه لا ترتيب بين صورتى الواجبة
والمشروعة وتقديم الغسل الواجب على المستحب وتقديم المتبرع بالماء والجنب على
الميت والمحدث وقيل الميت اولى وتقديم الجنب على الحائض وتقديم غسل الجنابة

على رفع الحدث والاقرب تقديم غسل الجمعة على الافعال المشروطة لو جامع وقرانه لم يسع الماء
الجميع او وسع ليفوز بفضيلة السبق الى المسجد متسلا وقد يتعارض امران مهمان فيقدم الاهم
كما ان الصلوة جماعة مستحبة وفى المسجد مستحبة فلو تعارضا فالاقرب ان الجماعة اولى وان كان
فى البيت وصلوة النفل فى المنزل افضل وان كان المسجد افضل من المنزل لانه ابعد من الرياء
وطلب الاعجاب واقرب الى الخشوع والاخلاص ولو قلنا باستحباب الرمل فى اوايل الطواف ولم يكن
الا بالبعد من البيت فالاقرب ان البعد افضل لتحصيل الرمل وان كان الدنو فى اصله وكذا
لو ادى الدنو الى مزاحمة تعرض لضرورة او غيره وقد يتساوى حقوق الله تعالى فيتخير المكلف
حينئذ لعدم المرجح كمن عليه صوم فايت من رمضانين ويحتمل تقديم الثانى اما الفدية
عن رمضان فالاقرب انه لا ترجيح بين الرمضانين ومن عليه نذران وتعذر تقديم شاء
ولو نذر شاتين بسببين ولم يكن عنده الا واحدة تخير فيها ايما شاء ولو نذر حجين
وعجز وتعذر تقديم ما شاء وقد اختلف فى مواضع كالصلوة فى الثوب النجس وعاريا
وتخصيص القبل بالستر عند عدم ما يستر العورتين جميعا وتقديم الغائبة على الحاضرة
وتقديم جميع اصحاب الاعذار اذا ول الوقت او تاخيره والخلاف هنا فى الاستحقاق والاستحباب
والتاخير لاجل الجماعة مع تيقنها او مع ترجيحها وتقديم الصف الاول لو استلزم فوت
ركعة فهل التقصى لصف الاول او افضل الصورة بالركعتين فالاقرب نظر واقوى
فى النظر ما الوصى الى الاول لادراك الركوع وانه يحرم عنده لادراكه الركعة من اولها
وهل الاقرب السعى ولا اشكال ان الصف الاخير اولى لو استلزم السعى فوات الركعة
الاخيرة والاقتصار على ادراك التجهد او التشهد لان ادراك فضيلة الجماعة بهذين
غير معلوم بخلاف الركعة ولو وجد العارى المضطر او المحتار ثوب حرير ونجس ففى
ترجيح ايهما احتمال ولو تزاحم ادراك عرفة وصلوة العصر ففى التقديم وجه لاول
تقديم الصلوة والاجتزاء بالاضطرارى ويشكل لو كان ترد داحالة فى الاضطرارى

ويشكل لو كان تردد الحال في الاضطراري وصلوة العشاء على القول بامتدادها الى الفجر والثاني
تقديم الوقوف لان فوات الحج يستلزم مشقة كثيرة لا تستدرك الا في السنة القابلة وتقديم
الموت ويتحقق هذا في وقوف المشعر ايضا اذا كان قد فاته عرفات بالكلية ولم نقل
بالاجتزاء باضطراري المشعر فكان المعارض له صلوة الصبح والثالث ان يصلي ماشيا
اليه وهذا اقوى لان فيه جمعا بين الامرين وقد شرعت الصلوة مع المشي لما هو
اسهل من هذا كالخائف وغيره وثانيها حقوق العباد قد يكون متساوية كتسوية الحاكم
بين الخصوم والزوج في التسوية في القسم والنفقة والقريب في نفقة المتساويين في الدرجة
وتخيير المرأة في توكيل الاخوين المتساويين في السن واستواء الشركاء في قسمة ما لا ضرر
فيه والبايع والمشتري في القبض معا والشركاء في شقص مشفوع اما ابتداء او على القول بثبوتها
مع الكثرة او اشتراكا لو ورثوا شفعة وتسوية الغرماء في التركة ومال المفلس
مع القصور وقد يترجح بعضها كتقديم نفقته على نفقة الزوجة ثم الزوجة على الاقارب
وتقديم نفقته على الغرماء في ايام الحجر ويوم القسمة وتقديم ذي العين بها في المفلس
مطلقا او الميت مع الوفاء وتقديم المضطر في المخمصة على مالك الطعام المستغني عنه
وتقديم الرجل على المرأة في الصلوة في المكان الضيق وفي الجنائز والدفن في لحد لحاجة
عند الضرورة وتقديم الاقرا فالافقه في الجماعة وتقديم السابق في الجنايات في القصاص
على احتمال اما تقديم صاحب الطرف المقدم فلا ريب فيه والتقديم في السبق الى المساجد
والمباحات وتقديم الفاسخ على المجيز في اجتماع الخيارين في البيع والنكاح وتقديم الشفيع
على المشتري في المغلوب(?) والتقديم في الارث بالقرب او بقوة السبب باجتماع السببين
والتقديم في الحضانة وقد يقدم الكفو على الفاجر في الاعتاق والارفع قيمة على
الاخس والانثى على الذكر لان العتق احسان فكلما صادف الافضل كان افضل وكذا
تقديم القريب على غيره لاجتماع العتق والصلة ومن هو في شدة على غيره لانه يدفع

عنه

عنه مع فك الرقبة لان المجتهد بالجراءة فيه ثواب عظيم وعند الدفاع تقديم عن النفس
ثم العضو ثم البضع ثم المال اذا لم يكن الجمع والدفع عن الانسان على الدفع عن باقي الحيوان اما للاشرفية
والاهمية ولهذا الاحتمال اخف المفسدتين اولى من تحمل الاعظم اذ مفسدة فوات النفس والعضو
اعظم من مفسدة فوات البضع ومفسدة فوات البضع اعظم من مفسدة فوات المال وثالثها
اجتماع حق الله تعالى وحق العباد ولا ريب في تقديم حق العباد ان كانا على احد الدين بالتركة
والانتفاع بالمال لمصلحة العبد في الغنى وثواب الله تعالى ورضوانه ودفع الغرر في
البيع فلا يسقط برضا المتبايعين ووجوب حد الزنا بالاكراه وان استغفر المزني بها او عفا
وان كان فيه دفع العار عنهم وتحريم وطي الزوجة المحرمة وتضعيف الغسل عليها مرارا
والقيام … ويقدم حق العبد في مثل الاعذار المجوزة
للتيمم مع وجود الماء كخوف المرض والشين وزيادة المرض وكالاعذار المبيحة لترك الجمعة
والجهاد والجماعة وفي التلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه وتقديم ترك القصاص على القتل
بالردة وترخص المسافر من القصر والفطر ولبس الحرير للحرب والحكة ولبس ما(?) فيه نجاسات
حتى بالخمر شربا على قول وجواز التحلل بالصد والحصار ويقع الشك في مواضع كاجتماع
سراية العتق والدين ووجدان المضطر ميتة وطعام الغير والمحرم اذا كان مستوعبا
صيدا فهل يرسل لحق الله تعالى او يمسك لحق الآدمي او يرسل ويضمن للآدمي ولو اصدقها
صيدا وطلق وهو محرم فان قيل بخروجه عن ملكه لما كان فيها على الصحيح فهل
يرسل ويضمن لها نصيبها تغليبا لحق الله تعالى او يمسك ويضمن نصف الجزاء ان تلف
عندها او يكون مخيرا ولو مات وعليه دين وزكوة او خمس وهما مع الدين فالاقرب
التوزيع ونقل بعض الاصحاب تقديم الزكوة لقول النبي صلى الله عليه وسلم دين الله احق
ان يقضى وتقديم الدين لان حق العباد مبني على التضييق وحق الله تعالى مبني على المسامحة

ويشكل بان في الزكوة حقا للعباد فهي مشتملة على الحقين وكذلك الخمس هذا اذا كانت الزكوة مرسلة
في المال بان يكون قد فرط في النصاب حتى تلف فصارت في ذمته او كانت زكوة الفطرة او كان
الخمس من المكاسب فلنا نجعلها في الذمة اما لو كان متعلق الخمس والزكوة باقيا فالاقرب تقديمهما
على الدين لسبق تعلقهما على تعلق الدين مسئلة لو ترافع الذميان الباقيان فالاقرب تخيير الحاكم بين الحكم
والرد سواء كان حق الله تعالى او حق العبد لعموم الآية هذا اذا كان عندهم يسوغ ولو كان الحق عندهم
مهدرا كنكاح الام في المجوسي اذا تظاهر به لم يرد قطعا قاعدة مما يسري الى الولد المتجدد
التدبير والرهن في الاصح والضمان في الغائب والامانة في الودعي والكتابة والوقف
في وجه قوي والاضحية المنذورة بعينها والحرية الا مع شرط المولى رقيته وكذا المحرمة على قول
والرقية اذا كان الواطي عالما بالتحريم وولد الامة المنذور عتقها لو تجدد بعد حصول الشرط
وقبله … وملك المشتري اذا كان في زمان خيار البايع لو حملت بعد عقده وفي ولد الامة
الموصى بها وجه بعيد ويقوى لو تجدد بعد الوفاة قبل القبول على القول بالكشف قاعدة
في … بالابوين او احدهما بالنسبة الى الولد وهو اقسام احدها ما يعتبر فيه الاتحاد
ولا يكفي احدهما كالاسهام في الجهاد للفرس لا للبغل وفي الحل والحرمة في الظاهر وفيما يجري
في الاضحية والهدى والعقيقة كذلك والزكوة ويكون من مراعاة الاسم هنا ومن الخلاف في
المتولد من وحشي وانسي اما يحل ويحرم بالنسبة الى المحرم وثانيها ما يعتبر فيه الاب وهو
النسب خلافا للمرتضى ويتبعه استحقاق الخمس والوقف والوصية ويرد مثل معتبر تركيها
الاب والولاء ويغلب فيه جانب الاب ولو ضرب الامام على افراد قبيلة جزية وعلى افراد
قبيل الخراج بخلاف الفئة الاخرى ثم تولد ولد بين رجل وامرأة من القبيلتين امكن اعتبار
جانب الاب ولو تولد بين وثني وكتابي فالظاهر ان دينه ثابتة على القول لا اقراره بالجزية
ان كان الاب كتابيا ويكون اقراره بالام ايضا انما يحجب الاخوة فالمعتبر فيه جانب الاب

سواء

سواء كانت الام واحدة او لا وثالثها ما يعتبر فيه بالام وحدها او هو الجنين المملوك يعتبر بعشر قيمة
امه على رواية والمشهور اعتباره بالاب والعامر … في صور بينه احديهما الحرية متى كانت
حرة كان ولدها حرا وهو عندنا معتبرة باحد الابوين وثانيها الرقية متى كانت الام رقا كان الولد
رقا عندهم الا في مواضع فان الحر كوطي الحر امة الغير انها زوجته الحرة ووطي المولى مملوكته ووطي الحر
الامة التي عنده … ووطي الاب جارية ابنه ونكاح المسلم حربية للشبهة ثم استرقت بعد الحمل
فان ولدها … في الحكم ورابعها ما يعتبر فيه بايهما كان كالاسلام وحرمة الاكل
لحرمة الابوين كان والنجاسة بنجاسة ايهما كان مع احتمال اعتبار الاسم وضرب الجزية وفي حد
والمناكحة منعه او بالتابعين لو كانت امرأة وحقن الدم اذا اسلم احد ابوي الحربي قبل الظفر
به … قاعدة الاغلب
استواء الاب والجد في الاحكام كما في وجوب النفقة عليهما ولهما واشتراكهما في الولاية في المال
والنكاح على طريقة الاختيار وانفاذ تصرفهما … بيع مال الطفل من نفسه وبيع ماله على
الطفل وسقوط القود بالابوين … تجدد اسلام احدهما حيا كان الآخر
او ميتا والولد صغير ومنعهما من تبعية … في الاسلام اذا كان الصغير مع احدهما في
سفر الجهاد وسائر الاسفار اذا لم يجب وكذا الاجداد ويختلفان في صور منها ان الاب
يحجب الاخوة والجد يشاركهم والتفرقة بين الولد والام … بين الاب وبينه
اذ لا نص في جانب الاب الا ما ذكره ابن الجنيد من اجرائه مجرى الام وطرد الحكم في الاجداد
والاخوة والاخوات …
ابنه الصغير … وكان حيا … فائدة هل
المنع من سفر طلب العلم … الا ان يكون متمكنا من تعلمهما على حد يمكنه مع السفر
ثم يجب الاستيذان ولو كان واجب التعلم … والاحوط … لو كان طالبا

ودربة الفتوى وهو مترشح لذلك فان لم يكن في البلد مستقل بها فهو ملحق بالواجب وان كان
فهو ملحق بالمستحب ولو خرج لطلب الفتوى وليس في البلد مستقل فخرج مع جماعة فهل لاحدهم
المنع بمكن القول به ان قلنا انهم متعدون من المستحب لان كل واحد منهم قد يقوم مقامه والاولى عدم
المنع
اذا لخارجون متمكنا من تحصيلها في بلده وكذا لو كان في خروجه زيادة توقع ربح او رفاق ادرباو دفع
فراغ او حزن اشتياق الشيخ الى طلب العلم وهما متعديين سفر التجارة مع الخوف الظاهر كالسير
في البوادي الخطرة وركوب البحر **قاعدة** يتبع النسب احكام كثيرة احكام الميت والحضانة والارث
وانتقال الولاء واستحباب الوصية والعقل وولاية النكاح والمال والمطالبة بالحد والقصاص
وسقوط القصاص في بعض صوره ويترتب على الارث استحقاق القصاص والشفعة والخيار ويتبع
النسب وجوب النفقة والعتق وعدم قبول الشهادة في صورة شهادة الابن على ابيه وعدم الرجوع
من الزكوة الا في مثل الغرم وتحريم الموطوءة او المعقود عليها بالنسبة الى الاب وولده وثبوت
المحرمية **قاعدة** للبدل والمبدل احوال اربعة احدها تعيين المبدل للابدال وهو الاكثر
كالطهارة المائية والترابية وخصال المرتبة وثانيها تعيين البدل كالجمعة ان جعلناها بدلا
من الظهر وان قلنا انها فرض مستقل فلا وثالثها تعيين الجمع بينهما كما عند اشتباه المطلق بالمضاف
ثم يهراق احدهما فانه يتطهر بالباقي ويتيمم ورابعها التخيير بينهما كخصال الكفارة المخيرة
ان جعلنا احدها ابدالا من الاخر والماء والاحجار في الاستنجاء ان قلنا بالبدلية وان
جعلنا كلا اصلا مستقلا فلا وقد يكون منه التخيير بين الصلوة عاريا وفي الثوب النجس **قاعدة**
في الجبر والزجر وشرعهما لتكميل المصلحة والدرع عن المفسدة وموضع الجبرانات يدليل تعلقه
بالعامد والناسي والمخطئ بخلاف الزجر فانه للعامد وههنا اقسام الاول جبر العبادة
بالعمل البدني كالجبر بسجدتي السهو والاحتياط الثاني جبرها بالمال كالفدية في الصيام
والبدنة في الحج الفاسد والتصبيح على الوطي وشبهه كالمفيض من عرفات قبل الغروب وكا

كالشنبي

لشاتين والدراهم في الزكوة الثالث ما يتخالف عليه الامران كهدي التمتع والقتوى منه
ان جعلنا الهدي جبرا كما يلوح من كلام الشيخ في قد حيث اسقط الدم عن المحرم من غير مكة مع
تعذر عوده اليها وككفارة القبل ان قلنا بالترتيب وككفارة الصوم على المولى فالترتيب
كصوم المولى عليه مع ان الصوم قد يجبر بالمال كالفدية في الشيخين والمستمر مرضه الى رمضان
الاخر الرابع ما يتخير بين الجبر بالمال والبدن كالكفارة المخيرة في الاحرام ويحتمل في شهر رمضان
الخامس ما يجمع بين البدن والمال كرمضان وعليه شهران متتابعان وانه يصوم
الولي شهرا وقد يتصدق عن شهر وكذا الحامل والمرضع وذو العطاش اذا برءوا فانهم يقضون
ويفدون **تنبيه** قد يكون الصلوة عن الميت جبرا لما فاته من الصلوة كما قلنا في الصوم
والحق فيها انها ليس من قبيل الجبر لان العمل يقع للميت لا للحي ولهذا لا يبرء منها
الصلوة والصيام في الحيوة من المكلف جبرا واما الزجر فقسمان احدهما ما يكون زجرا
للفاعل عن العود ولغيره عن الفعل كالحدود والتعزيرات والقصاص والديات ويجب
على المكلف اعلام المستحق في القصاص والدية وحد القذف وتعزيره اما حقوق
الله تعالى فالاولى لمتعاطيها سترها والتوبة لقوله صلى الله عليه من اتى شيا من هذه
القاذورات فليسترها بستر الله الحديث والسارق يجب عليه ايصال المال لا الاقرار بالسرقة
وثانيهما ما يكون زجرا عن الاصرار على القبيح كقتل المرتد والمحارب وقتال الكفار
والبغاة والممتنع عن الزكوة وقتال الممتنعين عن اقامة شعائر الاسلام الظاهرة
كالاذان وزيارة النبي ص والائمة عليهم السلم ومنه زجر الدفع كالمطلع الى حريم الغير
وضرب الناشز وتاديب الصبي والمجنون وان لم يأثما وحبس الممتنع عن الحق ومنه
تحريم المطلقة ثلاثا والملاعنة زجرا عن ارتكاب مثله **فائدة** هذه الزواجر منها ما يجب
على متعاطي اسبابها كالكفارات الواجبة في الظهار والافطار والقتل العمد والخطا ان جعلناها

زاجرة اذ لا اثم فيه ومنها ما يجب على غيره اما على الحاكم كحد الزنا والسرقة والمحاربة والشرب
والتعزير لحق الله او الحق للادمي والتعزير له اذا طلبه من الحاكم ومنها ما يتخير مستحقه بين فعله
وتركه كالقصاص وقد يقال وجب عليه القصاص او الحد والتعزير مجاز عن وجوب اقامة ذلك عليه
او عن وجوب تمكينه من اقامة ذلك عليه لا انه يجب عليه فعله بنفسه **تنبيه** قد يكون الشيء جابرا
زاجرا كما يقال في سجود السهو فانه جبره نقص الصلوة يزجر الشيطان عن الوسوسة لقول النبي ص كانتا
ترغيمتان ترغيما للشيطان وكذا كفارة الظهار والصوم والافساد وقتل العمد اما كفارة الخطا
فانها جبر محض **قاعدة** الامانة نسبة اليد عن غير المالك تقتضي عدم الضمان وهي قد تكون من المالك
كالوديعة والعارية وقد تكون من الشرع وهي المسماة بالامانة الشرعية والواجب فيها
المبادرة الى اعلام المالك فان تمكن واهمل ضمن والا فالظاهر عدم الضمان ولها
صور منها الاولى اطارة الريح ثوبا الى دار فيجب الاعلام ولحفظه وتسليمه الى المالك الثاني
لو انتزع الصيد من يد المحرم او من محل اخذه من الحرم الثالث لو انتزع المغصوب من الغاصب
بطريق الحسبة الرابع لو اخذ الوديعة من صبي او مجنون خوفا تلافها الخامس لو خلص الصيد
من جارح ليداويه او من شبكة في الحرم السادس لو تلف عبث الصبيان بالجوز فصار
في يد احدهما جوز الاخر وعلم به الولي فانه يجب عليه رده الى ولي الاخر ولو تلف في يد
الصبي قبل علم الولي ضمنه في ماله ولا عبرة بعلم غير الولي من ام او اخ لانه ليس قيما له
فلو اخذه احدهما بنية الرد على المالك امكن الحاقه بالامانة وكذا الكلام في البيض
ولو كان احد المتلاعبين بالغا ضمن ما اخذ من الصبي وهل يضمن الصبي الماخوذ
من البالغ نظر اقربه عدم الضمان لتسليطه على اتلافه السابع لو ظفر المقاص بغير
جنس حقه فهل هو امانة شرعية حتى يباع قوى بعض الاصحاب الضمان ويضعف
ضمان الزايد عن قدر حقه اذا لم يكن التوصل الى حقه الا به كما لو كان له ما لا تقلم

بجر

بحد الادابة شاة ودراهم **قاعدة** منافع الاموال تضمن بالفوات والتفويت ومنفعة البضع بالتفويت
لا غير وفي ضمان منفعة الحر لو حبسه مدة وجه بالضمان وضعفوه من حيث عدم دخوله تحت
اليد وقوى الضمان فيما لو استاجره ثم حبسه وخصوصا مع كون الاجير خاصا لان المنافع لعقد
الاجارة قد صارت موجودة شرعا واستقرت الاجرة في مقابلها والذي يدل على ملكها اقتضا
العقد ذلك ومن ثم جاز ان يؤجره غيره **قاعدة** المعتبر في الضمان بيوم التلف مطلقا
وفي قول يفرق بين الغاصب وغيره فيضمن الغاصب الارفع من حين القبض الى حين
التلف وغيره يوم التلف وفي قول الكل كذلك وفي وجه بين الحين الرد وهو ضعيف نعم
في المثلي يتوجه احتمال انه لو تلف عند الغاصب والمثل موجود ثم لم يغرم حتى تلف المثل
ان المعتبر القيمة يوم الدفع وقد خرج من الضمان يوم التلف ضمان ولد الامة اذا انعقد
حرا او وجبت قيمته على الاب فانها تعتبر عند الولادة لا حين الاحبال وان كان قضية
الاصل ان الاتلاف انما هو حين الالقاء النطفة فانه لولا هذا العارض كانت رقا لمولى الامة
فاستقلت الى الوالد قيل والسر فيه ان النطفة لا قيمة لها لكنها لما كانت متكونة بدم
امه وكان تكونه حيوانا بالقوى التي اودعها الله تعالى في الرحم صار كالثمرة المخلوقة
من الشجر فهو من كسب امه فلذلك قدر الاتلاف متاخرا الى حين الوضع فكانه رقيق
الى حين الوضع ومن ثم تبع الولد امه في احكام كثيرة فان قلت لم لا يقال ان الوجه في ذلك
ان الولد كالجزء من الام فهو ملك لمالكها حتى ينفصل فهنالك ينتقل الى ملك الوالد
قلت يابى ذلك الحكم بانعقاده حرا نعم ذكر في بعض الموارد انه رقيق وانه يجب على الاب
فكه عند الولادة وعلى هذا لا يكون التلف الا حين الولادة وفيه تنبيه على اعتبار
ارفع القيم فانه من المعلوم ان قيمته عند الولادة ارفع غالبا ولذلك لو قيل تقويم الحمل على انفصاله
رقيقا او لا وحمل قولهم انعقد حرا على الايل الى ذلك الوقت لا محالة فهو مجاز مشهور وفيه

ترتيق بين الكلامين وجرى على قاعدة الضمان يوم التلف **قاعدة** ضابط العمد وشبيهه
الفاعل اما ان يقصد الفعل اولا والثاني الخطا والاول اما ان يقصد القتل اولا والثاني
والاول العمد وهذا الضابط لا التفات فيه الى الالة بحيث يقتل غالبا او لا يقتل غالبا فلم يعتبر
فيه قصد المجني عليه والظاهر انه لا بد منه وقيل اما ان لا يقصد اصل الفعل او يقصده
والاول الخطا لكن تلف فقتل غيره والثاني اما ان لا يقصد المجني عليه او يقصده فان لم
يقصد فهو ايضا خطا كمن رمى صيدا فاصاب انسانا او رمى انسانا فاصاب غيره وان قصد المجني
عليه والفعل فاما ان يكون بما يقتل غالبا اولا والاول هو العمد والثاني هو الشبيه وهذا
لم يعتبر فيه قصد القتل ولا عدمه بل الالة التهمة الا ان يقال يقصد الفعل يقصد القتل
قصد القتل لم يختل التقسيم لان الضرب للتاديب فيتفق الموت خارج منه وقيل ان الضرب
اما ان يكون بما يقتل غالبا او لا والاول العمد سواء كان جارحا او مثقلا كالسيف والعصا
والثاني اما ان يقتل كثيرا او نادرا والثاني لا قصاص فيه والاول اما ان يكون جارحا او مثقلا
فان كان جارحا كالسكين الصغير فهو عمد وان كان مثقلا كالسوط والعصا فشبيه والفرق
بين الجارح والمثقل ان الجراحات لها تاثيرات خفية يعسر الوقوف عليها وقد يهلك الجرح
الصغير ولا يهلك الكبير ولان الجرح يفعل من قصد القتل غالبا بخلاف المثقل واما
المثقل فليس طريقا غالبا فينبغي ان يتحقق في مثله كونه مهلكا والظاهر التخصيص غالبا
وهو يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وهذا ليس في الاصحاب العمل على ان الفرق
بين الجارح وغيره غير واضح وقيل كلما ظن الموت بفعله فهو عمد سواء قصد التلف او لا وسواء
كان متلفا غالبا او لا كقطع الانملة وكلما شك في حصول الموت به فهو شبيه وفي هذا
ضعف اذ القصاص بالدية مع الشك يعتبر وكثير من العامة يجعلون ضابط العمد هو القصد
الى الفعل بما يقتل غالبا سواء قصد ازهاق الروح او لا **قاعدة** كلما نقص العلوق من مجني عليه ضمنت

النفس الا في صورة واحدة وهي ما اذا جنى السيد على نفس المكاتب المشروط او المطلق الخالي عن الاداء
فانه لا يضمنه لان الكتابة بطلت بموته فيموت على ملك السيد ولو جنى عليه طرفه ضمن لبقاء
الكتابة وتبقى الارش لكسب المكاتب **قاعدة** الضمان قد يكون بالعقد وقد يكون بالفعل فالاول
هو الحكم بضمان ما يجب ضمانه عند تلفه واثره استقرار الذمة لذلك والعود اليه عند التلف
لو كانت القيمة العليا قبله والضمان الفعلي تارة يعتبر تلف العين ولا ريب ان الضمان الضامن
ويكون من باب المعاملة على ما في الذمة بالاعيان وهو نوع من المصالحة وتارة مع بقاء العين
لتعذر ردها فهو ضمان في مقابلة فوات اليد والتصرف والملك بان على ما ذكر وفي وجه
للاصحاب ان الضمان في مقابلة العين المغصوبة لانها التي يجب ردها فالضمان بدل
عنها فلذلك العين باقية والثابت انما هو اليد والتصرف والضمان الفعلي انما هو عن التالف
بالفعل وتظهر الفائدة في الظفر به فيما بعد فعلى الاول يترادان وعلى الثاني لا حتى قال
بعض العامة لو كان المغصوب قريب الغاصب عتق عليه وتوغلوا في ذلك حتى ملكوا
الغاصب ما غير صفته كالطحن والخياطة والذبح وانه لو جنى على العبد بما فيه قيمته
ملكه مع قولهم بانه لو نقص عن القيمة لا يملك النقص **قاعدة** الملك قد يكون للرقبة وقد يكون
للمنفعة وقد يكون للانتفاع وقد يكون الملك وهو المعتبر عند بعضهم ملك ان يملك
والاول ظاهر واما ملك الانتفاع فكالموقوف على الجهات العامة عند من قال ينتقل
الى الله تعالى فان الموقوف عليه يملك الانتفاع به كالمدارس والربط فله السكنى بنفسه
والارتفاق وليس له الاجارة ومنه ملك الزوج البضع فانه لا يملك الا الانتفاع به ولهذا
لو وطئت بالشبهة كان مهر المثل لها ان كانت حرة وللسيد ان كانت امة وليس للزوج
منه شيء ومنه ملك الضيف الانتفاع بالاكل لما كول فليس له التصرف في الطعام بغير
الاكل اما الوقوف الخاصة فانه يملك المنفعة قطعا فله الاجارة والاعارة ويملك

الثمرة والصوف واللبن واما الاقطاع فالخبر يدل على انه تمليك كاقطاع الزبير وعتيق بلال بن
الحارث نعم لو اعتبر الاحياء فيه لم يملك الرقبة وكذا لو صرح الامام بالعمرى والرقبى ومع ليس للمقطع
اجارة الارض المقطوعة كالبيوت المجاورة بوجه الاقطاع نعم تصريح الامام له بذلك او تعميم وجه الانتفاع
ولو عمم عرف بلد ذلك ما كان المقصود وجوز بعض متاخري العامة الاجارة مطلقا ومنع
متاخروهم بالمنع الا مع العرف وملك المالك جائز في المواضع المعروفة وخاصة نزاله بلا
عوض وتوقف على نية التملك اذا اراد ملكه الحقيقي **قاعدة** الغالب في التمليكات تراضي اثنين
وقد يكفي الواحد في مواضع كالاخذ بالشفعة والمقاصة والمضطر في المخمصة الى طعام الغير
واللقطة والفاسخ بطريقه والولي باسترقاق رجال الكفار اذا اخذوا بعد تقضي الحرب والغنيمة
والترقد من دار الحرب واحياء الموات والاحياز في المباحات وتبسط الغانمين في الماكل
والعلف وعفو المجني عليه او وارثه على مال ان قلنا بقول ابن الجنيد من ان الواجب
في قتل العمد احد الامرين اما الاب والجد المتوليان للطرفين في العقد فان الاستقلال في الحقيقة
قائم مقام اثنين **قاعدة** لا يقع العقد على الاعيان والمنافع الا ممن يملك او حكم وحكم المالك
الاب والجد والوكيل والوصي والحاكم والامين والمقاص وناظر الوقف والملتقط اذا
خاف هلاك اللقطة وتعذر الحاكم والودعي كذلك وبعض المؤمنين في مال الطفل
عند تعذر الولي واخذ البدنة هدية وتعذر ايصالها او نحرها او تفريقها على احتمال
جواز البيع **قاعدة** هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال المولى عليه او يكتفي بنفي المفسدة
يحتمل الاول لانه منصوب لها ولاصالة بقاء الملك على حاله ولان النقل والانتقال
لا بد لهما من غاية والعدميات لا تكاد تقع غاية ولهذا لا يجري الاصلح او يكتفي بمطلق
المصلحة فيه وجهان نعم لمثل ما قلناه ولا لان ذلك لا يتناهى وعلى كل تقدير لو ظهر في الحال
الاصلح والمصلحة لم يجز العدول عن الاصلح ويترتب على ذلك اخذ الولي بالشفعة للولي

عليه حيث لا مصلحة ولا مفسدة وتزويج المجنون حيث لا مفسدة وغير ذلك **قاعدة** لا يجوز
البناء على فعل الغير في العبادات الا في بعض افعال الحج القابلة للنيابة كالاستنابة في الطواف
والرمي والذبح الا ان نقول هذه عبادات مستقلة نعم يبني النائب على ما سعى المنوب
من الطريق ولكن السعي ليس بعبادة مقصودة وانما هو وسيلة الى المقصود وفي الاقرار
ان يجوز للامام الثاني البناء على قراءة الاول ويحتمل في الخطبة والاذان والاقامة
فاما العقود فلا بناء فيها فلو مات البائع قبل القبول فليس للمشتري ان يحضر الوارث في ذلك
ولكن الخيار لما ورث اشبه بناء الوارث على خيار الميت لانه خليفته **قاعدة** الاصل عدم ان يحمل
عن غيره ما لم يأذن له فيه الا في مواضع تحمل الولي عن الميت قضاء الصلاة والصيام والاعتكاف
وتحمل الامام القراءة عن المأموم مطلقا وعند بعض العامة اذا ادركه
راكعا وتحمل سجود السهو عن المأمومين في وجه وتحمل الغارم لاصلاح ذات البين
ولذلك تصرف الزكاة اليه والتحمل في زكاة الفطر عن الزوجة وواجب النفقة والمملوك
بناء على ملاقات الوجوب على هؤلاء اولا والتحمل عنهم بعده ويبعد في العبد والقريب
والزوجة الكبيرة المعسرة لانهم لو تجردوا عن المنفق لما وجب عليهم شيء فكيف يتحمل
ما لم يجب ويمكن نفي التحمل مطلقا لان المخاطب بها المنفق والاصل عدم التقدير فان
قلنا ذلك بالتحمل فهو كالضمان الناقل ولا يطالب به المتحمل عنه بحال ويتفرع على ذلك
لو اعسر الزوج والزوجة موسرة او سيد الامة المتزوجة موسر فعلى التحمل يجب على الزوجة
والسيد فيما لو اخرج الذي وجب عليه لا يجد عن نفسه وفي الكافر اذا عال مسلمين
وفيما اذا ايسر القريب بعد الهلال وقبل الاخراج وفيما اذا اسلمت دونه واهل الهلال
فعلى التحمل يؤمر بالاخراج عنها ويحتمل المكره زوجته او الاجنبية على القول به على
الجماع في الصوم المتعين الكفارة وفيه الوجه السالف والاصح القطع بعدم التحمل هنا

او اكرهها على الوطي في الاحرام لانه انما يتحمل ما يكون فيه الوجوب عن المتحمل عنه وهو
غير ممكن هنا واطلاق التحمل على هذا مجاز على ان الاقرب في جميع هذه المواضع عدم
حقيقة التحمل وتحمل الاب المزوج ولده الصغير المهر في ما لو فان قلنا بلا فاه الابن فلها
المطالبة ايهما شاءت وهذا انما يتم على القول بانه ضمان ولو الضمان عندنا ناقل اما لو قلنا
حكمه حكم الحوالة او قلنا بان الضمان ناقل كما هو مذهب الاصحاب فليس لها مطالبة الابن على التقدير
والتحمل في تزويج عبده اضعف لان العبد ليس اهلا لملاقات الوجوب الا ان نقول انه متعلق
بما يقبل ويتبع به بعد عتقه وتحمل العاقلة عن الجاني على قول الشيخ المفيد رحمه الله بضمان
العاقلة ثم لهم الرجوع على الجاني يكون الوجوب قد لاقى الجاني قضية لالزام كل مكلف متلف
بجنايته وقد نقل شاعر ابن ادريس رحمه الله على الشيخ الاعظم المفيد رحمه الله ونسبه
الى خلاف الامة فان كثيرا من علماء العامة يجعلون الوجوب متلاقيا الجاني اولا ثم
يتحمله العاقلة ويفرعون عليه انه اذا انتهى التحمل الى بيت المال وهو خال يؤخذ من الجاني وانه
لو اقر الجاني بجناية الخطاء ولم يصدقه العاقلة حلفوا على نفي العلم ويحتمل ان لا يؤخذ باقراره
بناء على ان الجناية في الخطاء يجب على العاقلة ابتداء فكان مقرا على غيره فلا يلزمه شيء
وان قلنا بملاقاة الوجوب نفذ اقراره على نفسه وانه لو غرم الجاني ثم اعترفت العاقلة
فان قلنا بملاقاة الوجوب رجع على العاقلة ولا يرد الولي ما قبض وان قلنا بالعدم رد الولي ما قبض
ثم يرجع على العاقلة **قاعدة** الاصل ان كل احد لا يملك اجبار غيره الا في مواضع اجبار السيد رقيقه
على النكاح وليس له يتبعه اجباره عندنا والاب والجد للصغيرة والمجنونة والصغير مطلقا
والمجنون الكبير ان كان النكاح صلاحا له بظهور امارة التوقان او رجاء الشفاء المستند
الى الاطباء ولو طلبت البالغ بكر النكاح اجبر الاب والجد على تزويجها ان قلنا الولاية لها
او بالاشتراك وهل يجبر الولي على تزويج الصغير عند ظهور الغبطة لهما نظر وكذا

الاصل ان كل احد لا يملك اجبار غيره الا في مواضع

يجبر

يجبر الولي على تزويج السفيه والاقرب ان له اجبار السفيه مع الغبطة والمضطر يجبر صاحب
الطعام وصاحب الطعام يجبره اذا امتنع من الاكل واشرف على التلف **قاعدة** ولاية النكاح
بالقرابة والملك والحكم والوصاية وكل منهم يزوج بالولاية الا المالك فانه يزوج بالملك
لانه مالك للبضع فلا ينتقل الى غيره بطريق وربما احتمل كونه بالولاية لما ورد في تزويج
امة المرأة نفسها متعة فانه مشعر بذلك ولانه لا يجوز ان يزوج الامة المجنونة الا بعضها
عند بعض العامة فلها حق في نفسها ويتفرع على ذلك عندهم اشتراط عدالة المولى على الولاية
دون الملك وتزويج المكاتب امته ان قلنا بالملك وتزويج الكافر امته المسلمة اذا كانت
ام ولد وقلنا بعدم البيع جائز على الملك وعلى الولاية لا يجوز **قاعدة** التوقيع فيت
بالالفاظ المشتركة ولا قرينة تعين المراد باطل ومع القرينة كربيع وجمادى والنفر واول الشهر
وآخره والخميس والعيد فان قرينة الحال تحمله على الاول فيلزم وقيل بالبطلان استضعافا
للقرينة ويقرب منه التعليق على ما هو في حيز الامتناع ظاهرا ويقرب من التأويل اذا جعله
ممكنا كالو علق الظهار على حيضها حيضه فظاهره يقتضي صدور الحيضة منهما وهو
ممتنع فيكون تعليقا على الممتنع فلا يقع وتأويلها ان حاضت كل منكما حيضة مثل قولهم
كسانا الامير حبة اي كل واحد واحد **قاعدة** الاحكام التابعة للمسميات الاصل ارتباطه
بحصول تمام المسمى كالحل فانه علق على وضع العدة فيشترط خروجه بتمامه والارث المعلق
على وضعه حيا فيشترط خروجه باجمعه حيا وكذلك الوصية فلا يكفي بعضه وكذلك دية
الجنين اما الغرة او المقدار المشهور والدية الا ان يعلم عدم قبوله الحيوة بعد ذلك
فهو كالخارج ولو ماتت الام بعد خروج بعضه وجبت الدية لعلمنا بوجوده اما الحاق الولد
بالناكح فالتمام شرطه الستة الاشهر ولا يلحق الولد التام الحي الذي يمكن ان يعيش
بدونها اما الولد الناقص فيلحق بالواطي في الزمان الممكن وتظهر الفائدة في [illegible]

ولاية النكاح باربعة اسباب

التوقيع بالالفاظ المشتركة ولا قرينة باطل

الاحكام التابعة للمسميات الاصل

ان شاء له

القرية

لو جنى عليه وفي وجوب مؤنة تجهيزه ولو نقص عن ستة اشهر فحد اطلاق ان الولد لا يلحق
بابتداء النقص عن الستة معتبر بالتمام ومما علق بالتمام اجزاء الحج اذا مات المحرم بعد دخول
الحرم فيشترط دخول جميعه والطواف خارج البيت فيشترط خروجه بجميع بدنه **قاعدة**
في التعليقات بالاعيان كثيرة ولكن بعضها يشترك في قدر مشترك والخصوصية تكون في المباني
منها تعليق الدين بالرهن وتعليق الزكوة بالنصاب والخلاف فيه مشهور وتعليق الارش
بالجاني خطاء وعمدا او تعليق حق البايع بالمبيع بحبسه حتى يستوفي الثمن وتعليق الدين
بالتركة وتعليق المال المضمون بالاعيان المشروطة وتعلق الضمان بما يجب احضاره
من الاعيان ويشبه الاستيثاق وهو في مواضع توثق المرأة للصداق بمنع تسليمها نفسها
حتى تقبض والمفوضة حتى يسمى لها مهرا او بالاشهاد على اداء الدين والقرض والعقود
باسرها وان لم يكن الاشهاد واجبا والتوثق بحبس الجاني الى ان يبلغ اليتيم او يفيق المجنون
على القول به ومثله التوثق للغايب حتى يقدم والتوثق بالحبس في مواضع على الحقوق كحبس
و بالحيلولة بين المدعى عليه وبين العين بعد شهادة شاهدين مستورين حتى يزكيا في وجه
ومثله حبس المدعى عليه اذا شهد عليه مستوران بدين او بجناية او قصاص على احتمال ومنه
التوثق بعزل نصيب الحمل اذا اريد قسمة التركة وبعزل قدر الدين اذا مات المضمون
عنه قبل الاجل **قاعدة** الغالب في المقدرات الشرعية التحقيق كاقل الحيض واكثره واعداد
المرة في الوضوء والمرتين في غسل النجاسة ونصاب الزكوات والصور كثيرة ولا ريب ان المسلم فيه
اذا ذكر سنة او التوكيل اذا ذكر في شراء عبد او حيوان بسن مخصوص لا يشترط عدم زيادة عن
تلك السن بقليل حتى لو شرط في التسليم التحقيق [illegible] وجوه [illegible] الى تلك الصفات
وفي جواز نقصه باليوم والاسبوع احتمال لصدق الاسم وعدم الالتفات الى هذا النقص اليسير
ويكون السن مفارقة الولد لامر في التبع والاصح اعتبار التحقيق في ارطال الكر ومسافة

والتعليقات بالاعيان

الغالب في المقدرات الشرعية التحقيق

القصر

القصر وسن البلوغ **قاعدة** قد يترتب احكام على اسباب يمكن اعتبارها في الحال والمآل فيقع
لذلك اشكال وصورها كثيرة الاول لو حلف على اكل هذا الطعام في الغد فاتلفه في الحال فهل يلزم
الكفارة معجلا ان اعتبرنا المآل وهو الاصح فلا حنث والا حنث وتظهر الفائدة في التكفير
الآن هل هو مجز ام لا حتى لو كفر بالصوم امكن اجزاء الغد من الصوم اذا نواه الثاني لو
انقطع المسلم فيه قبل المحل ففي تنجيز الخيار وتاخيره الوجهان والاقرب المنع الثالث
لو كان دين الغارم مؤجلا ففي اعطائه من الزكوة قبل الاجل الوجهان والاقرب الجواز
وقد نص الاصحاب على ان المعذور لو حج عنه ثم زال عذره وجب فعله بنفسه وهو يعطي
ان الحال مراعى بالمآل الرابع لو انقطع دم المستحاضة وظنت عوده قبل وقت يسع
الطهارة والصلوة فتطهرت وصلت واتفق انه لم يعد ففيه الوجهان الخامس لو قلنا
بعدم انعقاد نذر الاضحية بالمعيب فنذره ثم زال العيب فان اعتبرنا الحال بطل
النذر وان اعتبرنا المآل صح ولكن الظاهر انعقاد النذر وان كان معيبا حال النذر لعموم
وجوب الوفا بالنذر نعم لو نذر اضحية مطلقة اشترط فيها السلامة من العيب فلو عينها
في معيب ثم زال العيب جاء الوجهان السادس لو اشترى معيبا ولم يعلم حتى زال
العيب ففيه الوجهان وكذا كتابة الكافر عبده المسلم كتابة مطلقة لانها تؤول الى العتق
والاقرب عدم الاكتفاء بها نظرا الى الحال السابع لو عين للسلم موضعا فخرب او اطلق
العقد فخرب موضعه ولا تحل المتبايعان ففيه الوجهان وتعينه اقوى نظرا الى الحال
الثامن لو اسلم ثم وطي في زمان التربص ثم اسلمت فالظاهر عدم وجوب المهر وعلى اعتبار
الحال يكون وجوبه محتملا لانها في حكم الزوجة اما المعتدة رجعية لو وطيها بشبهة ثم
رجع فهل يجب المهر نظر والفرق ان الحل العايد بالرجعة غير الحل الاول والعايد بالاسلام
هو الاول التاسع لو ارتد الزوج لا عن فطرة ثم وطيها ورجع في العدة احتمل ما ذكر ولو

قد يترتب احكام على اسباب يمكن اعتبارها في الحال والمآل فيقع لذلك اشكال

لم يرجع وجب المهر عند الفسخ لانا اثبتنا البينونة حين الوطء وحينئذ لو اسلم الزوج وكرر
في المطلقة امكن البناء على الحال والمآل ويقال هما في حكم الزوجية ما دامت العدة فلا مهر
ولانه بقاء المطلق على طلاقه شروعا اعطى كفرها كشف عن البينونة وهو ضعيف العاشر
في الكفارة حال الوجوب لا يستقر عليه العتق بل المعتبر حال الاداء الحادي عشر لو كان العتق
في العدة ينتقل الى عدة الحرة ان كان الطلاق رجعيا لا بائنا وفي عدة الوفاة ينتقل ويحتمل
في الطلاق البائن ذلك تغليبا للاحتياط ولعدم تعقل الفرق بينه وبين عدة الوفاة الثاني
عشر المعتبر في لقطة المهلة بيوم الالتقاط لا بيوم التملك الثالث عشر الملتقط ولي
باللقطة لو اعتقد اعتبار بيوم اللقطة الرابع عشر لو اعتقت تحت عبد ولم تعلم حتى عتق
ففي ثبوت الخيار وجهان ولو قلنا بالفسخ تحت الحر فلا بحث الخامس عشر في جواز بيع الدهن
النجس الوجهان ان قلنا بقبوله الطهارة اما بالماء فقابل لها وتوهم بعضهم ان تطهيره بالماء لا يقع
بالمكاثرة بل باستحالته من صفة النجاسة الى صفة الطهارة فعلى هذا لا يصح بيعه قبل تطهيره
كما لا يصح بيع الخمر وان رجي انقلابها نظرا الى الحال السادس عشر بيع السباع ما ينتفع
بجلدها وهو نظر الى المآل السابع عشر بيع الآلات الملهوة ان الرضاض المتقوم في صحته وجهان
اذ لا ينتفع بها في الحال ويحتمل الجواز ان لحقت من جوهر نفيس لانها مقصودة في نفسها
بخلاف الخشب فان قصده بعيد الثامن عشر بيع الاترج نظرا الى الحال فلا يقع بدون
القيمة وكذا المآل الى المال ولو قدر المشتري على غسله اعتبرنا المآل في الصحة وكذا بيع
ما يتعذر تسليمه الا بعد مشقة كالتمر في الحصوة التاسع الذي لا يمكن غسله الا بنقب
والحمام الكثير في البرج كذلك وان يخرج وان عرف عوده صح والنحل مع خروجه الناسخ يصح بيع
المرتد والجاني عمدا او قاطع الطريق نظرا الى الحال ولو كان الارتداد عن فطرة فاتوى في صحته
اما البيضة المذرة والعناقيد التي استحال خمرا باطنها ففي صحة بيعها نظرا الى المآل الفرخ

والتحليل

والتحليل بعد الخروج ولو اشترى حبا فزرعه او بيضا فافرخ عنده ثم فلس فاعتبار المآل هنا انوى فلا رجوع
السابع لو نوى المسافر والحائض الصوم لكان اولى الفرق والانقطاع فصادف ففي صحة النية الوجهان الثاني
والاقرب لو قلنا بان الاقرار للوارث في المرض من الثلث فهل المعتبر بمن هو وارث في الحال او المآل حالة
الموت الوجهان اما اعتبار الثلث فعند بعض الاصحاب على اعتباره عند الوفاة وفي اختلاف الحال بين
الجناية والتلف بطريان الاسلام او الردة من هذا الباب وكذا الحرية حال الجناية اذا اسلمت
ثم القت جنينا قاعدة وقف الحكم قد يكون وقف انتقال وقد يكون وقف انكشاف وعقد الفضولي
يحتمل الامرين ومما يقوى فيه الكشف قبول الوصية وزوال املاك المرتد عن غير فطرة اذا مات
مرتدا او قتل بخيار زوال الردة وعتق الحصة السارى اليها العتق والظهور منه في الكشف
بيع مال المورث ظنا منه حياته فبان ميتا او بيع مال الغير ظنا منه فضوليا فظهر توكيله ان قلنا لا يتوقف
الوكالة على القبول ولا على العلم وكذا لو زوج امة ابيه فظهر موته وكذا لو ماسل العبد فظهر الاذن
وكذا لو صالح عن الاذن او صالح الوكيل عن الوكالة فالكراه وظهر صحة الاذن والوكالة وهو مشكل
بان العقد موقوف بزعمه وكذا في اكثر ما مضى لانه لم يقصد بالعقد قطع الملك وكذا لو زوج
امراة المفقود وظهر ميتا اذا كانت قد اعتدت باخبار ضعيف ثم تزوجت بها او اعتق رقيق
مورثه ثم بان مكذبا او ابراه ولا يعلم انه عليه الا يظهر اشتغال ذمته او ابرائه من مال ابيه
عنه ثم ظهر موت ابيه وكذا لو قال ابرأتك من مال مورثي ويكون ذكر الابوة والمو
رثية وصف تعريف لا اشتراط ولو جعلناه للاشتراط بطل الابراء وكذا لو باع مال ابيه
بعبارة الاب او المورث اما لو قال بعتك هذه الدار ثم ظهر موت ابيه فالذي اظهر في صحته
ولو طلق بحضور خنثيين فظهرا رجلين امكن الصحة او بحضور من ظنه فاسقا
فظهر عدلا او بنكاحه في العالم بالحكم لعدم قصده الى طلاق صحيح وطلاق العبد زوجته
المعتقة يحتمل فيه الوقف وكذا اختيار المسلمات الفسخ وقد يختلف النصاب كافرات

الحادي والعشرون

الثالث والعشرون

وقف الانتقال ووقف الانكشاف

تخلف

ولو اجازت المعتقة بعد طلاقه في العدة احتمل الوقف ولو اسلمت امة تحت عبد فعتقت
واختارت الفسخ ثم اسلم امكن نفوذ الفسخ ولو اختلعت مرتدة ثم عادت تبينا الصحة والا تبين
البطلان لانا تبينا زوال ملكها عن العين المبذولة ولو قذف زوجته مرتدا بعد الدخول لا
لا عن فان امر ظهر بطلانه وان اسلم تبينا صحته ولو اوصى بالعبد المكاتب فاسلم او باعه ولا يعلم
بفسادها ففيه الوجهان والصور كثيرة جدا موجودة في تضاعيف ابواب الفقه وهذا وقف الكشف
وقد يجري في الطلاق كما في طلاق المعتقة وكما لو طلق الوثني المسلمة في العدة واسلم بعده
وكذا الظهار والايلاء مع ان الطلاق عندنا لا يقبل التعليق وذلك لكون هذا تعليقا مقدرا
لا محققا وقد يعبر عنه بانه تعليق كشف لا تعليق انعقاد اما لو خالع وكيل الزوج بدون
مهر المثل فلا وجه عندنا الا اعتبار رضاء الزوج في صحة الطلاق بل يقع باطلا وربما قيل
اذا قلنا بان الاجازة كاشفة لم يصح قلنا ذلك فيما يقبل الاجازة كالعقود واما الايقاعات
فلا والاصح طلاق الفضولي مع الاجازة وليس كذلك مع ان الذي نص عليه الاصحاب ان
الطلاق لا يكون معلقا على شرط ولا يلزم منه بطلان طلاق الفضولي اذا قيل بالكشف فان
احتج بعضهم عليهم بقوله لا طلاق الا فيما يملك قلنا نمنع اللزوم لانه فيما لا يبيع ما ليس
عندك مع انا قائلون بتوقفه على الاجازة ويؤول النهي عن البيع اللازم اي لا تبيع البيع اللازم
ما ليس عندك لانا لا نعلم قائلا من الاصحاب بصحة الطلاق مع الاجازة وقد يمكن ان يستنبط
منه ان الاجازة في موضعها سبب ناقل لا كاشف الا ان يقال لا انتفاء المعلول على
انتفاء العلة لان الاستدلال على بطلان الكشف ببطلان الطلاق المجاز والاستدلال
الاول على صحة الطلاق المجاز تكون الاجازة كاشفة في العقود فائدة لو قال واحد من ركاب
السفينة لآخر عند الحاجة الى الالقاء الق متاعك واهل السفينة ضمناء فالقاه فاجازوا
احتمل كونه من باب العقود الموقوفة اذ هو من باب الضمان الا انه ضمان ما لم يجب

اذهو

التنبيه

فائدة

اذ هو معاوضة على الملقى ببذله وكلاهما قابل للوقف واحتمل البطلان لانه معاملة بخلاف
الاصل شرعت للضرورة فيقتصر فيها على قدر الضرورة فكان من حقه سؤالهم قبل الالقاء فائدة
كل فعل يأتي به في العبادات كالطهارة والصلوة وقد ظهر اثر هذا في صائم آخر شعبان
والمتردد في نية الزكوة بل والمتردد في آخر شعبان وحكم بالاجزاء قاعدة ذكر الشاهد السبب
في الشهادة قد يكون سببا كما في صورة الترجيح وقد يكون فعله وتركه سواء كما في صور كثيرة
وقيل قد يكون ذكر السبب قادحا في الشهادة كما لو قال اعتقد ان هذا ملكه للاستصحاب
ولو كان في الحقيقة مستندا الى الاستصحاب وكذا لو صرح بانه هذا ملكه علمته بالاستفاضة وهذا
ضعيف لان الشرع جعل الاستفاضة من اسباب التحمل فكيف يضر ذكرها واما ذكر الا
ستصحاب ان قلنا بانه يؤذن بشكه في البقاء ولو اهمل ذكره واتى بصورة الجزم زال الوهم
ولو قيل بعدم الضرر ايضا كان قويا وكذا الكلام لو قال هذا ملكه لاني رايت يده عليه او را
يته يتصرف فيه بغير مانع وغايته ما يقال ان الشاهد ليس عليه وظيفة ترتيب المسببات على الا
سباب انما يشهد بما يعلم واما ذلك وظيفة الحكام قلنا اذا كان الترتيب شرعيا وحكاه
الشاهد فقد حكى صورة الواقعة فكيف ترد الشهادة بما هو مستندها في الحقيقة مسئلة
لو شاهد ماء الغير يجري على سطح آخر او في ساحته مدة طويلة بغير منازعة فهل للشاهد
الشهادة بالاستحقاق الظاهر لا صرح بذلك اولا وقال بعض العامة يجوز كونه سبب التحمل
ولو صرح به ردت شهادته وهو من النمط الاول وربما يجوا هذا الآخر بان شاهد الرضاع
لا يكفي قوله شاهدته ممتصا للثدي يحرك شفتيه ثم حلقومه وان كان مستند الشهادة
بالرضاع ذلك قلنا وما المانع من صحة هذه الشهادة على هذا الوجه وليس النزاع الا فيها
والحق الصريح ان الشاهد اذا ذكر السبب واقتصر عليه لم يسمع شهادته لان هذه الاسباب
نصح الشهادة بها اذا افادت الشاهد القطع ولم يعرض الشاهد له هنا وان ذكر السبب

فائدة

فيقتصر

حال الشك احتياطا فانه يظهر الاحتياج الى الفائدة
بهذا الباب

ذكر الشاهد السبب

قولا

الرابع

مسئلة الشاهد

وقال وان اشهد بصورة القطع لم يقبل ذكر السبب وكذا الوصيح وقال ومن يشهد في السبب المعتبر الذي حصل له منه القطع او الذي يجوز الشهادة به وكان من اهل المعرفة فاذا سمع الشهادة في الصورتين

فائدة لو قال الزوج بانه ايكن حاضت فصواحبانها على كظهر امي فقالت احديهن حضت وصدقتها وقع الظهار بالتسمية اليه ويشكل بان قولها لا يقبل في حق غيرها وحلافها غير ممكن ووقع الزوج بذلك نادر فلهذا الوصيح بالمستند وقال لم اعلم حيضها الا بقولها عن يخطيها الا مع مرتبة الحال الملجئة للعلم ولعل الاقرب انه ان اخبر بعلم صدقها بالقرائن وقع الظهار وان اطلق امكن ذلك ايضا لاصالة الصدق في اخبار المسلم ولانه قادر على انشاء الظهار الان فيقبل اقراره

قاعدة لا ينظر في باب الدعاوى الى حال المدعي والمنكر ولا في الامور الشرعية كلها الا الى الممكن وان كان الظاهر بخلافه فاستبعاد بعض العامة صحة الدعوى على القاضي المرتفع من الكناس انه استاجره للكنس من فاقه بعيد لامكانه وحمله على دعوى الغاصب بقيمة العبد درهما او بقيمة الفرس حبة ممنوع ولو فتحنا باب العرف يسمع دعوى القاضي على الكناس استيجاره على الكنس بغير بينة لانه معتاد بلبية لانه معتاد غالبا ولسمعنا دعوى البر التقي على المشهور بالغصب واخذ الاموال وانكارهما انه غصب منه شيئا ولم يحلف المنكر ولورددنا دعوى الفاجر الشقي على التقي المشهور بالامانة والقرض وكل ذلك لم يثبت بل حسم الشارع بطرد قاعدة الباب في الدعاوى حذرا من الاضطراب اذ لكل احد ان يدعي الامانة في نفسه والفجور على خصمه ولوانت بولد لستة اشهر لحق وان كان نادرا وكذا السترعلى الاقرب لاصالة عدم الزنا والوطئ بالشبهة وتشوق الشارع على الستر ودرء الحد فغلب الاصل على الظاهر وقد نسب المال العظيم وشبهه بان ذلك ممول وان كان خلاف الظاهر لان العظمة والجلال واشباههما من الامور الاضافية تختلف باختلاف الاوقات بالنسبة الى اليسار والفقر والزهد والرغبة ونحو ذلك

فلما نقض القسط عرفا حمل على ما يقتضيه لغة وهو اقل محتمل له نسبة الى ما دون بذلك على العظيم على المعنى اي انه حلال او عظيم من شبهه وان كان ذلك مخالفا للظاهر

فائدة لو قال انت ازنى الناس او ازنى من فلان فلا حد على القائل حتى يقول في الناس زناة وانت ازنا منهم او فلان زان وانت ازنى منه وهل ايضا خلاف الظاهر لان الظاهر من قولهم هو اعلم الناس انه اعلم علمائهم واشجع الناس انه اشجع شجعانهم ولكن هذا المجاز عرفي لا يعارض مقتضى الحقيقة اللغوية وهي لا تستدعي تحقق المشارك بين المفضل والمفضل عليه وبتقدير التعارض يتساويان فيصير اللفظ كالمجمل ولا دلالة في الالفاظ المجملة على شيء بعينه وههنا انواع متعلقة بالمناكحات وهي اربعة عشر الاول الشبهة امارة تبيح ظنا ما يترتب عليه الاثر لم يطلع على ما يخالفه بقول الامر والكلام وجد امراة على فراشه فظنها زوجته او امته او تزوج امراة محرمة عليه وبالنسبة الى القابل بان يكون الواطئ منها مالكا او شبهة ملك كالامة المشتركة وامة مكاتبه او ولده وبالنسبة الى ما اخذ الحكم بان يكون مختلفا فيها كالمخلوقة من الزنا وزاد بعضهم ان يكون الخلاف معتبرا ونقل عطاء اباحة اعارة الاماء للوطئ يمكن ان لا يكون شبهة والحق انه شبهة لمن يمكن في حقه توهم ذلك ويترتب على الشبهة احكام خمسة الاول سقوط الحد عمن اشتبه عليه منهما دون الاخر وشبهة الملك تشترط فيها توهم الحل والاخذ يقدر نصيب صاحبه الثاني النسب فيلحق بالجاهل منهما دون العالم وان جهلا لحق بهما الثالث العدة وهي واجبة مع جهل الواطئ صيانة لمائه عن الاختلاط ومع علمهما فلا عدة ومع جهلها خاصة نظر وقطع العلامة بان لا عدة الا مع الشبهة على الواطئ الرابع المهر وهو معتبر بالشبهة على المراة فلو لم يشتبه عليها فلا مهر ولو كان الزوج مشتبها الخامس حرمة المصاهرة وهي ثابتة لكل واحد من الرجل والمراة مع اتصافهما بالشبهة بالنسبة

الى قرابة الاخر وقد توقف فيه بعض الاصحاب فلو اختصت الشبهة باحدهما فقضيته الدليل ثبوت الحرمة بالنسبة اليه فيحرم عليه امها وبنتها ويحرم اليها ولو انعكس ويمكن عموم التحريم من الجانبين فرع وطئ الشبهة وان نشر الحرمة فلا يفيد المحرمية لترتبها على النكاح التصحيح لمسيس الحاجة الى الاختلاط والمعاملة وذلك منتف في وطئ الشبهة فليس له الخلوة بام الموطوءة بالشبهة ولا ابنتها الثاني كل عضو يحرم النظر اليه يحرم مسه ولا ينعكس فان وجه الاجنبية يجوز النظر اليه مرة ويحرم مسه وقد يجوز اللمس اجماعا ويكره النظر وهو الفرج من الزوجة او المملوكة وحرم النظر هنا بعض العامة اما النظر الى المحارم فلا شك فيه وكذا يجوز اللمس عند بغير شهوة قاله بعض الافاضل وحرمه بعض العامة الا في الراس وغيره مما ليس بعورة فيحرم عندهم مس بطن الام وساقها وقدمها وتقبيل وجهها الثالث ينقسم النكاح بحسب الناكح بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب عند التوقان وخوف الوقوع في الحرام والمستحب اذا فقد الشرط الثاني مع القدرة على النفقة والمهر او مع العجز والتوقان الشرط وهو عند عدم التوقان والطول وربما قيل لا يكره والزيادة على الواحدة عند الشيخ حرام وهو الزيادة على الاربع ويشبه بالنسبة الى الحرائر والاماء والاحرار والعبيد ومباح وهو ما عداه وكذا ينقسم بحسب المنكوحة الى الخمسة الاول حرام واقسامه خمسة حرام عينا وهي الاربعة عشرة المذكورة في الكتاب وهي ترجع الى التحريم بالنسب والمصاهرة والرضاع وحرام جمعا مطلقا وهو بين الاختين وحرام جمعا الا مع الاذن كبين العمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت وبين الحرة والامة وحرام بحسب العارض كالشغار ونكاح المعتدة والمحرمة والوثنية والمرتدة والملاعنة والكتابية بالدوام ويشبهه وحرام بالاشتباه كاختلاط محرم له بنساء محصورة الثاني المكروه وهو نكاح العقيم وفي الاوقات المكروهة ونكاح المحلل والخطبة على خطبة المجاب الثالث مستحب وهو

النكاح في الاقارب لما فيه من الجمع بين الصلة وفضيلة النكاح وقد يستحب التباعد للنجابة الرابع واجب وهو مقصور في الوطئ في اماكن كوطئ المظاهر والمولى وبعد اربعة اشهر مطلقا وقد يكون في الامة وان زوجه اذا غلب ظنه او علم وقوع الفاحشة لولاه واما في العقد بحسب المحل فقصور ويعين الا ان يعلم وقوع الزنا من اجنبية ويعلم انه تزوجها امتنعت معها ولا ضرر فيه فيمكن وجوبه كفاية عند قيام غيره مقامه وعينا عند عدم غيره الخامس مباح وهو ما عدا ذلك الرابع يحرم وطئ الزوجة مع بقاء الزوجية كالوطئ في الحيض والنفاس والصوم الواجب اما المعين او متعلقا على الحال والاحرام والاعتكاف الواجب والايلاء والظهار قبل التكفير والعدة عن وطئ الشبهة والمفضاة قبل التسع وقيل يخرج من حباله ولو برأت قبل حلت والعاجزة عن احتمال الوطئ لمرض او صغر او هزال في عند تضيق وقت الصلوة الواجبة وبعد الاشتغال بها قيل وفي الليلة غيرها وفيما اذا استغنت من تسليم نفسها لاجل الصداق وفي المساجد بحضور الناس ولقائل ان يقول قد دخل في الواجب وطئ المولى والمظاهر فكيف عد في الحرام قلنا اما في المظاهر فالامر ظاهر لاختلاف الاعتبار فانه حرام قبل التكفير وواجب بعده واما في المولى فيوصف بالحرمة من حيث اليمين المقتضية لتحريمه ويوصف بالوجوب من حيث الزوجية وتجبره بالكفارة واليه الاشارة بقوله تعالى فان فاؤوا فان الله غفور رحيم الخامس يترتب على البكارة والثيوبة احكام كالولاية وكاستحباب تزويج البكر والاكتفاء منها بالسكوت عند عرض النكاح عليها والوصية بجارية بكر والوكالة لشراء بكر والتفرقة في تخصيص القسم ثلث وسبع واشتراط البكارة والثيوبة في العتق ومطلق الثيوبة ايضا على الاحصان المعتبر في الرجم وتزول البكارة او الثيوبة بالوطئ والجناية والطفرة والوثبة والمرض وقد تزول بالتعنيس ولا ريب في ترتب ما قال اكثر احكام البكارة على مطلق

الشبهة وبعض الاصحاب على ان العبرة في الصغيرة بالصغر لا بالبكارة سواء زالت بجماع او غيره
وهل يزول التحصين بزوالها بغير جماع وكذا اقتصرها على ثلاث في ابتداء الدخول بها احتمالا
وبعض العامة يرى ان الذاهبة بكارتها بغير الجماع لا تدخل تحت البكر ولا الثيب
الثالث ينصف المهر بالفرقة قبل الدخول من الزوج بطلاق او ارتداد او اسلام مع التسمية ولا
يتنصف بالفسخ من قبل المراة الا في العنة وفي اسلامها قبله على رواية لان الاسلام لم
الاعتراض وهي محسنة بتعجيل الاسلام والاساءة منسوبة اليه اذ كان من حقه سبقها الى
وهو قول من تولى بعض العامة وقضيته الاصل يقتضي عدم المهر بالفسخ قبل الدخول مطلقا
لان فيه يراد العوضين سليمين وكما رجع بضعها اليها سالما فليرجع اليه صداقه سالما ولكن
خولف في هذا بالطلاق وجبرا بما حصل لها من الكسر بالاعراض عنها ... واجري مجراه ما عداه
واما العنة فلان غالب الفسخ يكون بعد اطلاعه على ظاهرها وباطنها واختلاطه بها
اختلاط الازواج فيجبر ذلك بالنصف وقد قال الشيخ علي بن بابويه رحمه الله في الخصي اذا دلس
نفسه يفرق بينهما وتوجع ظهره وعليه نصف الصداق ولا عدة وتبعه ابنه في المقنع
ولو اشترى احدهما الآخر فالظاهر عدم التنصيف اما اذا اشترته فلصدور الفسخ
منها واما اذا اشتريها فلانها عين المالك الذي هو مستحق المهر والفاضل رحمه الله احتمال في
ثبوت نصف المهر في شرائها له ويلزمه بطريق اولى ثبوته في شرائه لها ولو زوج الكتابي
بنته الصغيرة من كتابي واسلم احد ابويها قبل الدخول فالاقرب السقوط لعدم الفعل
الولي منزلة فعلها ويحتمل التنصيف اذ لا فرح لها وعلى الرواية السالفة لا اشكال
في التنصيف السابعة يجب المهر المسمى بالدخول المزوج في القبل والدبر وان كان
خصيا اذا كان النكاح صحيحا او مهر المثل يجب في مواضع في مفوضة البضع او المهر مع
الدخول وبموت الحاكم ولو كان قد حكم او فرض في مفوضة البضع وجبا وفي مفوضة المهر

اذا مات

اذا مات الحاكم قبل الدخول على قول وفي اختلافهما في تعيين المهر اذا تخالفا وفي ظهور المهر
معيبا فيفسخ للعيب ويحتمل وجوب مثله او قيمته صحيحا ولو اخذت الارش جاز وفي تلف المهر
المعين قبل القبض ولا يعلم قدره وفي الصداق الفاسد وله اسباب الاول الجهالة كعبد مبهم
او ثوب الثاني عدم قبول الملك كالحر والخمر والخنزير الثالث ان يكون مغصوبا مع العلم
بالغصب ولو جهلا فمثله او قيمته ويحتمل مهر المثل الرابع ان يشترط شروطا فيه
مشروعة فان ذلك يؤثر في فسخ الصداق والرجوع الى مهر المثل الخامس ان يتضمن
ثبوته نفيه كما اذا اولد امته في غير ملكه بنكاح او شبهة ولد ثم اشتراها ثم زوج ابنه منها المراة
واصدقها امه فيفسد المهر لانه يتضمن دخول امه في ملكه فتعتق فلا تكون صداقا
السادس العقد على المولية بدون مهر المثل السابع ان يعقد لابنه الصغير بزيادة على
مهر المثل الا ان نقول بضمان الاب الزائد ويشكل ايضا بانه يدخل في ملك الابن فليس الا بالتبرع
التبرع به الثامن تخالف الامر فيزيد عما اذن له الزوج او ينقص عما اذنت الزوجة ويحتمل
في الاول ثبوت الخيار للزوج في الفسخ لا بمعنى خيار من عقد له الفضولي وتظهر الفائدة
لو سكت فانه يبطل خياره ويلزم العقد بخلاف عقد الفضولي فانه يشترط في اللزوم نطقه
بالاجازة التاسع ان يأذن الولي للسفيه في النكاح على مهر المثل ويدخل بها فانه يجب مهر المثل
سواء قلنا بصحة النكاح او فساده العاشر تخالف الشرط والصداق كالعقد على ثوب على انه
يساوي مائة فيظهر يساوي خمسين ويحتمل الرجوع الى ما ظهر الحادي عشر شرط الخيار
في الصداق فيتخير الفسخ فيه وهذا يمكن ان لا يعد صداقا فاسدا يب لو عقدا الذميان
على فاسد ثم ترافعا بعد الاسلام وقبل التقابض فانه قيل بوجوب القيمة عندهم ويحتمل مهر
المثل وكذا لو ترافعا قبل القبض يج لو قال زوجتك امتي على ان تزوجني ابنتك
فيكون رقبة الامة صداقا للبنت فانه يصح العقدان اذ لا تشريك فيما يرد عليه العقد

وتجب مهر المثل يد لو زوج عبده بامراة وجعل رقبته صداقا لها وقلنا بصحة النكاح
فانه يفسد المسمى ويجب مثل مهر المثل وتجب ايضا مهر المثل بوطي الشبهة كما تقدم ذكر انواعه
ومنها وطي المريض بظن الاباحة وبوطي الاكراه وقيل بوطي الامة البغي وبوطي الامة المشتراة فاسدا
او تجب بما لو ارضعت الكبيرة ضرتها الصغيرة فان النكاح ينفسخ ويغرم الكبيرة للزوج ما غرمه
للصغيرة من المهر كله او نصفه ولو لم يكن سمى شيئا فمهر المثل فيرجع بمهر المثل على المرضعة
ويحتمل ضمان المرضعة لها مهر المثل ابدا وكذا لو شهدا عليه بطلاق في زوجته ثم رجعا
قبل الدخول احتمل ضمانهما مهر المثل بل وبعد الدخول وكذا لو شهدا برضاع محرم ثم رجعا
وكذا بغيره من الاسباب المحرمة ويرجعان وهنا صور مشكلة الاول اذا ادعى زوجيتها
اثنان فصدقت احدهما فلا الآخر احلافها فلو نكلت وحلف قيل يغرمها مهر المثل الثاني لو ادعى
عليها بعد تزويجها بغيره انه راجع في العدة فاقرت لم يقبل منها وغرمت على احتمال
الثالث لو ادعت تسمية قدر وقال الزوج لا اعلم وكان قد زوجه وكيله او قال نسيت حلف
على نفي العلم ويجب مهر المثل ويحتمل ما ادعته اذ لا معارض لها وكذا الوارث لو ادعت على
الوارث بنفي العلم الرابع لو تنازعا في قدره قيل بتقديم قول الزوج وهو المشهور وقيل بالتحالف
فمهر المثل ولو كان دعواها انقص من مهر المثل امكن تقديم قولها ويحتمل ثبوت مهر المثل
وكذا لو نقصت دعواها عنه احتمل تقديم قولها واحتمل مهر المثل وهذه الاقسام
ذكرها بعض الاصحاب والاصح منها تقديم قول الزوج فائدة الذي بيده عقدة النكاح عندنا
هو الاب والجد وقد يكون ايضا الذي في مهر امائه وليس هو الزوج لان العفو حقيقة
في الاسقاط لا التزام ما سقط بالعقد اذ لا يسمى ذلك عفوا ولان اقامة الظاهر مقام
الضمير مع الاستغناء بالمضمر خلاف الاصل ولو اريد الزوج لقيل او يعفو ما استحق لكم وكان المفهوم
من قولنا بيده كذا تصرفه والزوج لا يتصرف في عقد النكاح انما كان تصرفه في الوطي ولانا

سيفرق

يتصرف في العقد الآن الولي فان قلت ان الزوج كان بيده عقد النكاح حال العقد قلت
هذا يعارض بالولي فانه كان له ذلك فيها ثم او بقيت ولاية الولي الآن وثبوت بيد الزوج
حالية عن المعارض ولان المستثنى البيهقي العفو ولانه لو شاء ان يجب ذكر غير الرشيد اولنت
ليس في الضمير ولان قوله تعالى الا ان يعفون استثناء من الاثبات فيكون نفيا وعطف على
الولي يقتضي ذلك ...به طرد قاعدة الاستثناء ولو حمل على الزوج لكان اثباتا فيستثنى من
اثبات وهو خلاف القاعدة ولان قضية العطف التشريك على ما قلناه ويشترك
والمعطوف عليه في النفي ولو اريد الزوج لكان اثباتا فلا يقع الاشتراك فان قلت
بما روي عن رسول الله ص في ذلك بالتصريح فبانه قضية الاصل عدم تسليط الانسان
على مال غيره قلت الرواية لا تنهض حجة لعدم كونها من الصحاح مع امكان الحمل على
الزوج ان يفعل ذلك الا انه يكون تفسيرا للآية والمال هنا وان دخل على الزوجية
بقوله نقص الا انه عرض لترغيب الزوج او غيره في تزويجها فيجبر ذلك
عليه الثانية لا يمكن عن وطء مباح عن مهر الا في تزويج عبده بامته فلو اعتقها او وجهها
ارقاء قبل الدخول فلو كان بعده فعند وجب المهر بالعتق بل وفيما اذا فوضت بضعها
وهما حربيان ويعتقد ان ذلك نكاح ثم اسلما بعد المسيس وقيل لانه قد سبق استحقاق
وطي بلا مهر ولو تزوجت السفيه بغير اذن وليه جاهلة ودخل بها فالاقرب كل مهرها
والاصح الوجوب نعم لو كانت عالمة سقط على الاقرب ... ان يكون مباحا التسبة
اليه اذا كان جاهلا ويطرد هذا في كل موضع يكون الشبهة من جانب الواطي مع علمها
ويحتمل في السفيه وجوب مهر مثلها لاسناده الى العقد ويؤخذ منه اذا الحال
او بعد فك الحجر لانه كالجناية ويحتمل وجوب اقل متمول تنبيه هل يسقط المهر
بعد وجوبه في تزويج رقيقه ما لك اولى بيعه الوجوب الاقرب الثاني لاستحالة ان يستحق
على ماله ولو صرح السيد بتفويض البضع لانه صح العقد فلو اعتق قبل الدخول ثم دخل

بها فعلى الاول لا شيء عليه وعلى الآخر يجب اذ يجب مهر المثل بالوطء في المفوضة لا بالعقد
وهو حر ويحتمل ان لا شيء لان التصريح بالتفويض كالتصريح اذ تزويج الامة هنا
لا يكون الا في الباطن مهر ولو قلنا ان العتق اباحة سقط هذا البحث **فرع** لو زوج رقيقه
ثم باع الامة قبل المسيس واجاز المشتري العقد ففي وجوب مهر المثل هنا نظر من استناده الى
الذي لم يوجب مهرا فلا يستحق الوطء بلا مهر والاصل بقاء ما كان ومن ان الاجازة
كالعقد المستانف ويمكن بناؤه على ان الاجازة كاشفة او جزء من السبب فعلى الاول
لا يجب شيء وعلى الثاني يجب **التاسع** لا يجب بالوطء الواحد الا مهر واحد مما فرض الا
في صور الاول لو وطئ امة بشبهة وفي اثناء الوطء باعها المولى فكان تمام الوطء في ملك المشتري
الثاني فيحتمل وجوب مهر واحد يقسم بينهما او يختص به الاول ويحتمل وجوب مهرين
لان الوطء صادف الملكين ولو انفرد ذلك القدر لاوجب مهرا كاملا اما لو وطئ في ملك
احدهما ونزع في ملك الآخر فالظاهر انه لا شيء للثاني لانه لا يسمى وطيا وعلى هذا
يتصور تعدد المهر بتعدد الملاك مع دوام الوطء **الثاني** اذا قلنا بعدم تنصف البضع
بالفوات لو وطئ الاب زوجة ابنه بشبهة فعليه مهرها ومهر لابنه لانفساخ النكاح
الثالث اذا تزوج الاب بامراة وابنه بابنتها فسبقت امراة كل منهما الى الآخر فوطئها
ووطئها انفسخ النكاحات وعلى البادي منهما مهر الموطوءة بالشبهة ونصف مهر زوجته
لانفساخ عقدها قبل المسيس بسبب من جهته وعلى الآخر مهر الموطوءة وهل يجب عليه شيء
لزوجته التي سبق وطئها من غير زوجها يحتمل وجوب نصفه لان الفرقة بسبب من
جهتها في الجملة فيرجع به على البادي فيغرم البادي على هذا لوطء واحد مهرا ونصف
مهر **الرابع** اذا تزوج اختين في عقدين ووطئ احداهما ثم ظهر ان احداهما ام الاخرى وكان الوطء
للمتاخرة في العقد فانه يجب لها مهر الشبهة ويجب للمتقدمة نصف المسمى لان الفسخ
بسببه ولو سبق وطء السابقة في العقد فانه يجب لها مهر الشبهة ويجب للمتقدمة

صورتي يجب اربعة مهور بالوطء الواحد فيها

نصف

نصف المسمى لان الفسخ بسببه ولو سبق وطء السابقة في العقد فوجهان لاشكال البطلان عقد الاخرى **الخامس** لو وطئ
الصغيرة او اليائسة في حال الزوجية فطلق حال الوطء ولم يعقب بالنزع وجب بوطء واحد لامرأة
واحدة مهران الاول المسمى والثاني مهر المثل ولو قدر انه عقد عقدا جديدا وجب ثلاثة وهكذا او قدرنا
في تضمنه هذا الوطء واحدا في صحة الطلاق على هذه الحالة اشكال يسمع من المراة دعوى عنة
الزوج في صور الاول ان يكون صغيرا اذ لا حكم لكلامه ولا قطع ببقاء عنته بعد بلوغه
الثاني ان يكون مجنونا لمثل ما قلنا ولانه قد يدعي بعد الافاقة الاصابة **الثالث** الامة
لو تزوج بها حر لانه لو سمعت لبطل النكاح اذ من شرط صحته خوف العنت **الحادي عشر** الام
اولى بالحضانة مدة الرضاع في الذكر والانثى وسبع سنين في الانثى وقد يترجح غير الام عليها
في صور الاول ان يكون ناقصا بكفر ولو مرتدة او رقية ولو مبعضة لعيبها او اقرارها وكذا لو كانت
مبعضة والاب اولى الثاني ان يكون غير مؤتمنة مع كون الاب مامونا **الثالث** اذا تزوجت
الرابع اذا امتنعت الام من الحضانة ترضا والاب اولى ولو امتنعا فالظاهر اجبار الاب
الخامس لو سافر قبل استيعاب الولد وسقط حضانة الام **فرع** لو كان بها جذام او برص
وخيف العدوى فهل يكون الاب اولى لقوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح ويحتمل بقاء حضانتها لقوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ووجه
الجمع بين الاخبار الحمل على ان ذلك لا يحصل بالطبع كاعتقاد المعطلة والجاهلية وان
ان الله تعالى يخلق ذلك المرض عند المخالطة **الثاني عشر** اسباب الفرقة في النكاح كثيرة
كالطلاق والخلع والمباراة والفسخ لعيب او تجدد اسلام او كفر او تجدد عتق الامة
والرضاع والمصاهرة والوطء بالشبهة حيث يوجب او الزوج الصغير واسترقاق الزوج
الكبير والاسلام على اكثر من اربع او على الاختين وملك احد الزوجين صاحبه واللعان
وجهل سبق احد العقدين في وجه ويحتمل القرعة وتوقف الفرقة بعد تحقق سبقهما او تجددها

لا يسمع الا دعوى عنة الزوج في صور

ملحق

قد ترجح مرتبه على اعيان الحضانة في صور

اسباب الفرقة في النكاح

اعسار

او نقص الوحشة او تجددها والترابس وفقد الزوج بعد البحث وللعلم بالنفقة في قول
والموت والانفساخ في قول وكثير من هذه يستبد بها الزوجان وفي اللعان يحتاج الى الحضور عند الحاكم
او المحكم والظهار والايلاء لبشاورة وانما يؤدي بالرجوع الى الطلاق بغير امر الحاكم وكذا في
الاعسار بالنفقة يحتاج الى الحاكم **تتمة** لا تتوقف بين الزوجين بعد بعض هذه الاسباب كاللعان
والرضاع ووطء الشبهة وطلاق العدة اذا نكحها رجلان والافضاء وقد يتوقف على تزويج بغيره
كما في التحليل **الثالث عشر** ينقسم الطلاق الى ما عدا المباح من الخمسة فالواجب طلاق المولى والمظاهر
وان كان الوجوب تخييريا ومنه طلاق الحكمين باذن الزوجين اذا اقتضته المصلحة والمحرم الطلاق
البدعي والمستحب طلاق من خاف الا يقيما حدود الله او مع الريبة الظاهرة والمكروه ما سوى
ذلك والمباح منه لقوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق **فرع** لو قسم بين الزوجات فلما جاء
نوبة طلق صاحبتها قبل المبيت لان فيه اسقاط حقها **الرابع عشر** ينقسم الطلاق الى بائن ورجعي
والبائن ستة والرجعي ما عداه وضبط بعضهم فقال كل من طلق طلاقا مستعقبا للعدة ولم
يكن بعوض ولم يستوف عدد الطلاق تثبت له الرجعة وهو يتم على وجوب العدة على الصغيرة واليائسة
وعلى عدم ذلك لانا ان قلنا بوجوبها فهو رجعي والا فهو بائن فلا يكون منعقبا للعدة
عليه من طلق بعد العدة ثم تزوجها في العدة ثم طلق قبل المسيس فانها تعود الى العدة الاولى
او تستانف مع انه غير رجعي وكذا لو وطئها بشبهة فاعتدت ثم تزوجها في العدة وفعل
ما قلنا واجيب بان الطلاق في هذين لم يستعقب عدة بل يرجع الى عدتها الاولى
وهذا يتم ان لم نقل بالاستئناف وان قلنا به منع بعدة ويجاب بان استعقابه بالعدة
ليس بسبب الطلاق بل هو مسبب عن الوطء السابق على هذا العقد واورد ايضا من طلق
الزوجة رجعية وعاشرها في العدة معاشرة الازواج فانها لا تنقضي عدتها عند كثير
من العامة ومع ذلك لا رجعة له ولو طلقها لحقها الطلاق وهذا الحكم ضعيف لانه

اقسام الطلاق الى ما عدا المباح من الاحكام الخمسة

ضبط اقسام الطلاق

الدخول

منه في هذه المدة لمس او تقبيل او وطء فهو رجعة والا فلا عبرة بالمعاشرة واورد ايضا عكسه اذا تزوج
امراة وطلقها بعد المسيس فاتت بولد لاقل من ستة اشهر من حين العقد فانه تنقضي عدتها به وله
رجعتها بعد وضع الحمل وعود اليه لان الرجعة هنا السبب بعد العدة في طلاق رجعي لوضع الحمل الا ينقضي
به العدة هنا للعدم كونه منه فالرجعة واقعة في العدة واورد ايضا اذا وطئ امراة بشبهة
فحملت ثم تزوجها واصابها ثم طلقها فانه يضع حمل الشبهة فان عدة الشبهة قد انقضت
وله الرجعة وكذا لو وطئ امته بالملك فحملت ثم اعتقها وتزوجها ثم وطئها فطلقها فانه وضعت
حمل ملك اليمين بعد العدة وله الرجعة بعد الوضع في الموضعين والجواب بمنع الرجعة
هنا كيف وهما داخلتان تحت قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
وهذه تتعلق بالقضاء **فائدة** في ضبط كلما يحتاج الى الحاكم كل قضية وقع النزاع فيها
بين اثنين فصاعدا في اثبات شيء لاحدهما او نفيه او كيفيته وكل مجمع على ثبوته وتعين
الحق فيه ولا يؤدي انتزاعه الى فتنة يجوز انتزاعه من دون الحاكم ولو لم يتعين
جاز في صورة المقاصة ومن المرفوع الى الحاكم كل امر فيه اختلاف بين العلماء كثبوت
الشفعة مع الكثرة او احتيج فيه الى التقويم كالارش وتقدير النفقات او الى ضرب المدة
كالايلاء والظهار او الى الايقاع كاللعان والقصاص نفسا او طرفا والحدود والتعزيرات
مطلقا ويتعين القصاص لخوف فتنة او فساد وحفظ مال الغياب كالودائع واللقطة
فائدة يجوز عزل الحاكم في مواضع **الاول** اذا ارتاب به الامام فانه يعزل لحصول المفسدة
المفسدة مع بقائه **الثاني** اذا وجد من هو اكمل منه نظرا الى المصلحة قال النبي
صلى الله عليه وسلم من ولي من امور المسلمين شيئا ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح لم يدخل الجنة معهم
الثالث مع كراهية الرعية له وانقيادهم الى غيره وان لم يكن اكمل اذا كان اهلا لان فيه
لمصلحتهم فلما كان الصلاح اتم كان اولى ولا يجوز عزله لشهوة الا ففيه لشاقة للمصلحة

قواعده

مما يحتاج الى الحاكم

او كيفيته

كاللعان

يجوز عزل الحاكم في مواضع

في جوازه بالمساوي وجهان نعم كالتخيير بينهما ابتداء ولا وهو الاقرب لما فيه من ادخال الضرر عليه بغير سبب ولا يعارض بان فيه نفعا للمولى فان دفع الضرر اقدم من جلب النفع وحفظ الموجود اولى من تحصيل المفقود واولى بالمنع جواز عزله اقتراحا مع قطع النظر عن البدل لان ولايته ثبتت شرعا فلا تزول تشهيا قاعدة يجوز للآحاد مع تعذر الحكام تولية آحاد التصرفات الحكمية على الاصح كدفع ضرورة اليتيم لعموم وتعاونوا على البر والتقوى وقوله عم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وقوله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة وهل يجوز قبض الزكوات والاخماس من الممتنع وتفريقها في اربابها وكذا بقية وظائف الحكام غير ما يتعلق بالدعاوى فيه وجهان ووجه الجواز ما ذكرناه ولانه لو منع ذلك لفاتت مصالح صرف الاموال وهي مطلوبة لله تعالى وقال بعض متاخري العامة لا شك ان القيام بهذه المصالح اتم من ترك هذه الاموال بايدي الظلمة يأكلونها بغير حقها او تهدر فوفقا الى غير مستحقها فان توقع امام يصرف ذلك في وجهه حفظ المتمكن تلك الاموال الى حين التمكن من صرفها اليه وان يئس من ذلك كما في هذا الزمان تعين صرفه على الفور في مصارفها لما في ابقائها من التغرير وحرمان مستحقيها من تعجيل اخذه مع مسيس حاجتهم اليه ولو ظفر باموال مغصوبة حفظها لاربابها حتى يصل اليهم ومع اليأس يتصدق بها عنهم ويضمن وعند العامة تصرف الى المصالح العامة قاعدة في تحقيق المدعي والمنكر وفيها عبارات احسنها يرجع الى ان المدعي من يدعي خلاف الظاهر او الذي يخلى وسكوته والمنكر بازائه وقد يتفق في صور كثيرة اجتماع الدعوى والانكار في كل من المتداعيين وتتفق العبارتان في كثير من الصور كمن ادعى على زيد دينا او عينا وقد تختلفان في صور منها قول الزوج اسلمنا معا قبل المسيس وقالت المرأة على التعاقب فلا نكاح بيننا فعلى الظاهر الزوج هو المدعي لان التحاكم خلاف الظاهر وهي المنكرة وعلى الثاني هي المدعية لانها لو سكتت تركت واستمر النكاح بخلاف الزوج فانه لو سكت

لم يترك لانه يحاول بسكوته استمرار النكاح والنزاع واقع في الانفساخ فقال الزوج هنا اسلمت قبلي فلا نكاح ولا مهر وقالت اسلمنا معا فصدق الزوج بقوله في الفرقة واما المهر فان قلنا بالظاهر فالمدعية فيحلف الزوج والا فهو المدعي فتحلف هي واعترض بعضهم بان الودعي في الرد والتلف مع انه يخالف الظاهر واجيب بان هنا اصلا وهو بقاء الامانة فان الموضع تهمة يشهد على الخيانة فيصير الودعي منكرا فيقدم قوله ورتب الاصطخري من العامة على الظهور والخفاء عدم سماع دعوى رجل من السفلة على عظيم القدر ما يبعد وقوعه كما اذا ادعى الخسيس انه اقرض ملكا مالا او نكح ابنته او استاجره لسياسة دوابه وهذا الذي قاله فيه تشويش القواعد فلا يعول عليه وقد مرت مسئلة قاعدة في تقسيم الدعاوى وهي تنقسم الى الصحيحة والفاسدة والكاذبة والمجملة والزائدة والناقصة فالصحيحة اما دعوى استحقاق عين او منفعة او شيء في الذمة واما دعوى معاوضة بالعقد بالمدعي فتبطل دعواه ويدخل في دعوى الاستحقاق دعوى القصاص والحد والنكاح والرد بالعيب والفاسدة قد يعود الفساد الى المدعي كما اذا ادعى الكافر ابتداء نكاح مسلمة او المسلم نكاح وثنية وقد يعود الفساد الى المدعى به كدعوى الخمر والميتة مما لا يتمول والاقرب قبول دعوى الخمر المحترمة وقد يعود الفساد الى سبب الدعوى كدعوى الكافر شراء عبد مسلم او مصحف واما الكاذبة فكدعوى معاملة ميت او جناية بعد موته او ادعى وهو بمكة انه تزوج فلانة امس بالكوفة واما دعوى المجهولة فكقوله لي عليه شيء ولا تسمع الا في الاقرار بالمجمل لان المدعي مقصر في حق نفسه والمقر مقصر في حق غيره فبطل الثبات وقد تسمع الدعوى المجهولة في الوصية والاقرار وفرض المهر في المفوضة وثواب الهبة المطلقة لان ذلك يكون مقدرا والمطلوب تقديره واما الزائدة فقد تكون الزيادة مفسدة كقوله لي عليه مائة درهم من ثمن خمر وقد تكون لاغية كقوله اشتريت منه على ان يتقبل اذا استقلته وقد يكون مؤكدة كقوله لي عليه مائة درهم من ثمن

مبيع صفته كذا وكذا وقد يسمي التي قبلها ايضا مؤكدة وتكون اللاغية مثل اشتريت منه في المكان الفلاني او وعليه ثوب ابيض واما الناقصة فاما في العقد كقوله لي عليه دابة ولم يصفها فيسأله الحاكم عن الصفة ولو قال لي عليه الف درهم لم يحمل على غالب نقد البلد كالبيع لان اسباب المعاملات لا ينحصر في ذلك البلد واما ناقصة في الشرط كدعوى عقد النكاح من غير ان يذكر بلوغ الناكح ورشده او صدوره عن ولي فيستفصله الحاكم وتكون في دعوى المهر او استحقاق اجراء الماء على سطح الغير او في مساحة يحتمل ما ادعاه وما فيه فلا بد من تقديره بالذراع او الحد المعتبر والشهادة بها تابعة بل اولى لان الشهادة اعلى شانا من الدعوى قاعدة كلما كان المدعي به حقا لله رب في سماع الدعوى به وان كان ينفع في الحق ففيه صور الاول دعوى فسق الشهود او كذبهم وعلم المدعي بذلك والا حلف فلو نكل حلف الخصم وبطلت الشهادة اما دعوى فسق الحاكم فابعد لانه يثير فسادا الثاني دعوى الاقرار بالمدعي والحلف قوي الثالث دعوى احلاف المدعي قبل هذه الدعوى فان قلنا يسوغ للمدعي قد احلفني اني لم احلفه لم تسمع لادائه الى عدم التناهي وتضييع مجالس الحكام الرابع دعوى القاذف زنا المقذوف الخامس قيل لو قال القاضي حكمت لي فانكر لم تسمع الدعوى ولو توقفنا انتظر ربما يتذكره وليس له ان يأمره بالحكم فلو قال الخصم احلف على انك لا تعلم انه حكم لي ففي السماع وجهان ولا ريب في عدم سماع الدعوى على القاضي والشاهد بالكذب لان منصبهما ادائه الى الفساد لا يحكم بالنكول على الاقوى الا في عشرة مواضع الاول دعوى المالك ابدال النصاب او الاخراج او عدم الحول الاصح انه مسموع بغير يمين ولو قلنا باليمين فنكل اخذ منه الحق فهو اما قضاء بالنكول واما قضاء عند النكول لان فقير ملك النصاب او الزكاة فان لم يات بحجة اخذت منه وقال بعضهم اذا كان المستحقون محصورين وقلنا بتحريم

النقل حلفوا او اخذت منه وهو بعيد وقيل عند نكوله يحبس حتى يقر او يحلف وقيل ان كان بصورة المدعي كقوله اخرجت او بادلت اخذت منه عند النكول وان كان بصورة المنكر كقوله لم يحل الحول او ما في يدي لمكاتبي ترك الثاني اذا وجد القاضي في تركة ميت لا وارث له على فلان كذا فادعى به فانكر ونكل عن اليمين ففيه الحكم والحبس والاعراض وربما ضعف الاعراض هنا لان اليمين هنا واجبة قطعا ورجح بعضهم القضاء بالنكول او عنده في الاولى دون هذه لان هناك وجوبا محققا ولم يظهر مسقطه ومثل هذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء فانكر الوارث ونكل الثالث الذمي اذا ادعى الاسلام قبل الحول واتهمه العامل او قال اسلمت بعد الحول على القول بان الجزية لا تسقط هنا فانه يحلف فلو نكل فالاوجه الرابع اذا ادعى الاسير استعجال الشعر بالدواء وقلنا الانبات امارة على البلوغ لا مبنية قبل الحلف فلو نكل لم يقبل بل اما ان يحبس او يطلق والحلف ههنا مشكل لعدم ثبوت بلوغه وهو الذي ذكره الاصحاب الخامس لو ادعى ناظر الوقف او السجل ونكل المدعى عليه ففيه الاوجه وقيل ترد اليمين عليه وليس بشيء اذ لا يحلف لاثبات مال غيره وقيل ان كان بسبب باشره بنفسه ردت وان كان باتلاف المدعى عليه لم ترد وهما ضعيفان السادس اذا ادعى ولد المرتزق الاحتلام وطلب الرزق فالاقرب تصديقه من غير يمين والا دار لانه ان كان كاذبا فكيف يحلف وهو صبي وقيل يحلف عند التهمة فان نكل لم يثبت في المرتزقة وهذا الموضع ليس من القضاء بالنكول وانما هو ترك الحكم بعدم قيام حجة السابع اذا نكل الزوج عن يمين الاصابة بعد العنة ففي حلف المرأة وجه لامكان علمها بالقرائن فان لم نقل به قضي بالنكول الثامن لو قتل من لا وارث له وهناك لوث فلا ليس احلاف المنكر فان نكل ففيه ما تقدم التاسع لو ادعت تقدم الطلاق على الوضع وقال الزوج لا ادري لم يقنع منه بذلك بل اما ان يحلف يمينا جازمة او ينكل فتحلف هي فان نكلت فعليها

العدة وليس قضاء بالنكول عند بعضهم بل لان الاصل بقاء النكاح وآثاره فيعمل به حتى
يثبت رافع العاشر لو نكل المقذوف عن اليمين على عدم الزنا قيل يقضى عليه بالنكول رافع
وقيل يرد اليمين وهو وجه ان سمعنا الدعوى في الاصل فالنص لا يمين في حد القذف
اذا ادعى الولي مالا للمولى عليه فانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين احتمل القضاء بالنكول البينة حجة شرعية والبحث فيها او الحج
وانتظار اهلية المدعي له قاعدة البينة حجة شرعية والبحث فيها في مواضع الاول اقامتها
على نكل ما في يده التحميل والاقرب جوازه الثاني اقامتها بعد دعوى الخارج لدفع اليمين
يحتمل القبول لان اليمين تحول دونها بتهمة وكاقامة الودعي البينة على الرد والتلف
وان قبل قوله فيها ويحتمل عدمه لقوله البينة على المدعي واليمين على من انكر والتفصيل
قاطع للشركة الثالث اقامتها بعد اقامة الخارج بينة وقبل تعديلها الرابع اقامتها
بعد تعديلها وقبل الحكم وهذان مبنيان على تقديم الداخل على الخارج او بالعكس وقيل
يتعارض البينتان ويحكم للداخل بيده فعلى هذا الحلف ويحتمل وجوب الحلف وان
قضينا بالبينة لتاكيدها الخامس اقامتها بعد القضاء للخارج وقبل التسليم والظاهر انها
من باب بينة ذي اليد لانها باقية حسا السادس اقامتها بعد الحكم والتسليم الى الخارج
فيحتمل السماع لان اليد انما ازيلت لعدم الحجة وهي قائمة الآن ويحتمل عدمه لان القضاء
لا ينقض الا بقطعي ولان الاول صار خارجا هذا اذا صرحت بينته بالملك قبل القضاء
ولعذر بغيبتها او غفلته عنها او شبهه ولو شهدت مطلقة فهي بينة خارج فان رجحنا
بالخروج احتمل الترجيح بها لان البينة لا توجب زوال الملك عما قبل الشهادة فاحتمل
التصريح بالخروج لاحتمال استنادها الى اليد السابقة فتخلص منها على ثلثة اوجه
ان صرحت بالتقديم فهي داخل وان صرحت بالتاخر فهي خارجة وان اطلقت وقف
الحكم قاعدة اليمين اما على النفي وهي وظيفة المنكر المشار اليها في الحديث واما على الاثبات اليمين اما على النفي او على الاثبات

وهي في اللعان ان جعلناه يمينا والقسامة من المدعي ومع الشاهد الواحد في موضعه
واليمين المردودة على المدعي بالرد او بالنكول ويمين الاستظهار وهو ان يرد الميت
والصبي والمجنون والغايب مع البينة ومن صور الغيبة ان يدعي المشتري ان غايبا معينا
باعه هذا او قبضه الثمن ثم ظهر فيه عيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة على ذلك فمن
منع الحكم على الغايب بنصب الحاكم له وكيلا ثم يحلفه بعد قيام البينة والمعسر يحلف مع
بينته احتياطا لمال الخفي عن البينة والاقرب توقفها على استدعاء الخصم كغيرها
من الايمان ولو ادعى العنين الوطء قبلا فاقامت بينة على البكارة فقال لم ابلغ فعادت البكارة
حلفت على انها بالبكارة الاصلية او على عدم الاصابة ضعفت فان حلفت وان نكلت لها حلف م
الفسخ ويكون نكوله كحلفها ويحتمل عدم الفسخ لانه يضرب نكولها بنكوله والاصل
بقاء العصمة ويمين دعوى المواطاة على القبالة وقيل لو ادعى الجاني شلل العضو
واقام الاخر البينة على سلامته حلف معها ايضا اذ كان باطنا رفعا لاحتمال حدوثه
قاعدة ليس بين شرعية الاحلاف وبين قبول الاقرار تلازم وان كان غالبا اذ يقبل لا تلازم بين مشروعية الاحلاف وقبول الاقرار
اقرار الصبي بالبلوغ ولا يقبل يمينه لانه يودي الى نفيه ويقبل يمين المستحق على المستحق م
نفي العبودية ولا يقبل اقراره بها بعد دعواه الحرية فان قلت طلب الاحلاف لتوقع
الاقرار فاذا انتفى الاحلاف لعدم فايدته قلت الغاية في الاحلاف اعم من ذلك لانه انتفى م
قلنا
قد ينكل فيحلف المدعي على رقيته فيغرم القيمة ان قلنا اليمين المردودة كالاقرار وان
كالبينة ثبت رقه والاصل فيه ان من فوت مالا او غيره على آخر ثم رجع فان كان
مما لا يستدرك كالعتق والقتل والطلاق غرم وان كان مما يستدرك كالاقرار بالعين
والشهادة بالملك فالاقرب الغرم ايضا للحيلولة قاعدة الحلف دائما على القطع في هو
نفي
ينقسم الى اثبات ونفي وكلاهما اما من فعله او فعل غيره فالاقسام اربعة الحلف على للعلم و اما على القطع

الحلف في واحد منها وهو الحلف على نفي فعل غيره والباقي على البت وهنا سؤال وهو سؤال وجواز الشهادة على النفي
بان المحصور من الجواب
ان النفي المحصور يجوز الشهادة به كالو شهد ان زيدا ما باع فلانا في ساعة كذا وشهد ان احد ان
المشتري في تلك الساعة كان ساكتا او شهد ان انه قتل فلانا في وقت كذا فشهد آخران انه كان
في تلك الحالة ساكن الاعضاء جميعها او انه لم يكن عند المقتول في تلك الساعة وصوره كثيرة
والشهادة ان لم يكن ابلغ من اليمين فلا اقل من المساواة وجوابه اذا قرر ان النفي المحصور
يمكن العلم به التزمنا الحلف النافي لفعل غيره على البت ايضا وهنا مسائل الاول لو ادعى هنا مسائل
عليه جناية بهيمة وانكر حلف على البت لان البهيمة لا ذمة لها وضمان المالك لها ليس
بمجرد فعلها بل لتقصيره في حفظها وهو من افعال نفسه الثانية لو انكر جناية عبده
قيل يحلف على نفي العلم جريا على القاعدة وربما بني هذا على ان جناية العبد هل تتعلق
بمحض الرقبة او بها وبالذمة جميعا بمعنى انه يتبع بها بعد العتق فعلى الاول يحلف المولى
على البت كالبهيمة لانه يخاصم عن نفسه وعلى الثاني وهو ظاهر الاصحاب يحلف على نفي
العلم لان للعبد ذمة يتعلق بها الحقوق والرقبة كالمرتهنة بها الثالث لو ادعى عليه
موت مورثه سمعت في موضع السماع فلو انكر حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه
كالحلف على نفي غصبه واتلافه ويحتمل الحلف على البت لكثرة اطلاع الوارث
على ذلك ويحتمل الفرق بين حضوره وغيبته عند الموت المدعى به والاصح
على الاول الرابع لو قال المشتري من الوكيل انت تعلم ان المالك اذن لك في تسليم المبيع
قبل قبض الثمن فالظاهر انه يحلف على نفي العلم ويحتمل حلفه على البت لانه يثبت
لنفسه استحقاق ثبوت اليد على المبيع حتى يقبض الثمن ويضعف بان ذلك ثابت
له بحكم اليد فلا يحتاج الى اثباته الخامس لو ادعى البايع حدوث عجز عن تسليم المبيع
اليه وعلم المشتري به فيحلف المشتري على البت لانه بيمينه يستبقي وجوب

العلم
تسليم المبيع اليه السادس لو مات عن ابن فادعى آخر البنوة وعلم اخيه فانكر حلف على نفي
وقيل على البت لان الاخوة رابطة يجمع بينهما فهو حالف على فعل نفسه السابع لو انكر احد
الزوجين الرضاع المدعى به حلف على نفي العلم فان نكل حلف الاخر على البت لانها يمين مثبتة م
مثبتة وقيل يحلف الزوج على البت بخلاف الزوجة والفرق ان في يمين الزوج تصحيح العقد
في الماضي واثبات استباحته في المستقبل فكانت على البت تغليظا الثامن يمين الزوجة
لنفي الزوجية
لنفيا وحق ثبت بالعتق ظاهرا فيقنع منه بنفي العلم وهذا ايضا ضعيف وعكس
فيهما اعتبار البت لانه ينفي حرمة بينهما المدعي فيحلف على البت قاعدة كلما جازت كما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه وما لا فلا
الشهادة به جاز الحلف عليه وما لا فلا لعموم قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
وزعم بعضهم ان مجال اليمين اوسع لانها في الغالب مستندة الى النفي والاصل فيعضد
به فيجوز له الحلف على ما يراه بخطابيه في دفتره اذا غلب على ظنه وكذا لو اخبره ثقة
بقتل فلان اباه او غصبه مسلوداه لم يجز له الشهادة به وهو مردود عندنا قاعدة
لا يجوز الحلف لاثبات مال الغير واختلف في مواضع الاول لو امتنع المفلس من الحلف لا يجوز الحلف لاثبات مال الغير الا في مواضع على الخلاف
مع شاهده بدين له فهل يحلف الغرماء والثاني لو مات مديونه فقام له شاهد
بدين فلم يحلف الوارث فلو امتنعوا فيل يحلف الغريم ومنهم من فرق بان نكول
المفلس عن اليمين يورث ريبة ظاهرة لانه المستحق بالاصالة والوارث المثبت فقدم
عليهم احواله ويكون الغرماء مطلعين عليها وايضا فغريم الميت في محل اليأس من حلف الميت
بخلاف غريم المفلس فانه في مقام الرجاء الثالث الصورتان بحالهما ولكن لا شاهد هناك
يكن
بل نكول الغريم ولو لم يدع المفلس ولا الوارث فالاقرب ان للغرماء الدعوى وان لم
لهم الحلف الرابع لو اجبل الراهن الجارية وادعى اذن المرتهن فنكل حلف الراهن
فان نكل توجه احلاف الامة لان لها حقا في الجملة الخامس لو ادعى ام ولد عتقها بعد

نزحين مقتولا بعد الوفاة وهناك لوث حلف الورثة فان نكلوا وجهان ونكل حلفها انقضا لم الا

قاعدة في الجنايات وهي نوع الاول ينقسم القتل بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب قتل الحربي اذا لم يسلم والذمي اذا لم يلتزم والمرتد عن فطرة وعن غيرها اذا امتنع والمحارب اذا لم يتب قبل القدرة عليه وفي اشتراط قتله الغير خلاف والزاني المحصن والزاني بالاكراه وبالمحارم واللائط واصحاب الكبائر بعد التعزيرات والمترس اذا لم يمكن الفتح الا به ولو كانوا غير مستحقين لولاه والحرام قتل المسلم بغير حق والذمي والمعاهد والمستامن ونساء اهل الحرب وصبيانهم الا مع الضرورة وقتل الاسير الماخوذ بعد انقضاء الحرب والمكروه قتل الغازي اباه والمستحب قتل القاتل اذا كان الدفع اولى من سبه

٧ الاسلام عندهم والاقرب وجوبه عندنا ولو كان الدفع عن بضع محرم او عن قتل مؤمن ظلما فهو واجب والمباح القتل قصاصا ولو خيف من استيفائه اذى امكن جعله مستحبا او من المباح موضوعات بالحد او بالقصاص في الطرف اما قتل الخطاء فلا يوصف بشيء من الاحكام لانه ليس بمقصود واما شبيه العمد فقد يوصف بالحرمة فيما اذا ضرب به عدوانا لا لقصد القتل ولا بما يقتل غالبا وقد لا يوصف كالضرب للتاديب على ان الضارب عدوانا الوصف في الحقيقة ضربه لا القتل المتولد عنه الثاني ينقسم القتل باعتبار سببه الى اقسام الاول ما لا يوجب قصاصا ولا دية ولا كفارة ولا اثما وهو القتل الواجب والمباح الا في قتل المسلم حين التترس فانه يجب به الكفارة الثاني ما لا يوجب الثلاثة الاول ولكن يوجب اثما وهو قتل الاسير اذا عجز عن المشي وقتل الزاني المحصن وشبهه بغير اذن الامام الثالث ما يوجب القصاص والكفارة وهو قتل المكافي من المسلمين عمدا عدوانا الرابع ما يوجب الدية والكفارة وهو شبيه العمد والخطاء وقتل الوالد ولده الخامس ما يوجب الدية ولا يوجب الكفارة

وهو قتل الذمي السادس ما يوجب الكفارة لا الدية وهو قتل عبد نفسه اذا كان مسلما وقتل الانسان نفسه واما قتل الذمي المرتد فالاقرب انه يوجب القصاص وعدمه لانه معصوم الدم بالنسبة اليه الثالثة يعتبر في القصاص نفسا وطرفا المماثلة لا من كل وجه بل في الاسلام والحرية والكفر او الرقية وفي العقل واعتبار الحرية يمنع منه الابوة ولا يعتبر التساوي في الاوصاف العرضية كالعلم والجهل والقوة والضعف والسمن والهزال ونحوها والالات تستوي في باب القصاص ومن ثم قتل الجماعة بالواحد واقتص من اطرافهم مع الرد عندنا حسما للتواطؤ على قتل الجماعة على قتل واحد وقطع طرفه الرابعة المشهور بين الاصحاب ان الواجب في العمد بالاصالة القصاص وان الدية لا تثبت الا صلحا وقال ابن الجنيد رحمه الله لولي المقتول عمدا الخيار بين ان يستقيد او ياخذ الدية او يعفو ويلوح ذلك من كلام ابن ابي عقيل رحمه الله وهذا يحتمل امرين احدهما ان الواجب هو القصاص والدية بدل عنه لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى والثاني ان الواجب احد الامرين من القصاص والدية وكل منهما اصل كالواجب المخير لقوله صلى الله عليه وسلم فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يؤدي او يقاد ويتفرع **فروع** الاول اذا عفى الولي عن القود مطلقا فعلى الاول يسقط القود والدية وعلى التفسير الثاني تجب الدية وعلى التفسير الاول يحتمل سقوط الدية لان البدلية تتحقق باختياره ولم يذكرها ويحتمل وجوبها لان عفو المستحق كعفو الشارع فان كل موضع عفى الشارع عن القصاص لعدم الكفاءة وجبت الدية الثاني اذا قال عفوت عما وجب لي بهذه الجناية او عن حقي فيها او عما استحقه وشبهه فعلى المشهور سقطت المطالبة اصلا وراسا وعلى الاخر الاقرب ذلك ايضا لشمول اللفظ ويحتمل على التفسير الاول ابقاء الدية لانها انما تجب اذا استبدل بها عن القود ولم يستبدل فهو كالعفو عما لم يجب الثالث لو قال عفوت عن القصاص

والدية فهو كالذي قبله واولى في سقوطهما للتصريح ويتوجه فيه الاحتمال الاخر الرابع لو قال عفوت عن القصاص الى الدية فعلى المشهور يعتبر رضا الجاني فان رضي والا فالقصاص بحاله وعلى الاخر يجب الدية حتما الخامس لو قال عفوت عن الدية فعلى المشهور لا اثر لهذا العفو وعلى الاخر ان فسرنا بالبدلية صح العفو عن الدية ويبقى القصاص فلو مات الجاني قبل القصاص والعفو عنه فهل للمستحق طلب الدية يحتمل المنع لعفوه عنها والثبوت لفوات القصاص بغير اختياره فلا بد له وهذا يتوجه على القول المشهور ايضا بمعنى اذا عفى عن الدية ثم مات المقتول رجع بها في تركته على ما قاله بعض الاصحاب ولكنهم لم يذكروا العفو عن الدية وهذا يدل على ان العفو عن الدية لغو الا ما لو قلنا هو من محل صحة العفو اذا الحق اليه وهو بعيد وان فسرنا القول الثاني باحد الامرين وقد عفى عن الدية فهل له الرجوع اليها لو العفو عن القصاص فيه احتمالان احدهما وهو الاصح المنع كما انه لو عفى عن القصاص لم يكن له الرجوع اليه وثانيهما الجواز لما فيه من استبقاء نفس الجاني والرفق به السادس اذا عفى على مال من غير جنس الدية ويشترط رضا الجاني فان رضي فلا كلام على القول المشهور واما على الاخر فعلى البدلية ..... بيت المال وعلى احد الامرين الاقرب ذلك ايضا السابع لو قال عفوت عنك وسكت فعلى المشهور وتفسير البدلية الاقرب صرفه الى القصاص لانه الواجب ويبقى في الدية ما سبق وعلى احد الامرين يمكن صرفه الى القصاص اذ هو المعتاد في العفو والله يوجبه والاقرب استفساره فايهما قال بني عليه كما مر ولو قال لم اقصد شيئا احتمل الصرف الى القصاص وان يقال له اصرف الان الى ما شئت الثامن لو قال اخترت القصاص فعلى المشهور زاده تاكيدا وعلى البدلية له الرجوع الى الدية لو عفا عن القصاص اليها وعلى احد الامرين هل له الرجوع الى الدية كما لو صرح بالعفو عن الدية بل اولى

بالرجوع التاسع اذا عفى المفلس عن القصاص سقط اما الدية فعلى المشهور لا شيء وعلى البدلية ان عفى على مال ثبت ويتعلق به حق الغرماء وان عفى مطلقا او على ان لا مال فان قلنا مطلق العفو يوجب الدية وجبت هنا عند الاطلاق واما العفو مع نفي المال فالاقرب صحته لان طلب المال تكسب ولا يجب عليه التكسب على القول به واما على احد الامرين اذا عفى عن القصاص ثبت الدية سواء صرح باثباتها ونفيها او اطلق العاشر لو عفى الراهن عن الجاني عمدا على الرهن على غير مال فقضية كلام الاصحاب صحة العفو وقال الفاضل هو كعفو المحجور يعني المفلس وقد سبق تفصيله ويتفرع فان قلنا بان المفلس لا يكلف تعجيل القصاص او العفو ليصرف المال الى الغرماء لان ذلك اكتساب وهو غير واجب والراهن يجبر على القصاص او العفو على مال ليكون المرتهن على ثقة من امره ويضعف بناه على ان الواجب ان كان القود عينا لم يجبر وان كان احد الامرين اجبر على استيفاء ما شاء فلعله يختار استيفاء الدية فيتعلق حقوق الغرماء بها وربما احتمل ان يتعين عليه الدية ليصرفها في الدين الحادي عشر لا ريب ان الصلح على ازيد من الدية من جنسها او غير جنسها جائز على القول المشهور وعلى البدلية وجهان نعم لتعلقه باختيار المستحق فجازت الزيادة والنقيصة كعوض الخلع والثاني لا لان العدول عن القصاص يوجب الدية فلا يجوز الزيادة عليها واما على احد الامرين فقد نطلق المنع لانه زيادة على القدر الواجب فكانهم يجعلونه ربا وهو مبني على اطراد الربا في المعاوضات تنبيهان الاول اذا عفى الى الدية فهي دية المقتول عندنا لا القاتل لان العافي احيا القاتل باسقاطه حق مورثه ومن احيا غيره ببذل شيء استحق بدل المبذول كمن اطعم مضطرا في مخمصة فانه يستحق عليه بدل الطعام الثاني لو مات الجاني قبل العفو والقصاص

اوقتل ظلما او بحق ولو صبا الدية في تركته فهي ايضا دية المقتول عمدا لا القاتل
لانه القابل لها الدية بالاصالة الخامس فربما يعرض مانع من اخذ الدية كما عفى
عن القصاص اليها على المذهبين وله صور الاول لو قطع من الجاني ما يساوي ديته
كاليدين او الرجلين قبل يكون مضمونا عليه بالدية فليس له القصاص
في النفس حتى يؤدي اليه الدية ولو عفى عن القصاص لم يكن له اخذ الدية
لا استيفائه ما يوازيها الثاني لو قطع يدي رجل فقطع يدي القاطع قصاصا ثم سرى
القطع في النفس فمات فللولي قتل الجاني ولو عفى لم يكن له دية لاستيفائه
ما يقابلها الثالث الصورة بحالها ولكنه اخذ دية اليدين ثم سرت فللولي قتله
قصاصا بحز الرقبة ولو عفى فلا دية لان دية الطرف تدخل في دية النفس
وقد استوفاها المجني عليه كاملة الرابع لو قطع ذمي يد مسلم فاقتص منه ثم سرت
الى المسلم فللولي القصاص وان عفا الى الدية فلدية نصف من دية الذمي وقال
لا دية ويضعف بعدم استيفاء ما قابل دية المسلم الخامس لو قطعت امرأة يدي
رجل فاقتص منها ثم سرت اليها فليس له مع العفو سوى نصف الدية السادس
لو قطع يده فسرى الى نفسه فقطع الولي يد الجاني ولم يمت فله قتله عتيقا لا القابلة
فلو ما قبل حز الرقبة لم يوجد من تركته شيء لان المحل ثبت له دية واحدة
وقد استوفاها ما يقابلها اورده المحقق نجم الدين رحمه الله على هذه الا ان
للنفس دية بانفرادها وما استوفاه وقع قصاصا عن الجناية فلا يكون مانعا
من القصاص ولا الدية السابع لو قطع يدي عبد يساوي الف دينار ثم اعتقه السيد
فمات بالسراية فللورثة القصاص عند محاولا لان ارش الجناية كان في ملك السيد
فيكون له ولا يكون بعدده بتعدد المستحقين فليس لهم مال هنا الثامنة

كل من لم يباشر القتل لم يقتص منه الا في نحو تقديم الطعام المسموم الى الضيف والموضع
بالاكل منه او سكوته وكذا لو دعاه الى بئر لا يعلمها وكذا لو شهد عليه بالقتل فقتل
ثم رجعا واقرا بالتعمد فانه يقتص منهما وكذا لو ثبت انهما شهدا زورا واقرا بالتعمد
التابعة اعتبر بعضهم في القود تكافؤ المجني عليه والجاني في جميع الازمنة من الجرح الى الموت
فلو تخلل ردة بين الاسلامين فلا قصاص لانها شبهة وفصل الشيخ رحمه الله
في المبسوط بانه ان كان لم يحصل سراية في زمان الردة فالقود وان حصلت فلا
لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وبعضها هدر وقوى المحقق نجم الدين
تبعا لابن الجنيد والشيخ في ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية بحال استقرارها
وهو حر مسلم قلت ربما يحصل المناقشة في التفصيل لان ازمنة الجرح القاتل
لا ينفك عن سراية غالبا وان خفيت وكذا يعتبر في حال اكل الصيد للحل حتى لو رمى
الى صيد فارتد ثم اسلم ثم اصابه لا يحل لان الاصل في الميتات الحرمة وكذا في تحمل
العاقلة يعتبر الطرفان والواسطة لانها جارية على خلاف الاصل من حيث انها مؤاخذة
بجناية الغير فاحتيط فيه بطريق الاولى كما احتيط في القود وفيها الكلام السالف
عن الشيخين وقطع المحقق بتضمين العاقلة ولم يفصل فكانه احاله على ما ذكره في القود
وقد قيل اذا رمى في حال اسلامه طائرا ثم ارتد ثم اسلم ثم اصاب السهم انسانا ان الدية
على عاقلته المسلمين ويكتفي باسلامه في الطرفين وهذا ابناء على ان المرتد يرثه
بيت المال وعندنا ان ميراثه لوارثه المسلمين فعلى هذا لو اصاب مرتدا العقلة
المسلمون من اقربائه اما الدية فالاعتبار بها حال التلف فان رمى حربيا او مرتدا
ثم اسلم فاصابه في حال اسلامه وجبت الدية التاسعة كل جناية تلزم جانيها
الا في صور الخطا فعلى العاقلة وضمان جناية العبد على الانفس مطلقا لان

عمده خطا وقيل في الاعمى كذلك ولم يثبت والا جناية الصبي على صيد في الاحرام او فعل
بعض محظورات فانها يلزم الولي التاسعة كل جناية لا مقدر لها ففيها الارش تحقيقا
كما في الرتق ونقويما كما في الحر والتقدير غالبا التربيع العددي فى جميع ما في البدن منه
واحد عينا كان او منفعة الدية على ما زاد بالتسوية غالبا في الاثنين الدية وفي الثلاثة
والاربعة والعشرة واستثنى من الاثنين الحاجبان والترقوتان ومن العشرة الاطفار
وفي الشجاج في الراس والوجه من عشر الدية الى ثلثها وفي البدن بنسبتها الى الراس وفي
كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح بغير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي
موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برئ بغير عيب فاربعة اخماس
دية رضه وفي فك من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح بغير عيب
فاربعة اخماس دية فكه وفي احداث شلل في العضو ثلثا ديته وفي قطع كل عضو اشل
ثلث ديته وفي الزائد ثلث دية الاصل من الاسنان والاصابع ويلحق بذلك قواعد من ربع
الاول لا يقر من الكفار على كفره غير اهل الكتاب بشرائط الذمة والمرتد خصائص المؤاخذة
باحكام المسلمين والامر بقضاء فائت العبادة اذا قبلت منه التوبة وعدم صحة
نكاحه ابتداء وعدم اقراره على نكاحه المستدام الآن يعود في العدة وعدم الاقرار
على دينه ان قلنا بعدم الامهال للتوبة والاتى بقدره كاغير فقد عهد بالنسبة
الى المسلم وزوال ملكه بنفس الردة ان كان عن فطرة والحجر على ماله مطلقا ومنعه
عن تزويج رقيقه واولاده الاصاغر وعدم صحة سبيه وفدائه والمن عليه وعدم
ارثه نسبه لو مات وكان ارتداده عن فطرة وفي غيرها نظر والمراعات محتملة
وعدم صحة تصرفاته بالبيع والهبة والعتق وشبهها ان كون باطلة في الفطري وموقوفة
في الملي وعدم اقرار ولد المرتد على كفره وعدم جواز استرقاق هذا الولد على قول

وقسمة اموال الفطري في الحال واعتداد زوجته عدة الوفاة وعدم قبول عوده الى الاسلام
الثالث اموال الحربي في للمسلمين ولا يجب ان يدفع الامام الى اهل الحرب مالا الا في مواضع
كافتكاك الاسرى من المسلمين اذا لم يكن الا به وكرد مهر الحربي عليه اذا هاجرت امرأته
مسلمة ودفع مال اليهم ليكفوا عنا اذا عجزنا عن دفعهم الثالث كل من وطئ حراما بعينه
تغليبا للحرام مع العلم بالتحريم الا في مواضع كوطي الاب جارية ابنه والغانم جارية المغنم
على قول وتيد بالعين ليخرج نحو وطء الحائض والمحرمة والمولى منها والمظاهرة وزوجته
المعتدة عن وطء الشبهة الرابع كل امر مجهول فيه القرعة بالنص وقد ورد منها بين
الائمة الصلوة عند الاستواء في المرجحات وبين اولياء الميت في تجهيزه مع الاستواء
وبين المتوفين في الصلوة والدفن مع الاستواء في الافضلية او عدمها وبين المزدحمين
في الصف الاول مع استوائهم في الورود وكذا في القعود في المسجد والمباح وكذا في الحاجات
ولحياء الموات وفي الدعاوى والدروس الا ان يكون مضطرا مسافرا وامرأة وبين الزوجات
في الاسفار وفي الابتداء ولو سبق البعض زوجات وتعذر بين الموصي بعتقهم والمنجزين
من غير ترتيب وعند تعارض البينتين او تعارض الدعويين ولا يستعمل في العبادات
غير ما ذكرناه ولا في الفتاوى والاحكام المشتبهة اجماعا ثم هيهنا قواعد الاول
الاحكام اللازمة باعتبار جماعة قد تكون موزعة على رؤسهم وقد تكون موزعة
باعتبار تعلقهم وكذا الحكم المعلق على عدد قد يوزع على ذلك العدد وقد يوزع على
صنف ذلك العدد ولا ضابط لنا هيهنا بشمل الجميع ثم قد يشترك بعضها بعضا الكاث
تاعهم في الجلد والشفعاء والمتقاسمون تكون الانصباء والمؤن تابعة لما للرؤس
او للانصباء وهو قوي والاقوى في الشفعة ما اذا ورث جماعة شقصا عن واحد لانهم
يأخذون لمورثهم ثم يتلقونه لانفسهم ويحتمل ان يقال يأخذون لانفسهم لان الميت

لا يملك شيئا او يضعف بانهم ينتقون بتاخر ملكهم عن الشراء اذ ملكهم بالارث
المتاخر عن الشراء ولا يحمل على صحة الفداء حيث هو ملكهم بالسوية لان الحدود
على غير مجاري المعاملات فالشركاء في عبد اذا اعتق جماعة منهم تقوم حصص الرق
بينهم بالسوية قاله بعض الاصحاب ويحتمل على التخصيص ولو استاجر دابة لقدر
فزاد فتلفت ففي كيفية ضمانها الوجهان وكذا لو زاد الجلاد او ضرب جماعة واحدا
ضربا متفاوتا في العدد فمات او جرحوا والمشهور بين الاصحاب التساوي هنا
ولا اعتبار بعدد الضربات والجراحات ويمكن الفرق بان السياط مضبوطة
باعتبار وقوعها على ظاهر البدن والجراحة غير مضبوطة لانها ذات غور ونكاية
في الباطن لا يعلم قدره تغيير اذا تعذر كمال الاجارة وزع المسمى بنسبة المستوفي
الى الباقي بحسب القيمة وقد يشكل بعضها في صنعة الحساب كما لو استاجر لحفر عشرة
طولا ومثلها عرضا ومثلها عمقا فحفر خمسة اذرع في خمسة في خمسة وتعذر اكمال
العمل لموته مع تعينه في العقد او لصلابة الارض فان نسبة المحفور الى المستاجر
نسبة الثمن وذلك لان مضروب الاولى الف ذراع ومضروب الثانية مائة
وخمسة وعشرون ذراعا هي ثمن العدد فان فرض تساوي كل ذرع في الاجرة
كان الواجب ثمن الاجرة والا وجب التوزيع بحسب القيمة الثانية النكاح عصمة
مستفادة من الشرع ويقف زوالها على اذن الشرع كما استفيد حصولها منه والمتفق
عليه عند الامامية الطلاق فلنقتصر عليها وقوفا على المتيقن وتمسكا باصل الحل
وللجمهور اختلاف عظيم واضطراب كثير فيما عدا هذه الصيغة حتى ان في قوله
انت حرام احد عشر قولا فقال ابن عباس على ما نقل عنه يمين مغلظة وابن جبير
عتق رقبة والشعبي كتحريم المال لا شيء فيه لقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله

لكم

مسئلة تغيير الاجارة

النكاح عقد مستفاد من الشرع

لكم وقال اسحاق كفارة ظهار قبل الوطي والاوزاعي له ما نوى والا فيمين يكفر وسفين
ان نوى واحدة فبائنة او الثلث فالثلث او اليمين فاليمين او لا فرقة فكاذبا
فكذب لا شيء عليه وابو حنيفة ان نوى الطلاق فواحدة وان نوى اثنين او الثلث فواحدة
ثالثة وان لم ينو فكفارة يمين وسحنون ومالك في المدخول بها ثلاث وينوي في غير المدخول
بها والشافعي لا يلزمه شيء حتى ينوي واحدة فيكون رجعية وان نوى تحريمها بغير
طلاق لزمه كفارة يمين ولا يكون مولياً قال بعض متاخري المالكية معنى التحريم لغة
المنع فقوله انت علي حرام اخبار عن كونها ممنوعة فهو كذب لا يلزمه فيه الا التعزير
في الباطن والتعزير في الظاهر كسائر انواع الكذب ليس في مقتضاها لغة الا ذلك
وكذلك خلية معناه لغة الاخبار عن الخلو وانها فارغة وليس في اللفظ التعرض
لما هي فارغة منه وكذلك بائن معناه لغة المفارقة في الزمان او المكان وليس فيه
تعرض لزوال العصمة فهي اخبارات صرفة ليس فيها تعرض للطلاق البتة من جهة اللغة
وهي اما كاذبة وهو الغالب او صادقة ان كان مفارقة له في المكان ولا يلزم بذلك
طلاق كما لو صرح وقال انت في مكان غير مكاني وحبلك على غاربك معناه الاخبار بذلك
والمثل في الرعي اذا اقصى التوسعة على المرعى جعل حبلها على غاربها وهو الكتفان
حتى يتنقل كيف شاءت ثم ذكر بعد ذلك انه راجع الى النية والعرف بناء منهم على صحة
الكنايات عن الطلاق وليس بشيء لان الكنايات من باب المجاز واللفظ يحمل
على حقيقته لا على مجازه والحمل على اليمين كذلك لعدم حقيقتها الشرعية وعن النبي صلى الله عليه وآله
الطلاق والعتاق لبيان العتاق الثالثة كل معلق على شرط فانه يتوقف التاثير
او الوجود عليه كالظهار المعلق على الدخول فيشترط تقديم الدخول ليقع الظهار ولو
تعلق الشرط على شرط ايضا او صرائب فيشترط وجود تلك الشرايط مترتبة كما في قوله

العمدة

والتعليق بالشرط

نعم وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها وقوله ولا ينفعكم
نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وتسميه النحاة اعتراض الشرط على الشرط
ومنه قول ابن دريد فان عثرت بعدها ان وألت نفسي من هاتا فقولا لا لعا وقول اخر
انشده بعض النحاة ان تستغيثوا بنا ان تذعروا تجدوا منا معاقل عز زانها الكرم والمشهور في
بين النحاة والفقهاء ان كل شرط لاحق فانه شرط في السابق فيجب تقدمه عليه والآن
والشعر صريح في ذلك وان كان في الاية الاولى يحتمل ان تكون الارادة متاخرة لانها
كالقبول لهبتها والقبول متاخر عن الايجاب ويحتمل ان يقال ان ارادة النبي صلى الله عليه وآله
تعلقت بارادة الهبة منها العلم بذلك من قصدها فلو قال ان اعطيتك ان وعدتك
ان سالتني فانت علي كظهر امي اشترط ان تبتدي بالسؤال ثم بعدها ثم يعطيها كانه
قال ان سالتني فوعدتك فاعطيتك فعلى هذا لو تقدم الشرط الاول في الوقوع الاول
على الثاني لم تكن مظاهرة وعن بعضهم انه لا يبالي بذلك اذ المقصود هو اجتماع
الشرطين وحرف العطف مراد هنا كما هو مراد في جاء زيد عمرو وعمرو ولو اتي
اتى بالواو كان الغرض مطلق الاجتماع ويرد ان التقدير هنا في الاصل والشروط
اللغوية اسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم بخلاف الشروط
العقلية كالحياة مع العلم والشرعية كالطهارة مع الصلوة والعادية كنصب السلم
مع صعود السطح فانه لا يلزم من وجودها وجود شيء وان كان التاثير موقوفا
عليه اذ لا يلزم من الحيوة العلم ولا من الطهارة الصلوة ولا من نصب السلم
الصعود نعم هي متلازمة في العدم واذا كانت الشروط اللغوية اسبابا فمن ضرورتها
التقدم على مسبباتها فظاهر انه لو جعل الظهار معلقا على الاعطاء فيجب
تقدم الاعطاء عليه وانه لو جعل الاعطاء معلقا على الوعد فيجب تقديم الوعد

عليه

عليه وجعل الوعد معلقا على السؤال فيجب تقديم السؤال عليه لان شان الاسباب ذلك
كالدلوك في الصلوة الرابعة من تكميل ما سبق الفرق بين السبب والشرط مع توقف الحكم
عليهما كما في اعتبار النصاب والحول مع ان النصاب يسمى سببا والحول شرطا هو ان الشرع
اذا رتب الحكم عقيب اوصاف فان كانت كلها مناسبة في ذاتها قلنا الجميع علة ولا يجعل
بعضها شرطا وبعضها علة كترتب القصاص على القتل العمد العدوان لان الجميع مناسب
في ذاته وان كان البعض مناسبا في ذاته والاخر مناسبا في غيره يسمى الذاتي سببا
والغيري شرطا كالنصاب فانه يشتمل على الغنى ونعمة الملك في نفسه والحول يكمل النعمة
الملكية بالتمكين من التنمية طول الحول الخامسة الفرق بين اجزاء العلة والعلل المجتمعة
ان الحكم اذا ورد بعد اوصاف رتب كل وصف منها بانفراده فهي علل كاسباب الوضوء
واجبار البكر الصغيرة فان الصغر كاف اجماعا والبكارة كافية على قول جماعة من الاصحاب
وان كان مرتبا على الجميع لا على كل واحد فالعلة واحدة مركبة وتلك اجزاؤها
كما في القتل العمد العدوان مع التكافؤ والفرق بين جزء العلة وجزء الشرط يعرف
مما سبق كجزء النصاب وجزء الحول فائدة فرض العين شرعيته للحكمة في تكراره كالصلوة
فان مصلحتها الخضوع لله عز وجل وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول
بين يديه والتفهم لخطابه والتادب باداته وكلما تكررت الصلوة تكررت
هذه المصالح الحكمية اما فرض الكفاية فالغرض ابراز الفعل الى الوجود وما بعده
خال عن الحكمة كانقاذ الغريق ولا ينتقض بصلوة الجنازة لان الغرض منها الدعاء
له وبالمرة يحصل ظن الاجابة والقطع غير مراد فلا يبقى حكمة في الدعاء بعد ذلك
لخصوصية هذا الميت وانما اعتبرنا بالخصوصية لان الاحياء على الدوام يدعون
للاموات لا على وجه الصلوة فائدة اذا جعل التخيير والقسم لكل او لم يجعل للاب

الفرق بين الشرط والسبب

الملكية

الفرق بين اجزاء العلة والعلل

فرض العين

ولمن يراد تعظيمه من الآدميين كفرًا لان السجود للصنم يجعل على وجه العبادة بخلاف
الاب فانه يراد به التعظيم فان قلت قد قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فهو كالتقرب
الى الله بتعظيم الاب قلت هذا كناية عن قوم منهم فلعل بعضهم يعتقد غير هذا فان
تفوه الكفار قطعا وهم قائلون بالتقرب الى الله قلت جاز ان يكونوا مقتصرين على
عبادة الاصنام لهذه الغاية ولو ان عابدا جعل صلوته وصيامه لتعظيم آدمي كان مثلهم
ولان التقرب الى الله ينبغي ان يكون بالطريق الذي نصبه الله تعالى للتقرب ولم ينصب الله
تعالى عبادة الاصنام للتقرب طريقا وجعل تعظيم الاب والعالم طريق التقرب وان كان
غير جائز تعظيمه بهذا النوع من التعظيم الا انه لا يؤدي الى الكفر باعتبار انه قد امر بتعظيمه
في الجملة مسألة كل من اعتقد في الكواكب انها مدبرة لهذا العالم وموجدة ما فيه فلا ريب
انه كافر وان اعتقد انها تفعل الآثار المنسوبة اليها والله تعالى هو المؤثر الاعظم كما يقوله
اهل العدل فهو مخطئ اذ لا حيوة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلي ولا نقلي وبعض الاشعرية
يكفرون هذا كما يكفرون الاول واوردوا على انفسهم عدم اكفار المعتزلة وكل
من قال بفعل العبد وفرقوا بان الانسان وغيره من الحيوان يوجد فعله مع
ان التذلل والعبودية ظاهرة عليه فلا يحصل منه اختلال لجانب الربوبية
بخلاف الكواكب فانها غائبة عنه فربما ادى ذلك الى اعتقاد استقلالها وفتح باب
الكفر اما ما يقال بان اسناد الافعال اليها كاسناد الاحراق الى النار وغيرها
من العاديات بمعنى ان الله تعالى اجرى عادته انها اذا كانت على شكل مخصوص
او وضع مخصوص تفعل ما ينسب اليها ويكون ربط المسببات بها كربط مسببات الادوية
والاغذية بها مجازا باعتبار الربط العادي لا الفعل الحقيقي فهذا لا يكفر معتقده
ولكنه مخطئ ايضا وان كان اقل خطأ من الاول لان وقوع هذه الآثار عندها ليس بدائم

حكاية

حيوة الكواكب

ولا كلي فائدة الفرق بين المال المطلق ومطلق المال والبيع المطلق ومطلق البيع
ان البيع المطلق هو العام فقضية للام الجنسية ووضعه بالاطلاق يتبين انه لم يقيد
بما ينافي العموم من شرط او صفة وغيرها لكن من لواحق العموم ومطلق البيع هو القدر
المشترك بين افراد البيع وهو مسمى البيع الصادق بفرد من افراده ثم اضيف الى البيع
ليتميز عن باقي المطلقات كمطلق الاجارة ومطلق النكاح ومطلق جميع الحقائق فالاضافة
للتمييز فقط فعلى هذا القيد ان مطلق البيع حلال اجماعا ولا يصدق ان البيع المطلق
حلال اجماعا لان بعض افراده حرام اجماعا ويصدق بدليله مطلق المال ولا يصدق
ان المال المطلق وقس على هذا نظائره فائدة كل الاعمال الصالحة لله تعالى ولم جاء
في الخبر كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به مع قوله صلعم افضل اعمالكم الصلوة
وكتب عمر الى عماله ان اهم اموركم عندي الصلوة واجيب بوجوه منها ان الصوم اختص
بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن وذلك امر عظيم يوجب التشريف واجيب
بالمعارضة بالجهاد فان فيه ترك الحيوة فضلا عن الشهوات وبالحج فان فيه الاحرام
ومتروكاته كثيرة ومنها انه امر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف
الجهاد وغيرها واجيب بان الايمان والاخلاص وافعال القلب والخشية خفية
مع تناول الحديث اياها ومنها ان خلاء الجوف تشبه بصفة الصمدية واجيب
بان طلب العلم فيه تشبه باجل صفات الربوبية وهي العلم الذاتي وكذلك الا
حسان الى المؤمنين وتعظيم الاولياء والصالحين كل ذلك فيه التخلق تشبها بصفات
الله تعالى ومنها ان جميع العبادات وقع التقرب بها الى غير الله سبحانه الا الصوم
فانه لم يتقرب به الا اليه وحده واجيب بان الصوم يفعله اصحاب الهياكل للكواكب
ومنها ان الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية

الفرق بين المال المطلق ومطلق المال

البيع

وجه الاشكال في الصوم

بسبب الجوع ولذلك قال عليه السلام لا تدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول
المعارف الربانية التي هي اشرف احوال النفس الانسانية واجيب بان سائر العبادات
اذا واظب عليها اورثت ذلك وخصوصا الجهاد قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته
ويجعل لكم نورا تمشون به وقال بعضهم لم ار فيها ما تقر به العين ويسكن اليه القلب وللقايل
ان يقول هب ان كل واحد من هذه الاجوبة مدخول بما ذكر فلم لا يكون المجموع هو الفارق
فانه لا يجتمع هذه الامور المذكورة لغير الصوم وهذا واضح قاعدة اللفظ الدال على الكلي
لا يدل على جزئي معين فيكفي في الخروج من العهدة الاتيان بجزئي منها في طرف الثبوت
وفي طرف النفي لا بد من الامتناع الكلي واللفظ الدال على الكل لا يكفي في طرف الثبوت
الاتيان بجزء منه مثل من شهد منكم الشهر فليصمه لا يكفيه بعضه بخلاف فتحرير رقبة
فان المحرر لها اي رقبة كانت آتيا بالمامور به ويتفرع على ذلك جواز التيمم بالحجر والسبخ
لقوله تعالى صعيدا طيبا ويصدق ذلك على اقل مراتبه ومن الحمل انه على سنتين التي هي
سن الرضاع لانه قوله عليه السلام لحق به ما لم ينكح مقيد مطلق الاحقية فيكفي اقل سن انتهاء الا
يحمل على الاعلى وهو البلوغ ولا ينافي الاطلاق تقييد الحكم بعدم النكاح لانه اشار بهذه الغاية
الى المانع اي ان نكاحها مانع من ترتيب الحكم على سببه والمانع وعدمه لا مدخل لهما في ترتيب
الاحكام بل في عدم ترتيبها لان تاثير المانع منحصر في ان وجوده يؤثر في العدم لا عدمه
في الوجود فتبقى قضيته لفظا لا حقيقة على اعلى ما انقضائها اقل ما يطلق عليه وهو تحريم العوض
ايضا على سن الموتى لان قوله عليه السلام لا تولد والدة على ولدها كان عاما في الوالد لانها
النكرة في سياق النفي وعاما في المولود به باعتبار اضافته عليه اي القايل بعمومه وعام
في الازمنة لانه لا تنفي الاستقبال على طريق العموم كقوله تعالى لا يموت فيها ولا يحيى فهو

في اللفظ الدال على الكلي والدال على الكل والفرق بينهما

فرع

بالنسبة الى الاحوال الاولاد مطلق لان العام في الاشخاص والاوقات لا يلزم ان يكون عاما
في الاحوال والاكتفاء بالرشد باصلاح المال حملا على اقل مراتبه وهذا اظهر في الدلالة
مما قبله لان تنكير الرشد يحتمل الجواب عنه واستدل بعض العلماء على الاقتصار
في حكاية الاذان على حكاية التشهد فان قوله عليه السلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول مطلق فيحمل على مطلق المماثلة وهو صادق على التشهد فيكون كافيا قلت
هذا ينافيه قولكم بعموم المفرد المضاف ومثل مضاف فائدة استثني من هذه القاعدة
ما اجمع على اعتبار اعلى المراتب فيه وهو ما ثبت لله تعالى من التوحيد والتنزيه وصفات
الكمال وما اجمع على الاكتفاء فيه باقل المراتب كالاقرار بصيغة الجمع فانه يحمل على اقل
مراتبه والفرق ان الاصل تعظيم جانب الربوبية بالقدر الممكن والاصل براءة ذمة المقر
قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره وقال النبي صلعم لا احصي ثناء عليك والباقي
هو المحتاج الى دليل وذلك ان تقول محل النزاع هو الجاري على الاصل وكذلك الاقرار
واما تعظيم الله تعالى فهو دليل من خارج اللفظ فلا يخرج بالقاعدة عن حقيقتها قاعدة
قد تقدم تقسيم الحقوق ونريد هنا ان المراد بحق الله تعالى اما اوامره الدالة على طاعته
او نفس طاعته بناء على انه لولا الامر لما صدق على العبادة انها حق الله ابتداء ومطلقا
انما يتعلق بها لكونها في نفسها حق الله تعالى وعليه نبه في الحديث الصحيح عن رسول الله
صلعم وهو اهل بيته عن حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ويتفرع
على اعتبار ان الامر هو حق الله تعالى ان حقوق العباد المامور باداءها اليهم مشتملة
على حق الله تعالى لاجل الامر الوارد اليهم معاملة او امانة او حقا او قصاصا او دية
او غير ذلك فعلى هذا يوجد حق الله تعالى بدون حق العبد كما في الامر بالصلوة
ولا يوجد حق العباد بدون حق الله تعالى والضابط فيه ان كل ما للعبد اسقاطه

بيان ما استثني من القاعدة مما اجمع على اعتبار اعلى المراتب فيه وما اجمع على الاكتفاء باقل مراتبه

في حق الله وحق العباد

فهو حق العبد وما الاولى كتحريم الربا والغرر فانه لو تراضى اثنان على ذلك لم يخرج
عن الحرمة لتعلق حق الله تعالى به فان الله تعالى انما حرمه صونا لمال العباد عليهم وحفظا
له عن الضياع فلا يحصل المصلحة بالمعقود عليه او يحصل مصلحة نزرة وبازائها مفسدة
كبرى ومن ثم منع العبد من اتلاف نفسه وماله ولا اعتبار برضاه في ذلك ولذلك
حرمت السرقة والغصب صونا للمال والقذف صونا للعرض والزنا صونا للنسب والقتل
والجراح صونا للنفس ولا يعتبر فيها رضا العبد فائدة لو اجتمع مضطران فصاعدا
الى الانفاق وليس هناك ما يفضل عن احدهما قدم واجب النفقة فان وجبت نفقة الكل
او كانوا فالاقرب القسمة ولو كان الكل غير واجبي النفقة في الاصل فالاقرب تقديم
المخشي تلفه فان تساووا احتمل تقديم الافضل ولا يعارض الامام غيره البتة ولو كان
عنده ما لو اطعمه احد المضطرين لعاش يوما ولو قسمه بينهما لعاش كل منهما نصف
يوم فالظاهر القسمة لعموم قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان ولتوقع تتميم
حيوة كل منهما وهل القسمة في موضعها على الرؤوس او على سد خلة الجوع احتمال ويرجح
الثاني انه المراد فلحق العدل اذ يجب عليه مع القدرة اشباعهما مع اختلاف قدر
اكلهما فليكن كذلك مع العجز فعلى هذا لو كان عنده رغيف وله ولدان ويشبعه
نصف شبع احدهما وثلثاه نصف شبع الآخر وزع عليهما اثلاثا وعلى الرؤوس نصفين
ولو كان نصفه يشبع احدهما ونصفه نصف شبع الآخر قسم ايضا اثلاثا والضابط
القسمة على الشبع وتغني به سد خلة الجوع التي لا يصبر عليها الا المتحمل ويتفرع على ذلك
قسمة الغنائم للفارس ضعف الراجل الواجل باعتبار حاجته وحاجة فرسه فائدة
الظاهر ان القولين في نفقة الزوجة انها غير مقدرة بل الواجب سد الخلة كالاقارب لقوله صلى
لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولم يقدر بالمد ولا بالمدين والتقدير

بالحب ومؤنة الطحن والاصلاح ردي الى جهالة لان المؤنة مجهولة فيصير الجميع مجهولا
قالوا النفقة بازاء البضع فيكون مقدرة كاحد البدلين في الاعواض قلنا نمنع ذلك بل
هي بازاء التمكين ولهذا تسقط بعدمه وانما قابل البضع المهر فالنفقة فيها كنفقة العبد
المشتري او الخمس بازاء رقبته والنفقة بسبب ملكه قال بعض العلماء القائل ردا على فريقه
بالتقدير لم يعهد في السلف ولا في الخلف ان احدا انفق الحب على زوجته مع مؤنتها املا
فالقول به يؤدي الى ان كل من زمانه يكون متعودا الزمر بنفقة الزوجة لان المعتاد منه
على الحب الذي اوجب مما تاكله الزوجة من الخبز واللحم وغيرهما ابدا والوجدان كونه عوضا لم يبرأ من النفقة
الا بعقد صلح وتراض من الجانبين وما بلغنا ان احدا اطعم زوجته على العادة ثم اوصى باتفاقها
نفقتها احتياطا من ماله ولا حكم حاكم بذلك على احد من الازواج فائدة تتعلق بحقوق الوالدين
لا ريب ان كل ما يحرم او يجب للاجانب يحرم او يجب للابوين وينفردان بامور الاول
تحريم السفر المباح بغير اذنهما وكذا السفر المندوب وقيل يجوز سفر التجارة وطلب العلم
اذا لم يمكن استيفاء التجارة والعلم في بلدهما كما ذكرنا فيما سلف الثاني قال بعضهم يجب عليه طاعتهما
في كل فعل وان كان شبهة فلو امراه بالاكل معهما من مال فيه شبهة اكل لان طاعتهما واجبة
وترك الشبهة مستحب الثالث لو دعواه الى فعل وقد حضرت الصلوة فليؤخر الصلوة
وليطعهما لما قلناه الرابع هل لهما منعه من الصلوة جماعة الاقرب انه ليس لهما منعه
مطلقا بل في بعض الاحيان بما يشق عليهما مخالفته كالسعي في ظلمة الليل الى العشاء
والصبح الخامس هل لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين لما صح ان رجلا قال يا رسول الله
ص ابايعك على الهجرة والجهاد فقال هل من والديك احد قال نعم كلاهما قال فتبتغي
الاجر من الله تعالى قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما السادس الاقرب ان
لهما منعه من فروض الكفاية اذا علم قيام الغير او ظن لانه يكون ح كالجهاد الممنوع

منه السابع قال بعض العلماء لو دعواه في صلوة النافلة قطعها لما صح عن رسول الله صلى ان امراة
نادت ولدها وهو في صومعة قالت يا جريج فقال اللهم امي وصلاتي فقالت يا جريج
فقال اللهم امي وصلاتي فقالت يا جريج فقال اللهم امي وصلاتي فقالت لا يموت
حتى ينظر في وجوه المومسات الحديث وفي بعض الروايات انه صلى قال لو كان جريج فقيها
لعلم ان اجابة الام افضل من صلاته وهذا الحديث يدل على قطع النافلة لاجلها ويدل
بطريق الاولى على تحريم السفر لان غيبة الوجه فيه اكثر واعظم وهي كانت تريد منه
النظر اليها والاقبال عليها الثامن كف الاذى عنهما وان كان قليلا بحيث لا توصله الولد
اليهما ويمنع غيره من ايصاله اليهما بحسب طاقته التاسع ترك الصوم ندبا الا باذن الاب ولم اقف
على نص في الام العاشر ترك اليمين والعهد الا باذنه ايضا ما لم يكن في فعل واجب
او ترك محرم ولم نقف في النذر على نص خاص الا ان يقال هو يمين يدخل في النهي عن اليمين
الا باذنه تنبيه بر الوالدين لا يتوقف على الاسلام لقوله تعالى ووصينا الانسان
بوالديه حسنا وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما
في الدنيا معروفا وهو نص وفيه دلالة على مخالفتهما في الامر بالمعصية وهو كقوله
عم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فان قلت ما تصنع بقوله تعالى ولا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن وهو يشمل الاب وهذا منع من المباح فلا يكون طاعته
واجبة فيه او منع من المستحب فلا يجب طاعته في ترك المستحب نكاح الابن والازواج
ولو سلم الشمول والتمسك في ذلك بتحريم العضل فالوجه فيه ان للمراة حقا في الاعفاف
والتحصن ودفع ضرر مدافعة الشهوة والخوف من الوقوع في الحرام وقطع وسيلة الشيطان
عنهم بالنكاح واداء الحقوق واجب على الآباء للابناء كما وجب العكس وفي الجملة
النكاح مستحب وفي تركه تعرض لضرر ديني او دنيوي ومثل هذا لا يجب طاعة الابوين

قاعدة

فيه قاعدة كل رحم توصل للكتاب والسنة والاجماع على الترغيب في صلة الارحام والكلام فيها
في مواضع الاول ما الرحم الرحم الظاهر انه المعروف بنسبه وان بعد وان كان بعضه اكد من بعض
ذكرا كان او انثى وقصره بعض العامة على المحارم الذين يحرم التناكح بينهم ان كانوا ذكورا
واناثا وان كانوا من قبيل يقدر احدهما ذكرا والاخر انثى فان حرم التناكح بينهم فهو
الرحم واحتج بان تحريم الاختين انما كان لما يتضمن من قطيعة الرحم وكذا تحريم الخالة
الجمع بين العمة والخالة وابنة الاخ والاخت مع عدم الرضا عندنا ومطلقا عندهم
وهذا بالاعراض عنه حقيق فان الوضع اللغوي يقتضي ما قلناه والعرف ايضا والاخبار
دلت عليه وفيها ابتاعه بابا وكثيرة وقوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض
وتقطعوا ارحامكم عن علي عم انها نزلت في بني امية واورده علي بن ابراهيم رحمه الله
في تفسيره وهو يدل على تسمية القرابة المتباعدة رحما الثاني ما الصلة التي يخرج بها
عن القطيعة والجواب المرجع في ذلك الى العرف لانه ليس له حقيقة شرعية ولا لغوية
وهو يختلف باختلاف العادات وبعد المنازل وقربها الثالث بم الصلة والجواب
قال رسول الله صلى صلوا ارحامكم ولو بالسلام وفيه تنبيه على ان السلام صلة ولا ريب
ان مع فقر بعض الارحام وهم العمود ان يجب الصلة بالمال ويستحب لباقي الاقارب
ويتاكد في الوارث وهو قدر النفقة ومع الغنى فبالهدية في بعض الاحيان بنفسه
او رسوله واعظم الصلة ما كان بالنفس وفيه اخبار كثيرة ثم بدفع الضرر عنها ثم بجلب النفع
اليها ثم بصلة من يجب نفقته وان لم يكن رحما للواصل كزوجة الاب والاخ ومولاه وادناها
السلام بنفسه ثم برسوله والدعاء بظهر الغيب والثناء في المحضر الرابع هل الصلة
واجبة او مستحبة الجواب انها تنقسم الى واجب وهو ما يخرج به عن القطيعة فان قطيعة
الرحم معصية بل قيل هي من الكبائر والمستحب ما زاد على ذلك وقد تظافرت الاخبار بان

صلة الرحم الا دعاء يزيد في العمر واشكل هذا على كثير من الناس باعتبار ان المقدرات في الازل والمكتوبات في اللوح المحفوظ لا يتغير بالزيادة والنقصان لاستحالة خلاف معلوم الله تعالى وسبق العلم بوجود كل ممكن اراد وجوده وبعدم كل ممكن اراد بقاءه على حاله العدم الاصلي او اعدامه بعد ايجاده فكيف يمكن الحكم بزيادة العمر او نقصانه بسبب من الاسباب واضطربوا في الجواب فتارة يقولون هذا على سبيل الترغيب وتارة المراد به الثناء الجميل بعد الموت وقد قال الشاعر عمر الفتى ذكره اليا في وغايته ما فاته وفضول العيش اشغال وقال الشاعر ماتوا فعاشوا بحسن الذكر بعدهم ونحن في صورة الاحياء اموات وقيل بل المراد زيادة البركة في الاجل اما في نفس الاجل فلا وهذا الاشكال ليس بشي لانا اولا فلو ورده في كل ترغيب مذكور في القرآن والسنة حتى الوعد بالجنة والنعيم على الايمان وبجواز الصراط والحور والولدان وكذلك الموعدات بالنيران وكيفية العذاب لانا نقول ان الله تعالى علم ارتباط الاسباب بالمسببات في الازل وكتبه في اللوح المحفوظ لمن علم موته فهو مؤمن اقر بالايمان اولا بعث اليه نبي اولا ومن علمه كافرا فهو كافر على التقديرات وهذا لازم يبطل الحكمة في بعثة الانبياء والاوامر الشرعية والنواهي ومتعلقاتها وفي ذلك هدم الاديان والجواب عن الجميع واحد وهو ان الله تعالى كما علم كمية العمر وعلم ارتباطه بسببه المخصوص وكما علم من زيد دخول الجنة جعله مرتبطا باسبابه المخصوصة من ايجاده وخلق العقل له وبعث الانبياء ونصب الالطاف وحسن الاختيار والعمل بموجب الشرع فالواجب على كل مكلف الاتيان بما امر فيه ولا يتكل على العلم فانه مما يمتنع فهو المخلوق بعينه فاذا قال الصادق عليه السلام ان زيدا اذا وصل رحمه زاد الله في عمره ثلثين سنة فلعل ذلك كان ذلك اخبارا بان الله تعالى علم ان زيدا يفعل ما يصير به عمره زايدا ثلثين

سنة كانه

ودفع اشكال ان صلة الارحام تزيد في الاعمار

ابو الطيب المتنبي

سنة كانه اذا اخبر ان زيدا اذا قال لا اله الا الله دخل الجنة فهو يحصل ان الله تعالى علم انه يقول ويدخل الجنة بقوله وبالجملة جميع ما يحدث في العالم معلوم لله تعالى على ما هو عليه واقع من شرط او سبب وليس نصب صلة الرحم بزيادة العمر الا كنصب الايمان سببا في دخول الجنة والعمل بالصالحات في رفع الدرجات والدعوات في تحقيق المدعو به وقد جاء في الحديث لا تملوا من الدعاء فانكم لا تدرون متى يستجاب لكم وفي هذا سر لطيف وهو ان المكلف عليه الاجتهاد ففي كل ذرة من الاجتهاد امكان سببيته لخير علمه الله تعالى كما قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والعجب كيف نصب الاشكال في صلة الرحم ولم يذكر في جميع التصرفات الحيوانية مع انه وارد فيها عند من لا يتفطن للخروج منه فان قلت كل هذا مسلم ولكن قد قال تعالى ولكل امة اجل فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وقال تعالى ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها قلت الاجل صادق على كل ما سمي اجلا سواء كان سببيا او اجلا سببيا فنحمل ذلك على الموهبي ويكون وقته وفاء لحق اللفظ كما تقدم في قاعدة الجزئي والجزء ويجاب ايضا بان الاجل عبارة عما يحصل عنده الموت لا محالة سواء كان العمر الموهبي او المسببي ونحن نقول كذلك هو لانه عند حصول اجل الموت لا يقع التاخير وليس المراد به العمر فان الاجل مجرد الوقت ومنه قبول العمر الزيادة والنقصان بعد ما دلت عليه الاخبار الكثيرة وما يعمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب فائدة وسؤال جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له رجل يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك ذكر الام مرتين وفي رواية اخرى ثلثا قال بعض العلماء وهذا يدل على ان للام اما ثلثي البر على الرواية الاولى او ثلاثة ارباعه على الرواية الثانية وللاب اما

لعدم ذكر الاجل ... ... اللفظ الدال على ... الاجل ...

قوله تعالى

ودفع سؤال اورد على حديث في بر الوالدين

الثلث او الربع فاعترض بعض المستفيدين بان ههنا سؤالات الاول ان السؤال بما حقق عن اعلى مراتب البر تعرف الرتبة العالية ثم سال عن الرتبة التي يليها بصيغة ثم التي هي للتراخي الدال على نقص رتبة الفريق الثاني عن الفريق الاول في البر فلابد ان يكون الرتبة الثانية اخفض من الاولى وكذا الثالثة اخفض من الثانية فلا يكون رتبة الاب على ثلث البر والا لكانت الرتب مستوية وقد ثبت انها مختلفة فحظ الاب اقل من الثلث قطعا او اقل من الربع قطعا فلا يكون ذلك الحكم صوابا الثاني ان حرف العطف يقتضي المغايرة لامتناع عطف الشي على نفسه وقد عطف الام على الام الثالث ان السائل انما سال ثانيا عن غير الام فكيف يجاب بالام والجواب يشترط فيه المطابقة والجواب عن هذين بان العطف هنا محمول على المعنى كانه لما اجيب اولا بالام قال فلمن اتوجه ببري بعد فراغي منها فقيل له الام وهي مرتبة ثانية دون الاولى كما ذكر اولا فالام المذكورة اولا هي المذكورة ثانيا بحسب الذات ولكن غيرها بحسب العرض وهو كونها في الرتبة الثانية من البر وانما تغايرت الاعتبارات جاز العطف مثل زيد اخوك وصاحبك ومعلمك ولما رضي عن الاول كانه يدعي الاجوبة عنه ثم تحجج به قلت قول السائل من احق الناس استحقاقا بحسن الصحابة بل عن اعلى رتب حسن الصحابة فالعطف منسوب الى المبر على تفسيره حسن الصحابة بالبر لا الى نفس البر مع ان قوله نقص رتبة الفريق الثاني عن الفريق الاول مناف لكلامه الاول ان اراد بالفريق المبرور به وان اراد الفريق من البر ورد عليه الاعتراض الاول وقوله الرتبة الثانية اخفض من الاولى مبني على امرين فيهما منع احدهما ان احق هنا للزيادة على من فضل عليه لانها للزيادة مطلقا كما تقرر في العربية من احتمال المعنيين والثاني ان ثم لما اتى بها السائل للتراخي كانت في كلام النبي صلى الله عليه وسلم للتراخي ومن الجايز ان يكون للزيادة المطلقة بل هي ابلغ بحسب المقام لا يحب بر الناس

بإجمعهم

فنصيب

حسن

باجمعهم بل لا يجب لان منهم البر والفاجر فكانه سال عمن له حق في البر فاجيب بالام ثم سال عمن له حق بعدها فاجيب بها منبها على انه لم يفرغ من برها بعد لان قوله ثم من صريح في انه اذا فرغ من حقها في البر لمن يبر فنبه على انك لم تفرغ من برها بعد لانها الحقيقة بالبر فافادة الكلام الثاني الامر ببرها كافادة الكلام الاول وانها حقيقة بالبر مرتين ولا يلزم من اتيان السائل بثم الدالة على التراخي كون البر الثاني اقل من الاول لانه بناه على معتقده من الفراغ من البر ثم ظن الفراغ من البر فاجيب بانك لم تفرغ منه بعد بل عليك ببرها فانها حقيقة به فكانه امر ببرها مرتين وبين الاب مرة في الرواية الاولى وامر ببرها ثلاثا وبين الاب مرة في الرواية الثانية وذلك يقتضي ان يكون للاب مرة من ثلاث او مرة من اربع وظاهر ان ذلك الثلث او الربع وبهذا يندفع السؤال لانه لا عطف هنا الا في كلام السائل سلمنا ان احق للافضلية على من اضيف اليه ولزم منه جعل من اضيف اليه الاب لكن نمنع ان الاحقية الثانية انقص عن الاولى لانه انما استفيد نقصها من اتيان السائل بثم معتقدا ان هناك رتبة دون هذه فسال عنها فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله امك وكلامه صلى الله عليه وسلم في قوة احق الناس بحسن صحابتك امك احق الناس بحسن صحابتك امك فظاهر ان هذه العبارة لا تفيد الا مجرد التوكيد لا ان الثاني اخفض من الاول فالحاصل على التقديرين برالام مرتين او ثلاثا والامر ببر الاب مرة واحدة سواء قلنا ان احق بالمعنى الاول او المعنى الثاني قاعدة النهي عن الغرر والجهالة كما جاء في الحديث من نهيه عن الغرر وعن بيع المجهول في قضية كلام الاصحاب يختص بالمعاوضات المحضة كالبيع فيها اقسام ثلاثة الاول ما تمحض عوض موجب لتنمية المال وتحصيلها باراء عوض محض مقصود بالذات كالبيع بانواعه والصلح على الاقوى والاجارة منفعة وعوضا على الاقرب وهذا لا يجوز فيه الجهالة

الامر

النهي عن الغرر والجهالة مختص بالمعاوضات المحضة

الثاني احسان محض لا قصد فيه الى تنمية مال ولا تحصيل ربح كالصدقة والهبة والابراء
فهذا لا يضر فيه الجهالة اذ لا ضرر في تفويته ولا في زيادته الثالث تصرف الغرض الاهم
منه ليس وراء المعاوضات كالنكاح فان المقصود منه الذات هو الالفة والمودة و
تحصيل التحصين من القبائح وتكثير النسل ولكن من جعل الشرع فيه عوضا لقوله تعالى
ان تبتغوا باموالكم وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فبالنظر الى الاول جاز تجريده
عن المهر وجهالة قدره وبالنظر الى الثاني امتنع فيه الغرر الكثير كالتزويج على عبد آبق
غير معلوم او بعير شارد غير معلوم ومن ثم قال الاصحاب لو تزوجها على خادم
او بيت كان لها وسط لقلة الغرر فيه وكذلك الخلع يكفي فيه المشاهدة لان البضع
ليس عوضا ولهذا كان الغالب النزول عنه بغير عوض كالطلاق **فرع** لو وهبه
المجهول المطلق كشيء ونحوه لم يصح وكذا لو وهبه دابة من دوابه او درهما من كيسه
من غير تعيين ولكن الجهالة في الكيل او الوزن او الوصف لا يضر **قاعدة** لا ريب ان الطهارة
والاستقبال والستر معدودة من الواجبات في الصلوة مع الاتفاق على جواز فعلها
قبل الوقت والاتفاق في الاصول ان غير الواجب لا يجزي عن الواجب فاتجه هنا سؤال
وهو ان يقال ان احد الامرين لازم وهو اما ان يقال بوجوب هذه الامور على الاطلاق
ولم يقل به احد او نقول باجزاء غير الواجب وهو باطل لان الفعل انما يجزي عن غيره
مع تساويهما في المصلحة المطلقة ومحال تساوي الواجب وغير الواجب في المصلحة
وجوابه انا قد بينا ان الخطاب ينقسم الى خطاب التكليف وخطاب الوضع اعني الحكم
بنصب الاسباب ولا يشترط فيه العلم ولا القدرة ولا عدمهما ولا التكليف لان
معناه قول الشارع اعلموا انه متى وجد كذا فقد وجب او حرم او ابيح كذا او ندب
ومن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون ما اتلفاه مع عدم تكليفهما وقد يكون خطاب

الوضع

ايراد سؤال على جواز فعل الواجبات للصلوة قبل وقتها والجواب عنه

عن الواجب

القدرة ٢

الوضع بالمانع ايضا كالمفوت لعدم كذا عند وجود المانع او عند عدم الشرط اذا تقرر ذلك
فالطهارة من باب خطاب الوضع اذ هي شرط في صحة الصلوة وكذلك الاستقبال والستر و
ذلك لا يشترط فيه شروط التكليف من ايقاعه على الوجه المخصوص فان دخل الوقت
على المكلف وهو متصف بهذه الاوصاف تم الغرض وصحت الصلوة وان لم يتصف
بها او ببعضها توجه عليه حينئذ خطاب التكليف وخطاب الوضع وصارت حينئذ
واجبة ولا استبعاد في وجوب الطهارة في حالة دون حالة لان شان الشرع
تخصيص الوجوب ببعض الحالات دون البعض وببعض الازمنة دون البعض فان قلت
أليس ينوي في الطهارة قبل دخول الوقت الاستحباب وذلك خطاب التكليف فكيف
جعلها من خطاب الوضع قلت ذلك وان احتيج اليه في الطهارة فهو غير محتاج اليه
في الاستقبال والستر ولهذا لو اتفق كونه قائما الى القبلة وقد لبس ساتر العورة
حياء من الناس او لبسه غيره كرها اجزأ ذلك في الصلوة واما وقوع الطهارة بنية
الاستحباب فهي باعتبار ايقاعها في نفسها مستحبة لاستحباب الدوام على الطهارة
ولا امتناع في كون الشيء من خطاب الوضع باعتبار ومن خطاب التكليف باعتبار
فاذا وجد سبب الوجوب كدخول الوقت مثلا على متطهر فقد خوطب بالصلوة
بها من غير ان يجدد طهارة لامتناع تحصيل الحاصل وان كان محدثا اجتمع عليه
خطاب التكليف بفعل الطهارة وجوبا وخطاب الوضع ومن قبله كان عليه خطاب
التكليف باستحباب الطهارة ولا امتناع في ذلك وهذا الاشكال اليسير هو الذي
الجأ بعض العلماء الى اعتقاد وجوب الوضوء وغيره من الطهارات لنفسه عن انه
يجب وجوبا موسعا قبل الوقت وفي الوقت ووجوبا مضيقا عند آخر الوقت ذهب
اليه القاضي ابو بكر بن العنبري والجمهور وحكاه الرازي في التفسير عن جماعة وصار

بعض العلماء الى اعتقاد وجوب الوضوء وغيره من الطهارات لنفسه وجوبا موسعا

بعض الاصحاب الى وجوب الغسل ايضا لهذه الشبهة **فائدة** الحج والعمرة المتمتع بها ميقات يجب
بحسب الزمان وميقات بحسب المكان واتفق الاصحاب انه لا يجوز تقديمهما على الميقات الزماني
والاكثر على جواز تقديم الاحرام على الميقات المكاني في العمرة المفردة الرجبية اذا خيف
خروجه قبل ادراك الميقات فيسأل عن الفرق بين الزماني والمكاني مع استوائهما
في التوقيت واجيب بان ميقات الزمان مستفاد من قوله تعالى الحج اشهر معلومات
وقد تقرر في العربية والاصول ان المبتدأ يجب انحصاره في الخبر والخبر لا يجب
انحصاره في المبتدأ كقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والشفعة فيما
لم يقسم فالتحريم منحصر في التكبير والتحليل منحصر في التسليم كذلك وكذلك الشفعة
منحصرة فيما لم يقسم دون العكس فحينئذ زمان الحج منحصر في الاشهر فلا يوجد في غيرها واما
ميقات المكان فهذا مأخوذ من قوله عليه السلام عن المواقيت هن لهن ولمن اتى عليهن من غير
اهلهن والضمير في هن راجع الى المواقيت وهو المبتدأ وفي لهن راجع الى اهل
المواقيت فالتقدير المواقيت لاهل هذه الجهات اي لاحرام اهل هذه الجهات فيجب
انحصار المواقيت في اهل هذه الجهات ومن اتى عليها من غير اهلها ولا يجب
انحصار احرام اهل الجهات في المواقيت ففيه المقايسة واجيب ايضا بان الاحرام
قبل الزمان يفضي الى طول زمان التكليف والى يأس المكلف من الوقوع في محظورات
الاحرام بخلاف المكان وبان الميقات المكاني يسوغ الاحرام بعده للضرورة
فكذا قبله للضرورة او النذر بخلاف الزماني فان الاحرام لا يسوغ بعده للنسكين
للضرورة ولا لغيرها **فائدة** قد سبق الفرق بين تملك المنفعة وتملك الانتفاع
فالنكاح من باب تملك الانتفاع اذ لا يتسبب الى غير الزوج لما كان او وجد والاذن
الكلاً من فهو من باب تملك المنفعة فالقسم الاول لا يجوز فيه تمليكه لغيره بخلاف الثاني

الي

الفرق بين تملك المنفعة وتملك الانتفاع

الا

ان الثاني انما ملكت المنفعة فيه تبعا للعين ومما يشبه ملك الانتفاع الوكالة بغير
عوض فليس للموكل تمليك انتفاعه بالوكيل لغيره اما لو وكله بعوض فهو في معنى الاجارة
فيكون مالكا المنفعة فله نقلها في موضع يصح النقل كالوكالة في بيع وشراء ومثال
الوكالة في بيع سلعة معينة او في تزويج امرأة معينة والقراض والمزارعة والمساقاة
من قبيل تملك الانتفاع بالنسبة الى المالك اما العامل فالحصة الخارجة تملكها ملك
عين لا منفعة **فروع** لو قال وقفت هذا على العلوية ليسكنوا فيه فالظاهر انه ليس
لهم الاجارة لانه تمليك الانتفاع لا المنفعة بخلاف ما اذا اطلق ولو شككنا في تناول
اللفظ للمنفعة لم يدخل الا بقرينة عادية او حالية اما السكنى والعمرى فلا يتصور
فيهما تملك المنفعة بل الانتفاع وليس له ان يسكن غيره بخلاف الوصية بالمنفعة
كما لو اوصى له بمنفعة الدار ولو اوصى له ان يسكن الدار فهو تمليك الانتفاع ايضا ويجوز
ان يسكن المسكن عنده من جرت العادة به رعاية للعرف وان يدخل اليه
ضيفا وصديقا المصلحة وكذا الكلام في بيوت المدارس والربط انما يستعمل فيها
ومقت له فلا يجوز استعمالها في غيره من خزن او ايداع متاع الا مع قصر الزمان
او ما جرت العادة به وكذا لا يستعمل حصر المسجد في غيره ولا قنديله في الغطاء ومثاله
لانها لم توضع لتملك العين ولا المنفعة بل للانتفاع على الوجه المخصوص **قاعدة**
الاذن العام لا ينافي المنع الخاص لان الله تعالى وهب للعبيد ما لا وفوض امره اليهم
تمليكا واسقاطا فاذا وجد سبب من غير جهتهم في اموالهم لا يكون قادحا في زوال
حقوقهم الا ان يكون جاريا على طريق المعاوضة فمن ذلك المأخوذ بالمقاصة
من غير جنس الحق مع الظفر بغيره لو تلف فيه وجهان والاقرب الضمان لان اذن
الشرع فيه عام والمنع من تصرف غير المالك فيه حق المالك ومنها المأكول في المخمصة

متعلق الوقف السكنى

معه

الاذن العام لا ينافي المنع الخاص

عدم

مضمون على الاكل ولو كان ساهيا وفاقا فيه على الاقرب وللقائل ان يقول ليس هذا اذن من الله
مطلقا بل اذن بعوض فيكون من باب المعاوضات القهرية لان المالك امتنع في موضع
ليس له الامتناع نعم ذكر بعض العلماء لهذه القاعدة مثالين في الوديعة والعارية
انه لو دفع الوديعة من مكان الى غيره لمصلحة المالك او انتفع بالعارية لمصلحته وتلفت
لم يضمن ولو سقط من يده شيء عليها فتلفا او عابا لم يضمن لان تصرف الانسان في ملكه وان كان
جايزا الا انه باذن عام وصاحب الوديعة والعارية لم ياذن فيه بخلاف النقل والانتفاع
وهذان لا يتمان عندنا لان المعتبر التفريط واذا سقط من يده بتفريطه ضمن والا فلا
قاعدة الحجر على الصبي والسفيه لا يؤثر في الاسباب الفعلية كالاحتطاب والاحتشاش
فيملكان بهما بخلاف الاسباب القولية كالبيع وغيره لان الاسباب الفعلية فوائدها محضة
غالبا بخلاف الاسباب القولية فانها من باب المغابنة وعقلها قاصر عن ذلك ولو وطي
السفيه امته فاحبلها صارت ام ولد ولو يكون وطؤه مباحا وان استعقب العتق ولو
اعتقها باللفظ لم يعتق لان الطبع داع الى تحصين الفرج بدعوه الى الوطء فلا يمنع خوفا من نقص
الثمن او البدن فاذا ابيح الوطء ترتب عليه مسببه ولهذا قيل السبب الفعلي اقوى نفوذا
من السفيه بخلاف القولي وقيل بل القولية اقوى لان مسببها يتعقبها بلا فصل كما
في العتق بخلاف الفعلي قاعدة اذا اجتمع امران احدهما اخص والاخر اعم قدم الاخص
كما لو وجد المضطر المحرم صيدا وميتة فانه يأكل الصيد لان تحريمه خاص وتحريم الميتة عام
ولو اضطر الى لبس الحرير او النجس احتمل ايضا لبس الحرير لان تحريمه خاص بالرجال والنجس
عام ومنهم من قال الاخص اولى بالاجتناب وان الصيد المختص بالمحرم فيجتنبه
ويأكل الميتة وهما قولان للاصحاب وفصل بعضهم بالقدرة على الفداء فيأكل الصيد
والا الميتة والنجس يجتنب لان تحريم الحرير يشمل المصلي وغيره بخلاف النجس فانه

خاص بالمصلي ومن هذا لو وثبت سمكة فوقعت في حجر احد ركبان السفينة كان اولى
بها من صاحب السفينة لان حوزه اخص من حوز السفينة لان حوز السفينة
يشمل هذا وغيره وحوز الحكم يختص به قاعدة المتناول المغير للعقل ان يغلب معه
الحواس الخمس اولا والاول المرقد والثاني اما ان يحصل معه نشوة وسرور وقوة
نفس عند غالب المتناول له اولا والاول المسكر والثاني المفسد للعقل كالبنج والشوكران
والنبات المعروفة بالحشيشة اتفق علماؤنا وعصرنا وما قبله من العصور التي ظهرت
فيها على تحريمها وهل هي لافسادها فيعزر فاعلها او لاسكارها فيحد وقال بعض العلماء
هي الى الافساد اقرب لان فعلها الثبات ومن زوال العقل بغير غربة حتى يصير شاربها
اشبه شيء بالبهيمة وللقائل ان يقول لانم ان الحد منوط بالعربدة والنشوة بل يكفي فيه
زوال العقل وقد اشتهر زوال العقل بها فيترتب عليه الحد واختاره الفاضل في قواعده
وقد حد بعضهم السكر بانه اختلال الكلام المنظوم وظهور السر المكتوم وفي المشهور
ان هذا حاصل فيها وقال بعضهم ان اثرها اثارة الخلط الغالب فصاحب البلغم تحدث
له السبات والصمت وصاحب السوداء البكاء والجزع وصاحب الدم السرور بقدر
حاله وصاحب الصفراء الحدة بخلاف الخمر فانها لا تنفك عن النشوة وتبعد عن البكاء
والصمت وهذا ان صح فلا ينافي زوال العقل بل هو من شواهده واما النجاسة فلا ريب
انها معلقة على المايع بالاصالة فلا يحكم بنجاسة هذا النبات ولو جعل كالخمر حكم بنجاسته
كما لو كان مايعا وقال بعضهم السكر والنجاسة متلازمان فان صح اسكارها حكم
بنجاستها عملا بالعمومات الدالة على نجاسة المسكر والا فهي حرام قطعا لافسادها
وليست بنجسة قاعدة قد يكون الشك سببا في حكم شرعي وقد لا يكون فالاول ما يكون
الحكم وجوبا او تحريما فالوجوب كمن شك هل تطهر ام لا ومن شك في الصلوة في وقتها

هل فعلها ام لا وكمن شك في اخراج الزكوة فانه يجب الاخراج والثاني كمن شك في الشاة
المذكاة والميتة او في الاجنبية واخته رضاعا او نسبا وان تعذر فرض الشك في النسب
ففي الوجوب يكون الناوي جازما بوجوب الفعل المشكوك فيه وقاطعا بالتقرب بناء على الرابطة
للقطع بسببه ومن ثم اذا نسي صلوة ولم يعلمها وقلنا بوجوب الخمس او ثلاث لا نقول
بان الناوي متردد في النية فيبطل نيته بل هو جازم لحصول سبب الوجوب وهو الشك
وبهذا يندفع قول من قال بقصور النية في النظر الاول الذي يعلم به وجود الصانع بانه يكون
مع الشك كالو نوى في هذه المواضع لان الشك هنا غير حاصل الجزم بوجود سببه فيجب
مسببه والثاني لا نقول بان جميع اقسام الشك سبب في الايجاب لان منها ما يلغى مطلقا
كمن شك هل طلق ام لا وهل سهى في صلاة ترام لا وللقائل ان يقول لانم ان الشك سبب في شيء
مما ذكر اما الشك في الطهارة فالوجوب فيه مستند الى الحدث بشرط وجوب الصلوة والاصل
عدم فعلها وكذلك الصلوة والزكوة واما التحريم فسببه ان اجتناب الحرام واجب ولا يتم
الا باجتنابهما وكذا نقول في الصلوة المنسية فلا يكون الشك سببا في وجوب شيء
مما ذكر واما النظر المعرف للوجوب فليس له قبله اصل يرجع اليه فيكون سببا في ذلك الاربع
والخمس ومن موجبات الاحتياط الشك بين الاعداد المشهورة ورتب على ذلك
الشك وجوبه لقوله صلى الله عليه وآله اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت فتشهد
وسلم واسجد في السهو ولقوله عليه السلام اذا لم تدر اثلاثا صليت او اربعا ووقع رأيك
على الاربع فسلم وانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر آخر عنهم اذا اعتدل
الوهم بين الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء
ركعتين واربع سجدات وللقائل ان يقول الاحتياط خارج من هذا الباب لان الاصل
عدم فعل ما شك فيه فيكون الوجوب مستندا الى هذا الاصل فيجاب بانه لو كان الاستناد

الى هذا لما انفصل الجبر عن الصلوة بنية وتكبير وتشهد وتسليم وجاز فيه الجلوس
فائدة لو صلى ما عدا العشاء بطهارة ثم احدث وصلاها بطهارة ثم ذكر اخلال بعض
من احدى الطهارتين احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة ووجوب صبح ومغرب ورباعية
مطلق في الاولى بين الظهر والعصر وفي الثانية بين العصر قضاء او بين العشاء اداء اذا
كان الوقت باقيا والا كان الجميع قضاء ولو سهى عن الوضوء الذي كلف به الاله وصلى
الخمس او الاربع ثم ذكر انه صلاها بغير وضوء مستانف فعلى الاول ليس عليه الا اعادة العشاء
لا غير لان الاخلال ان كان من طهارته الاولى فهو لان متطهر وقد صلى بطهارة مجزية ما فات
من زيادة ولو كان من طهارته الثانية لم يضره هذا التكرار ووجبت عليه صلوة العشاء
واما على الثاني فيحتمل هذا ايضا ويحتمل ان يعيد ما عدا الصبح لانه اذا كان طهارته الاولى
فاسدة وجب عليه الصلوات بنية جازمة وهنا قد وقع التردد بين قاعدة التكاليف الشرعية
بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق على الشرط اربعة الاول ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا كالايمان
بالله ورسوله وبالائمة عليهم السلام وبوجوب الواجبات القطعية وتحريم المحرمات القطعية
الثاني ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط في العتق المنجز مثل انت
حر وعليك كذا ويقبل التعليق في صورتي النذر والتدبير الثالث ما يقبل الشرط ولا يقبل
التعليق كالبيع والصلح والاجارة والرهن لان الانتقال يعتمد الرضاء ولا رضى الا مع الجزم
ولا جزم مع التعليق لانه بعرضة عدم الحصول ولو قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف
لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه وافراده فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات
الافراد الرابع ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط كالصلوة والصوم بالنذر والتمييز
فلا يجوز احتياطا على ان لو ترك سجدة او ان لا احتياط ان عرض له شك والاعتكاف من قبيل
القابل للشرط والتعليق اما التعليق فالنذر وشبهه واما الشرط كان ينوي انه

الرجوع متى شاء او متى عرض عارض قاعدة ارتفاع الواقع لا ريب في امتناعه وقد يقال في
فسخ العقد عند التخالف هل الفسخ من اصله او من حينه وقد يترتب على ذلك النماء ويرد هنا
سؤال وهو ان العقد واقع بالضرورة من حينه في الزمان الماضي واخراج ما تضمنه الزمان
الماضي من الوقوع محال فان قلت المراد رفع اثاره دونه قلت الاثار ايضا من جملة الواقع وقد
تضمنها الزمان الماضي فيكون رفعها محالا واجيب عن ذلك بان هذا من باب اعطاء الموجود
حكم المعدوم فالان نقدره معدوما اي نعطيه حكم عقد لم يوجد ومن هذا الباب تاثير
ابطال النية في اثناء العبادة بالنسبة الى ما مضى في نحو الصلوة والصيام على الخلاف فانه
قد يقتضي رفع الواقع ويجاب عنه بانه من باب تقدير الموجود كالمعدوم كما قلناه وعورض
بانه لو صح تاثير هذا العزم هنا لاثر في نية ابطال ما تقدم من الاعمال الصالحة من اول عمره
الى آخره فيصير هباء في تقدير غير الواقع ولكان يلزم منه صحة القصد الى ابطال الاعمال الصالحة
كلها اذ لا دليل على اعتبار العزم المجرد فيما ذكرتم بالخصوص ولا قائل قال بعض العلماء هذا
هذا متجه لم اجد له دافعا والجواب ان الفرق واقع بين العزم في اثناء العبادة وبين بعدها
لان الصلوة والصوم مثلا لا يعد كل جزء منها عبادة الا عند الاتيان بالمجموع والنية كما
هي شرط في العبادة فهي شرط في اجزائها واذا وقع العزم على ابطال النية او العزم على منافيها
بقي الجزء الواقع في تلك الحالة وما بعدها بغير نية فيبطل في نفسه ويبطل ما قبله لاشتراط
كل منهما بصاحبه اشتراط معية فيصير ما مضى وان كان واقعا في تقدير غير الواقع او نقول
بطل ما مضى كما يبطل الحدث الصلوة او الافطار الصوم قبل ولا يخرج باب من ابواب الفقه
عن التقدير قاعدة اعلم ان متعلقات الاحكام قسمان مقاصد بالذات وهي المتضمنة
للمصالح او المفاسد في نفسها ووسائل وهي الطرق المفضية اليها وحكمها في الاحكام الخمسة
حكم المقاصد وتتفاوت في الفضائل بحسب المقاصد فالوسيلة الى افضل المقاصد افضل الوسائل

لا شك في امتناع انقطاع الواقع

هنا او

المقاصد بالذات والوسائل

والى

والى اقبح المقاصد اقبح الوسائل وقد مدح الله تعالى على الوسائل كما مدح على المقاصد قال الله
تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله الاية فاثابهم الله على ذلك
وان لم يكن من فعلهم لانه انما حصل بسبب التوسل الى الجهاد الذي هو وسيلة
الى اعزاز الدين الذي هو وسيلة الى رضوان الله تعالى ثم الوسائل على ثلثة اقسام الاول
قسم اجمعت الامة على منعه كحفر الآبار في طرق المسلمين وطرح المعاثر لانه وسيلة الى
ضررهم الحرام وكذلك القاء السم في مياههم وسب الاصنام وما في معناها عند من
يعلم انه يسب الله او احدا من اوليائه كما قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدوا بغير علم ومنه بيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما الثاني ما اجمعت
الامة على عدم منعه كالمنع من غرس العنب خشية اعتصاره خمرا ومن عمل السيف
خشية قتل مسلم به الثالث ما فيه خلاف كبيع العنب على من يعمله خمرا والخشب
على من يعمله صنما وكالبيع بشرط الاقراض والنظرة او بيع السلعة على غلامه ليخبر
بالزايد وشراء ما باعه نسيئة عند حلول الاجل بنقيصة عن الثمن او قبله كما اذا باعه
ثوبا بمائة الى سنة ثم اشتراه الحال حالا بخمسين فانه في المعنى عاوض على خمسين في
بمائة الى سنة وللحنفية والعامة مسائل كثيرة جدا يكاد يبلغ الالف ويسمونها سد
الذرايع منها تضمين الصناع ما تلف في ايديهم سدا لدعواهم التلف او الاشتباه
بسبب تغيرها بالعمل فيحلفون عليه ومنها منع القضاء بالعلم سدا لتسلط بعض
قضاة السوء على قضاء باطل وكذلك تضمين حامل الطعام فوائد كلما كان وسيلة
الى شيء فعدم ذلك الشيء عدمت الوسيلة ومما اشكل امرار الموسى على راسه
ووقوف نادر المشي في موضع العجز ويجاب بانه خرج بقوله اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم وربما كان المتوسل اليه حراما والوسيلة غير حرام كدفع المال

انعدام الوسيلة لانتفاء مقصدها

الى المحارب ليكف ودفع المال الى الحربي ليكف عند العجز عن قتاله ومنهما او في فك
فك اسرى المسلمين فان انتفاعهم بذلك المال حرام ولكنه لم يكن مقصودا للدافع ولم يكن
الدفع حراما ومما حرم لكونه وسيلة الى المعصية ترخص العاصي بسفره لان ترتب الرخصة
على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية ولو قارنت المعاصي اسباب الرخص لم يحرم الا جماع
على جواز التيمم للفاسق العاصي اذا عدم الماء وكذلك الفطر اذا اضر به الصوم والقعود في
الصلوة اذا عجز عن القيام لان الاسباب هنا غير معصية بل هي عجزه عن الماء او العبادة والعجز
ليس معصية فالمعصية هنا مقارنة للسبب لا سبب فان قلت مساق هذا الكلام ان العاصي
بسفره يباح له الميتة لان سبب اكله خوفه على نفسه لا سفره والمعصية مقارنة لسبب
الرخصة لا انها هي السبب قلت لا نفرقه للاصحاب وهذا متجه والا لزم ان لا يباح للعاصي ما ذكرناه
وهو باطل قاعدة النجاسة ما حرم استعماله في الصلوة والاغذية للاستقذار
مستقذرا او للتوصل الى الفرار عنها لاستقذاره يخرج السموم والاغذية الممرضة
وبالتوصل الى الفرار ليدخل الخمر والعصير فانهما غير مستقذرين ولكن الحكم بنجا
ستهما يزيدهما ابعادا عن النفس لانها مطلوبة بالفرار عنها وبالنجاسة يزداد الفرار
وح يبقى ذكر الاغذية مستدركا الا ان يذكره لزيادة البيان ولبيان موضع التحريم
فان في الصلوة تنبيها على الطواف وعلى دخول المساجد وفي الاغذية تنبيها
على الاشربة ويقابلها الطاهر وهو ما ابيح ملابسته في الصلوة اختيارا فمرجع
النجاسة الى التحريم ومرجع الطهارة الى الاباحة وهما حكمان شرعيان والحق
ان عين النجاسة والطاهر ليس حكما وانما هما متعلق الحكم من حيث استعمال المكلف
فموضوع الحكم هو فعل المكلف في النجس والطاهر فتاثير النجاسة معنى قائم بالجسم
يوجب اجتنابه في الصلوة والتناول لعينه وفيه تنبيه على ان الجسم من حيث

تعريف النجاسة

جواز

هو جسم

هو جسم لا يكون نجسا والا لعمت النجاسة الاجسام بل بمعنى قائم به من قذارة او ابعاد عن الحرام
وقوله لعينه احتراز من الاعيان المغصوبة فانه يجب اجتنابها لكن لا لعينها بل باعتبار
تعلق حق الغير بها وعطف التناول يخصها بالخاصة لان لقائل ان يقول اكثر محرمات الصلوة
حرمت لعينها كالكلام والحدث والفعل الكثير والاستدبار فيكون الحد غير مطرد الا ان هذه
لا يحرم في التناول اكلا وشربا وذكرها لبيان محل ايجاب الاجتناب قاعدة الحدث هو المانع
من الصلوة المرتفع بالطهارة ويطلق على نفس السبب الموجب للوضوء والمراد بقولهم يرفع
الحدث هو المعنى الاول لان الثاني واقع والواقع لا يرتفع والمانع وان كان واقعا الا ان المقصود
بالرفع منع استمراره كما ان عقد النكاح يرفع استمرار منع الوطي في الاجنبية وهذا يبين قوة
قول من قال لا يرفع التيمم الحدث لان المنع متعلق بالمكلف وقد استباح الصلوة بالتيمم اجماعا
والحدث مانع من الصلوة اجماعا ولو لم يرفع لما استباح لما تيمم وظاهر الناس اصلب باصحابك
وانت جنب لاستغلام فقيه كما قال المعاذ ... وايما وجوب استعمال الماء عند تمكنه منه فلان
القايل بانه يرفع الحدث بغيته به كما يغيب بطريان الحدث فائدة حكم الحدث متعلق
بالمكلف فالقول بانه يتعلق بالاعضاء بعيد وتظهر الفائدة في عدم الحكم بارتفاع الحدث
عن العضو بغسله وحينئذ اذا لمس العضو لا يقال انه ممنوع ولا ريب ان المانع من الصلوة
باق ما بقي لمعة من الاعضاء وعلى هذا لا يجوز مس المصحف بالعضو المغسول قبل تمام
الغسل والمسح فان قلت ما تقول في وضوء الجنب للنوم فانه قد رفع الحدث بالنسبة
الى النوم قلت هذا ليس مما نحن فيه اذ لا نقول يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء الوجه
من دون باقي البدن ولا رفع هنا حقيقيا وانما هو تعبد محض او لوقوع النوم على
الاكمل بغسل هذه الاعضاء والظاهر ان تعقب نحو اربول لا ينقضه اذ لم يجعل رافعا
للحدث الاصغر فيقال فيه انه معنا وضوء لا ينقضه الحدث قاعدة يجب احضار المبتدأ

معنى الحدث

حكم الحدث متعلق بالمكلف لا بالاعضاء

اعضاء المبتدأ

وخبره نكرة كان او معرفة اذ الخبر لا يجوز ان يكون اخص بل مساويا واعم والمساوى منحصر
فى مساويه والاخص منحصر فى الاعم فان قلت فما فرق بين زيد عالم وبين زيد العالم فالجملة
الثانى المحصر لا الاول فكيف يترجح الاطلاق قلت الحصر الذى اثبتنا على الاطلاق هو حصر
يقتضى نفى النقيض والذى نفوه عن النكرة هو الحصر الذى ينفى معه النقيض والضد والمخالف
فان قولنا زيد عالم يقتضى حصر زيد فى مفهوم عالم لا يخرج عنه الى نقيضه الا ان عالما مطلق
فى العلم فهو فى قوة موجبة جزئية فى وقت واحد فنقيضه سالبة كلية دائمة اى لا يكون
زيد عالما فى زمان ماض ولا حال ولا استقبال وهذا المفهوم ينتفى بقولنا زيد عالم
فى وقت ما بخلاف ما اذا كان الخبر معرفة فانه ينتفى كلما خالفه ويتفرع عليه احكام منها
قوله عليه السلم تحريمها التكبير فانه يفيد انحصار دخولها فى حرمة الصلوة بالتكبير دون
نقيضه الذى هو عدم التكبير وضده الذى هو الهزء واللعب والنوم وخلافه الذى هو
الخشوع والتعظيم فلو فعل احد هذه لم يحرم بالصلوة ومنها قوله عم وتحليلها التسليم
يقتضى انحصار المحلل فى التسليم دون نقيضه الذى هو عدمه ودون ضده وهى اضداد
التكبير ودون خلافه الذى هو الحدث وغير ذلك والمراد بالمحلل هنا ما كان مباحا
آخر الصلوة ليخرج ساير مبطلات الصلوة ويفسد التسليم اذا وقع فى اثنائها وكما اقتضى
الحصر فى التكبير اقتضى الحصر فى الصيغة وهى الله اكبر لان اللام فيه للعهد والمعهود
من فعل النبى صم ذلك فلا ينعقد بمعناه ولا بتعريف الخبر ولا بتقديمه ولا بغيره من ترجمته
الا مع العجز وكذا الكلام فى التسليم ومنها قول النبى صم ذكوة الجنين ذكوة امه يقتضى حصر
ذكاته فى ذكاة امه فلا يحتاج الى ذكوة اخرى كما يقال هذا مجاز لان ذكوة الام قطع الاعضاء
المخصوصة وهو غير حاصل هنا فكيف يقتضى ان يكون عينه ذكوة الجنين عين ذكوة
امه فنقول اضافة المصادر بخلاف اسناد الافعال فيكفى فيها ادنى ملابسة ويكون

ذلك

اضافة المصادر بخلاف اسناد الافعال

ذلك حقيقة لغوية كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وكقولنا
صوم رمضان ويمتنع ان يقال حج البيت او صيام رمضان فاعلين وكذا يمتنع تركيب الجنين
هنا ويجوز ذكاة الجنين هذا فيمن رواه بالرفع ومن رواه بالنصب فالتقدير فى ذكوة
امه اى داخلة فى ذكوة امه فحذف حرف الجر وانتصب على انه مفعول كقولنا دخلت الدار
وقال الموجبون لذكاته التقدير ان يزكى ذكاة مثل ذكوة امه فحذف المضاف مع بقية الكلام
واقيم المضاف اليه مقامه فنصب ولا يخفى ما فيه من التعسف وعدم موافقته لرواية
الرفع فائدة لا تتعلق الا النهى والدعاء والاباحة والشرط والجزاء والوعد والوعيد
والترجى والتمنى الا بمستقبل فمتى وقع تشبيه بين لفظى دعاء او امر او نهى او احدهما
مع الآخر فانما يقع فى مستقبل وعلى هذا خرج بعضهم الجواب عن السؤال المشهور
فى قوله صم قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وآل محمد
كما باركت على ابرهيم وفى رواية كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم بان التشبيه
يعتمد كون المشبه اقوى فى وجه الشبه او مساويا والصلوة هنا الثناء والعطاء والمنحة
التى هى من آثار الرحمة والرضوان فيستدعى ان يكون عطاء ابرهيم والثناء عليه
فوق الثناء على محمد صم او مساويا له وليس كذلك والا لكان افضل او مساويا والواقع
خلافه فان الدعاء انما يتعلق بالمستقبل ونبينا صم كان الواقع قبل هذا الدعاء انه
افضل من ابرهيم وهذا الدعاء يطلب فيه زيادة على هذا الفضل مساوية لصلاته
على ابرهيم فيهما وان تساويا فى الزيادة الا ان الاصل المحفوظ خال عن معارض الزيادة
واجيب ايضا بان المشبه به المجموع المركب من الصلوة على ابرهيم وآله ومعظم
الانبياء هم آل ابرهيم والمشبه الصلوة على نبينا وآله فاذا قوبل الآل بالآل حصلت
الصلوة عليهم على الصلوة على آله فيكون الحاصل من الصلوة على آل ابرهيم لمحمد مزيد

الامر

القلوة
به على ابرهيم ويشكل بان ظاهر اللفظ تشبيه الصلوة على نبينا بالصلوة على ابرهيم وتشبيه
على آله بالصلوة على آل ابرهيم تطبيقا بين المسميين والآلين فكل تشبيه على حدته فلا يؤخذ
من احدهما للآخر واجيب بان التشبيه انما هو فى صلوة الله تعالى على آل محمد وفى صلوته
على ابرهيم وآله فقوله اللهم صل على محمد على هذا منقطع عن التشبيه وفى هذين الجوابين
نظر لآل محمد صم وفقدان الدليل على افضلية على عليه السلم على خلق من الانبياء وهو واحد
من الآل فيكون السؤال عن الامامية باقيا بحاله واجيب ايضا بانه تشبيه لاصل الصلوة
بالصلوة لا للكمية بالكمية كما فى قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
فالمراد فى اصله لا فى قدره ووقته ويشكل بان الكاف للتشبيه وهو صفة مصدر محذوف
اى صلوة مماثلة للصلوة على ابرهيم والظاهر ان هذا يقتضى المساواة اذ المثلان هما
المتساويان فى الوجوه الممكنة واجيب ايضا بان الصلوة بهذا اللفظ جارية فى كل صلوة
على كل مصل الى انقضاء التكليف فيكون الحاصل لمحمد بالنسبة الى مجموع الصلوات اضعافا
مضاعفة ويشكل بان التشبيه واقع كل صلوة تذكر فى حال كونها واحدة فالاشكال قايم
وقد يجاب بان مطلوب كل مصل المساواة لابرهيم فى الصلوة فكل منهم طالب لصلوة
مساوية للصلوة على ابرهيم واذا اجتمعت هذه المطلوبات كانت زائدة على الصلوة
على آل ابرهيم قلت هذا ابناء على ان صلوتنا عليه صم يفيده زيادة فى رفع الدرجة مزيد
الثواب وقد انكر هذا جماعة من المتكلمين وخصوصا الاصحاب وجعلوا هذا من قبيل
الدعاء بما هو واقع امتثالا لامر الله تعالى والآ فالنبى صم قد اعطاه الله من الفضل والجزاء
والتفضيل ما لا تؤثر فيه صلوة مصل مصل وجدت او عدمت وفائدة هذا الامتثال
انما تعود على المكلف فيستفيد به ثوابا كما جاء فى الحديث من صلى على واحدة صلى الله عليه بها
عشرا ويظهر ضعف الجواب الاول من طلب المنافع فى المستقبل فان هذا كله فى قوة الاخبار

عن

تبين
عن عطاء الله تعالى ويحتمل ان يكون جواب التشبيه للاصل بالاصل سواء او يلزمه المساواة فى الهيئة
ولكن تلك الامور موجبة لتساويهما فيها وان تفاوتا فى الامور الكسبية المقتضية للثواب
فان الجزاء على الاعمال هو الذى يتفاضل فيه العمال والمواهب التى يجوز نسبتها الى كل واحد
تفضلا خصوصا على قواعد العدلية وذهب ان الجزاء كله تفضل كما يقوله الاشعرية الا ان الصلوة هنا
مواهب محضة ليست باعتبار الجزاء فالذى يسمى جزاء عن العمل وان لم يكن مسببا
عن العمل هو الذى يتفاضلون فيه وهذا واضح قاعدة يظهر من كلام المرتضى ان قبول
العبادة واجزائها غير متلازمين فيوجد الاجزاء من دون القبول دون العكس وهو قول
بعض العامة لان المجزى ما وقع على الوجه المأمور به شرعا ويخرج عن العهدة به
ويبرأ الذمة ويسمى فاعله مطيعا والقبول ما يترتب عليه الثواب والذى يدل على
الانفكاك منه سؤال ابرهيم واسمعيل عم التقبل مع انهما لا يفعلان الا فعلا صحيحا
مجزيا وفيه نظر لان السؤال قد يكون للواقع كما سلف وكالذى بعده ربنا واجعلنا
مسلمين لك وقد كانا مسلمين وقوله تعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر
مع انهما معا قربا فلو كان عمله غير صحيح لعلل بعدم الصحة وفيه نظر لامكان
التعبير عن عدم الاجزاء بعدم القبول لانه غايته وقول النبى صم اما من اسلم
واسلامه فانه يجزى بعمله فى الجاهلية والاسلام شرط فى الجزاء ان يحسن اسلامه
والاحسان هو التقوى وفيه نظر اذ الظاهر ان الاحسان هو العمل بالاوامر على
شرائطها واركانها وارتفاع موانعها ونحن نقول به وقوله صم ان من الصلوة
لما يقبل ثلثها ونصفها وربعها وان منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب
بها وجه صاحبها مع انها مجزية عند الفقهاء والامر شئ من بعض العامة ومن
الصوفية وفيه نظر لانه يمكن ان يكون ذلك مع استحقاق الثواب لكنه ناقص

آما حديث النصف الى العشر فظاهر ولما الملفوفة فكما يتر عن حرمانه معظم الثواب
كيف وقد حصل نية القرب وهي مقتضية للثواب مع تمام العمل فيمكن ان يراد بالملفوفة
هنا غير المجزية لاشتمالها على نوع من الخلل ولان الناس مجتمعون على الدعاء بقبول الاعمال
فلو كان القبول هو الاجزاء لم يجز الا قبل الشروع في العمل بمعنى تيسر الشرايط والاركان
وارتفاع الموانع وهم يسئلون قبل وبعد وفيه نظر لان السؤال قد يكون لزيادة القبول
اى زيادة كالدعاء على الثواب او على سبيل الانقطاع الى الله تعالى وقوله تعالى انما يتقبل
من المتقين فظاهره ان غير المتقى لا يقبل منه مع ان عبادته مجزية بالاجماع وفيه نظر لان
بعض المفسرين قال المراد من المؤمنين لان الايمان هو التقوى قال الله تعالى والزمهم
كلمة التقوى سلمنا لكن المراد من المتقى في ذلك العمل بحيث لا يكون ذلك العمل على غير
التقوى كما يحكى عن الشيخ ابى جعفر مؤمن الطاق انه مر ومحمد بعض روساء العامة
في سوق الكوفة على بايع رمان فاخذ العامى منه رمانتين اختلاسا ثم مر على سائل
فدفع اليه واحدة ثم التفت الى ابى جعفر وقال عملنا سيئتين وحصلنا عشر حسنات
فربحنا ثمان حسنات فقال له اخطأت انما يتقبل الله من المتقين قاعدة الفعل الموصوف
بالاداء والقضاء بحسب الوقت المحدود ولا يوصف به ما لا وقت له محدود فعرف
الاداء بانه ايقاع الفعل في وقته المحدود له شرعا والقضاء بانه ايقاع خارج وقته
المحدود له شرعا او نزو ان الواجبات الفورية كالحسبة والحج ورد المغصوب
وانقاذ الغريق والامانات الشرعية والودعية والعارية اذا طلبا فان الشرع
حد لها زمانا للوقوع فاوله زمان التكليف وآخره الفراغ منه بحسبها في طولها
وقصرها فيصدق عليها المحدود شرعا مع انتفاء القضاء والاداء عنها في الوقت
وبعده وكذلك مقتضى الطلب اذا جعلنا الامر للفور والجواب منع التحديد

هنا

هنا لان المراد بالمحدود ما ضرب له الشارع وقتا مخصوصا للعبادة بحسب المصلحة الباعثة
عليه لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص وما ذكر المصلحة فيه راجعة الى المامور او الى المامور به
لا بحسب الوقت وهذا قابل للتقدم والتاخر والزيادة والنقصان فان الحسبة تابعة
لوقوع المنكر او ترك المعروف في اى وقت اتفق وزمانها يقصر ويطول والتكليف بالحج
يتبع الاستطاعة وحصول الرفقة فان قلت يلزم ان يكون استدراك رمضان القابل
في سنة الفوات موصوفا بالاداء لان الله تعالى قد جعل لها وقتا موسعا محدودا بالرمضان
الثاني قلت لما كان يصدق عليه انه فعل في غير وقته المحدود في الجملة كان اداء والتحديد
بالسنة امر اقتضاه الامر الثاني بالقضاء لا على معنى انه بعد السنة يخرج وقته بل بمعنى
وجوب المبادرة فيها والا فوقته بحسب الاجزاء وهذا هو معنى غير المحدود فائدة القضاء
يطلق على معان خمسة الاول بمعنى الفعل والاتيان به ومنه قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة
فاذا قضيتم مناسككم الثاني المعنى السابق الثالث استدراك ما تعين وقته اما
بالشروع فيه كالاعتكاف او بوجوبه فورا كالحج اذا افسد فانه يطلق على المأتي
به ثانيا قضاء وان لم يسم الاول قضاء الرابع ما وقع مخالفا لبعض الاوضاع المعتبرة فيه
كما يقال فيمن ادرك ركعتين مع الامام يقضى ركعتين بعد التسليم ولو حمل هذا
على المعنى الاول امكن ولكن المثال على الرواية المتضمنة لصيرورة آخر الصلوة
اولها بحيث ياتى بالركعتين الاخيرتين من العشاء الآخرة جهرا فان وضع الشريعة
ان يكون الجهر قبل الاخفات وكما يقال في السجدة والتشهد يقضى بعد التسليم الخامس
ما كان بصورة القضاء المصطلح عليه في انه يفعل بعد خروج الوقت المحدود
ومنه قولهم في الجمعة يقضى ظهرا وهو اولى من حمله على المعنى الاول لان الاول لغوى
محض واما هذا ففيه مناسبة للمعنى الشرعي وخصوصا عند من قال الجمعة ظهر مقصورة

فائدة لا يجتمع الاداء والاثم فيه وما ورد من ان تاخير الصلوة الى آخر الوقت انما
يجوز لذوى الاعذار فيأثم غيرهم محمول على التغليظ وكذا ما ورد من ان اول الوقت
رضوان الله وآخره عفو الله وان سلم فمنع الاثم قاعدة قسم بعضهم الواجب الى الكلى على
الاطلاق والى الكلى الذى يقال فيه انه واجب فيه او به او عليه او عنه او منه او عنده
او مثله او اليه وذلك لان خطاب الشرع قد يتعلق بجزئى وقد يتعلق بكلى وهو القدر
المشترك بين افراد الجنس دون خصوصية الافراد والمتعلق بالجزئى كالامر بالشهادتين
والتوجه الى الكعبة فالواجب الكلى مطلقا هو المخير والواجب فيه هو الموسع والواجب
به ينقسم الى سبب الوجوب والة الفعل مثال الاول مطلق الزوال سبب وجوب الظهر
في اى يوم كان ومطلق الاتلاف سبب لوجوب الضمان ومطلق ملك النصاب سبب
لوجوب الزكوة اذ لا خصوصية للذهب والفضة مثلا في ذلك فالمنصوب سببا
انما هو المطلق الذى هو قدر مشترك بين النصب ومثال الالة مطلق الماء
في الوضوء والغسل ومطلق التراب في التيمم ومطلق الساتر في الستر والجار
في الرمى والشاة في الذبح والرقبة في العتق وبهذا يجاب عن مغالطة وهي انه يقال
المدعى ان الوضوء من هذا الاناء واجب لان الوضوء واجب بالاجماع ولا يجب من غيره
بالاجماع فيجب منه والا انتفى الوجوب او يقال الستر بهذا الثوب واجب في الصلوة
لان الستر في الصلوة واجب بالاجماع الى آخره والجواب قولكم الوضوء واجب بالاجماع
مسلم ولكنه واجب بمطلق الماء وهو القدر المشترك بين هذا الاناء وبين غيره
فاذا انتفى الوجوب عن غير ذلك الاناء بالاجماع لا يتعين ذلك الاناء للوجوب
بل يتعين القدر المشترك بين هذا الاناء وغيره والخصوصيات ساقطة من البين
ومثال الواجب عليه فرض الكفاية فانه واجب على مطلق المكلفين ومثال الواجب

ومثال

عليه

عليه فرض الكفاية فانه واجب على مطلق المكلفين ومثال الواجب عنه دوران الحول في الزكوة
وعدم الحيض في الصلوة فان الوجوب بالسبب عند عدم الحيض وغيره من الموانع وكذا عدم الماء
فان التيمم يجب عنده لا يجب به وكذا اكل الميتة عند عدم المباح اذ السبب في وجوب الاكل
حفظ النفس عند عدم المباح وعدم الخصلة الاولى من خصال الواجب المرتب كالظهار فان
السبب هو الظهار فيجب به الصوم عند عدم العتق ومثال الواجب منه كالجنس المخرج منه الزكوة
غنما او ابلا او بقرا او نوعا في الفطرة او كفارة ومثال الواجب عنده وهو جنس المعول في آخر شهر
رمضان اى ولد كان واى زوجة كانت واى ضيف كان ومثال الواجب مثله كل متلف له
مثل مضمون وجزاء الصيد والواجب اليه كالليل في الصوم والمعتبر جنس الغروب ودخول
الليل في اى ليلة اتفق وكالدخول الى مشاهد الجدران او سماع الاذان للمسافر وكالنهاية
في العدد فهذه عشر اشتركت كلها في تعلق الوجوب بمعنى كلى واختص كل واحد منها بخصوصية
فائدة التخيير في الكفارة تخيير شهوة وتخير الامام بين الفداء والاسترقاق والمن
في الاسير وبين القتل والصلب والقطع مخالفا تخيير اصلح للمسلمين وكذا في التعزيرات
والاقرب تخييرهم بين الحجرين من جهة القبيل وكذا تخير المرأة للستر او السجدة اداكانت
متخيرة مع ان ظاهر الاخبار انه يجب الشهوة وكذا تخيير المكلف في الحقاق وبنات
اللبون في مواضع امكان الاخراج وقد يقع التخيير بين المباحات والمستحبات قاعدة
الواجب افضل من الندب غالبا لاختصاصه بمصلحة زائدة ولقوله ص في الحديث القدسي
ما تقرب الى عبدى بمثل اداء ما افترضت عليه وقد تخلف ذلك في صور كالابراء من الدين
الندب وانظار المعسر الواجب واعادة المنفرد صلوته جماعة فان الجماعة مطلقا
يفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة فصلوة الجماعة مستحبة وهى افضل من الصلوة
التى سبقت وهى واجبة وكذلك الصلوة في البقاع الشريفة فانها مستحبة وهى افضل
من غيرها من مائة الف الى اثنى عشر صلوة والصلوة بالسواك والخشوع في الصلوة

مستحب ويترك لاجله سرعة المبادرة الى الجمعة وان فات بعضها مع انها واجبة لان انذا الشيء
سعيه شغل الاشتهار عن الخشوع وكل ذلك غير معارض لاصل الواجب وزيادته لاشتماله على
مصلحة زائدة من فعل الواجب لا بذلك القيد **قاعدة** الاغلب ان الثواب في الكثرة والقلة تابع العمل
في الزيادة والنقصان لان المشقة اصل التكليف المؤدي الى الثواب ومداره فكلما اعظمت
عظم وقد يختلف ذلك في صور منها ان احدهما امران متساويان وثواب احدهما اكثر كتكبيرة
الاحرام مع باقي التكبيرات وكذبح الهدي والاضحية والضيف وكالصلوة في مسجدين احدهما
اكثر جماعة من الآخر وقربهما او البعد ولحن وكسجدة التلاوة مع سجود الصلوة وركعتي الفجر
مع ركعتي الفريضة وهو كثير الثاني امران متفاوتان والاقل منهما اكثر ثوابا كتسبيح الزهراء عليها
السلام مع اضعاف من التسبيحات وكالقيام ثمانيا في الحضر والسفر وقد ورد في الخبر عن النبي ص
من قتل الوزغة في الضربة الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة
قال والان الوزغة حيوان ضعيف لخسيس الدين فيتفق قتلها بضربة واحدة فاذا لم يحصل
دل على ضعف العزم **قاعدة** كلما كان في النافلة وجه يترجح به على الفريضة جاز ان يترتب
عليه حكم زائد على الفريضة ولا يلزم من ذلك افضليتها عليها لاشتمال الفرائض على ثمرات
تغمر تلك المزية في جملتها اليسيرة حاصلة في النوافل ومن هذا يترتب تفضيل الانبياء ع
على الملائكة ع وان كان للملائكة مزية دوام العبادة بغير فطور وفتور وكما ورد في الخبر
عن النبي صلى الله عليه واله اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط فاذا احرم العبد في الصلوة
جاء الشيطان فيقول اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل الرجل ان يدري كم صلى مع ان الاذان و
الاقامة من وسائل الصلوة المستحبة والمقاصد افضل من الوسائل خصوصا
الواجبة **فائدة** روي عن النبي ص من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما
صام الدهر وفيه مباحث الاول لم قال رمضان وقد قال بعضهم شهر رمضان وفي الحديث
لا تقولوا رمضان وجوابه انما قيل للتنبيه على جواز ذلك اللفظ وان كان غيره اولى

في الجمعة م
الامران متساويان وثواب احدهما اكثر
والامران متفاوتان وثواب الاقل اكثر
جواز ان يترتب على بعض النوافل حكم زائد على الفريضة
مباحث متعلقة بحديث صوم ست من شوال

ستة الثاني هل هذه الستة مترتبة على صيام مجموع الشهر او يكفي صيام شيء منه او لا ترتيب
اصلا وجوابه ان الظاهر ترتيبها على مجموع الشهر لما نذكره في فضل صيام الدهر ويحتمل عدم
الترتيب اصلا لانها ايام معينة للصوم فلا يختلف الحال فيها الثالث لم قال بست والا
يام مذكرة وجوابه انه جرى على قاعدة الكلام العربي في تغليب الليالي على الايام كقوله
وعشرا وكقوله ان لبثتم الا يوما بعد قوله ان لبثتم الا عشرا الرابع لم قال من شوال وهل
مزية على غيره من الشهور وجوابه لعله رفق بالمكلف باعتبار انه حديث عهد بالصوم
فيكون ادوم على الصوم اسهل من ابتدائه بعد انقطاعه الخامس هل هي بعد العيد
بغير فصل ام لا ولو اخرها عن العيد هل يأتي بها او لا وجوابه ان الافضل عندنا التوالي
العيد بلا فصل لما قلناه ولو اخرها فالظاهر بقاء الاستحباب لشمول اللفظ السادس
لم خص العدد بست دون غيرها وجوابه لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
فيكون مع رمضان ثلثمائة وستين يوما وذلك سنة السابع لم قال فكانما ولم يقل فكا
وجوابه لان المراد تشبيه الصوم بالصوم ولو قال فكانه كان صحيحا تشبيها للصايم
بالصوم وليس مراد الثامن كيف يتصور ان يكون هذا القدر معادلا لصوم الدهر
وهو جزؤه فكيف يساوي الجزء الكل وجوابه ان لصايم هذه مثل ثواب صايم الدهر مجردا
عن المضاعفة اي اضعاف هذه مثل استحقاق صوم الدهر والمراد انه لو كان في
غير هذه الملة فان الاضعاف انما جاء في هذه الملة التاسع هل المشبه به كيف
اتفق او كونه على حالة مخصوصة وجوابه بل المراد صوم الدهر خمسة اسداسه
فرض وسدس نفل كما كان المشبه به بهذه النسبة فله بالحسنة من الواجب عشرة
امثالها من الواجب وبالحسنة من المندوب عشر امثالها من المندوب العاشر
هل المراد دهر هذا الصايم او مطلقا فان كان الاول فظاهر فالدهر وان كان الثاني

حل م

فلا يتوجه الجواب عن السادس وجوابه ان المراد دهر الصايم والعوض عن المضاف اليه الحادي عشر هل
فرق بين هذه الستة وبين ستة الايام في الاية الاخرى وجوابه نعم لان هذه الستة قد ثبت
حكمها وان ستة الخلق فقيل لان الستة اول عدد تام ونعني بالعدد التام الذي اذا اجتمعت اجزا
ئه لم يزد عليها ذلك العدد كالنصف والثلث والسدس وقد يكون العدد ناقصا وهو الذي اذا
اجتمعت اجزاؤه نقص عنه كالاربعة فان لها نصفا وربعا ينقص عنها وقد يكون زائدا وهو
الذي يزيد اجزاؤه كالاثني عشر والعدد التام احسن الاعداد كانسان خلق سويا والناقص كانسان
ناقص عضو والزايد كانسان خلق بيد زائدة **قاعدة** الصلوة افضل الاعمال البدنية لان
تصرفات العباد اربعة حق الله تعالى كالمعرفة وحق العبد وهو ما ينفك من اسقاطه والا
فكل حق العبد فهو حق الله عز وجل كاداء الدين ورد الغصب والوديعة وحقها ان تغلب
فيه جانب العبد كالزكوة والصدقة والكفارات والمنذورات والضحايا والهدايا والاوقاف
والوصايا وحق الله تعالى ورسوله والعباد كالاذان والصلوة مشتملة على الجميع فحق الله كا
لنية والاذكار والكف عن الكلام والمنافيات وحق الرسول وآله عليهم السلام وهو الصلوة
عليهم والشهادة لرسول الله بالرسالة ولهم بالامامة وحق المكلفين وهو دعاؤه
لنفسه ولهم بالهداية وفي القنوت وغيره وبجواز الدعاء له ولهم بما شاء وفي التسليم
عليهم بعد السلام على النبي وعليهم ومن ثم ورد صلوة فريضة افضل من عشرين حجة
وفي خبر آخر الف حجة وعن النبي ص اعلموا ان خير اعمالكم الصلوة رواه العامة والخاصة ومنا
في الاذان والاقامة من حي على خير العمل صريح في ذلك فان قلت هذا معارض بان الافضل
تتبع الاشقية وبان النبي ص لما سئل اي الاعمال افضل فقال الايمان بالله قيل ثم ماذا قال
جهاد في سبيل الله ثم ماذا قال حج مبرور ومن ثم البعيد كون صلوة الصبح افضل من حجة
مبرورة فضلا عن العدد المذكور وكونها فيها افضل من حجة مستوفاة للعدد

الصلوة افضل الاعمال البدنية
قيل م

منه افضلية الصلوة التي لا يكثر تحصل فيها على الجهاد الذي فيه بذل النفس في سبيل الله
قلت اما الايمان فقد خرج بقولنا الاعمال البدنية فلا كلام فيه ولهذا قالوا عليهم السلم
ما تقرب العبد الى الله تعالى بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة واما الحج فلعل المعارض
بين الصلوة الواجبة والحج المندوب او بين المتفضل به في الصلوة وبين المستحق
في الحج مع قطع النظر عن المتفضل به في الحج او يراد به لو حج في ملة غير هذه الملة
واما الصلوة المندوبة فيمكن ان لا يراد ان الواحدة افضل من الحج اذ ليس في الحديث
الا الفريضة واما حديث خير اعمالكم الصلوة فيمكن حمله على المعهودة وهي الفرائض
ويؤيده الاذان والاقامة لاختصاصه او نقول لو صرف زمان الحج والعمرة في الصلوة
المندوبة كان افضل منهما او يختلف بحسب الاحوال والاشخاص كما نقل عنه صلى الله
عليه وآله لما سئل اي الاعمال افضل فقال بر الوالدين وسئل اي الاعمال افضل فقال
الصلوة لاول وقتها وسئل ايضا اي الاعمال افضل فقال حج مبرور فيختص بما يليق
بالسائل من الاعمال فيكون لذلك السائل والدان محتاجان الى البر والمجاب بالصلوة
يكون عاجزا عن الحج والجهاد والمجاب بالجهاد في الخبر السالف يكون قادرا عليه كذا
ذكره بعض علماء العامة دفعا للتناقض عن الاخبار **قاعدة** مذهب الاصحاب ان مكة
شرفها الله افضل البقاع وهو مذهب جمهور العلماء وخالف فيه بعضهم لنا وجوب
الحج والعمرة اليها وتعظيم ثواب الحاج والمعتمر قال النبي صلى الله عليه وآله من حج هذا
البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال الحج المبرور ليس
له جزاء الا الجنة وقال اهل البيت عليهم السلم من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت
ولو كان لملك دار وألزم عبيده ورعيته بقصد احدهما حتما ووعدهم على ذلك
جزاء عظيما لقطع كل عاقل بان تلك الدار عنده آثر من الاخرى ولاختصاص الكعبة

العامة م
في ان مكة افضل البقاع

الشريفة بتقبيل الاركان والاستلام وذلك مما يدل على الاحترام والتعظيم والحديث
الرحمات المائة والعشرين للطائفين والمصلين والناظرين ولان الله جعلها حرما آمنا
في الجاهلية والاسلام ولان مبدأ الاسلام فيها ومولد رسول الله صلى الله عليه وآله
ومولد امير المؤمنين عليه السلام واعاظم الصحابة رضوان الله عليهم بها وفي وسطها الكعبة
الشريفة وحج الانبياء السابقين اليها واقام النبي صلى الله عليه وآله بها ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا
وبان التعظيم والاحترام يحتص بها الكعبة فوق غيرها ولوجوب استقبالها في الصلوة
ومواضع العبادة واستدبارها والانحراف عنها عند التبرز ولا يعارض باستقبال
بيت المقدس لانه كان مدة قليلة وانقطع والناسخ لا بد وان يكون اكثر مصلحة من المنسوخ
غالبا ولكونها لا تدخل الا بالاحرام والتحريم حرمها صيدا وشجرا وحشيشا ومن دخله
كان آمنا وبانها مثوى ابراهيم واسمعيل وبانه يحجها في كل سنة ستمائة الف فان اعوزوا
اتموا من الملائكة وبان الله حرمها يوم خلق السموات والارض والمدينة لم تحرم الا
في زمان النبي صلى الله عليه وآله وتحريم دخول مشرك اليها لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا وبتأكد الفضل بانه تعالى عبر عنها بالمسجد الحرام فجعلها كلها مسجدا ولان البيت
الحرام اول بيت وضع للناس ولوصفه بالبركة والهدى ولقوله عليه السلام مكة حرم الله وحرم
رسوله الصلوة فيها بمائة الف والدرهم فيها بمائة الف ودرهم بعشرة آلاف واحتج الآخر
بان المدينة افضل لانها موضع استقرار الدين ومهاجرة سيد المرسلين وظهور دعوة
الايمان ودفن سيد المرسلين والاولين والآخرين وكمل الدين ووضع اليقين
والمنقول من سنة النبي صلى الله عليه وآله اثبت المنقولات وكان اكثر اعاظم الصحابة بها ودفن
جماعة منهم ومن الائمة فيها ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال المدينة خير من مكة ولما روي
ان النبي صلى الله عليه وآله دعا لها بمثل ما دعا ابراهيم لمكة ولقوله صلى الله عليه وآله اللهم انهم اخرجوني من احب البقاع

الي فاسكني في احب البقاع اليك والاحب الى الله عز وجل افضل والانبياء مستجابو الدعوة
ولقوله عليه السلام لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا الى يوم القيمة ولقوله
عليه السلام ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها اي يأوي ولقوله عليه السلام ان المدينة
لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد ولقوله عليه السلام ما بين قبري ومنبري روضة من رياض
الجنة والجواب ما ذكرناه اوضح دلالة والوجوه الاول منها دالة على التعظيم اما على
الافضلية فلا واما الخيرية فهي مطلقة فيحمل على الخيرية في سعة الرزق او المتجر او سلامة
المزاج او في سكونهن وسكون ذلك واما دعاء النبي صلى الله عليه وآله فيحمل على المصرح به فيه وهو القاع
والمد والمراد باحب البقاع اليك بعد مكة لاشكال قد يحس من دخولها في ذلك الوقت
فلم يرد الامكان يرجى دخوله اليه ويجوز معنى لاحبيتها الاحبية لاهلها باعتبار اشتمالها
عليهم وقد كان اذ ذاك رسول الله صلى الله عليه وآله واكثر فيها رشد الخلق الى الله وانقضى التبليغ عن الله
بغير واسطة بين صلوات الله عليه وآله وان كان قد استحب اليها فالمراد اهلها كقولنا
الارض المقدسة اي من بها او الوادي المقدس اي قد شرفته الملائكة والكليم عليه السلام والصبر
على اللأواء دليل الفضل والكلام في الافضل لانه مطلق بحسب الزمان فيحمل على زمانه عليه السلام والكون
معه لنصرته ويؤيده خروج اكابر الصحابة الى البلاد كعلي عليه السلام واما الآرز فهو عبارة عن قوة
المسلمين في حال الرحيل عنه عليه السلام واجتماعهم وانضمامهم اليها فالابتداء لهذه الفضيلة بعد موته
وكذا حديث الكير مخصوص بزمانه عليه السلام لخروج اكابر الصحابة منها واما الروضة فقد
يلتزم بانها افضل من اجزاء وسائر المدينة ولا يلزم من ذلك افضليتها على مكة لان
مكة كلها رياض الجنة ففي الخبر عن اهل البيت عليهم السلام الركن اليماني على ترعة الجنة
قلت ولا ارى لهذا الاختلاف كثير فائدة فان افضلية البقاع ولا يكاد يتحقق
بالمعنى المشهور من كثرة الثواب وغايته انه يجعل العامل فيها اكثر ثوابا من غيره

وقد تظافرت الاخبار بافضلية الصلوة في مكة على المدينة وغيرها من البلدان ولا
في اختصاصها باعمال الحج ومنها الطواف الذي هو من افضل الاعمال وقد روى الاصحاب ايضا تفضيل
الصدقة فيها على غيرها حتى ان الدرهم بمائة الف درهم فيما رواه خالد القلانسي عن الصادق
عليه السلام في الخبر الذي فيه ان الصلوة فيها بمائة الف صلوة وجعل في المدينة الصلوة بعشرة آلاف
والدرهم بعشرة آلاف وعن علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام تسبيحة بمكة افضل من خراج
العراقين ينفق في سبيل الله ومن ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله
في الجنة وهذا ايضا يدل على ان باقي الاعمال تتضاعف فيها وقد وردت الرواية بعظم الذنب ايضا
في مكة حتى يدل من الالحاد فيها شتم الخادم وكل هذا يدل على شرف البقعة بحيث يترتب فيها ثواب الاعمال
على الاعمال وزعم بعض مغاربة العامة ان الامة اجمعت على ان البقعة التي دفن فيها رسول الله
افضل البقاع ونازعه بعض العلماء في تحقق الافضلية هنا اولا وفي دعوى الاجماع ثانيا
فائدة وبغير مكة والمدينة مواضع تتفاوت بالفضيلة كالكوفة وبيت المقدس والمشاهد
الشريفة وخصوصا الحاير المقدس على ساكنه السلام حتى جاء في الحديث عنهم عليهم السلام فرق
كعبة لولا بقعة تسمى كربلاء ما خلقتك ولما انتهت كربلاء قال لها قري كربلاء لولا من يدفن
فيك لما خلقتك وبعض ذلك المساجد وتتفاوت بكثرة الجماعة وفضيلة فيه بني او وصي
بني افضل من غيره ثم الثغور وافضلها اشدها خطرا ومجالس الذكر والعلم وذلك باعتبار
شرف الطاعة المفعولة فيها الا باعتبار اجرامها واعراضها قاعدتها وكذلك قد يقع التفضيل
بين الازمنة كشهر رمضان والجمع والايام الاربعة والليالي الاربع والازمنة لاعمال **قاعدة**
حرم بعض الاصحاب الاجرة على القضاء والامامة والاذان وجوز الرزق من بيت المال
فيسأل عن الفرق بينهما وكلاهما عوض عن تلك الافعال فيجاب بان الرزق احسان ومعونة
واعانة من الامام على قيام مصلحة عامة وليس فيه معاوضة ويفارق الاجارة بان الارزاق

جايز والاجارة لازمة وبانه يجوز زيادته ونقصه بحسب المصلحة بخلاف الاجارة ويجوز
ايضا تغيير جنسه وتبديله بخلاف مال الاجارة وبانه يصرف في الاهم من المصالح فالاهم ولان
مال الاجارة يورث بخلاف الرزق ولو قيل بانه معاونة للمسلمين امكن لان العمل للمسلمين
والعوض منهم ولهذا لم يجعل اجارة ابقاء لها على الجواز وافتداء بالسلف **فائدة** كل عبادة اريد
بها غير الله ليراه الناس فهي مشتملة على الرياء سواء اريد مع ذلك القرب الى الله تعالى بها
الا اما لو كان للعمل غاية دنيوية شرعية او اخروية فارادة الانسان مع القربة فانه
لا يسمى رياء كطلب الغازي الجهاد لله والغنيمة وقراءة الامام للصلوة والتعليم وتلاوة
آية من القرآن بفضل القراءة والتفهيم وتحسين الصلوة من المقتدى به ليقتدي به الناس
وصلوة الفريضة في المسجد واظهار الزكوة الواجبة وكذا من يريد الحج والتجارة والصائم
ليقطع شهوة النكاح او يصح جسمه فان الخبر دال عليها وقصد الوضوء للتبرد مع القربة
او التنظيف معها فالضابط ان كل ضميمة يقصد بها العبد منفعة لازمة للعبادة
لا يريد بها اجتلاب نفع من الناس ولا دفع ضرر عنه الا من حيث العبادة فلو قصد
دفع الضرر بعبادة التقية لم يكن رياء وكذا لو قصد دفع الضرر بترك الصلوة والصيام
فائدة الحكمة في اباحة مطلقا في غيره من المتعة وملك اليمين وقد كان في شرع موسى
عليه السلام جايز بغير حصر مراعاة لمصلحة الرجال وفي شرع عيسى عليه السلام لا يحل سوى الواحدة مراعاة
لمصلحة النساء فجاءت هذه الشريعة المطهرة مراعية للمصلحتين والتزويج الدائم
مظنة التضرر بالشحناء والعداوة بسبب المنافسة الداعية وكان غاية صبر المرأة
على ذلك العدد فلهذا اعتبرت الاربع اما الاماء فانهن للخدمة غالبا والوطء
لتبعية وذل الرق يمنعهن من المنافسة المولدة للشحناء والحراير وان خدمن الا ان
الخدمة فيهن بالتبعية وانفة الحرية تمنعهن من الصبر على المناقشة واما المتعة

فلكونها الى اجل مخصوص سهل قبل الخطبة لان كلا من الزوجين ينتظره فلا تعظم فيه المخاطرة هذا مع عموم وقوعه لانفاق والمناكح الذين هما اشار اخر المتحاربين وربما ادا على شارع الاسماع او قارباه واثار النبي صم الزياده اظهار الشرفه وترتيبه على امته والرفق بعولته والهام ازواجه الصبر على لوازم الضرائر اكراما لهم قاعدة يحرم على الرجل النساء اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل ويحرم عليه بشرط دخول او رضاع او لمسها اصول زوجته مطلقا وفصولها مع الدخول وجمعا الاختان مطلقا والعمة والخالة مع بنت المنسوبة اليهما بالوصفين الا مع رضاها وعلى المراة ماحرم على الرجل عينا اذا فرض ذكرا وعلى الخنثى المشكل التزويج مطلقا ويحرم الزناء السابق ووطء الشبهة ماحرم بالصحيح واللواط ام الموطوء وابنته واخته والاخت تخبب وللعان والطلاق التسع للعدة والوثنية يحرم على المسلم مطلقا والكتابية دواما ابتداء وخلاف في الدوام على الحر من الحراير والثالثة من الاماء عليه وينعكس في العبيد والمبعض عبد بالنسبة الى الحراير وحر بالنسبة الى الاماء والمبعضة كذلك والافضاء مادامت غير صالحة فان صلحت ففيه قولان قاعدة يجوز الجمع بين عقدين مختلفين حكما اما في اللزوم والجواز كالبيع والجعالة والشركة او في الكتابة والمساقاة كالبيع والنكاح او في التسليم وامتناع الخيار وجوازه كالبيع والصرف او في الغرر وعدمه كالبيع والقراض والمساقاة ومنع بعضهم من جواز هذه الشروط ويجمع اول اسمائها حص شتى اعتبار ابتنائهما وجوزوا اجتماع البيع والاجارة لاشتراكهما في اللزوم لنا ان ذلك في قوة عقدين فيعطي كل واحد منهما حكمه الشرعي فائدة كلما الوكالة فيه فيتبرع به الغير فان كان فعلا وقع موقعه كرد الوديعة والغصب وقضاء الدين ونفقة الزوجة والاقارب والبهائم والحج والصلوة عن الميت والزكوة عنه

والصوم

وان كان

وان كان عقدا وقف على الاجازة كسائر العقود والفسوخ ومن الافعال ما يقف على الاجازة كقبض دين الغير من المديون وقبض احد الشريكين من الغريم وقبض المبيع عن المشتري والثمن عن البائع وقبض الرهن عن المرتهن على احتمال وكذا قبض الموهوب عن المتهب وان كان ايقاعا بطل كالطلاق والعتق وكل ما لا يجوز التوكيل فيه لا يجزي من المتبرع كالايمان والطهارة والقسم والقسم قاعدة كل عدة لا يشترط فيها العلم بانها عدة الا المتوفى عنها زوجها وفي المسترابة بعد مضي تسعة اشهر اما في المتوفى عنها فلان الحداد هو المقصود واما في المسترابة فلان الاول كان لغاية الاستبراء من الحمل لا للاعتداد ولان الغالب في العدة التعبد المحض كاعتداد الصغيرة واليائسة في غير المدخول بها عدة الوفاة ولمن غاب عن زوجته سنين فحضر ثم طلقها قبل المسيس وقال بعض العامة انما وجب ثلاثة اشهر بعد التربص لانا نعلم يأسها بعدها وقد قال تعالى واللائي يئسن من المحيض الاية فرتب الاعتداد على اليأس فلا يحصل قبله كسائر الاسباب والمسببات وهذا غير مستقيم لانا نعلم بمضي هذا القدر يأس المراة كيف وقد يبقى سنين بغير حيض ثم تحيض فائدة الفرق بين العدة والاستبراء ان العدة يجامع العلم ببراءة الرحم بخلاف الاستبراء ومن ثم لم تستبرأ الصغيرة ولا اليائسة ولا الحامل من زنا ولا من غاب عنها سيدها مدة تحيض فيها ولا امة المراة على الاظهر ولو كان البايع محرما للامة كما يتفق في المصاهرة او الرضاع على خلاف فيه فالاقرب عدم وجوب الاستبراء صونا للمسلم عن الحرام ولما كان المطلب في الاستبراء براءة الرحم لا التعبد اكتفى فيه بقرء واحد بخلاف العدة وحيض الحبلى نادر لو قلنا به قاعدة الملك حكم شرعي مقدر في العين او المنفعة يقتضي تمكين المضاف اليه من الانتفاع به والعوض عنه من حيث هو كذلك ولما كان حكما شرعيا لانه تتبع الاسباب الشرعية وانما

مقدر فلانه يرجع الى تعليق خطاب الشرع والتعليق امر اعتباري بل يقدر في العين والمنفعة عند حصول الاسباب المحصلة له والتقييد بالانتفاع يخرج تصرف الوصي والوكيل والحاكم مع عدم تحقق الملك والتقييد بالعوض يخرج الاباحة كما في الضيف والمار على الشجرة المثمرة على خلاف ويخرج الاختصاص في المسجد والرباط والطريق ومقاعد الاسواق فان هذه لا تملك فيها مع التمكن الشرعي من التصرف والتقييد بالحيثية ليخرج عنه ما يعرض من مانع الحجر على المالك فان الملك يقتضي ذلك من حيث هو هو وتخلف لمانع ولا تنافي بين الامكان الذاتي والامتناع الغيري ولا يرد النقض بملك الملك لانه لا يسمى ملكا حقيقيا وكذا الضيافة اذا لا فحج انه لا يملك ولا بالمضغ ولا بالوقف عند من قال بملك الموقوف عليه لان الانتفاع حاصل به في الجملة والاعتياض قد يحصل في صور بيع الوقف ولا مالك الانتفاع دون المنفعة كالمسكن لان ذلك لا يعد ملكا حقيقيا وعلى هذا الملك من الاحكام الخمسة اعني الاباحة وله اعتبار يلحقه بالوضع اذ هو سبب في الانتفاع الا انه غير المصطلح عليه اذ الضابط في خطاب الوضع ما كان متعلقا بافعال المكلف لا على وجه الاقتضاء والتخيير ولو صلحت التسمية هنا لجعله من خطاب الوضع لكان اكثر الاحكام منه اذ النكاح مثلا سبب في الحل والحل سبب في وجوب حقوق الزوجية التي هي سبب في امور اخر والدلوك سبب في وجوب الصلوة والوجوب سبب لاستحقاق الثواب بالفعل والعقاب بالترك وسبب تقديمه على غيره من المندوبات قاعدة الذمة معنى مقدر في المكلف قابل للالتزام والالزام فلا ذمة للصبي والسفيه الا عند اتلاف مال الغير وجناية السفيه مطلقا والعبد ذمته ويسلب الصبي والسفيه ذمة الالتزام والالزام بنحو البيع والضمان والحوالة والصداق الا ان يكون

عقد

عقد السفيه عن اذن الولي او يكون للصبي مال حال عقد النكاح ان قلنا يتعلق بذمته وان قلنا يتعلق بالولي وكذا ما اتلف فلا ذمة له اصلا لكن يشكل الاتلاف من الصبي حال عدم ماله فانه يؤخذ منه متى صار له مال فلا يتمشى تعلقه في حال الصغر ويمكن ان يقال التعليق هنا مقدر بمعنى انه اذا بلغ وجب عليه الغرم او وليه قبل بلوغه ولما الاهلية التصرف مغايرة للذمة لان المعنى بها قبول تقدير الشارع في المحل ولا يشترط فيه سوى البلوغ ومن جعل المميز يتصرف اكتفى بالتمييز ولا يشترط في الاهلية ملك المتصرف فيه لان عقد الفضولي صادر من اهله غاية ما في الباب ان ذلك شرط في اللزوم والحاصل انه لا يشترط في الاهلية الذمة ثم فان الوصي والوكيل والحاكم وامينه لهم الاهلية ولا يتعلق بذمتهم شيء وكذلك ولي النكاح له اهلية العقد على المولى عليه والنكاح لا يتصور ثبوته في الذمة والظاهر ان الذمة واهلية التصرف من خطاب الوضع من باب اعطاء المعدوم حكم الموجود وذلك لانه لا شيء قائم بالمحل من الصفات الموجودة كاللون والطعم وانما هو نسبة مخصوصة يقدرها صاحب الشرع موجودة عند سببها كما يقدر الملك في العتق عن الغير ولذلك تذهب هذه التقادير بذهاب اسبابها ويثبت بثبوتها ويجوز ان يقدر من خطاب التكليف لان معناها اباحة التصرف بالالزام والالتزام فائدة الغرر لغة ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه قال بعضهم ومنه قوله تعالى متاع الغرور وشرعا هو جهل الحصول واما المجهول فمعلوم الحصول مجهول الصفة وبينهما عموم وخصوص لوجود الغرر بدون الجهل في العبد الآبق اذا كان معلوم الصفة من قبل او بالوصف الآن ووجود الجهل بدون الغرر كما في الكيل والموزون والمعدود اذا لم يعتبر وقد يتوغل في الجهالة كحجر لا يدرى اذهب ام فضة ام نحاس ام صخر ويوجدان معا في العبد الآبق المجهول الصفة ويتعلق الغرر والجهل تارة بالوجود كالعبد الآبق وتارة بالحصول كالعبد الآبق

المعلوم وجوده والطير في الهواء وبالجنس كحب لا يدرى ما هو وكسلعة من سلع مختلفة
وبالنوع كعبد من عبيد وبالقدر كالمكيل الذي لا يعرف قدره وبالتعيين كثوب من ثوبين مختلفين وفي البقاء كبيع الثمرة قبل بدو الصلاح عند بعض الاصحاب
ولو شرط في العقد ان يبدو الصلاح لا محالة كان غررا عند الكل كما لو شرط صيرورة الزرع
سنبلا والغرر قد يكون بما له مدخل ظاهر في العوضين وهو ممتنع اجماعا وقد يكون مما يتسامح
به لقلته كأس الجدار وقطن الجبة وهو معفو عنه اجماعا وكذا اشتراط الحمل وقد يكون بينهما
وهو محل الخلاف في مواضع الخلاف كالجزاف في مال الاجارة والمضاربة والثمرة قبل بدو الصلاح
والآبق بغير ضميمة قاعدة المصالح ثلاثة اقسام ضرورية كنفقة الانسان على نفسه
وحاجية كنفقته على زوجته وتمامية كنفقته على اقاربه لانها تتمة مكارم الاخلاق
والاولى مقدمة على الثانية كما ان الثانية مقدمة على الثالثة والسلم من الحاجية
لانه من باب المعاش وكذلك المزارعة والمساقاة والمضاربة وبيع الغائب وانما اشترط
فيه قبض الثمن في المجلس حذرا من بيع الكالي بالكالي اي ان البايع والمشتري كل منهما
يكلأ صاحبه اي يراقبه لاجل ذلك فيكون اسم فاعل المتعاقدين ويجوز ان يكون اسما للدين
لان الدين يحفظ صاحبه عن الفلس عن الضياع وعلى هذا هو اسم فاعل للدين ويجوز
ان يكون اسم مفعول كالدافق وعلى التفسيرين الاخيرين لا حذف في الكلام وعلى التفسير الاول
في الكلام اضمار وتقديره بيع مال الكالي بمال الكالي لاستحالة ورود البيع على المتعاقدين
وعلى كل تقدير فهو مجاز من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه لان حال العقد ليس هناك
كالي ومن فسر بيع الكالي بالكالي ببيع دين في ذمة واحد بدين للمشتري في ذمة آخر
فهو حقيقة لحصولهما حال العقد ولا بد من كون المسلم فيه قابلا للنقل حتى يكون
في الذمة فلا يجوز السلم في الدار والعقار قاعدة القرض عقد صحيح مستقل وعند

بعض العامة هو بيع مخالف للاصل في ثلاثة اوجه عدم القبض في المجلس في قرض النقد
وسلف المعلوم في المجهول ان قلنا بضمان المثل في القيمي وبيع ما ليس عنده في الغالب
واحتمل هذه المخالفات تحقيقا للمصلحة المعروف الى العباد ومن ثم امتنع اذا جر (تحصيلا)
نفعا الى المقرض لخروجه عن اسداء المعروف فائدة الفرق بين الثبوت والحكم
ان الثبوت هو نهوض الحجة كالبينة وشبهها السالمة عن المطاعن والحكم كلام هو الالزام
او الاطلاق يترتب على هذا الثبوت وبينهما عموم من وجه لوجود الثبوت بدون الحكم
في نهوض الحجة قبل انشاء الحكم وكثبوت هلال شوال وطهارة الماء ونجاسته وثبوت
التحريم بين الزوجين برضاع ونحوه والتحليل بعقد او ملك ويوجد الحكم بدون الثبوت
كالحكم بالاجتهاد ويوجدان معا في نهوض الحجة والحكم بعدها قاعدة المعتبر في
علم الشاهد حالة التحمل ولا يشترط استمراره في كثير من الصور كالشهادة بدين او ثمن
مبيع او ملك لوارث مع امكان ان يكون قد دفع الدين وثمن المبيع وباع الموروث
وكالشهادة بعقد بيع او اجارة مع امكان الاقالة بعده والمعتمد في هذه الصور انما
هو الاستصحاب اما الشهادة على النسب والولاء فانها مع القطع لامتناع
انتقالها وكذا الشهادة على الاقرار فانه اخبار عن وقوع النطق في الزمان الماضي
اما الشهادة بالوقف فان منعنا بيعه بعد فهي من قبيل القطع فائدة المدارك التي
عنها الحكم الاقرار وعلم الحاكم والشاهدان فقط والشاهد واليمين فقط والمرأة
فقط والثلث والاربع والمرأتان واليمين والاربعة الرجال والثلثة والمرأتان
والعدلان واربع النسوة والنكول مع رد اليمين ورد اليمين فيحلفها المدعي والقسامة
وايمان اللعان واليمين وحدها في صورة التحالف وشهادة الصبيان في الجراح بشروط
والمعاقد في الحصن واليد والتصرف فائدة يفرق بين الحد والتعزير من وجوه

عشرة الاول وعدم التقدير في طرف القلة والكثرة مقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ
الحد وجوزه كثير من العامة لان عمر جلد رجلا زور كتابا عليه ونقش خاتما مثل خاتمه
مائة وشفع فيه قوم فقال اذكرتني الطعن وكنت ناسيا فجلده مائة اخرى ثم جلده
بعد ذلك مائة اخرى الثاني استواء الحر والعبد فيه الثالث كونه على وفق الجنايات
في العظم والصغر بخلاف الحد فانه يكفي مسمى الفعل فلا فرق في القطع بين سرقة
ربع دينار وقنطار وشارب قطرة من الخمر وجرة مع عظم اختلاف مفاسدها
الرابع انه تابع للمفسدة وان لم يكن معصية كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين
استصلاحا لهم وبعض الاصحاب يطلق هذا على التأديب اما الحنفي فيحد بشرب النبيذ
وان لم يسكر لان تقليده الامام فاسد لنا فان النصوص عندنا ان ما اسكر كثيره
فقليله حرام والقياس الجلي عندهم ويرد شهادته لفسقه الخامس اذا كانت المعصية حقيرة
لا يستحق من التعزير الا الحقير وان كان لا اثر له البتة فقد قيل لا يعزر لعدم الفائدة
بالقليل وعدم اباحة الكثير السادس سقوطه بالتوبة وفي بعض الحدود خلاف والظاهر
انه انما يسقط بالتوبة قبل قيام البينة السابع دخول التخيير فيه بحسب انواع التعزير
ولا تخيير في الحدود ولا في المحاربة الثامن اختلافه بحسب الفاعل والمفعول والجناية
والحدود لا تختلف بحسبها التاسع كونه يختلف باختلاف الاهانات في البلدان روعي في كل بلد
عادته العاشر انه يتنوع الى كونه على حق الله كالكذب وعلى حق العبد محضا كالشتم
على حقهما كالجناية على صلحاء الوقت بالشتم ولا يكون الحد تارة لحق الله تعالى
وتارة لحق الآدمي بل الكل حق الله تعالى الا القذف على خلاف فيه قاعدة محدثات
الامور بعد عهد النبي صم تنقسم اقساما لا يطلق اسم البدعة عندنا الا على ما هو محرم
منها اولها الواجب كتدوين القرآن والسنة اذا خيف عليهما التفلت من الصدور فان

التبليغ للقرون الآتية واجب اجماعا وللآية ولا يتم الا بالحفظ وهذا في زمان
الغيبة واجب اما في ظهور الامام فلا لانه الحافظ لهما حفظا لا يتطرق اليه خلل وثانيها
المحرم وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وادلته من الشريعة كتقديم غير الائمة المعصومين
عليهم السلام عليهم واخذهم مناصبهم واستئثار ولاة الجور بالاموال ومنعها مستحقها
وقتال اهل الحق وتشريدهم وابعادهم والقتل على الظنة والالزام ببيعة الفساق
والمقام عليها وتحريم مخالفتها والغسل في المسح والمسح على غير القدم وشرب كثير
من الاشربة والجماعة في النوافل والاذان الثاني يوم الجمعة وتحريم المتعتين والبغي على الامام
وتوريث الاباعد ومنع الاقارب ومنع الخمس اهله والافطار في غير وقته الى غير ذلك
من المحدثات المشهورات ومنها بالاجماع من الفريقين المكوس وتولية المناصب
غير الصالح لها ببذل او ارث وغير ذلك وثالثها المستحب وهو ما تناولته ادلة الندب
كبناء المدارس والربط وليس منه اتخاذ الملوك الاهبة ليعظموا في النفوس الا ان يكون
ذلك مرهبا للعدو ورابعها المكروه وهو ما شملته ادلة الكراهية كالزيادة في تسبيح
الزهراء عليها السلام وساير الموظفات والنقيصة منها والتنعم في الملابس والمآكل
بحيث يبلغ الاسراف بالنسبة الى الفاعل وربما ادى الى التحريم اذا استضر به وعياله
وخامسها المباح وهو الداخل تحت ادلة الاباحة كنخل الدقيق فقد ورد اول شيء احدثه
الناس بعد رسول الله صم اتخاذ المناخل لان لين العيش والرفاهية من المباحات
فوسيلته مباحة قاعدة الغيبة محرمة بنص الكتاب العزيز والاخبار وقال ع
الغيبة ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قيل يا رسول الله وان كان حقا قال
ان قلت باطلا فذلك البهتان وهي قسمان ظاهر وهو معلوم وخفي وهو كثير كما في التعريض
مثل انا لا احضر في مجالس الحكام انا لا اكل اموال الايتام او فلان ويشير بذلك الى من يفعل

ذلك او الحمد لله الذی ترهنا عن کذا یأتی به فی معرض الشکر ومن الخفی الایما والاشارة
الی نقص فی الغیر وان کان حاضرا ومنه لو فعل کذا کان خیرا او لو لم یفعل کذا لکان حسنا
ومنها التنقص لمستحق الغیبة لیذیبه به علی عیوب آخر غیر مستحق للغیبة اما ما یخطر
فی النفس من نقایص الغیر فلا تعد غیبة لان الله تعالی عفا عن حدیث النفس ومن
الاخفی ان یذم نفسه بترک اطرائق غیر محمودة فیها او لیس متصفا بها لیتنبه علی عیوب
غیره وقد جوزت الغیبة فی مواضع سبعة الاول ان یکون المقول فیه مستحقا لذلک لتظاهره
بسببه کالکافر والفاسق المتظاهر فیذکره بما هو فیه لا بغیره ومنع بعض الناس من ذکر الفاسق
واوجب التعزیر بقذفه بذلک الفسق وقد روی الاصحاب تجویزه للعقل العاشر حدیث
لا غیبة للفاسق او فی الفاسق لا اصل له قلت ولو صح امکن حمله علی النهی ای خبر
یراد به النهی لما من یتفکه بالفسق ویتحبح به فی شعره او کلامه فیجوز حکایة کلامه الثانی
شکایة المتظلم بصورة ظلمه کقول المرأة عند النبی صلی الله علیه واله والسلام فلان بخیل
شحیح الثالث النصیحة للمستشیر کقول النبی صلی الله علیه واله لفاطمة بنت قیس حین
شاورته علی الکتم فی خطابها اما معویة فرجل صعلوک لا مال له واما ابو جهم فلا یضع
العصا عن عاتقه هذا مع تیسر الحاجة الی ذلک والاقتصار علی ما ینبه به المشیر
وکذا لو علم دخول رجل مع من لا یومن ذلا یوثق بدینه او ماله او نفسه جاز له تحذیره
منه قدر ما وجب فان نفع التحذیر المجرد عن الغیبة والا جاز ذکر عیب فعیب حتی
ینتهی لان حفظ الانسان فی ماله وعرضه واجب ولیقتصر علی العیب المنوط به
ذلک الامر فلا یذکر فی عیبه للتزویج ما یخل بالشرکة او المضاربة او المزارعة
او بالسفر بل یذکر فی کل امر ما یخل بذلک الامر ولا یتجاوزه الرابع الجرح والتعدیل للشاهد
والراوی ومن ثم وضع العلماء کتب الرجال وقسموهم الی الثقات والمجروحین وذکروا

اسباب الجرح غالبا ویشترط اخلاص النصیحة فی ذلک بان یقصد فی ذلک حفظ اموال المسلمین
وضبط السنة الناس وحمایتها عن الکذب ولا یکون حامله العداوة والتعصب ولیس
له الا ذکر ما یخل بالشهادة والروایة منه ولا یتعرض لغیر ذلک مثل کونه ابن ملاعنة
او شبهه الخامس ذکر المبتدع وتصانیفه الفاسدة وآرائهم المضلة ولیقتصر علی ذلک
القدر قال العلامة من ان منهم ولا شیعة لم یقطعهم ولا هلک کتبا تقرأ ولا ما یخشی
افساده لغیره فلا والاول ان شیئا من الله تعالی ولا یذکر له عیب البتة وحسابه علی الله
وقد قال اذکروا محاسن اموتکم وفی خبر آخر لا تقولوا فی اموتکم الا خیرا السادس
لو اطلع العدد الذی یثبت بهم الحد او التعزیر علی فاحشة جاز ذکرها عند الحاکم بصیغة
الشهادة فی حضرة الفاعل وغیبته السابع قیل اذا علم اثنان من رجل معصیة شاهداها
فاجری احدهما ذکرها فی غیبة ذلک العاصی جاز لانه لا یوثر عند السامع شیئا والاولی
التنزه عن هذا لانه ذکر بما یکره لو کان حاضرا ولانه ربما ذکرها احدهما صاحبه بعد
نسیانه او کانت سببا لاشتهارها قاعدة الکبر معصیة والاخبار کثیرة قال رسول الله
صلی الله علیه وآله لا یدخل الجنة من فی قلبه مثقال ذرة من الکبر فقالوا یا رسول الله ان احدنا
یحب ان یکون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال ان الله جمیل یحب الجمال ولکن الکبر
بطر الحق وغمص الناس بطر الحق رده علی قائله والغمص بالصاد المهملة الاحتقار
والحدیث مؤول بما یؤدی الی الکفر او یراد ان لا یدخل الجنة مع دخول غیر المتکبر بل بعد
بعد العذاب فی النار وقد علم منه ان التجمل لیس من الکبر وقسم بعضهم التجمل باقسام
الاحکام الخمسة فالواجب تجمل الزوجة عند ارادة الزوج منها ذلک وتجمل ولاة الامر
اذا کان طریقا الی ارهاب العدو والمستحب تجمل المرأة لزوجها ابتداء وتجمله لها
والولاة لتعظیم الشرع والعلماء لتعظیم العلم والحرام التجمل بالحریر للرجال وتجمل

الاجنبی للاجنبیة لیزنی بها والمکروه لبس ثیاب التجمل وقت المهنة ووقت الجهاد فی المرأة
اذا لم یؤد الی الزینة والمباح ما عدا ذلک وهو الاصل فی التجمل قال الله سبحانه قل من حرم
زینة الله التی اخرج لعباده والطیبات من الرزق وقال بعضهم قد یجب الکبر علی
الکفار فی الحرب وغیره وقد یندب تقلیله لبدعة المبتدع ان کان طریقا الیها
ولو وقف به لامتناع وکثرة الاتباع کان حراما اذا کان الغرض به الریاء وقال آخر
التواضع للمبتدع او الجاهل اضلاله به وادخل فی رفع بدعته والعجب استعظام العابد
عبادته وهو معصیة وما قدر العبادة بالنسبة الی اقل نعمة من نعم الله وکذا استعظام
العالم علمه وکل مطیع طاعته حتی ینسب بذلک الی التکبر والفرق بینه وبین الریاء
ان الریاء مقارن للعبادة والعجب متأخر عنها فتفسد بالریاء لا بالعجب ومن حق
العابد والورع ان یستقل عمله بالنسبة الی عظمة الله تعالی قال الله تعالی وما قدروا الله
حق قدره ویتهم نفسه فی عمله ویری علیه الشکر علی التوفیق له قال الله تعالی والذین یؤتون
ما آتوا وقلوبهم وجلة واما التسمیع المنهی عنه فی قول النبی صلی الله علیه وآله من سمع سمع الله به یوم
القیامة فهو من لوازم العجب اذ هو التحدث بالعبادة والطاعة والکمال لیعظم فی اعین
الناس فاما ما یحصل فی نفسه فالعجب ویتبعه التسمیع قاعدة المداهنة فی قوله تعالی
ودوا لو تدهن فیدهنون معصیة والتقیة غیر معصیة والفرق بینهما ان الاول
تعظیم غیر المستحق لاجتلاب نفعه او لتحصیل صداقته کمن یثنی علی ظالم بسبب ظلمه
ویصوره بصورة العدل او مبتدع علی بدعته ویصورها بصورة الحق والتقیة مجاملة
الناس بما یعرفون وترک ما ینکرون حذرا من غوائلهم کما اشار الیه امیر المؤمنین
علی بن ابی طالب علیه السلام ومورد هما غالبا الطاعة والمعصیة فمجاملة الظالم فیما یعتقده
ظلما والفاسق المتظاهر بفسقه اتقاء شرهما من باب المداهنة الجائزة ولا یکاد یسمی تقیة

قال بعض الصحابة انا لنکشر فی وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم وینبغی لهذا المداهن
التحفظ من الکذب فانه قل ان یخلو احد من صفة مدح وقد دل علی جواز التقیة الکتاب والسنة
قال الله تعالی لا یتخذ المؤمنون الکافرین اولیاء من دون المؤمنین ومن یفعل ذلک فلیس
من الله فی شیء الا ان تتقوا منهم تقاة وقال تعالی الا من اکره وقلبه مطمئن بالایمان وقال الائمة
علیهم السلام تسعة اعشار الدین التقیة وقالوا علیهم السلام لا دین لمن لا تقیة له لا دین له ان الله
یحب ان یعبد سرا کما یحب ان یعبد جهرا وقالوا علیهم السلام امضوا فی احکامهم ولا تشهروا
انفسکم فتقتلوا وکتب الکاظم علیه السلام الی علی بن یقطین بتعلیم صورة الوضوء علی ما هو
علیه العامة فتعجب من ذلک وعمل به مع امتناع فعل ذلک ایاما فسعی به الی الرشید
بسبب المذهب فشغل یوما بشیء من الدیوان فی دار وحده فلما حضر وقت الصلوة
تجسس علیه فوجده یتوضأ کما امر فسر الخلیفة واعتذر الیه فکتب الیه بعد ذلک
الامام علیه السلام ان توضأ کذا وکذا ووصف له الوضوء الصحیح وفتاوی اهل البیت علیهم السلام مشحونة
بالتقیة وهو اعظم اسباب اختلاف الاحادیث تنبیهات الاول التقیة تنقسم
بانقسام الاحکام الخمسة فالواجب اذا علم او ظن نزول الضرر بترکها به او ببعض
المؤمنین والمستحب اذا کان لا یخاف ضررا عاجلا ویتوهم ضررا آجلا او ضررا سهلا
او کان تقیة فی المستحب کالترتیب فی تسبیح الزهراء علیها السلام او ترک بعض فصول
الاذان والمکروه التقیة فی المستحب حیث لا ضرر عاجلا ولا آجلا ویخاف الالتباس علی عوام
المذهب والحرام التقیة حیث یأمن الضرر عاجلا وآجلا او فی قتل مسلم قال ابو جعفر
علیه السلام انما جعلت التقیة لتحقن بها الدماء فاذا بلغ الدم فلا تقیة والمباح التقیة فی بعض
المباحات التی ترجحها العامة ولا یحصل بترکها ضرر الثانی التقیة تبیح کل شیء حتی اظهار
کلمة الکفر ولو ترکها حینئذ اثم الا فی هذا المقام ومقام التبری من اهل البیت علیهم السلام فانه لا یأثم

بعثهما بل صبره اما مباح او مستحب وخصوصًا اذا كان ممن يشترى به الثالث الذريعة
تنقسم ايضا بانقسام الاحكام الخمسة باعتبار ما هي وسيلة اليه لان الوسائل تتبع للمقاصد
فالواجب ما وقى به دمه وماله ولا طريق الا به وكذا اذا كان طريقا الى دفع مظلمة
عن الغير وهو مسلم او معاهد والمستحب ما كان طريقا الى المستحب كان يحسن خلقه
للظالم ليحسن خلقه والمكروه ما كان لمجرد خوف الطمع لا لدفع ضرر والحرام ما كان
طريقا الى زيادة شر الظالم وترغيبه في الظلم وتحريصا لما هو عليه من الانهماك والمعاصي
والمباشرة عليها والمباح ما عدا ذلك قاعدة يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به العادة
في الزمان وان لم يكن منقولا عن السلف لدلالة العمومات عليه قال الله تعالى ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال تعالى ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو
خير له عند ربه ولقول النبي ع لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا
عباد الله اخوانا فعلى هذا يجوز القيام والتعظيم بالانحناء وشبهه وربما وجب اذا ادى
تركه الى التباغض والتقاطع او اهانة المؤمنين وقد صح ان النبي ص قام الى فاطمة ع
وقام الى جعفر لما قدم من الحبشة وقال للانصار قوموا الى سيدكم ونقل انه ص قام لعكرمة
ابن ابي جهل لما قدم من اليمن فرحا بقدومه فان قلت قد قال رسول الله ص من احب ان
يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار ونقل انه ص كان يكره ان يقوم له الناس
وكانوا اذا قدم لا يقومون لعلمهم كراهته ذلك فاذا فارقهم قاموا حتى يدخل منزله
لما يلزمهم من تعظيمه قلت تمثل الرجل قياما هو ما يصنعه الجبابرة من الزامهم
الناس بالقيام وحال قعودهم الى ان ينقضي مجلسهم لا هذا القيام المخصوص القصير زمانه
سلمنا لكن يحمل على من اراد ذلك تجبرا وعلوا على الناس فيؤاخذ من لا يقوم له بالعقوبة
اما من يريده لدفع الاهانة عنه والنقيصة به فلا حرج عليه لان دفع الضرر عن النفس

في تعظيم المؤمن

واجب

في تقبيل اليد المؤمن الخبر

واجب واما كراهته ص للقيام فتواضع لله وتخفيف على اصحابه وكذا نقول ينبغي للمؤمن ان لا يحب
ذلك وان يؤاخذ نفسه بمجانبته اذا مالت اليه نفسه ولان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقومون
كما في الحديث وبعض عدم علمه بهم مع ان فعلهم يدل على تسويغ ذلك اما المصافحة فثابتة
من السنة وكذا تقبيل موضع السجود واما تقبيل اليد فقد ورد ايضا في الخبر عن رسول الله ص
اذا التقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان اقربهما الى الله اكثرهما بشرا وفي الكافي
للكليني رحمه الله في هذه المقامات اخبار كثيرة واما المعانقة فجائزة ايضا لما ثبت من معانقة
النبي ص جعفرا واختصاصه به غير معلوم وفي الحديث انه قبل بين عيني جعفر مع المعانقة
واما تقبيل المحارم على الوجه فجائز ما لم يكن لريبة او تلذذ قاعدة اليمين لغة تطلق
على ثلاثة معان الجارحة والقوة والقدرة ومنه والسماوات مطويات بيمينه والحلف المطلق
وقوله تعالى فراغ عليهم ضربا باليمين يحتمل الاوجه الثلاثة واما عرفا فلها معنيان المشهور هما
الحلف بالله واسمائه لتحقيق ما يمكن فيه المخالفة اثباتا او نفيا او ما توجهت الدعوى به
ولذا اختصت بالله شرعا لان الحلف يقتضي تعظيم المقسم والعظمة المطلقة لله ولقوله
ع من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر ومن ثم كره الحلف بغير الله وحرم بالاصنام وشبهها
لقوله ع لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت المعنى الثاني تعليق الجزاء على الشرط على وجه البعث
على الشرط او المنع منه او لترتبه عليه مطلقا وهو المستعمل في الطلاق والعتاق عند العامة
وهو مجرد اصطلاح لم ينقل عن اهل اللغة مثل قاله بعضهم بخلاف المعنى المشهور فانه يشتمل
على المعاني الثلاثة اللغوية اما الحلف فظاهر واما القوة فلان فيه تقوية الكلام وتوكيده
واما الجارحة فلانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ بعضهم بايدي بعض واستمر ذلك في ايمان البيعة
فائدة اليمين اقسام الاول منعقدة وهي الحلف على المستقبل فعلا او تركا مع القصد
اليه الثاني لاغية وهي الحلف لا مع القصد على ماض او آت الثالث يمين الغموس وهي الحلف

في معنى اليمين في اللغة

اقسام اليمين

بعثهما بل صبره اما مباح او مستحب وخصوصًا اذا كان ممن يشترى به الثالث الذريعة
تنقسم ايضا بانقسام الاحكام الخمسة باعتبار ما هي وسيلة اليه لان الوسائل تتبع للمقاصد
فالواجب ما وقى به دمه وماله ولا طريق الا به وكذا اذا كان طريقا الى دفع مظلمة
عن الغير وهو مسلم او معاهد والمستحب ما كان طريقا الى المستحب كان يحسن خلقه
للظالم ليحسن خلقه والمكروه ما كان لمجرد خوف الطمع لا لدفع ضرر والحرام ما كان
طريقا الى زيادة شر الظالم وترغيبه في الظلم وتحريصا لما هو عليه من الانهماك والمعاصي
والمباشرة عليها والمباح ما عدا ذلك قاعدة يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به العادة
في الزمان وان لم يكن منقولا عن السلف لدلالة العمومات عليه قال الله تعالى ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال تعالى ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو
خير له عند ربه ولقول النبي ع لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا
عباد الله اخوانا فعلى هذا يجوز القيام والتعظيم بالانحناء وشبهه وربما وجب اذا ادى
تركه الى التباغض والتقاطع او اهانة المؤمنين وقد صح ان النبي ص قام الى فاطمة ع
وقام الى جعفر لما قدم من الحبشة وقال للانصار قوموا الى سيدكم ونقل انه ص قام لعكرمة
ابن ابي جهل لما قدم من اليمن فرحا بقدومه فان قلت قد قال رسول الله ص من احب ان
يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار ونقل انه ص كان يكره ان يقوم له الناس
وكانوا اذا قدم لا يقومون لعلمهم كراهته ذلك فاذا فارقهم قاموا حتى يدخل منزله
لما يلزمهم من تعظيمه قلت تمثل الرجل قياما هو ما يصنعه الجبابرة من الزامهم
الناس بالقيام وحال قعودهم الى ان ينقضي مجلسهم لا هذا القيام المخصوص القصير زمانه
سلمنا لكن يحمل على من اراد ذلك تجبرا وعلوا على الناس فيؤاخذ من لا يقوم له بالعقوبة
اما من يريده لدفع الاهانة عنه والنقيصة به فلا حرج عليه لان دفع الضرر عن النفس
واجب
١٢٢
واجب واما كراهته ص للقيام فتواضع لله وتخفيف على اصحابه وكذا نقول ينبغي للمؤمن ان لا يحب

۲۱ امرداد ۱۳۰۹

بتركها بل صبره اما مباح او مستحب وخصوصا اذا كان ممن يقتدى به الثالث الذريعة
تنقسم ايضا بانقسام الاحكام الخمسه باعتبار ما هي وسيلة اليه لان الوسايل تتبع المقاصد
فالواجب ما وفى به دمه وماله ولا طريق الا به وكذا اذا كان طريقا الى دفع مظلمة
عن الغير وهو مسلم او معاهد والمستحب ما كان طريقا الى المستحب كان يحبس خلقه
للظالم بحسن خلقه والمكروه ما كان لمجرد خوف الطبع لا لدفع ضرر والحرام ما كان
طريقا الى زيادة شر الظالم وترغيبه في الظلم ومحرما لما هو على الانهماك والعكوف
والمباشرة عليها والمباح ما عدا ذلك قاعدة يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به العادة
في الزمان وان لم يكن منقولا عن السلف لدلالة العمومات عليه قال الله تعالى ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال تعم ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو
خير له عند ربه ولقول النبي عم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا
عباد الله اخوانا فعلى هذا يجوز القيام والتعظيم بالانحناء وشبهه وربما وجب اذا ادى
تركه الى التباغض والتقاطع او اهانة المؤمنين وقد صح ان النبي صم قام الى فاطمة عليها السلام
وقام الى جعفر لما قدم من الحبشة وقال للانصار قوموا الى سيدكم ونقل انه صم قام لعكرمة
بن ابي جهل لما قدم من اليمن فرحا بقدومه فان قلت قد قال رسول الله صم من احب ان
يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار ونقل انه صم كان يكره ان يقوم له الناس
وكانوا اذا قدم لا يقومون لعلمهم كراهته ذلك فاذا فارقهم قاموا حتى يدخل منزله
لما يلزمهم من تعظيمه قلت تمثل الرجل قياما هو ما يصنعه الجبابرة من الزامهم
الناس بالقيام في حال قعودهم الى ان ينقضي مجلسهم لا هذا القيام المخصوص القصير زمانه
سلمنا لكن محمول على من اراد ذلك تجبرا وعلوا على الناس فيؤاخذ من لا يقوم له بالعقوبة
اما من يريده لدفع الاهانة عنه والنقيصة به فلا حرج عليه لان دفع الضرر عن النفس

واجب

الى الصنف الرابع رفق

المصانعة

في تعظيم المؤمن

واجب ولما كراهته صم للقيام فتواضع لله وتخفيف على اصحابه وكذا نقول ينبغي للمؤمن ان يحب
ولا ... [illegible]

ازين قواعد شهيد ابن مکی ... [illegible]
صفحه ٥٨ ازالة النجاسة بالماء بالارخص
صفحه ١٠٦ تعريف التجارة

فائدة اليمين اقسام الاول اليمين
التي لا ثاني لا غيره وهي الحلف لا مع العقد

٢ تفصيل البلاء المؤمن ...

وجوه تعظيم المؤمن

اقسام اليمين

على الماضي او الحال مع تعمد الكذب وسميت غموسا لانها تغمس الحالف في الاثم او في النار وفي رواية
هي من الكباير وفي اخرى الغموس تدع الديار بلاقع ولا كفارة فيها لقوله تعالى بما عقدتم الايمان
والعقد لا يتصور الا مع امكان الحل ولا حل في الماضي ولعدم ذكر الكفارة في الحديث الرابع
ما عدا ذلك كالحلف مع الصدق على الماضي او الحال قاعدة انما يجوز الحلف بالله سبحانه
او باسمائه الخاصه فالاول مثل والواجب وجوده والاول الذي ليس قبله شيء وفالق الحبة
وبارئ النسمة والثاني مثل قولنا والله وهو اسم للذات لجريان النعوت عليه وقيل هي
اسم للذات مع جملة الصفات الالهية فاذا قلنا بالله فمعناه الذات الموصوفة بالصفات الخاصة
وهي صفات الكمال ونعوت الجلال وهذا المفهوم هو الذي يعبده ويتبرؤه ويرجع عن الشريك
والنظير والمثل والند والضد واما ساير الاسماء فان اثارها لا تدل الا على احاد المعاني
من علم وقدرة او فعل منسوب الى الذات مثل قولنا الرحمن فانه اسم للذات مع اعتبار الرحمة
وكذا الرحيم والعليم والخالق اسم للذات مع اعتبار وصف وجودي خارجي والقدوس
اسم للذات مع وصف سلبي اعني التقديس الذي هو التطهير عن النقايص والباقي اسم
للذات مع نسبة واضافة اعني البقاء وهو نسبة بين الوجود والازمنة انه هو استمرار
الوجود في الازمنة والابدي هو المستمر مع جميع الازمنة الماضية المحققة والمقدرة
فهذه الاعتبارات تكاد تاتي على الاسماء الحسنى بحسب الضبط ونشير اليها اشارة خفيفة
فالله قد سبق والرحمن الرحيم اسمان للمبالغة من رحم كغضبان من غضب وعليم من علم
والرحمة لغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان ومنه الرحم لانعطافها
على ما فيها واسماء الله تعالى انما يوخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي هي انفعالات
والملك المتصرف بالامر والنهي في المامورين او الذي يستغني في ذاته وصفاته عن كل
موجود ويحتاج اليه كل موجود في ذاته وصفاته والحق ومن ذكر والسلام ذو السلامة

في ذاته

في اسماء الله

المستمر والباقي هو الذي فارق وجوده جميع الازمنة

في ذاته عن العيب وفي صفاته عن كل نقص واقته مصدر وصف به للمبالغة والمؤمن الذي
امن اولياءه عذابه او المصدق عباده المؤمنين يوم القيامة او الذي لا يخاف ظلمه او الذي
لا يتصور امن ولا امان الا من جهته والمهيمن القايم على خلقه باعمالهم وارزاقهم واجالهم
والعزيز الغالب القاهر او ما يمتنع الوصول اليه والجبار القهار او المتسلط او المغني من الفقر
من جبره اي اصلح كسره او الذي تنفذ مشيته على سبيل الاجبار في كل احد ولا ينفذ فيه
مشية احد والمتكبر ذو الكبرياء وهي الملك او ما يرى الملك حقيرا بالنسبة الى عظمته
والباري هو الذي خلق الخلق بريا من الاضطراب والخالق هو المقدر والمصور اي من
تصور المخترعات وحقيقة هذه الثلاثة ان كل ما يخرج من العدم الى الوجود يفتقر الى اختراع
اولا ثم الى الايجاد على وفق التقدير ثانيا ثم الى التصوير بعد الايجاد ثالثا والغفار هو الذي
اظهر الجميل وستر القبيح والوهاب المعطي كلما يحتاج اليه لكل من يحتاج اليه والرزاق
خالق الارزاق والمرتزقة وموصلها اليهم والخافض الرافع هو الذي يخفض الكفار
بالاشقاء ويرفع المؤمن بالاسعاد والمعز المذل الذي يؤتي الملك من يشاء وينزعه
ممن يشاء والسميع الذي لا يعزب عن ادراكه مسموع خفي او ظهر والبصير الذي لا يعزب
عنه مثقال ذرة مما تحت الثرى ومرجعهما الى العلم لتعاليه سبحانه عن الحاسة والمعاني
القائمة والحليم الذي يشاهد معصية العصاة ويرى مخالفة الامر ثم لا يسارع الى الانتقام
مع غاية قدرته والعظيم الذي لا يحيط بكنهه العقول والعلي الذي لا رتبة فوق رتبته
والكبير ذو الكبرياء في كمال الذات والصفات والحفيظ الحافظ لدوام الموجودات والمزيل
تضاد العنصريات لحفظها عن الفساد والجليل الموصوف بصفات الجلال من الغنى والملك
والقدرة والعلم والتقدس عن النقايص والرقيب هو العليم الحفيظ والمجيب الذي
يقابل مسألة السايل بإسعافه والداعي باجابته والمضطر بكفايته والحكيم العالم

كروم

تحفیفه

بتفاصيل الاشياء بافضل العلوم والمجيد الشريف ذاته الجميل افعاله والباعث محيي الخلق
في النشاة الاخرى والحميد هو المحمود المثني عليه باوصاف الكمال والمثني على عباده بعطا
له والمبدي المعيد الموجد بلا سبق مادة ولا مدة والمعيد لما فني من مخلوقاته بالحشر يوم القيامة
والمحيي المميت الخالق الموت والحيوة والحي الدراك الفعال والقيوم القايم بذاته وبه قيام
كل موجود في ايجاده وتدبيره وحفظه والماجد مبالغة في المجد والتواب ميسر اسباب التوبة
لعباده وقابلها منهم مرة بعد اخرى والمنتقم القاهر ظهور العصاة والشديد العقاب
للطغاة والعفو الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي والرؤف ذو الرافة وهي شدة الرحمة
والوالي الولي الذي دبر امور الخلق ووليها مليا بتولاتيها او المالك للاشياء المستولي عليها
والغني في ذاته وصفاته والمغني لجميع خلقه والفتاح الحاكم او الذي بعنايته ينفتح كل مغلق
والقابض الباسط هو الذي يوسع الرزق على عباده ويقبضه بحسب الحكمة ويحسن القران
بين هذين الاسمين ونظايرهما كالخافض والرافع والمعز والمذل والضار والنافع فانه
انبا عن القدرة وادل على الحكمة فالاولى لمن يتوقى جنس الادب بين يدي الله ان لا يفرد كل
اسم عن مقابله لما فيه من الاعراب عن وجه الحكمة والحكم الحاكم لمنعه الناس عن الظلم والعدل
ذو العدل وهو مصدر اقيم مقام الاسم واللطيف العالم بغوامض الاشياء ثم يوصلها الى المستحق
بالرفق دون العنف او البر بعباده الذي يوصل اليهم ما ينتفعون به في الدارين ويهيئ لهم
اسباب مصالحهم من حيث لا يحتسبون والخبير العالم بكنه الشيء المطلع على حقيقته والغفور
والشكور مبنيان للمبالغة اي يكثر مغفرته ويشكر يسير طاعته والمقيت المقتدر او
خالق القوت وموصله الى البدن والحسيب المحاسب او الكافي فعيل بمعنى مفعل كاليم بمعنى
مؤلم من قولهم احسبني اي اعطاني ما كفاني والواسع الغني الذي وسع غناه سائر عباده
ووسع رزقه جميع خلقه وقيل هو المحيط [illegible] بعلم كل شيء والودود المحب لعباده ومحبوب

المجيد

ان يكون

ان يكون بمعنى مفعول اي مودود في قلوب اوليائه لما ساق اليهم من المعارف واظهر لهم من الالطاف
والشهيد الذي لا يغيب عنه شيء والحق المتحقق وجوده او الموجد للشيء على ما يقتضيه
الحكمة والوكيل هو الكافي او الموكول اليه جميع الامور وقيل الكفيل بارزاق العباد والقوي
الذي لا يستولي عليه الضعف والعجز في حال من الاحوال والمتين هو الشديد القوة التي لا يعتريه
وهن ولا يمسه لغوب والولي الناصر بنصر عباده المؤمنين او المتولي للامر القايم به
والمحصي الذي احصى كل شيء بعلمه فلا يعزب عنه مثقال ذرة ولا اصغر والواجد اي الغني
من الجدة او الذي لا يعجزه شيء او الذي لا يحول بينه وبين مراده شيء مايل من الوجود
والواحد لا حد بينهما لانه على معنى الوحدانية وعدم التجزي وقيل الفرق بينهما ان الواحد
هو المنفرد بالذات لا يشابهه احد والاحد المنفرد بصفاته الذاتية بحيث لا يشاركه
فيها احد والصمد السيد الغاية في السودد والذي يصمد اليه الحوايج اي يقصد الناس اليه في حوا
يجهم والقادر الموجد للشيء اختيارا والمقتدر ابلغ لاقتضائه الاطلاق ولا يوصف
بالقدرة المطلقة غير الله تعالى والمقدم والمؤخر المنزل للاشياء في منازلها ومرتبها
في التكوين والتصوير والازمنة والامكنة على ما يقتضيه الحكمة والاول والاخر
اي لا شيء قبله ولا معه ولا بعده والظاهر بآياته الظاهرة الباهرة الدالة على ثبوته
ووحدانيته او العالي الغالب من الظهور بمعنى العلو والغلبة ومنه قوله عليه السلام انت
الظاهر فليس فوقك شيء والباطن الذي لا يستولي عليه توهم الكيفية المحتجب
عن ابصارنا ويكون معنى الظاهر المتجلي لبصايرنا وقيل هو العالم بما ظهر من الامور
والمطلع على ما بطن من الغيوب وينبغي ان يقرن بين هذين الاسمين ايضا والبر
هو العطوف على العباد الذي عم بره جميع خلقه بر المحسن بتضعيف الثواب
والمسيء بالعفو عن العقاب وقبول التوبة وذو الجلال والاكرام اي العظمة

الناصر

التكريم

والغنى المطلق والفضل العام والمقسط العادل الذي لا يجور والجامع الذي يجمع الخلائق
ليوم القيامة والجامع للمتشابهات والمؤلف بين المتضادات او الجامع لاوصاف الحمد
والثناء والمانع اي يمنع اولياءه ويحوطهم وينصرهم من المنعة او يمنع من يستحق المنع لحكمة
في منعه واشتقاقه من المنع اي الحرمان لان منعه نعم حكمة وعطاؤه جود ورحمة او الذي
يمنع اسباب الهلاك والنقصان بما خلقه في الابدان والاديان من الاسباب المعدة
للحفظ والضار النافع اي خالق ما يضر وما ينفع والنور المنير لمخلوقاته بالوجود
والكواكب والشمس والقمر واقتباس النار او نور الوجود بالملائكة والانبياء او دبر
الخلايق بتدبيره والبديع هو الذي فطر الخلق مبدعا لا على مثال سبق والوارث هو الباقي
بعد فناء الخلق وترجع اليه الاملاك بعد فناء الملاك والرشيد الذي ارشد الخلق
الى مصالحهم او ذو الرشد وهو الحكيم لاستقامة تدبيره او الذي ينساق تدبيراته
الى غاياتها والصبور هو الذي لا يعاجل بعقوبة العصاة لاستغنائه عن التسرع اذ لا يخاف
الفوت والهادي لعباده الى معرفته بغير واسطة او بواسطة ما خلقه من الدلائل على
معرفته هدى كل مخلوق الى ما لا بد له منه في معاشه ومعاده والباقي هو الموجود الواجب
وجوده لذاته ازلا وابدا والصبور هو الذي لا يحمله العجلة على المسارعة الى الفعل قبل
اوانه وورد في الكتاب العزيز في الاسماء الحسنى الرب وهو في الاصل بمعنى التربية
وهي تبليغ الشيء الى كماله شيئا فشيئا ثم وصف به للمبالغة كالصوم والعدل وقيل هي
نعت من ربه يربه فهو رب ثم سمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق
على غير الله الا مقيدا كقولنا رب الضيعة ومنه قوله تعالى ارجع الى ربك والمولى هو الناصر
والاولى بمخلوقاته والمتولي لامورهم والنصير مبالغة في الناصر والمحيط اي الشامل
علمه والفاطر اي المبدع من الفطر وهو الشق كانه شق العدم باخراجها منه

والعلام

والعلام مبالغة في العلم والكافي اي يكفي عباده جميع مهماتهم ويدفع
عنهم موذياتهم وذو الطول اي الفضل بترك العقاب المستحق عاجلا
وآجلا لغير الكافر وذو المعارج ذو الدرجات التي هي مصاعد الكلم
الطيب والعمل الصالح والتي يترقى فيها المؤمنون او في الجنة فائدة
مرجع هذه الاسماء والصفات عندنا وعند المعتزلة ترجع الى الذات وذلك
لان مرجع هذه الى الذات والحيوة والقدرة والعلم والارادة والسمع و
والبصر والكلام والاربعة الاخيرة يرجع الى العلم والقدرة والعلم والقدرة
كافيان في الحياة والعلم والقدرة نفس الذات فيرجع جميعها الى الذات اما مستقلا
او مع السلب والاضافة او معهما او مع واحد من الصفات الا
عتبارية المذكورة او صفة مع اضافة او الصفة مع زيادة اضافة او الى
صفة مع فعل او اضافة او الى صفة فعل مع اضافة زايدة فالاول هو الله
ويقرب منه الحق والثاني مثل القدوس والسلام والغني والاحد والثالث
كالعلي والعظيم والاول والاخر والرابع كالملك والعزيز والخامس كا
لعليم والقدير والسادس كالحكيم والخبير والشهيد والمحصي والسابع
كالقوي والمتين والثامن كالرحمن والرحيم والرؤف والودود والتاسع
كالخالق والبارئ والمصور والعاشر كالمجيد والكريم واللطيف فائدة
هذه كلها ورد بها السمع ولا منها ما يورث نقصا فلذلك جاز اطلاقها
على الله تعالى اجماعا اما ما عداها فينقسم اقساما ثلاثة الاول ما لم يرد به
السمع ويوهم نقصا فيمتنع اطلاقه اجماعا نحو العارف والعاقل والفطن
والذكي لان المعرفة قد تشعر بسبق فكر والعقل هو المنع عما لا يليق

مرجع الصفات الى الذات

واهله ايضا والكوفة يشعر ان به عنا الادراك لما غاب عن الحس ك وكذا المتواضع لانه يوهم
الذل والعلامة فانه يتوهم التانيث والدارى لانه يوهم تقدم الشك وما جاء في القاموس
من انهم لا يعلم ولا يدرى ما هو الا هو يوهم جواز هذا فيكون مرادفا للعلم الثاني ما ورد به
السمع لكن اطلاقه في غير مورده يتوهم النقص كما في قوله تعالى ويمكرون ويمكر الله
وقوله الله يستهزئ بهم فلا يجوز ان يقال يا مستهزئ او يا ماكر او يحلف به وكذا منع
بعضهم ان يقال امكر اللهم بفلان وقد ورد هذا في دعوات المصباح اما اللهم استهزئ
به او اللهم لا تستهزئ بي فغير الكلام الثالث ما خلاه عن الايهام الا انه لم يرد به السمع
مثل السخي والنجي والاريحي ومنه السيد عند بعضهم ضرورة وفي الدعاء كثيرا وورد
ايضا في بعض الاحاديث قال السيد الكريم فالاولى التوقف عما لم يثبت التسمية
وان جاز ان يطلق معناه عليه اذا لم يكن فيه ايهام وضابط الحلف بالاسماء الاختصاص
او الاشتراك مع اغلبية الاطلاق على الله تعالى فائدة لو قال اسم الله والاقرب
عدم الانعقاد لان الاسم مغاير للمسمى على الصحيح ومن قال بان الاسم هو المسمى يلزمه الانعقاد
فكانه حلف بالله قيل وموضع الخلاف هو المركب من اسم مثل لو قلنا حجر نار ذهب فضة وغيرها
من الاسماء اذ لا يقال لفظ الحجر هو عين الحجر حتى يؤدي من تلفظ به او لفظ النار عين النار
حتى يحترق من تكلم به وفي التحقيق لفظ اسم موضع للقدر المشترك بين الاسماء وان سماه
لفظا لا معنى والظاهر ان الخلاف ليس مقصورا على لفظ اسم بل مطرد ولكنه يرجع الخلاف الى
في العبارة وذلك لان الاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى قطعا لانه يتالف من اصوات
مقطعة متيالة ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد اخرى
والمسمى ليس كذلك وان اريد بالاسم الذات فهو المسمى لكنه لم يشتهر في هذا المعنى الا
ان يكون من ذلك قوله تعالى تبارك اسم ربك وهو غير متعين لجواز اطلاق الشرع

على الالفاظ الداله على الذات المقدسة كانه نزه الذات وان اريد بالاسم الصفة ينقسم
الى ما هو المسمى والى غيره فائدة ال في قولنا القدير والعليم والرحمن والرحيم يمكن
ان يكون للعهد لان كل مخاطب يعهد هذا المدلول ويمكن ان يكون الكمال مثل قولهم
زيد الرجل اي الكامل في الرجولية قال سيبويه فعلى هذا الرحمن الكامل في الرحمة والعليم
الكامل في العلم ولا بد في الايمان كلها من القصد عندنا وان كانت بلفظ صريح قاعدة
النية يكفي في تقييد المطلق وتخصيص العام وتعيين المعتق والمطلقة والمعرفة المنوي
وتعيين احد معاني المشترك وفي صرف اللفظ عن الحقيقة الى المجاز كقوله والله لا
صليت وعنى به ركعتين او لا كلمت نعله وعنى به زيدا وتخصيص العام مثل والله
لا لبست ثوبا وعنى به قطنا او ثوبا بعينه ولا يكفي النية عن الالفاظ التي هي اسباب
كالعقود والايقاعات ولو قال لا اكل اثرت النية في كل ما كل بعينه اذا اراده او
وقت بعينه اذا قصده لان اللفظ دال عليه بالالتزام وقد وقع مثل ذلك في القرآن
قال الله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون مع قوله تعالى في الاية
الاخرى الا كانوا عنه معرضين اي لا ياتيهم في حال من الاحوال الا في هذه الحالة من لهوهم
واعراضهم فقد خص الحالة اللهو والاعراض بالاثبات والى غيرها من الاحوال
بالنفي والاحوال امور خارجة عن المدلول المطابقي مع انها عارضة غير لازمة فاذا اثرت
النية في العوارض ففي اللوازم بطريق الاولى ولقوله حرمت عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير والمدلول المطابقي هنا متعذر لان التحريم لا يتعلق بالاعيان انما
يتعلق بالافعال المتعلقة بها وهي الاكل والانتفاع بالجلد ونحوه فقد بالتحريم
من غير لفظ يدل على ذلك بل لا دلالة خارجة فان كانت هذه الافعال لازمة فالمطلوب
وان كانت عارضة فبطريق الاولى لان تصرف النية في اللازم اقوى من تصرفها

في العارض لان اللازم يفهم من الملزوم بخلاف العارض ومنه قوله صلعم في
الحديث القدسي ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في قبض روح عبدي
المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا يكون الا ما اريد فان التردد على الله تعالى
محال غير انه لما جرت العادة ان يتردد من يعظم الشخص ويكرمه في مساءته
نحو الوالد والصديق وان لا يتردد في مساءة من لا يكرمه ولا يعظمه كالعدو
والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال مساءته اوقعها من غير تردد وصار
التردد لا يقع الا في موضع التعظيم والاهتمام وعدمه لا يقع الا في موضع
الاحتقار وعدم المبالاة فدل الحديث على تعظيم الله تعالى للمؤمن و
شرف منزلته عنده عز وجل فعبر باللفظ المركب عما يلزمه وليس
مذكورا في اللفظ وانما هو بالارادة والقصد وكان معنى الحديث منزلة
عبدي المؤمن عظيمة ومرتبته رفيعة فدل على تصرف النية في تلك الحد
كله وقد اجاب بعض من عاصرناه عن هذا الحديث بان التردد انما هو
في الاسباب بمعنى ان الله تعالى يظهر للمؤمن اسبابا يغلب على ظنه
دنو الوفاة ليصير على استعداد للاخرة ثم يظهر له اسبابا تبسط في امله
فيرجع الى عمارة دنياه مما لا بد منه ولما كانت هذه بصورة التردد
اطلق عليها ذلك استعارة اذ كان العبد المتعلق بتلك الاسباب
بصورة المتردد اسند التردد اليه تعالى من حيث انه فاعل التردد
في العبد وهو ماخوذ من كلام بعض القدماء الباحثين عن اسرار
كلام الله تعالى ان التردد في اختلاف الاحوال لا في مقدر الاجال ويحتمل
ان الله تعالى ابى التردد لا ان التردد على المؤمن بسبب الموت حال البعث

حال البلوغ للموت فيقبضه مريدا له وايراد تلك الاحوال المراد بها غاياتها من
غير تعجيل بالفائت من القادر على التعجيل يكون ترددا بالنسبة الى ظاهر
المخلوقين فهو بصورة المتردد وان لم يكن ثم ترددا ويؤيده الخبر المروي ان
ابراهيم عم لما اتاه ملك الموت ليقبض روحه وكره ذلك اخره الله تعالى الى
ان راى شيخا ياكل ولعابه يسيل على لحيته فاستقبح ذلك واحب الموت و
كذلك موسى عم فائدة ثبت عندنا قولهم عم كل امر مجهول فيه القرعة وذلك
لان فيها عند تساوي الحقوق والمصالح ووقوع التنازع دفعا للضغائن و
الاحقاد والرضا بما جرت به الاقدار وقضاء الملك الجبار ولا قرعة في الامامة
الكبرى لانها عندنا بالنص وقد تقدم ذكر مواردها واثمارها وعبث في العبيد
ولم يتبع العتق فيهم لوجوه الاول ما روي ان رجلا اعتق ستة مما يملك
له في مرضه لا مال له غيرهم فجزاهم النبي صم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق
اربعة الثاني اجماع التابعين على ذلك مثل زين العابدين عليه السلام ومحمد
بن ناجية وعمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد وابان بن عثمان وابن سيرين
وغيرهم ولم ينقل في عصرهم خلاف ذلك الثالث ان في الاستسعاء مشقة
وضررا على العبد بالالتزام وعلى الوارث بتاخير الحق وتعجيل حقوق العبد و
الاهمال تقتضي تصرف الوارث في الثلثين عند تصرف الموصى له في الثلث الرابع
ان المقصود من العتق تفرغ المعتق في الطاعات وجمع الاكتساب وهو
لا يحصل الا بالكمال والتجزية تمنع ذلك في الحال وقد يستمر في المال احتجوا
بقوله عليه الصلوة والسلام لا عتق الا فيما يملك ابن ادم والمريض لا يملك
سوى الثلث وهو شائع في الجميع فينفذ عتقه فيه والخبر حكاية حال في

عين لا عموم لها والشان يحتمل ان يكونا شايعين لا معينين لقضاء العادة باختلاف قيمة العبيد فيتعين غالبا ان يكون الشان معينان ثلث ماله ولان القرعة على خلاف القرآن لانها من الميسر بخلاف القياس لان فيه تحويل الحرية بالقرعة ولانه لو اوصى بثلث كل واحد صح وحمل على الاشاعة فكذا اذا اطلق قياسا عليه وعلى ما اذا اعتق ولانه لو باع ثلث عبيده كان مشاعا والعتق اقوى من البيع لان البيع يلحقه الفسخ والعتق لا يلحقه الفسخ فهو اولى بعموم القرعة لان فيها تحويل العتق ولانه لو كان مالكا الثلث فاعتقهم لم يجمع ذلك في اثنين منهم والمريض لا يملك غير الثلث فلا يجمع في اعتاقه اذ لا فرق بين عدم الملك والمنع من التصرف ولانه يورد القرعة ما يجوز التراضي عليه لان الحرية حال الصحة لما لم يجز التراضي على انتقاضها لم تجز القرعة فيها والاموال يجوز التراضي فيها فدخلت فيها القرعة والجواب ان العتق لم يقع الا فيما يملك لان الملك منحصر في الاثنين والخبر فيه تمهيد قاعدة لمن لم يرد حكمي على الواحد حكمي على الجماعة والحمل على اثنين شايعين باطل والا لم يكن للقرعة معنى واتفاق القيمة فيه كان واقعا في تلك القضية وليست القرعة من الميسر في شيء لان الميسر والقرعة ليست كذا لا فرق بين من ازواجه واستعملت القرعة في الشرايع السالفة بدليل قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين وقوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وليس هنا نقل الحرية وتحويلها لان عتق المريض لا يستقر الا بموته مع الشرائط ولهذا لو طرا له دين مستوعب بطل وغير المستوعب يقدم وفرق بين الوصية والبيع وبين العتق لان الغرض من العتق التخليص للطاعة والتكسب والغرض من البيع والوصية التمليك وهو حاصل مع الاشاعة بخلاف العتق فانه لا يحصل غايته الا بتكميله وقد قررنا انه لا تحويل في العتق والفرق بين مالك الثلث فقط وبين هذا عموم الشارع فيه بخلاف صورة الخلاف ولانهم

الا العتق

ان العتق لا يجري فيه التراضي لانه لو رضي الوارث بتنفيذ الوصية عتق الجميع

قاعدة لا يكلف المدعي بينة في مواضع دعوى الدم لتاثيره بالموت واللعان لتعذر اقامة البينة هنا غالبا وتلطيخ الفراش فالانساب امر مهم فاكتفي فيه بقول الزوج لبعد رميه عرضه بهذه الوصمة العظيمة ولان العادة درء الفاحشة عن الزوجة مهما امكن لخبث اقدم على ذلك مع ايمانه وقدمه الشرع ونقديم قول الامناء في دعوى التلف لئلا يمتنعون من قبول الامانات مع امساس الضرورة اليها امانتهم من جهة مستحق الامانة كالمودع او من قبل الشرع كالوصي والملتقط ومن القت الريح ثوبا الى داره ويقبل قول الحكام في الاحكام وفي الجرح والتعديل لئلا يفوت المصالح المترتبة على الولاية والحكم ويقدم يمين الغاصب في دعوى التلف للضرورة اذ لولم تقبل لتخلد الحبس عليه وهو متعذر مع الشك او لانه الزام الغير فيضيع حق المالك ودعوى المودع في الرد لئلا يزهد الناس في قبول الوديعة ودعوى من ثبت صدقه كالمعصوم والذي يحتاجون الى اليمين الا الاهل فائدة انما يجوز المقاصة او اخذ العين للمدعي بطلا مع قطع المدعي بالاستحقاق فلو كان ظانا او متهما لم يجز وكذا ان كانت الدعوى من المختلف فيه والعزيم يعتقد كمن وهب بجزا في مرض موته ولا يخرج من ثلث ماله او عليه دين مستوعب او وهب ولم يقبض او باع جزافا او باع خلفا ما وافترقا قبل القبض نعم لو حكم له بذلك حاكم ترتب المقاصة والاستقلال باخذ العين مع الشروط المعلومة ولا يجوز الاستقلال بالتعزير لان تقديره بنظر الحاكم ولو ادى الى انتهاك العرض وخوف سوء العاقبة كما لو وجد عين ماله وخاف ان ينسب الى السرقة باخذها فعرض نفسه لسوء المقالة ووخامة العاقبة الا ان القول بالتحريم اما الوديعة فيها قولان مستندان الى روايتين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لهند خذي

ما يكفيك وولدك بالمعروف وصالح الرجل عند المراة كالوديعة قاعدة اليد تقبل الشدة والضعف اذ هي عبارة عن القرب والاتصال فكلما زاد تاكدت اليد فابلغها ما قبض بيده ثم ما عليه من الثياب والمنطقة والنعل ثم البساط تحته ثم الدابة تحته ثم حمله ثم ما هو سائقها او قائدها ثم الدار التي هو ساكنها اذ هي دون الدابة لا في القادر على جميعها ثم الملك الذي يتصرف فيه ولو تنازع ذو يد منفردة وذو يد كالراكب مع السائق او قابض اللجام او تنازع ذو الحمل مع غيره قد ساوى اليد القوية ويحتمل ان يقال الترجيح هنا ليس بقوة اليد بل باضافة التصرف اليها فرع لو كانت دابة في يد اثنين وعبد احدهما فهي بضعفان مع التنازع ولا عبرة بيد العبد لو كان ماذونا في التجارة او لا لان المالك مستحق عنه فالعبرة بيد المولى فائدة اذا ادعي الى الحاكم ويعلم براءة ذمته لا يجب الاجابة الا ان يخاف فتنة ولو كان المدعى به عينا وسلمها لم تجب الاجابة وكذا لو كان معسرا او علم ان الحكم عليه يجور بل ربما حرم كما في القصاص والحد لانه تعريض بالنفس الى الاتلاف ولو كان الحق موقوفا على الحاكم كاجل المولى والمظاهر والعنين يخير الزوج بين الطلاق فتسقط الاجابة وبين الحضور اما الحكم المختلف فتجب الاجابة ان دعاه الحاكم ولا تجب بدعاء الخصم ومن عليه دين وجب تسليمه الى المدعي ولا يكلف اثباته عند الحاكم لان المطل ظلم والحاكم ربما يسقط الحق عند معاملته وتجب اليمين التهمة ولا يجب الترافع الى الحاكم في النفقات اذ هي مقدرة عندنا بما يسد الخلة ولا عبرة بتقدير الحاكم فيها ضابط الحبس توقف استخراج الحق عليه ويثبت في مواضع الجاني اذا كان المجني عليه غائبا او وليه حفظا لمحل القصاص والممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه والمشكل امره في العسر واليسر اذا كانت الدعوى مالا او علم له اصل مال ولم يثبت اعسار العادة فيحبس ليتعلم احد الامرين والسارق بعد قطع يده ورجله في مرتين او سرق ولا يد له

ولا رجل

ولا رجل فيقتل ومن امتنع التصرف الواجب عليه الذي لا تدخله النيابة كتعيين المختارة والمطلقة وتعيين المقر به من العيبين او الاعيان ووقف المقر به عينا او ذمة وتعيين المقر لتسليم المتهم بالدم في ستة ايام فان قلت القواعد تقتضي ان العقوبة بقدر الجناية ومن امتنع عن اداء درهم حبس حتى يؤديه فربما طال الحبس وهذه عقوبة عظيمة في مقابلة جناية حقيرة قلت لما استمر امتناعه في كل ساعة من ساعات الامتناع فساعة من ساعات الحبس فهي جنايات متكررة وعقوبات متكررة

قاعدة كل من ادعى على غيره سمعت دعواه وطولب باليمين مع عدم البينة سواء علم بينهما خلطة ام لا للعموم قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر وقوله شاهداك او يمينه ولامكان ثبوت الحقوق بدون الخلطة وشرطها يؤدي الى ضياعها ولانها او اعتقد نعم بها البلوى فلو كانت الخلطة شرطا لعلمت ونقلت ولا يعارض بانها لو لم تكن شرطا لان النقل انما يكون لما يخرج عن الاصل لا لما تقرر على الاصل احتج مشترط الخلطة بان بعض الرواة اورد في الحديث بعد قوله واليمين على من انكر اذا كانت بينهما خلطة قلنا هذه الزيادة لم تثبت كيف والحديث من المشاهير وليس فيه هذه الزيادة وانما هي في المنقول مشترط الخلطة وهو سحنون وما روي عن علي من لا يعدي الحاكم على الخصم الا ان يعلم بينهما معاملة ولم يثبت ولم يخالف فكان اجماعا قلنا اهل البيت اعرف باحواله ولم يذكروا هذا ولان وقائع الماثورة واحكامه المشهورة خالية عن هذا ولو كان شرطا لذكر في كلها او بعضها ولانه لولا ذلك لاجترا السفهاء على ذوي المروات والهيآت فادعوا عليهم بدعوى فاحشات فان اجابوا افتضحوا وان صالحوا على ما لا ذهب مالهم قلنا القواعد الكلية لا يقدح فيها الفروض وكم انتقضت الاعصار ولم يحصل هذه الفروض قالوا فعل علي في ذلك

وصالح بمال قلنا انه دليل على عدم اشتراط الخلطة ثم نقول يلزمكم الدور ان جعلتم
القاعدة كلية لانه لا يعدى عليه حتى يعلم بينهما خلطة والخلطة لا تكاد تعلم الا بالاثبات
الموقوف على الدعوى الموقوف سماعها على تقديم الخلطة فيتوقف الشى على نفسه
فان قال لو اقر يعلم باقرار الخصم قلنا حضور الخصم غير واجب لسماع هذه الدعوى
فكيف يعلم اقراره واستثنى بعضهم من اعتبار الخلطة مواضع الصانع والمتهم بالسرقة
والوديعة والعارية والقايل عند موته لى عند فلان دين وهذا كله تحكم قاعدة
الكافر لا تسمع شهادته ولو على مثله الا في الوصية مع عدم عدول المسلمين للاية
على احد قولى الشيخ ويجوز على مثله على القول الآخر والى قول لسعد والعينا
بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة وقال رسول الله صلعم لا يقبل شهادة عدو
على عدوه ولان رد شهادة الفاسق يستلزم رد شهادته وهو ثابت بقوله تعالى
واشهدوا ذوى عدل منكم وفى قوله منكم اشتراط الاسلام وعنه عليه السلم لا يقبل
شهادة اهل دين على غير اهل دينهم الا المسلمون فانهم عدول عليهم وعلى غيرهم
ويشكل بان مفهومه قبول شهادتهم على اهل دينهم ولان من لم يقبل شهادته
على مسلم لا يقبل شهادته على غيره كالعبد عند بعض الاصحاب وعند العامة
وهذا الزام لاخر آية المائدة فاذا قبلت شهادتهم على المسلمين فعلى
انفسهم اولى ولما ثبت ان رسول الله قد رجم اليهودى واليهودية بشهادة
اليهود بهما وذكروا انهما والظاهر انه رجمهما بشهادتهم وقد روى الشعبى انه عم
قال ان شهد منكم اربعة رجمتهما ولان الكافر يرفع ابتليه ... لآية الغطا
ولما رواه سماعة عن الصادق عم فى شهادة اهل الملة قال لا يجوز الا على اهل ملتهم
فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم فى الوصية لانه لا يصح ذهاب حق احد ولو رواية

ضربين

ضربين الكتابى عن قاعد فى شهادة اهل الملة على غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد
فى تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم فى الوصية لانه لا يصلح ذهاب
حق امرء مسلم ولا تبطل وصيته والجواب الجواز فى الوصية للضرورة كما اشار اليه الحديثان
ونقل ان اليهوديين اعترفا بالزنا ونقل انه انما رجمهما بالوحى لان الرجم لم يكن حكم المسلمين
حينئذ والتورية لا يجوز الاعتماد عليها للتحريف والعداوة فى الولاية ان وازع الولاية
طبيعى بخلاف الشهادة فان وازعها دينى وعن آية الامانة انها لا تستلزم قبول الشهادة
مع ان ضعفها قولهم ليس علينا فى الاميين سبيل وهو ابين لنا انه هذين الشاهدين لا يقول
هذا القول ويعارض بقوله تعالى لا يستوى اصحاب النار واصحاب الجنة وبقوله تعالى ام حسب
الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات وفيه نظر لان ذلك لا يستلزم
غير حاصل على تقدير قبول شهادتهم على اهل الذمة لان المسلم مقبول الشهادة على
الاطلاق وشهادة هؤلاء مقصورة على اهل ملتهم وزعم بعض العامة ان آية المائدة
منسوخة بقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم ولم يثبت مع ان المائدة من آخر القرآن
نزولا قاعدة يجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اجماعا وهل هما عقليان او سمعيان
وعلى الكفاية او على الاعيان قولان امتنهما اولهما عن النبى لتأمرن بالمعروف ولتنهن
عن المنكر او ليوشكن ان يبعث الله عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم
وبرويه الاصحاب قريبا من معناه ومن شروطهما ان لا يؤدى الانكار الى المفسدة كان
منكرا اعظم منه مثل ان ينهاه عن شرب الخمر فيتوثب الى القتل ونحوه والعلم بوجه الفعل
فى نفسه وبان هذا الفعل موصوف بالوجه فلا انكار فيما اختلف فيه العلماء اختلافا
ظاهرا الآن يكون المتلبس يعتقد تحريم ما فعل او وجوب ما ترك والمنكر موافق
له فى اعتقاده ولاختلال هذه الشروط يحرم النهى والامر الا بالقلب فيما اذا علم

كونه منكرا ويشترط تجويز التاثير ولو مع تساوى الاحتمالين ولا يشترط العلم ولا غلبة الظن
اما لو علم عدم التاثير او غلب ظنه عليه فانه يسقط الوجوب لا الجواز والاستحباب والعلم
على نفسه وما له وعرضه يجرى مجراه وهذا يمكن دخوله فى الشرط الاول وهو يسقط الجواز
ايضا الا ان يكون الماخوذ منه ما لا يقتضى تحمل الاذى والسماح به نامة مراتب الانكار
ثلث تتعاكس فى الابتداء ثم بالنظر الى القدرة والعجز اليد فان عجز فاللسان فان عجز فالقلب
وبالنظر الى التاثير يقتصر على القلب والمقاطعة وتغيير التعظيم فان لم ينجع فالقول
مقتصرا على الايسر فالايسر قال الله تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقال
ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتى هى احسن ثم بالقلب واضعف الانكار القلبى لقوله عم
من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وليس
وراء ذلك من الايمان شىء ويروى وذلك اضعف الايمان والمراد بالايمان هنا الافعال
وعنه عم الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها
اماطة الاذى عن الطريق وهذه التجزية انما تصح فى الافعال واقوى الايمان المتعلق باليد
ثم اللسان ثم القلب لان اليد تستلزم ازالة المفسدة على الفور ثم القول لانه قد ينفع معه
الازالة ثم القلب لانه لا يؤثر واذ الخط عدم تاثيره فى الازالة كان لما بات الا بهذا النوع
الضعيف من الايمان وقد سمى الله تعالى الصلوة ايمانا فى قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
اى صلوتكم الى بيت المقدس فرع لا يشترط فى الامور والمنهى ان يكون عالما بالمعصية
فينكر على المتلبس بالمعصية حضرة تعريفه انها معصية وينهى عنها وكذا المقاتل
للمعصية ولو لم ينكر عليه كالبغاة لان المعتبر ملابسة المفسدة ولحية الدفع
اونار كالمصلحة ولحية الحصول المنهى الانبياء عنه عن ذلك قبل البعثة وقد كان المتلبس
غير عالم بذلك ولان الصبيان والمجانين يؤدبون ولا معصية وربما ادى الكاب

الى القتل

الى القتل كما فى صورة صولتهم على دم او بضع لا يندفعون منه الا بالقتل ومن هذا الباب
لو سمع العدل او الفاسق عفو الموكل عن القصاص ولم يخبر الوكيل بعفوه فلم يقبل منه فللشاهد
على الانكار والدفع لهذا الوكيل عن القصاص ما امكن ولو ادى الى قتله فاشكال وكذا لو وجد
امرا يريد رجل يعلم انه اشتراها من وكيله فاراد البايع وطيها المنكر لبيعه فى الشراء
او اخذها عن المال والبضع الثانى يجب ان على الفور اجماعا فلو اجتمع جماعة متلبسون
بمنكر او ترك معروف واجب انكر عليهم بفعل واحد او قول واحد اذا كان ذلك كافيا
فى الغرض مثل لا تزنوا اصلوا الثالث الامر بالمندوب والنهى عن المكروه مستحبان
ولكن ليس فيهما تعنيف ولا توبيخ ولا ازال ضرر كما لا ان الضرر حرام فلا يكون
بولا عن المكروه وهو من باب التعاون على البر والتقوى وكذلك من وجد يفعل
ما يعتقده من الواجب قبيحا ولا يعتقد مباشرة قبيحة ولا حسنه مع تقارب المدارك
يعتقد حسنه لمدرك ضعيف كاعتقاد الحنفى شرب النبيذ فانه ينكر عليه اما الاول
فبغير تعنيف واما الثانى فكغيره من المنكرات الرابع لو ادى الانكار الى قتل المنكر
حرم ارتكابه لما سلف وجوزه كثير من العامة لقوله تعالى وكاين من نبى قاتل معه ربيون
كثير ومدحهم بانهم قتلوا بسبب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهذا اسلم اذا كان
على وجه الجهاد فان الآية تحتمل ذكر الجهاد عن ترويج الرعية قلنا وظيفة الانبياء
غير وظايفنا قالوا قال رسول الله صلعم افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جاير وفى هذا
تعريض لنفسه بالقتل ولم يفرق بين الكلمات اهى من الاصول او الفروع من الكبائر
او الصغائر قلنا محمول على الامام او نايبه او باذنه او على من لا يظن القتل قالوا خرج
مع ابن الاشعث جمع عظيم من التابعين فى قتال الحجاج لازاحة ظلمه وظلم الخليفة عبد الملك
ولم ينكر ذلك عليهم احد من العلماء قلنا لم يكونوا كل الامة ولا علمنا انهم ظنوا القتل

بل جوز والتاثير ورفع المنكر او جاز ان يكون خروجهم باذن امام واجب الطاعة كخروج زيد بن علي عليهما السلم وغيره من بني علي عليهم السلم قاعدة كل يمين خولف مقتضاها نسيانا او جهلا او اكراها فلا حنث فيها الظاهر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولان البعث او الزجر المقصود من اليمين انما يكون مع ذكر اليمين ضرورة ان كل حالف انما قصد بعثها او زجره باليمين وذلك انما يكون عند ذكرها وذكر المحلوف عليه حتى يكون تركه لاجل اليمين وهذا لا يتصور الا مع العلم بها والمعرفة بها فاذا جهل اليمين في صورة النسيان والمحلوف عليه في صورة الجهل لم يوجد المقصود من اليمين وهو الترك لاجلها فخرجا عن اليمين اذ لا يقصد حالف من الناس الا مثل هذا حال الجهل والنسيان وكذا حال الاكراه بل اولى لان الداعية حال الاكراه ليست للفاعل على الحقيقة بل انتفى الاثم عن اسباب الاكراه التي هي مستندة الى غيره فلم تدخل هذه الحالة ايضا في اليمين والقصد باليمين البعث على الاقدام او المنع منه والبعث انما يقع في الافعال الاختيارية لامتناع بعث المرء نفسه على ما يعجز عنه كالصعود الى السماء ولقوله عليه السلام فيما في اغلاق وحمل غيره عليه وهو الزم فرع اذا قلنا بعدم الحنث هنا هل تنحل اليمين ام لا يظهر من كلام الاصحاب انحلالها فلو خالف مقتضاها بعد ذلك لم يحنث لان المخالفة قد حصلت والمخالفة لا تتكرر ويحتمل بقاء اليمين لان الاكراه والنسيان لم يدخلا تحتها لما قلناه فالواقع بعد ذلك هو الذي تعلقت به اليمين ولهذا اقرب لانه لو نذر عتق امته ان وطيها ثم باعها ثم وطئها ثم اعادها البيع لم ينحل النذر للرواية الصحيحة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم وقد توقف فيها ابن ادريس والفاضل رحمهما الله وهي ابلغ في الانحلال من المسئلة المتقدمة فلا يلزم من القول بها القول بذلك وقد صرح الاصحاب في الايلاء بانه لو وطي

ساهيا او جاهلا او مكرها او بشبهة بغيرها بطل حكم الايلاء وهي يمين صريحة وكذا لو كانت امة فاشتراها او عتقها او كان عبدا فاشترته او اعتقته قاعدة ضابط النذر ان يكون طاعة لله مقدورا للناذر فعلى هذا لا ينعقد نذر المباح المجرد عن الطاعة وقيل يلحق باليمين في اعتبار الاولوية فعلى عدم انعقاده يشكل تعيين الصدقة بمال مخصوص لان المستحق هو الصدقة المطلقة وخصوصية المال مباحة فكما لا ينعقد لو خلصت الاباحة فكذا اذا انضمها النذر ويتحقق الاشكال بتجويز بعض الاصحاب فعل الصلوة المنذورة في مسجد فيما هو ازيد مزية منه كالحرم والاقصى مع ان الصلوة في المسجد سنة وطاعة واذا جازت مخالفتها لطلب الافضل فتعيين الصدقة بالمال المعين وعدم اجزاء الافضل منه مشكل ولعل الاقرب عدم جواز المخالفة في المعين لعموم وجوب الوفاء بالنذر اما على القول بانعقاد نذر المباحات فظاهر واما على الاخر فلان الصدقة والصلوة لما كانتا طاعتين لله وقد شخصهما الناذر بمال معين ومكان معين تعلقت الطاعة بذلك المال والمكان فيكون تخصيص المال والمكان مستفادا من تخصيص الطاعة المذكورة والا صالح فيه ان المندوبات وان كانت طاعة فهي من حيث هي لا يتصور فيها الوجود فضلا عن الطاعة بل انما تصير موجودة بمشخصاتها من زمان ومكان ومحل وفاعل فاذا تعلق النذر بهذا الشخص انحصرت الطاعة فيه كما تنحصر عند فعلها في متعلقاتها فلا يجزي غيرها ولانه لو فتح هذا الباب لم يمكن النذر وسيلة الى التعيين حتى في الصوم والحج لانه يقال الصوم في نفسه طاعة وكذا الحج واما تخصيصه بيوم مخصوص او بسنة مخصوصة فهو من قبيل المباح فلما كان ذلك باطلا فكذا ابطال العدول عن المحل المنذور كما تعين الزمان لذلك

سؤال المعلوم ان النذر لا يساوي الواجب في المصلحة التي وجب لاجلها فاذا كان اصل المنذور الندب فكيف يساوي الواجب في المصلحة حتى يجب مع انه فعل خاص قبل النذر وبعده وبعبارة اخرى الافعال لها وجوه واعتبارات تقع عليها لاجلها تكون موصوفة بالاحكام الخمسة فكيف جاز انقلاب احدها الى الاخر والنذر قالب لا يجعل المكروه حراما والندب واجبا على الفعل ينذره والمباح بجعله واجبا او حراما بحسب تعلق النذر بفعله او تركه وبعبارة اخرى الاوقات والاحوال التي جعلها الله متساوية في قبول العبادات لا خصوصية فيها الاوقات والاحوال التي جعلها الله سبحانه سببا لاقتضاء المصلحة وذلك كالاوقات الخمس وككسوف الشمس والزلزلة وكالموت فما يترتب عليه اذا تعلق النذر بوقت خاص او حال خاص كيوم الجمعة او هبوب الريح او قدوم زيد صار ذلك سببا ولم يكن قبل ذلك سببا وقد علم ان السببية ايضا تابعة للمصلحة فمن اين نشات هذه المصالح بسبب النذر وكذا نقول في العهد واليمين وسببية الاحوال في غاية البعد عن القواعد الشرعية لانها قد لا يتصور كونها عبادة كطيران غراب بخلاف نقل المندوب الى الواجب فانه على كل عبادة تقرب فيها المصلحة بالزيادة اما هذا فانه انشاء في المصلحة انشاء والجواب عن الجميع واحد وهو انه ليس من الممتنع ان ينشأ في الندب بسبب النذر مصلحة يساوي فيها الوجوب ويحدث في تلك الامور سببية النذر ويلحق بالاسباب المتاصلة بسبب النذر ولا يجب علينا بيان تلك المصلحة على التفصيل لانا لو علمنا تحقق خصوصية مصلحة الوجوب مع ما ان كون المصلحة المحصلة للوجوب هي الخلق الكريم الذي هو الوفاء بالوعد والادب

مع الرب سبحانه وتعالى حيث قرنه باسمه الشريف والادب هو المقصود بالتكليف عاجلا كان الثواب مقصودا اجلا ويجوز ايضا ان يصير النذر عاجلا للفعل المنذور في الوقت المخصوص لطفا في بعض الواجبات العقلية او السمعية فيجب كما وجبت السمعيات لكونها الطافا ويتبعه عليه ان الشيء اذا صار واجبا ازداد اهتمام المكلف بفعله والحرص على تحصيله وذلك ممرن على الاهتمام بواجب اخر والحرص عليه قال الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وكذا الكلام في الانقلاب الى الحرام فيه او كمن الوجوه ومن هنا يظهر جواز نذر فعل الواجب وترك الحرام لان الاهتمام ح يكون اتم وتعلق الهمة بهما فعلا وتركا اقوى فيدخلان في حيز لطف جديد بالنسبة الى ما كانا لطفا فيه فان قلت لا يجب في اللطف البلوغ الى اقصى غاياته وقد كان اللطف حاصلا قبل فعل النذر فلم يصادف النذر ما يحتاج اليه من اللطف فكيف تجب المندوبات او تتعين نذر الواجبات قلت ذلك في التكليف الاصلي اما التابع لاختيار المكلف بان يصيره لطفا فلا مانع منه لان زيادة التقرب حاصلة له بالضرورة فمسمى اللطف متحقق فيه وكان المانع من الوجوب التخفيف عن المكلف فاذا اختار الاثقل لنفسه فلا مانع حينئذ من وصفه بالوجوب فانه لا مانع في الحكمة ان يقول النبي صلى الله عليه وآله للمكلف اذا اخترت الفعل الفلاني فقد جعله الله لطفا لك في الواجب الفلاني وهو المطلوب وهذه قواعد في العبادات كل الاجسام على الطهارة الا العشرة المشهورة وكل الحيوان على الطهارة الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما والكافر وكل الميتات على النجاسة الا ما لا نفس له كالسمك والجراد والجنين بذكاة امه واما الصيد المقتول بجرح او كلب معلم فذكي وكذا المجروح من الحيوان لاستصعابه وترديه ولو في غير موضع

احكام الحيض

التذكاة وكل الحيوانات تقبل التذكية الا النجس منها عينا والآدمي والحشرات
وقيل يقع على الحشرات الذكوة **قاعدة** كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس
او اختلف ويتعلق بالحيض احكام منها ما يترتب عليه وهو البلوغ والعدة والغسل في
الاستبراء وقبول قولها فيه وسقوط فرض الصلوة وعدم صحة الصوم وعدم ارتفاع
الحدث وجواز الاستنابة في الطواف على قول الخروج لم اقف فيه ومنها ما يحرم بسببه
وهو الصلوة والصوم والاعتكاف ودخول المساجد وقراءة العزايم ومس كتابة
القران وفي سجدة العزيمة قولان ومنها ما يكره وهو كتب المصاحف وحمله ولمس
هامشه وقراءة ما عدا العزايم ومنها ما يحرم على الزوج الطلاق والوطء قبلا والمباشرة
ما بين السرة والركبة عند بعض الاصحاب ومنها ما يجب وهو الاستبراء عند تحرى
الانقطاع وقضاء الصوم ومنها ما يستحب كالوضوء والجلوس في المصلى وذكر الله
بقدر زمان الصلوة **قاعدة** كل النجاسة مانعة من صحة الصلوة الا في مواضع ما
يتم الصلوة به وحده ودون الدرهم البغلي من الدم وثوب المربية للصبي والجروح
والقروح الدائمة عند تعذر ازالتها عن البدن وكذا عن الثوب اذا اضطر الى لبسه
وكذا لو لم يجد غيره على قول التخيير بينه وبين العرى واذا جهلها ولم يعلمها حتى خرج
الوقت وقيل لا يعيد مطلقا واذا نسيها وخرج الوقت واما الاستنجاء ان حكمنا
بنجاستها **فائدة** الاذان مستحب للخمس وقد يعرض له ما يخرجه عن ذلك
اما العدم ان وقع صحيحا كاذان غير المميز من الطفل والمجنون وقبل الوقت في غير
الصبح واذان الكافر وغير المرتب واذان السكران الذي لا تحصيل له واما الكراهة
كاذان الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى وكعصرى عرفة والجمعة وعشاء المشعر
واما لعروض مانع مبطل له كالارتداد والاغماء اذا طال الزمان والسكوت الطويل

كل النجاسة مانعة من الصلوة الا في مواضع

استحباب الاذان وتركه

وعروض الجنون او السكر والكلام الكثير في اثنائه الذي يخرجه عن الموالاة والاغماء والنوم
مع الطول وترك شيء من كلماته عمدا اما الطهارة والاستقبال والذكورة وشبهها فشروط
في كماله **قاعدة** كل مكلف دخل عليه وقت الصلوة وجبت عليه يجب عليه ولا عذر
في تأخيرها عن وقتها الا في مواضع كالمكره على تركها حتى انه يمنع من فعلها بالايماء والمنافي
والمشغول عنها بدفع صائل عن نفس او بضع او بانقاذ غريق او بالسعي الى عرفة او المشعر
في وجه او فاقد الطهور ولا يؤخر لعذر من لا ينتهي النوبة اليه في البئر الا في آخر الوقت
او النوبة في الثوب بين العراة والمحبوس في بيت لا يمكن القيام فيه او راكب السفينة
لا يمكنه الخروج ولا المقيم العادم للماء بل يصلون في الوقت بحسب الحال **قاعدة** ضابط
امام الصلوة بشروط كماله وايمانه وعدالته وطهارة مولده والباقي شرائط اضافية
كالقيام بالاضافة الى القائمين والذكورة بالنسبة الى الرجال وينقسم الائمة الى سبعة
اقسام الاول من لا يجوز امامته وهو الصبي غير المميز والكافر والفاسق والمجنون
والمحدث والجنب ونجس الثوب او البدن مع امكان الازالة والحائض والنفساء
والمستحاضة لا مع فعلها فرضها وهذا مع علم المقتدي بحالهم فلو ظن الكمال اجزأت
الا في الجمعة اذا اعتبرنا كون الامام من العدد او كان تمام العدد به الثاني من تجوز
امامته لمثله دون غيره وهو الامي واللاحن والخنثى والمرأة والموف اللسان
والصبي المميز الثالث من تجوز امامته في صلوة دون صلوة وهو العبد يستثنى
في الجمعة على قول وكذا الاجذم والابرص والمسافر على قول من لا يوجب على المسافر
في الجمعة الرابع من يكره امامته كالاجذم والابرص والمتيمم بالمتطهرين والمسافر
بالحاضرين ومن يكرهه المأموم الخامس من تجوز امامته مع ان غيره افضل منه كالعبد
والمبعض والمكاتب والمدبر والمكفوف ومراتب الاقرأ والافقه الى آخرها السادس

كل مكلف دخل عليه وقت الصلوة وجبت عليه الا في مواضع

ضابط امام الصلوة

من تجب امامته وتقديمه بمعنى تحريم تقديم غيره عليه وهو امام الاصل عليه السلام
السابع من يستحب امامته وهو ما عدا هذه الاقسام **فائدة** كل من الصلوات لا بدل
لها الا الظهر فقد قيل الجمعة بدل منها فهي في المعنى ظهر مقصورة لمكان الخطبتين
وقيل بل الجمعة صلوة على حالها وهو الاقرب ويظهر الفائدة في عروض ما يمنع من
ادراك ركعة مع تلبسه بها فعلى البدلية يتمها ظهرا والاقرب اشتراط نية
العدول كما يعدل المسافر من القصر الى التمام وان لم يكن عين الصلوة الا ان المسافر
ينوي الاتمام وهذا يحتمل فيه ذلك ويحتمل ان يوجب العدول اليسرى الى الاولى القلة
وعلى الاستقلال فلا ريب في عدم وقوعها ظهرا من غير نية وهل يقبل العدول يحتمله
كما في الصلوات ويحتمل العدم لمخالفتها بالنوع وايضا قد حكم ببطلانها فكيف ينقلب صحيحة
قاعدة الاصل في الاسباب عدم تداخلها وقد استثنى منها مواضع منها اسباب
سجود السهو فحكم جماعة منهم ابن الجنيد بتداخلها حتى لو يكون قبل التسليم
للنقيصة ويزول التداخل في صور الاول لو سجد للسهو للنقيصة ثم سهى بعده
قبل التسليم اعاده كما لو تكلم بعده ناسيا ان قال بوجوب التسليم وكلام فيه يحتمل و
بعد هنا كون السهو النقيصة لانه لم يبق محل يتصور فيه النقيصة وان يكون قبل التسليم
الثاني لو سهى للنقيصة ثم سجد في صلوة الغير ثم عوى له المقام بعده فالظاهر انه
يفتح النية لعدم التسليم والخروج من الصلوة فح لو سهى بعد ذلك سجد له ويحتمل
ايضا اعادة سجوده الاول لانه لم يقع آخر الصلوة الثالث لو كانت الفريضة سبق
فعدل الى السابقة بعد التشهد وكانت ازيد عددا منها ثم سهى فانه يسجد ويحتمل
في الاولى الاعادة ايضا ويحتمل في الموضعين عدم العدول لان سجود السهو حايل
ويلزم زيادة صورة سجدتين من النية في الصلوة الاان يقول المبطل زيادة الركن

الاصل في الاسباب عدم التداخل الا في مواضع

وهذا ليس بركن وانما هو بصورته ويتفرع على اغتفارها هنا لابد **فروع** احدها لو شك
هل سهى ام لا فسجد جاهلا بالحكم ثم علم في الصلوة فعلى القول بالاغتفار ينبغي ان يسجد
ثانيا لا لانه الآن تدارك سجودا فسجد لها الثاني لو ظن انه سهى فسجد ثم تبين له بعده انه
لم يسه فالاقرب التسجود للزيادة ويحتمل ضعيفا عدمه بناء على ان التسجود كما جبر غيره
يجبر نفسه الثالث لو ظن ان سجوده بسبب نقيصة سجدة فسجد ثم تبين له ان الفائت
تشهد مثلا احتمل انه لا يعيد لان القصد جبر الخلل الواقع في الصلوة والتعيين لغو
واحتمل الاعادة لانه لم يجبر ما يحتاج الى الجبر وهذا نظير الاشكال فيما اذا نوى رفع حدث
والواقع غيره غلطا **قاعدة** الزكوة اما ان يتعلق بمال او لا والثاني زكوة الفطر والاول
اما ان يكون تعليقها بعينه او بماليته والاول زكوة الاعيان والثاني زكوة التجارة
ثم اما ان يعتبر فيها الحول او لا الثاني زكوة الفطرة والغلات ثم هي اما ان تتعلق
بالعين او بالذمة والثاني زكوة الفطرة والاول ما عداها الا في موضعين وهما
عند التفريط او التمكن من الاخراج فيتعلق بالذمة وقد تصير الفطرة متعلقة بالعين
اذا عزلها عند عدم المستحق فلو تلفت ح لا بتفريط فلا ضمان وبالعزل ايضا تصير المتعلقة
بالذمة من المالية متعلقة بالعين فلو فرط في المعزول تعلقت بالذمة وهكذا
قاعدة كلما اشترط فيه الحول لابد من بقاء عينه فلو عوض بجنسه او بغيره
من الزكوي استونف الا زكوة التجارة فان الاقرب فيها البناء اما لو اشترى بنقد
ليس من مال التجارة فلا مع انكلابنا وهنا **قاعدة** لا يجتمع الزكاتان في عين واحد
للحديث وقد يتخيل الاجتماع في مواضع منها العبد المتخذ للتجارة تجب فطرته وزكوة
التجارة ومنها من معه نصاب وعليه بقدره دين فانه على القول بوجوب زكوة الدين على
موخر تجب هذا زكوة في النصاب وعلى المدين ومنها زكوة الثمرة من نخل التجارة

فروع السهو

قاعدة في الزكاة

كلما اشترط فيه الحول لابد من بقاء عينه

فانه على القول بان مجانتاج مال التجارة منها يتعلق الزكوة بالثمرة عينا وقيمة وعند
التحقيق ليس هذه من الشك في شيء اما الاول فلان مورد زكوة الفطرة ذمة السيد
العبد واما الثاني فلان مورد زكوة الدين ذمة المديون لاعين اموال واما الثالث
فلعدم اتحاد الوقت قاعدة كلام الشيخ في ط ان كل من وجب نفقته على الغير وجبت
عليه فطرته اذا كان المنفق من اهل الوجوب وهذا يخرج منه المطلق الحاصل ان قلنا
ان النفقة للحمل وفي الاجير الذي اشترط النفقة على المستاجر والعبد الموقوف
على المسجد او الرباط او الثغر او العبد الذي لبيت المال فان نفقتهم واجبة اما على
جهات المسجد والثغر واما على بيت المال وفي الحقيقة ذلك للمسلمين فالنفقة في الحقيقة
واجبة على المسلمين ولا فطرة والعبد المشترك بين جماعة نقل بعض الاصحاب
وقال آخرون يجب بالحصص وربما الزم منه وجوب فطرة عبد المسجد في بيت المال
بناء على انه لكل المسلمين تنبيه ظاهر بعض الاصحاب اعتبار الانفاق لا وجوب
الانفاق وهو اختيار الفاضل رحمه الله في لف فلو عصى بتركها وتحملها عنه المنفق
عليه سقط الوجوب وح يبقى القاعدة كل من انفق على غيره وجبت فطرته عليه
سواء كانت النفقة مستحقة او مستحبة او لا او ظاهر ابن ادريس رحمه الله انها
يجب بسبب الذي من شانه ان ينفق عليه وان لم يجب وقد يفهم هذا من كلام
الشيخ في ط لانه اوجب فطرة الولد الصغير وان كان موسرا محتجا بعموم قولهم يخرجها
عن نفسه وولده وابن ادريس يوجب فطرة الناشز والمستمتع بها عملا بقولهم
والزوجة والقاعدة على هذا القول كل من ينفق عليه او دخل في مسمى من شانه ان ينفق
عليه يجب فطرته واهلية الوجوب مراعاة في جميع هذه القواعد قاعدة الاخلال بالفعل
لا يستعقب القضاء الا بامر جديد وقد يقضى على قضاء عبادات واستدراكها ولكونه بعوض

مانع

مانع من وجوبه في صور كمن فاته شهر رمضان لمرض استمر به الى رمضان آخر فانه لا قضاء
عليه وكذا الشيخان العاجزان وذو العطاش وكذا من نذر ان يصلي جميع الصلوة في اول
اوقاتها فانه لو اخل به ثم صلى في آخر الوقت سقط القضاء ومن نذر صوم الدهر وفاته
شيء منه لا يقضي لعدم زمانه ولكن قيل يفدي عنه وكذا من نذر الحج في كل عام وفاته
عام فانه لا يقضي ويحتمل وجوب الاستيجار عنه واذا دخل مكة بغير احرام ناسيا
او متعمدا فان الظاهر انه لا يجب التدارك ولو وجب فليس قضاء للاول بل هو واجب
مستقل لاجل كونه الآن خارج الحرم ولو نذر ان يتصدق بما فضل عن قوته كل يوم
ثم فضلت فضلة فاتلفها امكن ان افضل بعدها في الايام المستقبلة ولجبر عن يوم لا عن الغرم
فاذا لم يكن له مال فات التدارك ولو نذر ان يعتق كل عبد يملكه كذلك ولم يعتق
ثم مات ففي وجوب الاعتاق نظر لانهم انتقلوا الى الوارث الا ان يقال تعلق بهم
وجوب الاعتاق فلا يجزي فيهم الارث الا مع الحجر كالمرهون وتركة المديون
ومما لا يستدرك نفقة القريب وان قدرها الحاكم وهذا داخل في القاعدة وكذا زكوة
الفطرة اذا قلنا بعدم قضائها وكذا الجمعة والعيدان قاعدة الاسباب بالنسبة
الى المسببات وحدة وكثرة اربعة اقسام اتحادهما وكثرتهما وتعدد السبب بالشخص
واتحاد المسبب واتحاد السبب وتعدد المسبب فيكون الشيء الواحد سببا في حكمين
فصاعدا وهو كثير كتعمد الافطار في نهار رمضان يوجب القضاء والكفارة
والتعزير والحامل والمرضع القضاء والفدية والسرقة الغرم والقطع والقذف
لقريب الخاطب يوجب الحد والتعزير وقتل العبد المملوك يوجب حق الله وحق
المالك قاعدة كل من جاوز الميقات غير محرم مع كونه مخاطبا بالنسك يعود
اليه مع التمكن ومع التعذر يبطل الا في صورة ذكرها بعض الاصحاب وهو الناسي

في الحج الذي استوعب العمرة ان يحرم من ادنى الحل ويجزيه وفيها منافاته مع التمحلات
القاعدة كلية واستثناء هذه يحتاج الى دليل فان قيل هذا من خصوصيات النائب
فالمطالبة بالدليل باقية فائدة للحرم حرمة متاكدة ظهر اثرها في مواضع وجوب
الحج والعمرة اليه وتحريم الصيد فيه وعضد شجره واخراج المستامن به وتحريم دخوله
بغير احرام الا في المتكرر وفي الناقص عن شهر واختصاصه بمناسك الحج الا وقوف عرفة
وتحريم دخوله على المشركين وتحريم دفنهم فيه واختصاصه بالنحر والذبح لما يجب
بالاحرام وتغليظ الدية على من قتل فيه خطأ وتحريم لقطته الا للمنشد واختصاص
مسجده بالمضاعفة في الصلوة الى ما لا يساويه غيره وانه لا هدي على اهله وان
تمتعوا في قول واختصاصه بالاستقبال تبعا للكعبة الشريفة قاعدة ضابط النذر
كونه مقدورا للناذر وطاعة لله تعالى او مباحا متساوي طرفاه او يرجح طرفه لا التزام
فنذر المعصية باطل وكذا فعل المكروه وترك المستحب وترك الواجب وكذا ترك
مباح فعله ارجح وبالعكس وينعقد نذر فعل الواجب وترك الحرام ونحوه من الكفارات
اولى بالانعقاد وقد يباح بالنذر ما لولاه لم يبح كالاحرام قبل الميقات والصوم
الواجب سفرا قواعد في العقود لا يجوز تعليق انعقاد العقود على شرط سواء كان
مترقبا قطعا معلوم الوقت وهو المعبر عنه بالصفة او غير معلوم الوقت او كان
غير مقطوع الترتب اذا لم يعلم المتعاقدان وجوده مثل ان كان وكيلي قد اشتراه فقد
بعتكه بكذا وان كان لي او ان كان ابي قد مات فقد زوجتك امته او ان كانت موكلتي
قد انقضت عدتها فقد زوجتكها او ان كان لاحد من نسائك الاربع مات فقد زوجتك
ابنتي اما لو علما الوجود فان العقد صحيح ولا شرط وان كان بصورة التعليق ولا نظر
الى كونهما اشتركا او احدهما اذا كان معلوما كانكار الموكل الاذن في شراء شيء معين

او بغير

او بثمن معين ولو قال بعتك بما شئت ان شئت فهذا التعليق مما هو من مقتضاه اذ لو لم يشا
لم يشتر ووجه المنع النظر الى صورة التعليق ولا فرق بين تعليق العقد او بعض اركانه
مثل بعتك عبدي بمثل ما باع به فلان فرسه وهما غير عالمين وحمله على جواز الاهلال كاهلال
الغير قياس من غير جامع وكذا لو زوج امراة انها محرمة عليه او محللة فتظهر محللة فانه
باطل لعدم الجزم حال العقد وان ظهر حلها وكذا الايقاعات كلها كما لو خالع امراة او طلقها
وهو شاك في زوجيتها او ولى نائب الامام قاضيا لا يعلم اهليته ولو ظهرت الاهلية
ويخرج من هذا بيع مال موروثه لظنه حيوته فبان موته لان الجزم هنا حاصل لكن خصوص
البايع غير معلوم وان قيل بالبطلان امكن لعدم القصد الى نقل ملكه وكذا لو زوج
امة ابيه فظهر ميتا اما لو باع صبرة بصبرة فظهر تماثلهما في القدر متجانسين او تخالفهما
او تخالفهما متخالفين وجهلهما فان الشيخ جوزه والاقرب منعه للغرر الظاهر حال العقد
قاعدة يشترط كون المبيع معلوم العين والقدر والصفة فلو قال بعتك عبدا
من عبدين بطل لانه غرر يمكن اجتنابه بسهولة واحترز به عن اس الحائط فانه وان
كان غررا الا انه لما شق الاطلاع عليه اكتفى بالتبعية ولانه قد يصح الجهالة تبعا وان
لم تصح اصلا ولان العقد يحتاج الى مورد يتاثر به في الحال كما في محل النكاح ولا تاثير هنا
في الحال وخصوصا اذا قيل بالقبض حين التعيين فيكون في معنى تعليق العقد والزائل
فان قلت العتاق والطلاق يصحان مع الابهام فلا صح هنا قلت لان فيهما معنى الفك
والحل وتفويض التعيين الى المباشر لا يلزم منه تنازع بخلاف صورة النزاع
لان الغرض في البيع الانتفاع بالمبيع عقيب العقد وهو غير ممكن هنا لتوقفه
على التخيير وايضا فان الشرع بعث ليتمم مكارم الاخلاق ومحاسن الخصال والعقلاء
يختارون ثم يعقدون غالبا واستنبط الشيخ رحمه الله في ف من مسئلة بايع العبد

فيه عبديه للتخيير جواز بيع عبد من عبديه وهو بعيد اصالة وماخذا اما اصالة فلما قلناه
واما ماخذا فلانه لا تلازم بين انحصار الحق بعد البيع في عبديه وبين صحة ايراد العقد على عبد
من عبدين **قاعدة** يشترط كون المبيع مما يتمول فلا يصح العقد على ما لا يتمول لعدم الانتفاع
به كحبة دخن وكالحشار لان بذل المال في مقابلتها سفه اما ما خرج عن التمول لكثرته
كبيع الماء على شاطئ النهر والحجارة في جبل مملوء منها فصحيح لانه منتفع به في الجملة وقد
يتعلق الغرض بنفع البايع بالثمن بغير منة ولو باع جزءا مشاعا مما يملك الجزء منه مشاع
مساو لاخر قيل يبطل لعدم الفايدة وقيل يصح والفايدة في مواضع وهي انه لو كان رهنا
لم يرجع فيه لانه تصرف وان كان ذا خيار حصل به الفسخ او الاجازة وعدم رجوع البايع
فيه اذا افلس لانه غير ماله ولو كان صداقا لزوجه فطلقت قبل ذلك رجع الى ربع بقيمة
نصف لا به ولو كان اجرة فانفسخت لم يرجع الموجر الى تلك العين بل الى بدله ولقائل
ان يقول هذا مبني على النقل والانتقال وفيه ما فيه اذ لا شيء يشار اليه لاحدهما حتى
ينتقل فان عورض بان المتشبثين لو تنازعا في عين واقاما بينة يقضى لكل واحد
منهما بما في يد صاحبه اجيب بنقل الكلام اليه وانه مبني على ترجيح الخارج وبان يد كل
منهما مورودها غير يد الاخر فكانه حكم بنزع يد واثباتها على ما في يد الاخر فان تخيل هذا فرقا
والا منعنا حكم الاصل وقلنا على تقدير تقديم بينة الداخل لا اشكال وعلى تقدير تقديم بينة
الداخل لا اشكال وعلى تقدير تقديم بينة الخارج هما متعارضتان فتساقطا فاستقر يد
كل واحد منهما على ما فيها **قاعدة** كل عقد تقاعد عن نفوذه في النقل والانتقال باطل
ومن ثم لم يصح بيع الحر ولا الشراء به وكذا كل ما لا يملك وام الولد والوقف ونكاح المحرم
والاجارة على العمل المحرم وكذا البيع المجهول **قاعدة** كل عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه
مع كونه ركنا من اركانه فانه باطل كالبيع وتسليم المبيع الى المشتري والثمن الى البايع او انتفاع

كل عقد تقاعد عن نفوذه في النقل والانتقال باطل

كل عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه ركنا فانه باطل

باجرها

باجرها المنتقل اليه وان لم يكن من اركانه ولكنه من مكملاته كاشتراط انتفاء خيار المجلس والحيوان
فعندنا يصح لان لزوم العقود هو المقصود الاصلي والخيار عارض ومنعه بعضهم لان الغرض
بادخال الخيار هنا التروي واستدراك الفايت فهو من مقاصد العقد فاشتراط الاخلال به اخلال
بمقاصد العقد قلنا هو مقصود بالقصد الثاني لا الاول ومثل لو شرط رفع خيار العيب ولو شرط
رفع خيار الغبن او خيار الرؤية او خيار تاخير الثمن ففيه نظر **قاعدة** الاصل في البيع اللزوم
وكذا في ساير العقود ويخرج عن الاصل في مواضع لعلل خارجة فالبيع يخرج الى الفسخ او الانفساخ
بامور منها اقسام الخيار المشهورة وخيار فوات شرط معين او وصف معين او عروض الشركة
قبل القبض وتلف المبيع المعين او الثمن المعين قبله او في زمان الخيار اذا كان المشتري
وان قبض والاقالة والتحالف عند التخالف في تعيين المبيع او تعيين الثمن او تقديره على قول
وتفريق الصفقة والاخلال بالشرط وخيار الرجوع عند الافلاس اما ساير العقود فمنها
ما هو لازم من طرفيه كالنكاح والاجارة والوقف والصلح والمزارعة والمساقاة والهبة
في بعض الصور والضمان باقسامه الا الكفالة وفي المسابقة قولان ومنها ما هو جايز من طرفيه
وهي الوديعة والعارية والقراض والشركة والوكالة والوصية والقرض والجعالة والهبة
في بعض صورها لانتظام المصالح بجوازها والا لرغب عنها اكثر الناس للتشديد بلزومها
ويلحق بالوكالة ولاية القاضي والوقف والمصالح المعينة من قبل القاضي وقيل لا يجوز
عزل القاضي اقتراحا فيكون لازما من طرف واما عزل نفسه فجايز عند وجود من يصلح
بالقسمات لا عند عدمه ومنها ما هو لازم من طرف جايز من اخر وهو الرهن وكذا الكتابة المطلقة
العبد وعتق النذر والايمان قيل والهبة من ذوي الرحم او مع القربة او مع التعويض
او مع التصرف ويظهر اللزوم من الطرفين اذ لا يجب على الواهب القبول بفسخ المتهب
لانه تمليك جديد اما الكتابة فقد قال ابن حمزة رحمه الله بجوازها مشروطة من الطرفين

الاصل في العقود اللزوم الا في مواضع

القضاء

ومطلقة من طرف العبد والشيخ وابن ادريس على لزوم المطلقة من الطرفين والمشروطة من
طرف السيد والفاضلان على لزومهما من طرفيهما ومنها ما يكون في ابتدائه جايزا ثم يؤول
الى اللزوم كالهبة بعد القبض وقبل احد الاربعة السابقة والوصية قبل الموت والقبول وتلزم
بعدها **فوائد** الاولى الاقرب ان الخلاف في لزوم المسابقة والرماية وجوازها يختص بغير
المحلل اذ له الفسخ ويحتمل طرده فيه الثانية يدخل خيار الشرط في جميع العقود اللازمة
الا النكاح والوقف واما خيار المجلس فيختص بالبيع واقسامه وليست الاجارة بيعا عندنا
وقد منع الشيخ من ثبوت خيار الشرط في الصرف محتجا بالاجماع ولا يدخل خيار التاخير
في غير البيع اما خيار الغبن فيمكن الحاقه بالصلح والاجارة وكذا خيار الرؤية بل والمزارعة
والمساقاة وخيار العيب يدخل في الجميع اما الارش فيختص بالبيع ويحتمل دخوله في الصلح
والاجارة الثالثة قد يجعل خيار الشرط العقد لازما في وقت وجايزا في اخر ثم يلحقه اللزوم
بعد ذلك كما اذا شرط رد الثمن في اجل فان ترك لزم البيع وهذا الجواز بين لزومين وقد
يشترط الخيار شهرا بعد شهر العقد فان الاقرب جوازه وهذا اللزوم بين جوازين لان
خيار المجلس ثابت فيه ثم يلزم العقد بعد التفرق حتى يدخل الاجل المشروط الرابعة
لا يدخل الخيار في الايقاعات باقسامها الا العتق على رواية والوقف على خلاف **قاعدة**
كل بيع يثبت فيه خيار المجلس وان كان بيع الولد من الوالد على الاقرب وكذا لو اشترى
جمدا في الحر الشديد وهو العدم تلفه في زمان قلنا التلف لا يمنع من ثبوت الخيار
ولو اشترى من ينعتق عليه فكذلك ويحتمل العدم لانعتاقه فيمتنع فسخه ويحتمل
بناؤه على الملك وان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع ثبت الخيار قطعا ثم ينعتق
عليه بافتراقهما وان قلنا بالوقف فكذلك الا انا نتبين بالافتراق انه عتق بالشراء
وان قلنا يملك المشتري فالخيار للبايع وح يتوقف الحكم بعتقه حتى يفترقا ثم يتبين

اول رجوع

فوائد

كل عقد بيع يثبت فيه خيار المجلس

عقد

عتقه

عتقه بالعقد ويحتمل عتقه بالشراء وح هل ينقطع خيار البايع نظر فان قلنا يبقى ابعاضه غرم القيمة
ولو اشترى العبد نفسه من سيده وجوزناه فلا خيار له لانه كالكتابة بل وشبهه هو ويتنزل
على ما تقدم ولو اشترى من الزوجية كالمكاتبة فداء من جهته وبيعا من جهة البايع فله الفسخ دون
المشتري ويحتمل ثبوت الخيار لهما بناء على صورة البيع **قاعدة** ينقسم الخيار بحسب
الفور والتراخي الى انواع ثلاثة الاول ما هو على التراخي كخيار العيب وخيار الاشتراط
وخيار الشرط وخيار الحيوان وخيار التاخير وخيار المولى منها بين الصبر على الزوج و
الالزام بالفئة او الطلاق وخيار احد الزوجين اذا طلق قبل الدخول وقد زادت العين زيادة متصلة او نقصت بين اخذ نصف العين او نصف القيمة في صورة
النقيصة للزوج وبين دفع العين او نصف القيمة للزوجة في صورة الزيادة وخيار
ولي الدم بين العفو والقصاص وبين اخذ الدية والعفو وخيار الامة اذا كانت
تحت عبد واسلمت وهو كافر او عتقت في العدة وكذا لو اسلم الزوج وهي كافرة ثم عتقت
في العدة وخيار المستاجر اذا تعيبت العين المستاجرة وخيار المراة عند اعسار الزوج
بالنفقة وخيار الفسخ عند التخالف ان قلنا بعدم الانفساخ وخيار الصبر على الاقرب
الى ثلاثة ايام وخيار الفسخ بالعنة الا بعد السنة وخيار المسلم عند انقطاع المسلم
فيه على احتمال الثاني ما هو على الفور كخيار الغبن وخيار التدليس في البيع والنكاح
وخيار العيب في الزوجين الا العنة وفي التحقيق هو على الفور لان محله بعد السنة
ولا يكون الا بعد انقضاء السنة والاخذ بالشفعة على الاقوى وعتق الامة تحت عبد
او حر على المشهور الا فيما ذكر وخيار الرؤية وخيار تبعض الصفقة وتجدد الشركة الثالث
ما فيه اشكال وهو خيار البايع في الرجوع في عين ماله بافلاس المشتري وخيار التلقي
والاقرب الفورية فيهما **قاعدة** كل خيار في عقد فانه يزول وهل يلحق احكام
العقد بحيث يجعل مدة الخيار كابتداء العقد ظاهر كلام الشيخ ذلك وهو من فروع

اقسام الخيار بحسب الفور والتراخي انواع ثلاثة

او الطلاق وخيار احد الزوجين اذا طلق قبل الدخول وقد زادت العين

ثم عتقت

كل خيار في عقد فانه يزول

وقت الانتقال لمن قال بانقضاء الخيار فالعقد غير مستقل ولهذا جاز الفسخ ومن قال العقد
نقد تم بالايجاب والقبول وتظهر الفائدة في امور الاول لو زاد في الثمن او نقص في الاجل او في شرط
الخيار اعتبر ذلك حتى على الشفيع ولنا الثاني ولو اقترن بالعقد شرط مفسد ثم حذفاه
في المجلس المجلس فيه الوجهان والاقرب عدم الصحة لحذفه الثالث لو لم يعينا اجلا لها
وعيناه في المجلس فيه الوجهان الرابع لو باع الوكيل لحضر من يزيد في المجلس فان جعلنا
الخيار كابتداء العقد انفسخ بنفسه والا وجب على الوكيل الفسخ فان لم يفسخ احتمل
قويا الانفساخ لانه تصرف على خلاف مصلحة الموكل وكذا في خيار الشرط الخامس لو دفع
الغابن التفاوت فيه الوجهان السادس لو اسلم اليه ما في ذمته الى اجل فالبطلان قوي
ولو كان حالا فان لم تقبض المسلم فيه قبل التفرق بطل لانه بيع دين بدين وان قبضه
في المجلس فان قلنا كالعقد صح فكانهما عقداه بعد القبض والا احتمل البطلان لانه
من القواعد المقررة ان قبض المسلم فيه ليس بشرط في المجلس والعقد قد وقع على المسلم
فهو دين بدين فيبطل فلا ينقلب صحيحا بالقبض في المجلس او يكفي القبض للعين الموصوف
او يبطل من اصله وكذا لو باع الربوي بمثله من موصوفين من غير اجل هل يبطل او يقع
مطلقا او يراعى القبض في المجلس لهما جميعا او لاحدهما صرح متاخروا الاصحاب بانه
لا يشترط التقابض في المجلس الا في الصرف فيحمل ... بيع الدين بالدين يقبض احدهما
قاعدة ضابط الوكالة بحسب المتعلق ان كل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه
لا من مباشر بعينه يصح التوكيل فيه ولا ريب ان كل خيار يرجع الى المصلحة لا يتعلق
فيه الغرض بمباشر بعينه واما الخيار العائد الى الشهوة والارادة فيحتمل انه
مما يتعلق فيه الغرض بايقاعه من مباشر بعينه كخيار من اسلم على ازيد من اربع او على
الاختين فلا يصح فيه التوكيل ويحتمل الجواز لانه لا يزيد على التوكيل في التزويج وخيار

ضابط الوكالة

الرؤية

الرؤية فيه من رجع الى كل واحد من القسمين ولعل الاقرب جواز التوكيل فيه ومن ثم اختلف
في جواز التوكيل في الاقرار ثم هذا التوكيل تارة يجعل المشيئة الى الوكيل فيكون كما لو شرط له
الخيار في العقد والخطب فيه اما لو عين له الجهة المختارة فالجواز اظهر بل يمكن ان يجعل
بالتعيين مختارا لما عينه الموكل قاعدة مقتضيه الامر الفور عند بعض الاصحاب وعند
آخرين صالح له وللتراخي وهنا امور الاول اداء الصلوة ويظهر من كلام الاصحاب انه
على الفور ولكنه يعفى عن ذنب من اخر الثاني قضاء الصلوات الفائتة فالاكثر ومنهم
على انه على الفور سواء كانت عمدا او نسيانا العمر او لا الحدوث او لا والاقرب التراخي
الثالث استتابة المرتد والمروي انه الى ثلاثة ايام الرابع دفع الزكوة والخمس والحج
وكل حق لآدمي غير عالم به او عالم مطالب على الفور الخامس لو تحجرا رضا او حفر معدنا او لما يتم
فيطالب باتمام الاحياء او برفع اليد والاقرب انه ليس على الفور السادس حق الاستمتاع
للرجل اذا طالب به في موضع المطالبة على الفور وهو داخل فيما اسلفناه وكذا حقها
منه في الاربعة الاشهر وحق القسم والنفقة والبناء عليهما لو طلب امهلت بقدر
التنظيف والتمهيد لاغير السابع نفي الولد قيل على الفور والاقرب التراخي فلا ينفيه
مالم يقربه الثامن لو ذكر الشفيع غيبة الثمن او المدعي غيبة البينة اجل ثلاثة ايام
التاسع لو سال المولى والمظاهر الانظار بعد انقضاء المدة لم ينظر الا ان يذكر عذرا
فيؤخر الى انقضائه العاشر اذا اعسر الزوج بالنفقة وقلنا لها الفسخ تقدم حكمه
الحادي عشر اذا سكت المدعى عليه عن الجواب قيل يرد اليمين على المدعي في الحال
او يقضي بالنكول وقيل بل يقول له الحاكم ثلثا الثاني عشر المنهم بالدم قيل يحبس
ستة ايام الثالث عشر اذا ردت اليمين على المدعي وطلب الامهال فالاقرب انه
لا يتقدر بل يمهل له قاعدة الاجل قسمان احدهما ما قدر باصل الشرع وهو البلوغ

والحمل والرضاع ومدة الصلاحية للحيض ابتداء وانتهاء والعدة والاستبراء والهدية
في بعض الصور وحول الزكوة والمكاسب في الخمس واللقطة وخيار المجلس وخيار التصرية
ومدة مقام المسافر ومدة السفر الذي يكون به مسافرا واقل الحيض واكثره واكثر النفاس
واقل الطهر واستبراء الجلالة ومدة وطء الزوجة والايلاء والظهار والعنة وانتظار اليسر والعقل
واستتابة المرتد ونحو الشفيع والبينة كامر وتغريب الزاني وتحصيص البكر والثيب
ومطلق القسم واستيفاء دية العمد والخطاء والشبيه ومدة قضاء رمضان والشهر
وصوم الكفارات وصوم شهر رمضان ومطلق الصوم ومدة الحضانة وطلب المفقود
ومدة الجرح الثاني ما قدره المكلفون وهو اقسام الاول ما يصح ولا يجب ويشترط
علمه وهو اجل ثمن المبيع والرهن والضمان والتعدد فيهما للايفاء والقراض والسكنى
والحبس الثاني ما يجب ويشترط تقديره وهو اجل المتعة والكتابة والسلم على خلاف
والاجارة الزمانية والمزارعة والمساقاة الثالث ما لا يصح وهو النسية في الربوي
والدين بمثله والقرض وتاجيل لا انتقال في الاعيان مثل بعتك الدار سنة الرابع
ما لا يدخل الاجل فيه فان ذكر فيه مجهولا لم يوثر وان علم اثر وهو في الوكالة والشركة
والمضاربة الخامس ما يصح معلوما ومجهولا وهو التقدير في الجزية والعارية والوديعة
والجزية خاصة للاختصاص بالرجال دون النساء قاعدة كل دين حال لا يتاجل
الا في صور منها اشتراط اجله في لازم ومنها الايصاء بتاجيله كما يصح الايصاء بابراء
ومنها اذا ضمن الحال مؤجلا الى مدة او رهنه على دين وشرط بيعه واستيفاء ثمنه
بعد مدة وليس هذا من قبيل المشروط في اللازم اذ لا لزوم للرهن من جهة المرتهن
ومنها اذا نذر عند شرط او تبرعا لا يقبض دينه من فلان الا بعد مدة معينة
وهذا النذر يمنع المديون قبلها قاعدة كل شرط اما ان يقتضيه العقد او لا والاول

مؤكد

مؤكد والثاني اما ان يكون مصلحة للبايع او للمشتري او لهما كثرة الرهن والضمين بالثمن
والاشهاد او بشرط كونه صانعا او ضمان الدرك واشتراط الخيار لهما او لا يكون من مصلحتهما
فاما ان لا يتعلق به غرض كشرط ان لا يلبس الحرير ويصلي النوافل او لا ياكل اللحم فالشرط
لاغ لان فيه منعا عن المباح والحاجب ما ليس بواجب وهل يفسد العقد فيه وجهان
وان تعلق به غرض لاحدهما فاما ان ينافي مقتضى العقد فيفسد ويفسد كشرط ان
لا يبيع او لا يطأ او لا يقبض المبيع الا اشتراط العتق فانه جائز للحديث بريرة واما
ان لا ينافي كشرط خياطة الثوب وقرض مال فيصح عندنا والشرط في النكاح ينقسم
هذه القسمة الا ان يشترط ما ينافي العقد كشرط عدم التزويج والتسري او عدم
الطلاق لا يبطل العقد قطعا وفي ابطال المهر وجهان ولو شرط عدم الطلاق في
او عدم الوطء او البينونة بعد الوطء او عودا معينا منه لا غيره بطل العقد ولو شرط
الطلاق بعده فوجهان في العقد ويبطل الشرط قطعا وربما احتمل ان شرط عدد معين
في الوطء انما يبطل اذا كان المشترط الزوجة اما لو كان المشترط الزوج فانه حق له
فلا يبطل به وليس بشيء فان الوطء حق للزوجة ايضا في الوقت المعين اما لو شرط
عليها ان يزيد على الواجب امكن الصحة وكذا لو شرطت عليه النقص عن الواجب
ولو شرط احدهما الزيادة على الواجب فان كان الزوج فهو لاغ وان كانت الزوجة
فالاقرب انه كذلك لان الزايد حق له يصنع فيه ما شاء قاعدة كل شرط تقدم العقد
او تاخر عنه فلا اثر له وقد يظهر اثره في مواضع منها لو تواطئا على شرط فنسياه حين
العقد فالاقرب ان العقد باطل ومنها ما لو شاهد القرية بجميع حدودها وشرط عدها
او ساوم عليها كذلك ولم يذكره حال العقد فانه ينصرف اليه قاله بعض الاصحاب ومنها
بيع التلجئة وهو المواطاة على صورة بيع ثم يبيع وقد تواطئا على الفسخ لمنع الظالم من استهلاكه

العين فلانه يحتمل التاثير وان يكون العقد باطلا ومنها كل اثنين تواطيا على صورة
عقد وفي انفسهما رده بعده وفي الاخبار ما يدل على بطلانه ومنها التدليس قبل العقد
في النكاح في قول **قاعدة** كل عقد على عوضين لا بد فيه من القبض في الجملة من الجانبين
ولكن القبض في المجلس يختلف فهنا انواع اربعة الاول ما لا اشتراط فيه وهو غالب
العقود وثانيها ما اشترط فيه قبض العوضين وهو الصرف ولا يلحق به الطعام
بالطعام وان كانا موصوفين وثالثها ما اشترط فيه القبض وهو السلم ورابعها
ما اشترط فيه قبض احدهما وهو بيع الموصوف بموصوف سوا وكانا ربويين
اولا ولعل الاقرب ترجيح قبض الثمن فيه على قبض المثمن لانه لم يعهد اشتراطه **قاعدة**
الاصل في العقود الحلول وهي بالنسبة الى الاجل اقسام اربعة اولها ما اشترط فيه الاجل
وقد سلف وثانيها ما يبطله الاجل وقد مر ايضا كالربوي وثالثها ما فيه خلاف
الاقرب جوازه الحلول وهو السلم ورابعها ما يجوز حالا ومؤجلا وهو معظم العقود
وكلما يبطله الاجل تمنع السلم فيه ان اشترطنا الاجل والا فان قبض الثمن او احدهما
على ما مر صح وقد يتصور اجل مع التقابض في المجلس فان كان ربويا بالجنس فالاقرب
البطلان وان كان صرفا فالاصحاب قاطعون بالمنع وكذا لو جعل الثمن المسلم فيه
اجلا وقبضه في المجلس **قاعدة** كلما يكال او يوزن ذهب كثير من الاصحاب
الى تحريم بيعه قبل قبضه وخصه بعضهم بالطعام لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتاع
طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وقد جاءت احاديث في ذلك عامة والعموم لا يختص
بذكر بعضه ولا يمكن ان يكون هنا من باب حمل المطلق على المقيد لما تقدم من ان الحمل
انما هو في الكلي لا الكل بل العمدة في ذلك قضية الاصل من ان المالك مسلط على التصرف
بانواعه خرج منه الطعام او المكيل او الموزون فيبقى ما عداه على الاصل لم اقف على قائل

من الاصحاب

من الاصحاب بالاطلاق وعلله العامة بضعف الملك قبل القبض لانه لو تلف انفسخ البيع وبتوالي
الضمانين في شيء واحد فانه يكون مضمونا على البايع الاول للمشتري وعلى المشتري الاول
للمشتري الثاني وبانه اذا لم يقبضه كان من ضمان البايع وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع ربح ما لم
يضمن بخبر وابن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد استثنى المانعون صورا
يجوز بيعها قبل القبض كالامانات لتمام الملك وعدم ضمانها على من هي في يده
والمملوك بالارث الا ان يكون المورث اشتراه ولم يقبض ولو اشترى من ابنه
الصغير شيئا ثم مات قبل قبضه وهو وارث جميع ماله جاز بيعه قبل قبضه لانه
بحكم المقبوض ورزق الجند اذا عينه لواحد والظاهر انه لا يملك الا بالقبض وسهم
الغنيمة بعد الافراز ان قلنا بالملك الحقيقي وكذا لو حصر الغانمون فباع احدهم نصيبه
المعلوم ان قلنا بملك الغنيمة بالاستيلاء وان لم تقسم والوصية وغلة الوقف
والموهوب اذا رجع فيه واما العقيق فان اثباته في الحبالة وشبهها قبض حكمي
وكذا يصح بيع المقبوض مع الغير وهو مضمون عليه كالعارية مع اشتراط الضمان
والمستام والشراء الفاسد وراس مال السلم لانقطاعه وكذا اذا فسخ البايع
لافلاس المشتري ولما يقبض واما المضمون بعقد معاوضة كالبيع والصلح وثمن
المبيع المعين والاجرة والعوض في الهبة فانه ممنوع عند العامة الا في بيعه
من البايع فان فيه وجها ضعيفا بالجواز مبنيا على ان علة البطلان توالي الضمانين
اذ لا توالي هنا ومنهم من قال الخلاف مختص بغير جنس الثمن او به بزيادة او نقصان
والا فهو اقالة بلفظ البيع وظاهر الاصحاب امران احدهما ان هذا الحكم مختص
بالبيع في طرف المبيع لا ثم بالبيع ثانيا فلو ملكه بغير بيع ولم يقبضه صح ولو ملكه
ببيع ثم عاوض عليه بغير البيع كالصلح والاجارة والكتابة صح الا عند الشيخ في ط

فانه منع الاجارة والكتابة الامر الثاني ان غير المكيل والموزون لا يجري فيه على ما ذكره
ما ذكره الشيخ من الكتابة فسقطت هذه التفريعات على ذلك وكذا ما ملك بالاقالة
او القسمة لانهما ليستا بيعا عندنا وبالاصداق والشفعة اما ثمن المبيع المعين
فيمكن انسحاب الخلاف فيه لان كل واحد منهما في معنى البايع والثمن هو النقد ان كان
هناك نقد والا فما اتصلت به الباء وقيل هو ما اتصلت به الباء مطلقا وهو
قوي وقيل النقد مطلقا **فائدة** لو تصرف المشتري فيما اشتراه قبل قبضه فان كان
مكيلا او موزونا وقلنا بالمنع فان تصرف بالبيع فهو باطل لتحقق النهي عنه
المقتضي لانتفاء الانتفاع الا بابطاله وبغيره صحيح وقد تقدم انه لا يلزم من النهي هنا البطلان
وفي رواية تختص التحريم على من يبيعه بربح اما التولية فلا اما التصرف فيه بغير
البيع كالعتق والوقف والاصداق والرهن والاقراض والصدقة والتزويج
فجائز **قاعدة** كلما جاز بيعه جاز هبته وبالعكس الا في مسائل وهي قسمان
الاول فيما يجوز هبته ولا يصح بيعه كالابق والمغصوب والضال وهبة الكلب
وان منعنا من بيع ما عدا كلب الصيد ولحوم الاضاحي وجلودها اذا كانت
واجبة والثمرة المختلطة بعد البيع وقبل القبض وكذا اللقطة الثاني ما يجوز
بيعه ولا يجوز هبته وهو الموصوف في الذمة كالمسلم فيه فلا يصح وهبته
صاع حنطة موصوف ثم يعينه ويقبضه والدين في ذمة الغير على خلاف فيه
والمريض فيما زاد على ثمن المثل وكذا مال المحجور عليه **قاعدة** لا يدخل في ملك انسان
شيء قهرا الا الارث والوصية للحمل ان قلنا بعدم احتياجه الى القبول ومطلق
الوصية ان قلنا ان القبول كاشف والوقف على قوم متجددين ونسلهم اذا قبل
الاول منهم والجهات العامة ان قلنا الملك للمسلمين والغنيمة ان قلنا تملك بالاستيلاء

والزكوة

والزكوة ان قلنا بالشركة وكذا الخمس الا انه فيهما ملك لجميع المستحقين ويعرف الى البعض
لتعذر العموم ونصف الصداق اذا انتصف وكله اذا ارتدت والمبيع اذا تلف قبل القبض
وقلنا بالملك الضمني وكذا الثمن المعين لو تلف قبل القبض وثمن الشقص اذا تملكه الشفيع
والشقص المتعوض في الوثيق اذا اعتق الشقص الاخر والمبيع اذا رد على البايع باحد اسباب
الفسخ وكذا الثمن المعين اذا فسخ البايع وارش جناية الخطا وعمد والعمد المضمون بالارش
وفي النذر المعين والمبهم تردد اما الماء والثلج المجتمعان في داره او الكلاء النابت
في ارضه فالظاهر انه اولوية لا ملك **فائدة** المراد بملك الملك ان ينعقد سبب يقتضي
المطالبة بالتمليك فهو بعد ما لا من حيث الجملة تنزيلا للسبب منزلة المسبب كحيازة
الغنيمة والاستحقاق بالشفعة والحصول على كنز او مال مباح وحق الشفعة وظهور
ربح مال المضاربة ان قلنا انه يملك بالانضاض **قاعدة** كلما صح بيعه صح رهنه وما لا
فلا وقد يتصور ما يصح بيعه ولا يصح رهنه وهو الدين والمنفعة عند الشيخ حيث
حكم بان الاجارة بيع في بعض المواضع من المبسوط والابق وما يصح رهنه ولا يصح بيعه
وهو الطعام المشتري قبل قبضه عند الشيخ **قاعدة** كل رهن فانه غير مضمون الا
في مواضع ضابطها التعدي والتفريط اللاحق والضمان السابق ان قلنا ان الراهن
لا يزيله **قاعدة** كلما جاز الرهن عليه جاز ضمانه وكلما لا يجوز الرهن عليه
لا يصح ضمانه الا في ضمان الدرك لانه لو رهن عليه فالغالب ان المبيع لا يخرج
مستحقا فيتابد الرهن وهو غير جائز وفيه نظر لان التابيد غير مقصود وانما
هو عارض وكثير من الرهون يتاخر فيها وفاء الدين طويلا ولا يقدح ذلك
فيه على ان هذا التابيد غير لازم لجواز فسخ المرتهن واستبدالهما بعد الى ان
او ضمنا ويمكن ان يكون له ان يقال اذا مضى مدة حصل فيها الياس من الخروج مستحقا

انفك الرهن قاعدة حجر الصغر والجنون للنقص وحجر الفلس للحفظ للغرماء والاولى للنقص
وكذا حجر العبد للحفظ على السيد وحجر السفيه متردد بين الامرين هل هو لنقص او للحفظ
مالية فان قلنا للنقص سلبت عبارته اصلاً ورأساً والا سلب استقلاله وهو الوجه فعلى
هذا يصح ان يتوكل لغيره وان يباشر عقود نفسه باذن وليه ويقبل اقراره بما لا يوجب
مالاً ويفتقر الحجر عليه الى حكم الحاكم ولا يفتقر في زواله الى حكم وقيل يتوقف فيهما وقيل يثبت
بغير حكم ولا ينفك الا بحكم قاعدة كل عبارة لا تتم معنويتها الا بالايجاب والقبول
فهي عقد وما لا يحتاج الى القبول من العبارات فهو ايقاع او اذن مجرد والوديعة ليس
القبول المعهود شرطاً فيها فهل هي عقد او اذن مجرد تظهر فائدته فيما لو عزل الودعي
نفسه فعلى العقد تبطل ويبقى امانة شرعية وعلى الاذن لا يبطل وفيما اذا شرط فيها شرطاً
فاسداً فانها تفسد فان قلنا هي عقد فلا بد من عقد جديد فان لم يعقد فهي امانة شرعية
وان قلنا مجرد اذن لغا الشرط وبقيت وديعة وان سمينا القبول الفعلي قبولاً زال هذا
التخريج وجزم بانها عقد وربما خرج ضمان الصبي الوديعة بالاتلاف على الوجهين
فعلى العقد لا يضمن كما لو باع منه او اقرضه وعلى الاذن يضمن اما لو فرط فيها او تعدى
لا عن غير فثلاثة وجهان مرتبان فان قلنا بعدم الضمان هناك فهنا بطريق الاولى
وان قلنا هناك بالضمان امكن الضمان هنا لان التفريط من قبل المالك قاعدة
كل عارية امانة الا في مواضع استعارة الذهب والفضة والمحرم صيداً ومن الغاصب
ومن المستعير بغير اذن المالك او من المستأجر مع شرط الاستيفاء بنفسه وعند
التعدي والتفريط او اشتراط الضمان او الاستعارة للرهن على الاقوى ومن
جعله من باب الضمان بالعين فلا ضمان على المستعير قاعدة مورد الاجارة
العين لا استيفاء المنفعة لان المنافع معدومة وقيل المورد نفس

المجر اما النقص واما الحجر
حجر النقص وحجر الحفظ

في تعيين العقد والايقاع والاذن

امانة م

كل عارية امانة الا في مواضع

مورد الاجارة العين وقيل نفس المنفعة

المنفعة

المنفعة لان المعقود عليه ما صح استيفاؤه بالعقد وتسلط العاقد على التصرف فيه
وذلك هو المنفعة ولانه يجوز اجارة المرهون من المرتهن ولو تعلقت بالعين لكان المستأجر العين
المستأجرة من المؤجر فلو كان مورد الاجارة العين لزم ان يتوارد على عين واحدة
عقدان لا زمان وانه محال قيل وتظهر الفائدة في اجارة الحلي بجنسه ولا ينظر الى الزيادة
والنقيصة ان جعلنا المورد المنفعة وان جعلنا العين امتنع وقيل هذا الخلاف غير محقق
فان القائل بالعين لا يعني بها انها تملك بالاجارة كما في البيع بل لاستيفاء المنفعة
منها والقائل بالمنفعة لا يقطع النظر عن العين بل له تسليمها وامساكها مدة الانتفاع
واجيب بان المنع من اجارة الحلي بجنسه يجعل الخلاف فيه محققاً والقائل بان يقول هذا
المانع ممنوع على ان الخلاف محقق فلا يكون متفرعة عليه وربما خرج عليه
جواز بيعها من المستأجر فيصح على تغاير المورد لا على اتحاده فرع لو آجر تربة
عينا فمات فورثها المستأجر فالاقرب انها لا تبطل لعدم نفوذ الارث في المنفعة
وقال بعضهم تبطل لانه يستوفي المنفعة الآن بالملك فاستغنى عن الاجارة فتنفسخ كما
لو تزوج امته فمات فورثها الزوج فان النكاح يبطل قلنا الفرق ان مورد النكاح
البضع وهو منفعة لا يصح نقلها بغير عقدة الخاص وهو اضعف من عقد الاجارة
بدليل عدم وجوب تسليمها نهاراً فيه ويترتب على ذلك ما لو ورثه اثنان فان
قلنا بالبطلان بطلت في حصته ولم الخيار لتبعيض الصفقة فان فسخ رجع بالنسبة
في التركة وان جاز فنصف الاجرة دين في التركة فلتسلم حصته بمنفعتها ونصيب
شريكه مسلوب المنفعة فيرجع على شريكه فيرجع اخوه بقدر النقص حتى يساويه
فلو لم يكن سوى العين المستأجرة اخذ منها بقدر ما تخلف له فيلزم انفساخ
الاجرة فيه فيه دور فيتخرج بطريقة وكذا لو كان له مال غيرها لا يفي بالمرجوع

ومن لم يطن م

فرع

برجع احتمال عدم رجوع الاخ لاستناد النقص الى فعل المورث في حال الحياة فلا
حجر عليه فيه ويحتمل اجراؤه مجرى الوصية فيكون بمثابة من اوصى بتخصيص احد الورثة
فينفذ من الثلث مع عدم الاجازة قاعدة هل الطاري في مدة الاجارة من الموانع كالمقارن
في الابطال تتخرج ذلك بنصب مسائل الاول لو آجر الموقوف مدة فمات في الاثناء فيه
وجهان بقاء الاجارة للزومها في الاصل كما لو آجر ملكه والاقرب البطلان لان المنافع
انتقلت الى غيره بعد موته لا عنه بل كانها عن الواقف مبنياً انه تصرف فيما لا يملكه
الثاني لو استأجر مسلم دار حربي في دار الحرب ثم غنمها المسلمون لم يبطل الاجارة لان
المنافع كالاعيان مملوكة ملكاً تاماً ولهذا لا يمضي بالبيد المجردة بخلاف المنفعة فيحتمل
التربص بالعدة رجاء لاسلامه وعتقها الثالث لو آجر الولي الطفل مدة فبلغ رشيداً
في الاثناء او آجر ماله لم يحتمل البقاء لان تصرفه كان للمصلحة فيلزم وله ولاية
خيار الفسخ نظر ويحتمل البطلان لتبين خروج هذه المدة عن الولاية وهو
الاقرب ومثله لو آجر مال المجنون فافاق الرابع لو آجر ام ولده او مدبره ثم مات
ففيه الوجهان الخامس لو آجر عبده ثم اعتقه لا تبطل الاجارة لان الاول الرهنا
مسترد الى السيد وقد كان تصرفه سابقاً فلم يصادف العتق هذه المنافع وحينئذ
لا خيار له لان السيد تصرف في ملكه فلا يعترض عليه ولا يرجع على السيد بالا
جرة لمثل ما قلنا وكما لو زوج امته واستقر المهر ثم اعتقها قاعدة كلما جازت الاجارة
عليه مع العلم يجوز الجعالة عليه مع الجهل وهل يجوز مع العلم الاقرب
الجواز بطريق الاولى قاعدة لتعلق الوكالة ضابطان احدهما ما سلف
والاخر كل من صح منه المباشرة لشيء صح منه التوكيل فيه وما لا يصح
فيه المباشرة يمتنع التوكيل وقد يختلف في صور لمن الاولى العبادات

هل الطاري في مدة الاجارة من الموانع
بتخرج ذلك في خمس مسائل

كلما جازت الاجارة عليه مع العلم يجوز الجعالة عليه مع الجهل

لتعلق الوكالة ضابطان

م

بالمباشرة

باشرها اذا كانت بدنية وشبهها كالايمان والنذور والايلاء واللعان والقسامة
وتحمل الشهادة واداؤها والظهار منجزاً او معلقاً وفي الاحتيان والالتقاط وجهان
مبنيان على ان تلك المباحات بالحيازة ام بالنية وتعيين المطلقة المبهمة والعتق
المبهم وتعيين المختارة من المسلمات ولو عين واحدة ووكل في تعيينها للطلاق
او الاختيار فالاقرب الصحة والوكالة مع انه لا يصح منه المباشرة الا مع الاذن
صريحاً او فحوى وكذلك العبد والسفيه اذا اذن لهما في النكاح باشرا ولم يوكلا
لانتفاء معنى الوكيلين وان كان مصلحة العقد تعود اليهما وفي الوصي خلاف والا
قرب الجواز والعبد المأذون كالوكيل اما لو وكل احد المتعاقدين صرفاً في القبض فانه
يصح ولكن يشترط قبضه في حضرة الموكل فلا يعد هذا من هذه المسائل واما ما يجوز
التوكيل فيه ولا يصح مباشرته فهو عندنا وقوعه لانهم يذكرونه في توكيل المرأة
في عقد النكاح ولا يصح منها مباشرته وكذا الاعمى في الشراء والبيع والوكيل في
القصاص حذراً من الزيادة في الواجب تشفياً وفي الدور الحكمي كما اذا قال لزوجته
كلما طلقتك فانت طالق قبله ثلاثاً اذا قيل بلزوم الدور فانه يمتنع عليه التطليق
الا بالتوكيل فيه وكذا لو قال لوكيله كلما عزلتك فانت وكيلي فليوكل في عزله وتوكل المرأة
في توكيل رجل يلي عقد النكاح وان لم يصح منها مباشرته وقد يتأولون ما روي من تزويج
عايشة بنت اخيها عبد الرحمن في غيبته بجواز ان يكون اخرها وكلتها في ان توكل رجلاً
في تزويج ابنته او وكل محل محرماً في ان يوكل محلاً في تزويج وعلى هذا يجوز ان يوكل
المسلم ذمياً ان يوكل مسلماً في شراء عبد مسلم او مصحفاً او وكل مسلم ذمياً ان
يوكل مسلماً على مسلم وجميع هذه الصور الا الثلاث الاخيرة عندنا باطلة ولعل
تلك محتملة فائدة يجوز ان يسلب مباشرة فعل من نفسه مع جواز ان يكون وكيلاً

محرماً ان يوكل في تزويج ... زكية

نيه لغيره كالسفيه والمريض وكالعبد في قبول النكاح لغيره وليجابه حيث لا ضرر على السيد فيه وذو الاربع لا يملك التزويج بخامسة ويشكل في مطلق التزويج وكذلك غيره خائف العنت لا يعقد على الامة لنفسه على قول ويجوز لغيره قاعدة كل من قدر على انشاء شي قدر على الاقرار به الا في مسائل اشكلت وهو ولي المرأة الاجباري لا يقبل اقراره وكذا قيل في الوكيل اذا اقر بالبيع وقبض الثمن او الشراء او الطلاق او الثمن او الخلع ولو اقر بالرجعة في العدة لا يقبل منه مع انه قادر على الانشاء وقيل يقبل وكذا كل من لا يقدر على الانشاء ولا يقبل اقراره الا فيمن اقر على نفسه بالرق فانه يقبل مع جهالة نسبه ولا يقدر على ان ينشي في نفسه الرق وعندهم المرأة تقر بالنكاح ولا يمكن من انشائه والقاضي المعزول اذا بان الذي في يد الامين تسلمه مني وهو لفلان فقال الامين تسلمته منك ولكنه لغير فلان قبل قول القاضي وهذه بغاياتها عندهم فيقال رجل بيده على مال لا يقبل اقراره فيه ويقبل اقرار غيره ذي اليد فيه ومسئلة المرأة ممنوعة عندنا لانها قادرة على الانشاء ومسئلة القاضي مشكل قاعدة كل اقرار انما يعمل فيه بالمتيقن ويطرح المشكوك فيه كما لو اقر انه وهبه وملكه ثم انكر القبض لا يكون توهم الامع القرينة القوية كما لو اقر لمسجد او حمل واطلق فانه يحمل على الممكن وكذا من اقر بدراهم دفعها بالناقص عن الشرعية اذا اتصل اللفظ وكذا بالناقصة عن وزن البلد مع الاتصال مسئلة لو اقر لغيره بمال امكن تنزيله على سبب يمنع من الرجوع كالبيع وعلى ما لا يمنع من الرجوع كالهبة فهل يتنزل على المانع من الرجوع او يستفسر ويقبل تفسيره تنزيلا على اقل السببين وجهان الاول اصالة بقاء الملك للمقر له قاعدة كل من انكر حقا لغيره ثم رجع الى الاقرار قبل منه ووقع الشك فيما لو ادعى عليه زوجيته فقالت زوجني الولي بغير اذني وقد ابطلته

[margin:] لغيره م — كل من قدر على انشاء شي قادر على الاقرار به الا في مسائل — الرم — كل اقرار انما يعمل فيه بالمتيقن — مسئلة — كل من انكر حقا لغيره ثم رجع الى الاقرار قبل

ثم رجعت

ثم رجعت وهنا اقوى في صحة الرجوع لان الاصل عدم انعقاد النكاح هنا والاصل هنا لزوم عدم النكاح قاعدة كل ايجاب فقبوله بعد موت الموجب باطل الا في الوصية لان وارثه يقوم مقامه على الاقرب قاعدة الغالب ان الوصية بما فيه نفع لمعين يتوقف على قبوله الا اذا اوصى بعتق عبده وهو يخرج من الثلث او بابراء غريمه من دينه او بعضه او يوقف او بفك الاسير وفي الوصية للدابة بالعلف وجهان قواعد منها ما يتعلق بالارث الموروث كل مال او تابع للمال او حق عقوبة ولا ينتقل النكاح وقوا لان الزوج انما ملك ان ينتفع ولم يملك المنفعة كما سبق وكذا ما يرجع الى الشهوة كخيار من اسلم على ازيد من اربع اما لو طلق احدى زوجاته ومات فقيل يعين الوارث وهو بعيد وكذا لا ينتقل حق اللعان الى الوارث الزوجة الا في رواية وكذا حق الرجوع في الهبة على الاقرب لا ينتقل اذ الموهوب غير موروث وفي الولاء وجهان من حيث انه كالنسب والنسب غير موروث ولانه لا ينتقل الى جميع الورثة قاعدة اسباب الارث ثلاثة النسب والنكاح والولاء والمراد به مطلق كل واحد منها ووجه الحصر ان الامر المشترك بين جميع الاشياء الثلاثة اما ان يمكن ابطاله او لا والاول النكاح والا لم يمكن ابطاله فاما ان يقتضي التوارث من الجانبين فهو القرابة او من احدهما وهو الولاء ولهذا قلنا ان المراد المطلق من كل واحد لان احد الاسباب القرابة والام لا ترث الثلث في حال والسدس في حال بمطلق القرابة والا لعبت مثله في الاب والبنت لوجود مطلق القرابة فيهما وانما ترث بخصوص كونها اما ويرد عليها في مواضع الرد بالقرابة والبنت ترث النصف لا بالقرابة المطلقة بل بخصوص كونها بنتا والرد عليها بالقرابة المطلقة فلكل وارث سبب خاص مركب من خصوصية البنت مثلا وعموم القرابة وكذلك الزوج ليس له النصف بمطلق النكاح والا لكان للمزوجة النصف

[margin:] كل ايجاب فقبوله بعد موت الموجب — …الاقرار او انعقد على… قبل الرجوع… — … وكل ذي قبول اذا مات بطل العقد الا في الوصية م — الغالب ان الوصية بما فيه نفع لمعين… — قواعد — قواعد — الزوج ولا وارث م — اسباب الارث ثلاثة — الاسباب الثابتة ٥٥

لوجود مطلق النكاح فيها بل بالخصوص كونه زوجا مع عموم النكاح فسببه ايضا مركب وكذلك الزوجة فتحرير الاسباب الثلاثة فهي اكثر من ثلاثة العدد لهذا الجنس الوارث وان اريد بها الناقصة فالخصوصيات كثيرة ولهذا قلنا المراد بها المطلق قاعدة الاصل في الميراث النسبي النسب المولد وتحمله ان يترتب عليه طبقات الارث وفي الميراث السببي الانعام بالعتق والضمان او الولاية العامة والنسب مقدم لانه اصل الوجود ثم العتق لانه اصل في وجود العتيق لنفسه ثم الضامن لانه منعم خاص ثم العام قاعدة كل قاتل يمنع من الارث ويمنع من يتصل به لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى الا في موضع واحد وهو ما اذا قتل المعتق عتيقه وللمعتق ابن فانه يحتمل هنا عدم ارثه لانه يرث الابن لم يحصل له الولاء الا بعد موت ابيه وابوه قد زال ولاؤه فكيف يتوصل به اليه ويحتمل ثبوته لان قضيته الولاء ان ينتقل عن الاقرب الى الابعد الا مع عدم الاقرب والمعتق هنا بحكم المعدوم ومثله لو هرب المعتق وكان كافرا الى دار الحرب فاسترق وله ولد عندنا ثم مات العتيق فهل يرثه ولده لان المعتق في حكم المعدوم او يكون لبيت المال فيه الوجهان قاعدة للارث اسباب وموانع وشرايط فلنذكرها من ذكرها في الحدود ويعرف ذلك كما قيل عند الاختلاف في الحقايق بحكم الحدود ولما كان السبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود والمانع هو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم تبين ان للارث امورا هي شرايط له موت الموروث وتقدم موته على موت الوارث ووجود الوارث حالة الموت وان لم تحله الحيوة بشرط انفصاله حيا وان لم يكن مستقر الحيوة والعلم بالقرب ويكفي في تقدم الموت التقدير كما في الغرقى والمهدوم عليهم والحق بعضهم العلم بالدرجة التي اجتمعا فيها ليخرج ما اذا مات رجل من قريش لا يعلم له قريب فان ميراثه للامام مع ان كل قرشي ابن عم له لفوات شرطها الذي هو العلم بدرجة فاس

[margin:] لا سوي الارث النسبي التولد — كل قاتل يمنع من الارث ويمنع من يتصل به — للارث اسباب وموانع وشرائط — العتق ٥٥

قرشي

قرشي الا وغيره يمكن ان يكون اقرب منه ولو ورث جميعهم يتعذر فيكون المال للاولى بالناس من انفسهم قاعدة يتصور دور الولاء في موضعين الاول لو تزوج عبد بمعتقة فاولدها ابنا فاشترى عبدا فاعتقه فاشترى عتيق الابن اباه واعتقه ثبت له الولاء عليه ويثبت على ولده الولاء لانجرار الولاء من موالي الام الى موالي الاب فكل من الابن وعتيقه مولى لصاحبه الثاني اذا اعتق الذمي عبدا ثم لحق المعتق بدار الحرب فاسترق ثم اسلم العتيق وملك سيده بالشراء او السبي او غيرهما فاعتقه فالولاء داير قاعدة الارث يكون من الجانبين وهو الاغلب حتى انه لا يوجد في النسب عندنا الا دايرا ما لم يحصل مانع كالكفر فان المسلم يرث الكافر من غير عكس واما باقي الاسباب فتكون تارة ويكون من احد الجانبين اخرى اما الزوجان فيتوارثان في الدايم واما في المنقطع فيجب الشرط واما العتق فالمنعم يرث العتيق دائما ولا ينعكس الا في الولاء الداير وابن بابويه رحمه الله جعل في ولاء العتق ميراثا من الجانبين واما ضمان الجريرة فان دار دار الولاء والارث والا فلا واما ارث الامام فهو غير داير قاعدة لا يرث الابعد مع الاقرب الا في مسئلة الاجداد واولاد الاخوة فانه لو كان له اخوة لام واجداد دنون لاب واجداد لام فالظاهر انهم يرثون لانهم يتحدون في اسم الاب بحال وكذا لو كان له اجداد لام واولاد اخ لام واجداد لاب واولاد اخوة لاب او اخوة لاب بغير اجداد لاب فان الثلث يقسم الاجداد للام واولاد الاخ للام والثلثان للاخوة للاب والاجداد للاب ان كانوا والا فاولاد الاخوة للاب قاعدة لا يحجب الابعد الاقرب الا في مسئلة واحدة ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم للابوين اولى ويتفرع عليه مسائل ١ اجتماعهم مع الزوجين ٢ تعدد ابن العم ٣ تعدد العم للاب ٤ تعددهما والظاهر في الجميع ان الصورة بحالها ٥ بنت العم للابوين مع العم للاب ٦ ابن العم

[margin:] يتصور دور الولاء في موضعين — الارث يكون من الجانبين غالبا — لا يرث الابعد مع الاقرب الا في مسئلة — لا لهم م — لا يحجب الابعد الاقرب الا في مسئلة

للابوين مع العم للاب ٦ بنت العم للابوين مع العم للاب ٧ ان يضاف اليهما
قال او خال لنا او عمة والظاهر الرجوع الى مراعاة القرب في هذه الصور ٨ ان يكون
احدهما خنثى ٩ ان يكون الخنثيين ويتحقق الاشكال فيهما ويحتمل تغير الصورة
وهو الظاهر ويحتمل انه يفرض ذكرا فيحجب فيرث المال ويفرض انثى فلا يكون شيء فيأخذ
النصف مع العم للاب وعلى هذا فهل يمنع الاقرب الابعد كالاخ للام فانه يمنع ابن الاخ
للابوين عند اكثر الاصحاب وقال ابن شاذان لابن الاخ من الام السدس والباقي لابن
الاخ محتجا باجتماع السببين وعورض بان الاخ للاب يمنع ابن الاخ من الابوين
مع قيام السببين **قاعدة** ضابط القرب والبعد عن القرابة الى الميت فمن كان اقل عددا
فهو اقرب وقد تخلف هذا في اولاد الاولاد فانهم مع الابوين فانهم يرثون مع انهم
يبعدون في القرب الى الميت بواسطة واكثر والابوان يتقربان بانفسهما والعمدة في ذلك
ثلثة اوجه **الاول** انه قول الاكثر من الاصحاب وربما كان اجماعا **الثاني** ان ولد الولد ولد حقيقة
ولا اعتبار بالوسائط **الثالث** الاخبار في ذلك وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن مولانا الصادق ع انه قال ابن
الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل
احد قامت مقام البنت وهذا يشمل صورة النزاع وذهب الصدوق ابن بابويه رحمه الله
الى ان الابوين يحجبانه عملا بالقاعدة وبمفهوم خبر سعد بن ابي خلف ان ابن الابن
يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره والوالدان وارث غيره فهو المراد
هنا وداخل في المراد واجاب الشيخ هنا بان المراد بالغير هنا ابن الميت الذي هو
والد الابن وبتقريب هذا الابن به تحقيقه ان لفظة وارث نكرة موصوفة تصدق
على اقل ممكن وهو صادق هنا فلا حاجة الى غيره وحملها على العموم لا وجه له وفيه نظر
لوقوع النكرة في سياق النفي فتعم الحق الجواب بالاجماع فانه سبق الصدوق وتأخر عنه

منها بقاعدة القرب والبعد

ونقل

ونقل ابن زهرة الاجماع مع اولاد الاولاد عند الصدوق نظر الى المساواة في الرتبة فالجد
مع بنات البنت السدس عملا بما رواه سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الكاظم ع في بنات
بنت وجد للجد السدس والباقي لبنات البنت ورده الشيخ بانه قد ثبت قيام ولد الولد
مقام الولد والولد يحجب الجد فكذا ما قام مقامه والخبر قال فيه ابن فضال اجمعت العصابة
على ترك العمل به ولو صح ربما حمل على استحباب الطعمة الا ان الطعمة انما هي من الابوين
قاعدة الصحيح من العبادات والعقود هو ما ذكر رسمهما وكذا الفاسد منهما ويترتب
على الفاسد امور منها الضمان وهو تابع للاصل فحكم الفاسد حكم الصحيح في الضمان وعدمه
فيما لا وان لان المالك دخل على ذلك ومنها الربوي فانها المنافي للانها تابعة للاصل
نعم يرجع المشتري في صورة الشراء الفاسد بما اغترمه ولو ما زاد بعمله عينا كان او صفة
لغروره ... اذا كان البائع عالما ... لتسليط الشرع اياه وان كان البائع جاهلا ففاسد
العقود التي يقصد فيها الاعمال كالاجارة والمزارعة والمساقاة والقراض تثبت فيها
اجرة المثل لانه عمل محترم فلا يكون ضايعا والا لكان اكل مال بالباطل ويكون ذلك الشرط
الذي كان تابعا للصحة لاغيا ولا يثبت في القراض والمساقاة قراض المثل ومساقاة
المثل سواء كان سبب الفساد القراض بالعروض او الاجل والتضمين للعامل او ابهام الحصة
او كونه ابن بنفسه من اجنبي او على انه لا يشتري الا بالدين فاشترى بالنقد او على
انه لا يشتري الا سلعة معينة لا يكثر وجوده فاشترى غيرها او على ان يشتري عبد
فلان بمال القراض ثم يبيعه ويتجر بثمنه اولا في المضاربة وسواء كان في المساقاة سبب
الفساد ظهور الثمرة او شرط على المالك او اجتماعهما مع البيع او مساقاة سنين على جزء
مختلفين او اختلاف الجنس او نحو ذلك او لا وبعض العامة يحكم في السبع التي في المضاربة
والخمس التي في المساقاة بقراض المثل وفيما عداها باجرة المثل محتجا بان اسباب الفساد

ما يترتب على فاسد العقود

اذا تاكدت بطلت الحقيقة الكلية وكان له الاجرة وانه لم يبنا كون الخبر عمل في القراض والمساقاة
وهو مطالب بالفرق بين كون هذه الاسباب متاكدة وكون المتاكد مبطلا للحقيقة وغيره لا يبطلها
قاعدة لا يجوز ان يجمع الواحد بين العوض والمعوض عنه والا لكان اكل مال بالباطل
اذ الاكل بالحق ان يدفع عوضا فيأخذ معوضا ليرتفع الضرر عن المتعاقدين وينتفع كل واحد
بما بذل له وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز ان يكون للبائع الثمن والمثمن ولا للاجير المنفعة
والاجرة ولا للزوج المهر والبضع ومنه نسبة الارش الى الثمن مثل ما بين القيمتين اذا
نسب الى القيمة ادى في بعض الصور الى الجمع بين العوض والمعوض كما لو اشتراه بمائة
فيقوم صحيحا بمائتين ومعيبا بمائة فلو رجعنا بما بين القيمتين لرجع بمائة فيملك
العوض والمعوض ومنه من وجد عين ماله عند مفلس وقد جنى عليها فانه يرجع بمثل
نسبة الجناية من الثمن لا بالجناية نفسها احترازا من ذلك كما لو كان ثمنه مائة فقلعت عينه
وهو يساوي مائتين فانه لو رجع بارش الجناية لرجع بمائة بل يرجع بمثل نسبته فيرجع
بخمسين وقد ذكر بعض العامة صورا ثلثا مستثناة احدها الاجرة على الجهاد لا سيما
القاعد المجاهد والجعالة له وشرط بعضهم ان يكون الاجير والمستاجر من ديوان واحد
جند ومنع اكثرهم لان المجاهد يحصل له ثواب الجهاد فلو اخذ عليه اجرة اجتمع العوض
والمعوض والتحقيق فيه ان هنا صورا اربعا **الاولى** ان يتعين عليهما الجهاد باجتماع الشرائط
فيهما والاجارة هنا ممتنعة **الثانية** ان لا يتعين عليهما لانتفاء فيهما احد الموانع والاجارة
هنا جائزة قوله يحصل له ثواب الجهاد قلنا ان اردت لانه يجاهد عن نفسه فالتقدير
انه لم يتعين عليه وان اردت لانه يجاهد في الجملة فلا نسلم ان اصل ثواب الجهاد له وان
كانت الاضعاف له كاجير الحج فلا يلزم اجتماع العوض والمعوض **الثالثة** ان لا يتعين
على الاجير ويتعين على المستاجر والاجارة هنا باطلة لوجوب خروجه بنفسه الا ان

لا يجوز الجمع بين العوض والمعوض

للمجاهد

يستاجره

يستاجره ويخرج فيكون من قبيل الثاني **الرابع** ان يتعين على الاجير ولا يتعين على المستاجر
والاجارة هنا باطلة لما ذكرناه من العلة واما التفصيل بالديوان فتحكم **الثانية** عقد المسابقة
يحصل للعامل ثواب الاستعداد للقتال والهداية لممارسة القتال فكان ينبغي ان لا ياخذ
عليه عوضا حذرا من اجتماع العوض والمعوض ولكنه لما لم يكن واجبا في نفسه وهو نافع بل
للسابق فاذا بذل اجنبي عوضا او بذل من بيت المال كان الجعل في الحقيقة لعمل مصلحة
من مصالح المسلمين فكان المتسابقين مشغولان بالعمل للمسلمين فجاز ان ياخذ عليه
عوضا وكذا اذا كان العوض منهما او من احدهما كان بذل المال في مقابلة تلك المصلحة
لان حب الغنم ودفع الغرم يبعث العزم على ذلك فيكون ابلغ في نفع المسلمين من
المباشرة من غير عوض **الثالثة** الاجرة على الامامة يلزم منها ذلك المحذور لان المصلي
نفع له فلو اخذ عليها عوضا لاجتمع العوضان له وخرجها على ان الاجرة باذاء ملازمة
المكان المعين وهذا مغاير للصلوة ومنهم من اعتبر الاذان فجعل الاجرة عليه خاصة
لانه غير لازم له فتكون الاجرة عليه وهذه الصورة في الحقيقة غير مخالفة للقاعدة
كما ترى ونحن نمنع الاجارة على الامامة لانه لا عمل زايد على الصلوة الواجبة ولما
ذكروه من اجتماع العوضين **قاعدة** كل صلوة اختيارية تتعين فيها فاتحة الكتاب الا في
الاخيرتين ... فان كانت ركعة فلا بد لها فرضا كان او نفلا وان كانت اكثر من
ذلك تخير في التسبيح في الثالثة وابن ابي عقيل رحمه الله تعين في السنة جواز القراءة في
الركعة الثانية من حيث قطع في السورة التي قرأها مع الحمد في الركعة الاولى وهو نادر
ولا يتعين سورة من السور للقراءة الا ما ذكره ابن بابويه وابو الصلاح في الجمعة
والمنافقين لظهرها وجمعتها ينبغي ان يكون اولى بالتعيين كما قاله ابو الصلاح مع الخبر
الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم ولا شيء من الفرايض يجري فيه التبعيض عندنا الا ...

كل صلوة فاتحة الكتاب ... او ركعتين

السورة الا صلوة الايات وفي تعيين الحمد ثانيا في الركعة الواحدة فيها الولم يبعض تو ارتبها الوجوب واحترزنا بالاختيار عن صلوة الجاهل بالفاتحة مع ضيق الوقت وعن المصلي بالتسبيح ونشدة الخوف والحق بها ابن ادريس رحمه الله الحدث الدايم اذا لم يتمكن من الفاتحة لتوالي الاحداث فانه يجزي بالتسبيح اربعا في جميع الركعات قال وان لم يتمكن لتوالي الحدث فليقتصر على مرة واحدة في قيامه ومثلها في ركوعه وسجوده وهذا التحقيق لم نقف لغيره عليه ويرده اولى بل الاركان مسقطونا لوجوب دون والظر الشرع التوالي يسقط الوضوء الا في افتتاح الصلوة وان كان سلسا استمر مطلقا الاان يكون فترات يمكن فيها فعل جميع الصلوة وقد حررناه في الذكرى **قاعدة** اذا كان الفعل موصوفا بالوجوب وله هيئات يقع عليها وجب كل واحدة منها تخييرا وجاز ان يوصف بعضها بالاستحباب لكماله ويكون الاستحباب راجعا الى اختيار تلك الهيئة لا الى نفسها وله صور منها الجهر في صلوة الجمعة اجماعا وفي الظهر على قول مشهور موصوف بالاستحباب وهو صفة القراءة الواجبة ومنها الجهر بالبسملة في موضع الاخفات لذلك ايضا ومنها استحباب قراءة سورة بعينها في الفريضة مع وجوب اصل السورة في الفريضة ومنها الجهر للامام بالاذكار والاخفات للماموم فانه يوصف بالاستحباب مع وجوب اصله ولو جعل الجهر صفة زايدة على الاخفات الحنيث يكون نسبة الاخفات الى الجهر كنسبة البعض الى الكل لم يكن من هذا الباب ومنها الهرولة بين الصفا والمروة موصوف بالاستحباب مع وجوب اصل الحركة وهو السبب في افتاء بعض الاصحاب بوجوب الجهر بالبسملة ووجوب الهرولة لانهم لحظوا اصل الوجوب ولم ينظروا الى جواز الانفكاك ومنها التسبيح في الركوع والسجود فان التسبيحة الكبرى موصوفة بالافضل مع قيام اصل الوجوب بها من حيث اشتمالها على التسبيح والذكر المطلق **قاعدة** لا تكليف

على الغافل الا انه في معنى النايم المرفوع عنه القلم ووجوب قضاء الصلوة على النايم والغافل والساهي بامر جديد ولبعد وقوع ذلك هنا والامر بالتحفظ من ذلك مع القدرة عليه وعليه يتخرج عدم وجوب سجود العزايم على السامع مع ولاية صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وكذا بافي اسباب العقوبات اذا صدر حال الغفلة الا ما كان من قبيل الاتلاف كاتلاف مال الغير او البضع او الصيد في الاحرام والحرم ولا خلاف في عدم توجه الاثم وان وجب الضمان **قاعدة** الاصل في هيئات المستحب ان يكون مستحبة لامتناع زيادة الوصف على الاصل وقد يخرج عن ذلك في مواضع منها الترتيب في الاذان ووصفه الاصحاب بالوجوب ومنها رفع اليدين بالتكبير في جميع تكبيرات الصلوة ووصفه المرتضى بالوجوب ومنها وجوب القعود في النافلة قائما او القيام مخيرا ان قلنا بعدم جواز الاضطجاع وهذا وترتيب الاذان الوجوب بمعنى الشرط ومنها وجوب الطهارة للصلوة المندوبة وسمي الوجوب غير المستقر **قاعدة** السنة يرادف المستحب غالبا كما يراد التطوع والفضل والاحسان وقد يطلق على الواجب في مواضع منها ما روى ان التشهد سنة وغسل مس الاموات سنة وقول ابي جعفر عليه السلام القنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له وقول الشيخ رمي الجمرات الثلث مسنون فسره ابن ادريس بالوجوب وكل هذا يراد به الثبوت بالسنة فصار لفظ السنة من قبيل المشترك **قاعدة** قد غيا الشارع العبادات بغايات مخصوصة كتغييه الصوم بالليل والغسل بالمرافق والمسح بالكعبين والوقوف بالموقفين بغاياتها والظاهر دخول الغاية في المغيا اذا لم ينفصل بمفصل محسوس ويكون مسمى الغاية ومن العبادات ما غايته اخر افعاله كالطواف والسعي وان كان تحقق الاخر موقوفا على جزء زايد من المطاف والمسعى ومن الاول الانحناء في الركوع والسجود ومن الثاني الصلوة فان غايتها اخر افعالها ولا يكفي انقضاء افعالها في الخروج منها الا بمحلل وهو التسليم بعينه على الاصح من قولي الاصحاب فان اتفق الخروج بغيره من حدث وشبهه سقط التسليم لوجود المخرج واستغنى عنه ولكن

حمل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في المحدث قبل التسليم ان صلاته تامة على ذلك ولا يكون فيه دلالة على نفي وجوب التسليم مطلقا وانما يلزم ذلك لو كان التسليم واجبا وجزءا اما اذا كان واجبا لا جزءا اولا جزءا من الصلوة فلا يلزم ذلك وكذا قول النبي صلى الله عليه وآله انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود لا ينافي وجوب التسليم لانه تعيين لاجزاء الصلوة والتسليم ليس جزءا وكذا صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام فيمن صلى خمسا ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد تمت صلوته لا يلزم منه عدم وجوب التسليم للاستغناء عنه بالركعة الزايدة المنافية فان قلت هب ان التسليم ليس جزءا لكن التشهد جزء قطعا فلا يكون الفتوى مستندة الى الاتيان بالمنافي بل لاعتبار التسليم بل الى نفي الباسا كما وترك غير الركن لا يبطل الصلوة قلت هذا ايضا لا ينافي وجوب التسليم لانه لا يلزم من نفي ركنيته نفي وجوبه لان انتفاء الاخص لا يلزم منه انتفاء الاعم على ان الجلوس بقدر التشهد جاز ان يكون مصاحبا للتشهد فلم يخالف سوى التسليم واستغنى عنه بالاتيان بالمنافي فيظهر بذلك كله ضعف تمسك القايل بندب التسليم وبقاء ادلة الوجوب خالية عن معارض **قاعدة** اذا دل دليل على حكم بحث عن عدم المعارض لان وجود المقتضي مع وجود المانع لا اثر له وخصوصا اذا كان ذلك الدليل قاصرا في كيفية الدلالة عن العارض فلا يجوز ان يجعل من اول ما عارضه مدلوله حكما ولا لكان قد اقيم منافي الشيء مقام ذلك الشيء وهو غير جايز ومن هذا يظهر انه لا يمكن الاستدلال بقوله تعالى وصلوا عليه وسلموا تسليما على وجوب التسليم على النبي صلى الله عليه وآله للاجماع الواقع على خلاف هذا الدليل اذ الاجماع حاصل على استحبابه فيها وكذا لو قيل وقد يستدل بالاية لو سلم كونها نصا في التسليم عليه صلى الله عليه وآله لم يدل على التكرار ولا على الفور ولا على كونه في الصلوة فكيف يجوز ان يجعل ما اجمع علماؤنا على انه لا يدل سوى دالة **قاعدة** اذا تعارض العام والخاص بني العام على الخاص ومن صوره استحباب الجهر في القنوت لان قول الصادق عليه السلام القنوت كله جهار خاص وقول النبي صلى الله عليه وآله صلوة النهار عجماء عام وكذا قول الصادق عليه السلام السنة في صلوة النهار الاخفات ومنها لو سلم وتكلم ظانا اتمام الصلوة فهو كلام وتسليم وقعا سهوا وطريق العموم ان نعدهما يبطل الصلوة الا انه معارض باخبار صحاح يقتضي خصوصيتها الا التفي على ان المانع

ان يمنع من تسمية ذلك عمدا ومنها كون الاكل والشرب مفسدين للصلوة خرج في الوتر بالليل للعاطش وهو خبر سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام **قاعدة** اذا حكم الشارع باتحاد شيئين لا يكون بينهما الاتحاد وجب الحمل على المماثلة والمساواة كما في قول النبي صلى الله عليه وآله ذكوة الجنين ذكوة امه وكما في قوله عليه السلام في خطبتي الجمعة هي صلوة حتى ينزل الامام وهو اولى من حمل الصلوة على الدعاء لعدم شمول الدعاء جميع الخطبتين وتغييتها لحتى مصرحة بالتشبيه المستوعبة لها ولانه قال في الحديث انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وهذا تصريح بارادة المعنى الشرعي **قاعدة** الاسباب يترتب عليها مسبباتها ولا يجب دوام مسبباتها بدوامها اذا امتثل الامر فيها كالحدث الموجب للغسل والوضوء وان كان من قبيل فلا الوقت سبب ويكفي ايقاع الفعل في جزء منه ومن ثم اكتفي في صلوة الكسوف والخسوف بالمرة مع ان اصل الامر لا يدل على التكرار ويظهر من كلام المرتضى وابي الصلاح وسلار وجوب الاعادة مادام السبب كانهم يذهبون الى ان الوجوب مغيا برد النور او ذهاب الخوف فيكون الكسوف سببا لوجوب الصلوة ودوامه سبب لبقائها ويلزم من هذا الثبات سببه لم يدل عليها النص باحد الدلالات فان قلت المشهور استحباب الاعادة والمنع قايم قلت جاز ان يكون ابتداء الكسوف سببا في الوجوب ودوامه سببا في الاستحباب كما ان الزوال سبب في وجوب الظهر وطلب الجماعة لمن صلى منفردا سبب في استحبابها **قاعدة** الموالاة في الصلوة شرط في صحتها لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها كذلك فيقطعها الفعل الكثير في اثنائها وقد يعرض ما يخرجها عن الشرطية في مواضع منها المبطون اذا فجاءه الحدث فانه يتوضى ويبني ومنها من سلم على بعض من صلوته ثم ذكر وقد رواه علي بن النعمان الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن ابي العلاء وعبيد بن زرارة عنه عليه السلام بسند آخر وابلغ منه ما رواه عمار بن موسى عنه عليه السلام يبني ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة واختاره محمد بن بابويه ونقل عن يونس بن عبد الرحمن اعادة الصلوة بذلك ولم يرتضه ومنها من كان في الخسوف والكسوف فخشي فوات الحاضرة فانه يقطع ثم يأتي بالحاضرة ثم يبني

على صلاة الكسوف وذهب اليه اعيان الاصحاب رحمهم الله نعم وقد رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله

ثلث او خمس يسجد ابن عشر ومنها اذا اتى بصلاة احتياط فيفعلها ثم ذكر النقص فانه يجزي مع انه تخلل النية والتكبير

والتشهد والتسليم وربما تخلل فعل آخر غير ذلك **فائدة** ضابط الجماعة ان يكون المقتدي به فرضا

او اصله فرضا او بعض من اصل الفرض كالاستسقاء ولا يختلف الاستحباب في ذلك كما لا يتجاوز

الاستحباب وقد اختلف الامرين قوم ذهب ابن بابويه في صلاة الكسوف الى انها تصلى جماعة مع

استيعاب الاحتراق وفرادى لا مع ... على قول ... في رواية ابن ابي يعفور اذا كسفت

الشمس او القمر كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وان كسف بعضه فانه يجزي

الرجل ان يصلي وحده وهو دال على ان الجماعة في احتراق الكل اكثر من البعض لا على النفي

بالكلية والجماعة لا يكون اكثرها في بعض دون بعض فان الجمعة والعيدين يجب فيها الجماعة

وفي الفرائض اكثر من النوافل التي يستحب فيها الجماعة والمفيد رحمه الله يقول في قضاء

الكسوف بقول ابن بابويه وذهب ابو الصلاح الى استحباب الجماعة في صلاة الغدير ...

ايام الى النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك **فائدة** ذهب المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل رحمهم الله

الى ان المنبر يحمل بين يدي الامام في صلاة الاستسقاء الى الصحراء ... رواية ...

وانكر ذلك متاخروا الاصحاب ولم نقف لهم على رواية سوى عموم انها كصلاة العيد **قاعدة** كل النوافل

ركعتان بتسليم الا الوتر ولا يزاد على ركعتين الا في مواضع ثلث نقلت احدها صلاة

الاعرابي وهي من مراسيل الشيخ عن زيد بن ثابت وثانيها صلاة العيد اذا صليت بغير

خطبة فان علي بن بابويه يقول يصلي اربعا بتسليم وثالثها صلاة جعفر فان ظاهر ابي جعفر

ابن بابويه اربع بتسليم **قاعدة** لا يقضى شيء من واجبات الصلاة بعد التسليم سوى السجدة والتشهد

والصلاة على النبي وآله والركوع في الصلاة ابن ادريس فاسقط قضاء الاخيرتين الا التشهد اما

ما يفعل احتياطا عن الشك فانه ليس معلوم الجزئية ولا يقضى شيء من المندوبات سوى القنوت

لو لم

لو لم يذكره بعد الركوع فانه يقضى بعد التسليم في المشهور وقال ابن الجنيد يقضيه في التشهد

وهو نادر ولو لم يذكره حتى بعد الركوع الخبر الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ... الاصحاب

الا ابن ابي عقيل رحمه الله فانه نفى قضاؤه بعد الركوع وبه خبر صحيح لكنه محمول المستول

ولو ... في وجوب القضاء الاعلى من شرعيته **قاعدة** كل من فاته فريضة مع شرعيتها لابد

لها وجب قضاؤها مع تكليفه واسلامه ولو حكما والطهارة من الحيض والنفاس ... يقضي

فاقد الطهورين لان الوقت سبب ولم يثبت كون التمكن من المطهر شرطا في تحقق السبب

واجتزأ المفيد رحمه الله هنا في اوقات الصلوة بالذكر بعد برهاعن الاداء والقضاء وهو بل

لم يجب **قاعدة** قصر الصلوة قد يكون في الكم وهو ثابت في المسافر والخائف ولكن ما اذا

سواء كان منفردا او في جماعة اذا استوعب العذر الوقت او بقي منه ما لا يسع الطهارة

وركعة سواء كان الخائف رجلا او امرأة ... ابن الجنيد في المرأة ... الا تقصر في الحرب

يكون في الكيف وهو كثير كالمريض والخائف والمضطر **تنبيه** غاية القصر ركعتان سواء كان

في السفر او الخوف وظاهر ابن الجنيد ... ابن بابويه في الصحيح عن حريز ... ان الخائف

مع الامام يقتصر على ركعة فيكون للامام ركعتان ولكل فريق ركعة **قاعدة** كل مأموم لا يجوز

له التقديم في الموقف على امامه اجماعا منا والمشهور جواز المساواة واوجب ابن ادريس

تقدم الامام بقليل في الصلوة الاختيارية وفي العراة والروايات خالية عن هذه القيد فقضية

الاصل نفيه والتمسك بصحة صلوة الاثنين وقفا لكل منهما ... لتضعيف جواز تقدم

كل منهما التقدم **قاعدة** كلما ينضم الى نية التقرب مما لا ينافي الاخلاص لا يقدح في صحة العبادة

لحصول الغرض بها معه وعدم تحقق المنافي وله صور منها اذا اغتسل غسل الجمعة ونوى مع التقرب

النظافة فان الغرض منه النظافة فلا ينافي الاخلاص ومنها اذا احسن وضوءه او صلاته

قاصدا للاقتداء به في التحسين ابتغاء وجه الله تعالى لا لحصول التعظيم له والثناء

عليه وخصوصا اذا كان الفاعل مقتدى به ومنها انتظار الامام في ركوعه اذا استشعر بمسبوق

ليدرك فيه ركوعه فان قيل اعتيد على صلوة الجماعة المؤكدة الشايع فعلها ... قربتين

قربة الركوع وقربة الاعانة وتوهم بعض العامة ان ذلك شرك في العبادة وليس الامر كما زعم

والا كان تبليغ الرسالة وتعليم العلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر شركا في الطاعة

وكذلك الاذان والاقامة وليس كذلك بالاجماع ومنها اعادة المصلي صلاته اماما او ماموما

... ولكن عرض الاثم نفع الذي لم يصل بالائتمام له والاتمام به وقد قال النبي صلعم

... من يتصدق على هذا وفي رواية من يتجر على هذا فقام رجل فصلى

... ومنه انتظار الامام الموتم في صلوة الخوف وهذا يوصف بالوجوب

وهذا آخر ما وجد من القواعد والفوائد

تم وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة

الشريفة المسماة قواعد الشهيد ... سنة ١٠١٥

... العبد ...

المرحوم ابراهيم بن محمد معصوم حسيني مصحح ... اين نسخه ... در سنه ١٠١٨ هجري ... صاحب كتاب

... في شرح زبدة البيان ...